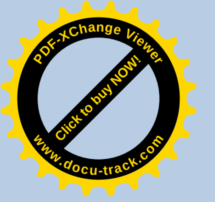
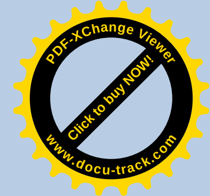




الزواهرُ الأُفقيـة

في

للعلامة أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السِّجِلْمَاسِـي

(1113ـــ ت 1175هـ)

شرح الجواهر المنطقية

نظم العلامة سيدي أبو محمد **عبد السلام بن الطيب** القادري الحسني (1058 هـ ـــ ت 1110 هـ)

وهو نظم مختصر العلامة السنوسي في المنطق

رفعه/ مدثر بن قسم السيد

غفر الله له ولوالديه وأشياخه والمسلمين

آمين

شرح الإمام العلامة الحبر الفهامة خاتمة
المحققين ودرة المحصلين أبي العباس سيدي أحمد بن محمد
العربي بن الحاج على منظومة الشيخ الإمام
العلامة أبي محمد مولانا عبد السلام بن
الطيب الشريف القادري الحسني
في علم المنطق المسماة
بالجواهر المنتخبة
رحمهما الله
ونفعنا
بهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرف بالمنطق الفصيح والنطق الصحيح نوع الحيوان
العاقل وعرفه أن البيان من المنطق والتبيان من الحكمة أيما تعرفه عند هجوم
المعضلات وهجوم المشكلات من أنفع المعاقل والصلاة والسلام الزائدان
على سيدنا محمد الذي أوضح الله به المحجة وأيده بساطع البرهان وقاطع
الحجة وعلى آله الذين لا يعرف بالغير فخارهم التمام ولا ينقرن بالقياس
مقدارهم الناتج وعلى أصحابه الذين عكسوا بالجهاد قضايا أعداء الدين
ونقضوا به شبه عقود الأحزاب المتمردين صلاة وسلاما تتيسر بهما سبل
الوصول وننال بهما من عفو الله ورضوانه في دار الكرامة أعظم محصول
أما بعد فهذه كلمات تقضي بها بعون الله ضرورة مطالعيها وتشرح وتكون
إن شاء الله كالشرح للرجز المحتوي على مسائل مختصر السنوسي في المنطق نظم
العلامة الإمام أبي العز الحسني شيخ شيوخنا مولانا عبد السلام
ابن الطيب القادري الحسني نضر الله مضجعه وسقى بوابل الرحمة مهجعه
كان قد ألح علي في كتبه زمرة من الأحباء وثلة من الألباء من الله علي
وعليهم بنيل الأمل والتيسير في القول والعمل غير قابلين اعتذاري بعدم
بقصور باعي وجمود طباعي فأسعفتهم متوكلا على الله راجيا من
الله تعالى أن لا أتروبه خطأ ولا خطلا ولنقدم بين يدي الكلام بعض
التعريف بصاحب من الأعلام الشريف بحضرة العالم العامل الفاضل الكامل
ذو الحسب الجلي والنسب العلي شيخ الشيوخ إمام الفروع في فنون المعقول والمنقول
الثبات والرسوخ أبو محمد مولانا عبد السلام بن الطيب بن محمد بن محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن سعد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن
القطب الشهير مولانا عبد القادر الجيلاني بن موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد



ابن محمد بن داود بن موسى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله الكامل بن
الحسن المثنى بن سيدنا الحسن السبط بن سيدنا ومولانا علي بن ابي طالب وسيدتنا
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين يعرف بالغازي
نسبة الى مولانا عبد الغازي والقبيلة المذكورة في نسبه وقد نظم رحمه الله عمود
نسبه في نسبه الحقيقي مشيرا بنفسه فقال

عبد السلام حبيب محمد * سيدنا وسعد بالله الاحد
محمد قاسم يعقوب علي * محمد ابراهيم بن الجليل
موسى عبد الله يحيى الزاهد * محمد داود موسى الماجد
ثم عبد الله موسى عبد * الله ثم الحسنين يعضد

نشأ رحمه الله في حجر والده واسلافه الكرام والموالي الدين رحمهم الله ونشأ بها في عفاف
وصيانة وتقى وديانة مكبا على اقتناء العلوم حتى تضلع من زلالها واطلع على
كنوزها واختص بالاخذ عن جماعة من الائمة ومن اجلهم الاعلام كشيخ
المشايخ وكنز الديانة الشيخ ابي محمد سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي
وولديه الامامين سيدي محمد وسيدي عبد الرحمن ... سيدي عبد الرحمن والحجوجي
الزمان وعلامة الاوان سيدي ... علي الحسن اليوسي والعلامة الخطيب
البليغ قاضي المدينة البيضاء سيدي محمد بن علي العلاني وغيرهم من الافاضل رضي
الله عنهم اجمعين واعاد علينا من بركاتهم واخذ عنه جماعة من الشيوخ منهم
من بلغ العمرة والفضائل التي لا يدركها الحصر المتضلع من المعقول والمنقول الحائز
من القضايا والفوائد ما بين العقول الجامع والمحقق والتحقيق بين قسمات
الغراء وسما به اربابا العلوم الغراء . من حاز المجد الراسخ والولاية التي ما
انا بها بحول الله من ناسخ . سيدنا المنتسب به شرفا وغربا الممتزج به وسيلة
الى الله وقربى . شيخنا ابو العباس سيدي احمد الحبيب بن محمد السجلماسي ادام الله
وجوده . واسبغ عليه في الدارين الالاء وجوده . ونفعنا واحبتنا في سلك من
صحت نسبته اليه . وبلغ بالمقصر الاسنى على يديه . ذا مرح ... سيدنا
المذكور رضي الله عنه انه لما ابتدأ على الناظم رحمه الله قراءة الرسالة الشمسية
للكاتبي قرر له الناظم كلام السعد او شرحه بما تقرير بديعا انتفع به ما
يتوهم من كلام من جرى على اصول الفلاسفة الواهية . وتنا بعضهم

الرسالة الشمسية

في ظلال النعم المتنامية . واثنى سيدنا على الناظم بجودة الفهم . وقوة
العارضة في النثر والنظم . وشهد بها للناظم فقبله . لبس منها من لبوس
الحماد له اسبغه واجزله . وله في افنان شتى من العلوم تصانيف كثيرة
ما بين منثور ومنظوم توفي رحمه الله صبيحة يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت
من ربيع الاول عام عشرة ومائة والف وعمره خمسون سنة رحمه الله تعالى ورضي
عنه ونفعنا به واعلم انا نسمي هذه الارجوزة المشروع في شرحها ان شاء
الله بالجواهر المنطقية لقول الناظم في آخرها سميت الجواهر بدر نظمت ونسمي
هذا الشرح . بالزواهر الافقية . في شرح الجواهر المنطقية
والله تعالى اسأل في تكميل البغية . وتحقيق الآمال والامنية . بمنه وكرمه
وقوته وحوله . قال الناظم رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اقول
الكلام في معنى البسملة واعرابها وسبب الابتداء بها لا نطيل به لانه مما
كثرت به بطون الدفاتر حتى صار عند الصغار والكبار من المستفيضات المتواترات
لا كثرتها هنا اشكال اورده الفاضل الشيخ عيسى السكتاني شيخ الجماعة رحمه
الله على تقرير المتعلق هنا فناسب ... جعلت التسمية مبدأ له كما
[illegible] ولم يقتصر بعض الناس على تقريره فضلا عن تحقيق
الجواب وتحريره: ما حاصله ان جملة البسملة لا بد ان تكون انشائية او خبرية
ضرورة انحصار الكلام في الخبر والانشاء فان كانت انشائية توجه عليه
انه يلزم الانشاء ان يقارن وجوده حصول مدلوله وهذه الجملة ليست
كذلك لان مدلولها وهو حصول التأليف مصحوبا بالاسم الشريف لا يقع
بمجرد التكلم بها وان كانت خبرية توجه عليه انه يلزم الخبر ان يكون
في نفسه امر مدلوله بدونه ويكون هو حكاية له وجملة البسملة ليست بهذه
الصفة لان مرتبة مدلولها مصاحبة الاسم او الاستعانة به ولا يقع ذلك
الا بالتلفظ به . ان قيل نختار انها خبرية وما اورد من توقف مدلولها على
التكلم بها غير وارد لامكان ان يقع الفعل المشروع فيه مصحوبا بذكر الله تعالى
بصيغة اخرى غير صيغة البسملة فلم يتوقف حصول مدلولها على التكلم بها
قلت من الواضح ان الناظم اتى بالبسملة عند الشروع في امر ما لا يقصد ان يذكر
الاسم بغير البسملة مصحوبا بالفعل المشروع بل انما يقصد التبرك بالبسملة نفسها

بل انه يقع

بالنوع فما زعمت من عدم التوقف وان قيل لعنا ان فيها انشائية ولا بد ماذكر
من عدم المغايرة لان انشائيتها ليست باعتبار مدلول الجملة بل انما هي باعتبار
متعلقها اعني مدلول الباء من مصاحبة الاسم او الاستعانة به في حصول الانشاء
المصاحبة او الاستعانة على الاحتمالين في معنى الباء ومن ثم افاد ان المتكلم
بالبسملة انما هو مفتتح للانشاء فلا اشكال قلت هذا قول صدر من غير تامل
اما اولا فلان المصاحبة نسبة بين المتصاحبين وتاخر احدهما او تاخرهما ملزوم
لتاخرها والمتصاحبان هنا التاليف والاسم الشريف فاذا تاخر التاليف وتحول
عن التكلم بالبسملة تاخرت مصاحبته للاسم ومن لازم توقف وجود النسبة على
وجود المنتسبين واما ثانيا فلان باء الاستعانة كما قرره محققو من الداخلة
على آلة الفعل الحقيقية نحو كتبت بالقلم او المجازية نحو فعلت هذا بعون الله
والاستعانة بالآلة انما تكون حالة الفعل لا قبله وتاخر الفعل مستلزم تاخرها
كما في قولك ما كتبت بالقلم فجعل الجملة للانشاء الاستعانة المفهومة من الباء
غلط نشأ من توهم انها بمعنى كطلب العون كما في استعين الله وليس ذلك معناها
وانما معناها ايقاع الفعل بواسطة مدخول الباء والجواب ان كلا منهم في
انه الحق والله سبحانه وتعالى اعلم ان الجملة انشائية وان معنى الانشاء التبرك
بالاسم لا انشاء مدلول الجملة ولا انشاء متعلقها فلا يرد ما اورده الشيخ
ولقد اورد ذلك وارشد ايضاحه فاعلم اولا ان الجمل الخبرية الاصل
المنقولة للانشاء تارة تنقل للانشاء مضمونها كبعت ووهبت وتارة تنقل
للانشاء امر يتعلق بمضمونها نحو رحمنا الله فانها للانشاء طلب مضمونها ونحو
زيد والحمد لله فانها للانشاء الثناء بمضمونها وتارة تنقل لغير ذلك نحو نعم
الرجل زيد وبئس الانسان فلان فانها في الاصل خبرية ومعناها حصول النعمة
وسوءها فنقلت للمدح والذم انشاء من غير نظر لمعناها الاصلي
اذا علمت هذا فجملة البسملة من القسم الثالث اذ هي في الاصل اخبار
بحصول تاليف متلبس في المستقبل مصحوبا باسم الكريم ثم نقلت للانشاء التبرك
به بمعنى اؤلف باسم الله اتبرك في تاليفي باسم الله فهي حقيقة عرفية في الانشاء
وكذا معنى انما التبرك الذي من المتعلق ... فعلا ... الانشاء
التبرك في ... والله سبحانه وتعالى اعلم ...

فمن الاشكال على تقدير المتعلق خاصا لانه لو قدر عاما كابتدئ لم يتوجه على
الانشاء ما اورده لحصول الابتداء بالبسملة بمجرد التكلم بها اما حقيقة كما في
ابتداء نحو التاليف واما مجازا كما في نحو الشعر الثاني ورجح تقدير المتعلق خاصا
بوجوه منها انه يدل على مصاحبة الاسم لسائر اجزاء الفعل بخلاف العام
فانه انما يدل على مصاحبته في الابتداء وفيه نظر لان حصول البركة في الفعل
المبدوء باسم الله تعالى جعل من الشارع لا بوضع اللغة والشارع انما علق عدم
البركة على عدم الابتداء به لا على عدم مصاحبته للفعل كله فاذا ابتدئ حصلت البركة
للفعل بالابتداء به سواء قدر العامل من مادة الابتداء ام من غيرها الا ذكر اسم
الله تعالى على وجه لا يحتاج الى تقدير المتعلق عاما ولا خاصا كالحمد لله واستعين
الله وبالله التوفيق ومنها انه ليس في المقام ما يدل على العام ويدل عليه وفيه
نظر ايضا لان قرينة ذكر البسملة عند الشروع دالة عليه والله تعالى اعلم قال
رحمه الله الحمد لله على الانعام ✱ بالعقل والادراك والجود والافهام اقول
الكلام في الحمد وما يتعلق به مشهور غير انه لا باس بالتنبيه على امور منها ان جملة
الحمد لله انشائية على المختار وان المراد بها الانشاء الثناء بمضمونها كما سبق
لا انشاء مضمونها كما توهمه بعضهم فلا نكر الانشائية لاقتضائها حدوث
استحقاقه تعالى للوصف بالجميل فالجملة حقيقة عرفية في الانشاء لنقلها اليه
عن الخبر الذي هو اصلها ولكونها حقيقة لم يحتج في افادتها الانشاء الى قرينة
ولا قرينة اخراجها عن اصلها لانه خبر ... ونحو ... على النبي
على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ومنها انه اشتهر هنا تقسيم الحمد
الى مقيد ومطلق وفسروا المقيد بما ذكر فيه المحمود عليه كما في عبارة الناظم
وبالمطلق ما لم يذكر كما في الفاتحة بحسب الكلام ونحو تقسيم مع قلة جدواه ...
ان الحمد ... عن المحمود عليه ... تقييد الوصف بكونه لاجل
جميل اختياري ... ماخوذ في تعريف الحمد ... لا يكون الا مقيدا ابدا اما بانعام او كمال
سواء ذكر المقيد او لم يذكر وانما ... ذكر المحمود عليه في الفاتحة ... بحسب
الكلام لانه في التحقيق ... لذكر الاوصاف الدالة على تفضله تعالى ... النعم
... وملكه بجميع ... في يوم الجزاء وذلك من جملة المحمود عليه ومنها
ان بعضهم ... في نحو عبارة الناظم انما اختار الحمد المقيد على المطلق لان ...

القادر على مثل ذلك وأكثر منه بغير أثر يعود على الله تعالى بسبب ما أنزل عليه من النعم ومن
غير أن يلاحظ فيها نعمة يصح تعلق الشكر بها فيصح أيضا أن الحمد عن الشكر في التعلق
بالنعم أو على مثل الأفعال اعتبار غير أن هذا كله مستغنى عنه بالعرف والمشهور بينهما
من عموم المتعلق في الحمد وخصوصه في الشكر وبالله أستعين قوله على آلائه تعالى
على للتعليل على حد ولتكبروا الله على ما هداكم ومن متعلقة بالمبتدإ ولا يمنعه
الاخبار عنه قبل أن يتم في الأصح فمعمول المبتدإ لا يمتنع تقدمه كما قدم بعض
معمولاته على بعض كما في حاشية السعد في حاشية الكشاف عند قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم والآلاء النعم
بالنعمة وانعمها في الاستدلال وأوضحه وحمد الله تعالى على نعمة العقل غاية
لبراعة الاستهلال وتنبيها على شرفه ففي كتاب آداب الدين والدنيا للماوردي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه
الى هدى او يرده عن ردى وبالعقل فضل الانسان على غيره من أنواع الحيوان لولا
العقول لكان الانسان كغيره من الحيوان والعقل نور به تدرك النفس
الأمور التي لم تدرك بواسطة الضروريات وتحته في تعريفه اختلاف بين أهل النظر
الاطلاع على حقيقته والالذ الحد ومن النظر ان العقل بتمامه وانما ابتداء وصولها
ان العقل قبل ان يقف عليه بتمامه يحس بشعوره اذا وصلت اليه واستعمله بحيث لو
استرجع بعده ما بطل رجع بنوع جهة وتيقظ الطلب رجوعه تذكر ولو جرى له ذكر وحمد
الله تعالى على نعمة العقل ان في الحمد على نعمته اشارة الى ان الله تعالى منوا بتفضل بخلق
المخلوق ضرورة وتكرر فيها بلا واسطة وانه ليس للعقل فيه الا تكريم تأثير في شيء
منها الا بمحض التعليل وكونه بحكم من التولد خلافا لمن ضل وابتدع وفيه ان يخلق الله
تعالى العقل ولا يخلق له شيئا من العلوم الا على ما هو المقرر في الشرع والا فعلم
مقرر فيه فلانا كان في محله له بجمعه الى علمه ثم يحصل اثر بذريه اجتماع الله
تعالى عنده فيكون بمعنى خلق ابتداء او يكون ذكره تبعا كالتكرير لا معنى شكر المنعم
فيما سبق من الاكتساب وان ذريته بذريته الايقاع المنسوب للعبد على وجه الكسب فيكون قد حمد
الله هاهنا في حمده الاول على نعمة الايجاد وهنا المنعم التي هي الحمد كما في الكبير
فما قاله الايقاع على سببه الذي هو الايجاد مجاز مرسل والله تعالى اعلم قال رحمه
الله تعالى ثم الصلاة مع سلام دائم * على الذي ايدنا بالبرهان

افول

واجب والثاني مندوب وثواب الواجب اعظم وفيه نظر من وجهين احدهما ان الغير
مرادف في الكل وان لم يذكر كما مر وثانيهما انه يوهم وجوب الحمد على العبد
كلما حصلت له نعمة مع انه لا يخلو لحظة من نعم المولى تعالى على عبده لا تحصى
وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فلو كلفنا بالحمد على جميعها لكان غاية في الحرج
وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الكتاب عن ابن عرفة نقلا عن العلماء ان
حكم الحمد عند ابتداء التأليف الندب وقيل فيه بين الغير والكل وفي شرح
صغرى الصغرى ان حكمه الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على انه لو سلم وجوب الحمد على النعمة
لم يكن للغير اثر في كون الحمد واجبا او مندوبا بل من حصلت له نعمة وجب عليه
الحمد بل ان زيد جملة اخرى الواجب سواء فيكون بالمكافأة او الكلفة وان لم تحصل له نعمة
لم يجب عليه فيكون مندوبا سواء فيه المكافأة او الزيادة في الغير او كل المحمود
عليه انه وقع في التقرير لكونه كذا من بين شيء وفيه نظر تركه ايضا
لغموض العبارة على الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر ولكل
مقام مقال وبالله التوفيق **فان قلت** اذا لم يكن الحمد على النعمة واجبا فما
المراد بالشكر في قولهم شكر المنعم واجب بالشرع **قلت** المراد به الشكر العرفي
او صرف الجوارح فيما خلقت له وواجب بالشرع كما قال الامام الجنيد رحمه الله عنه
الشكر ان لا يعصى الله بنعمه وبعض كتب هذا وجرت بعض شيوخنا الامام المحقق
سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله في هذا البحث وبسطه في شرح عمدة
الحمد الخصير لا امرين عليه ولم يحضر في الان ولكن راجع فانه اجاد فيه ما شاء
واصله للولي الامام سيدي عبد القادر رحمه الله ونفعنا به ومنها ان بعضهم
يقول الحمد يقع على السراء والضراء والشكر لا يقع الا على السراء وتعقب بان القول
من حيث ان الضراء لا يتعلق بها الحمد وانما يتعلق بها من حيث ما يترتب عليها من
الثواب في حكم او من حيث عدم الزيادة عليها وهي بهم ان يتعلق بها الشكر ايضا
لان الثواب احسان وتعليل الشر خير كثير ولا سيما بالنسبة لما يشهد العبد به
بالسير الكثير لما يشهد العقوبة بالفعل يعرف بلطفه او بما ذكرنا فلا فرق ان بين
الحمد والشكر من هذا الوجه وقد يجاب بان الحمد يصح تعلقه بالضراء لا من حيث
فائدتها من حيث في الثناء على فعل موجدها من غير نظر لما بعد بل لذاته لا لسبب فقد اعتبار

أقول أتى بثم لبعد ما بين منزلتي الحمد والصلاة كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا لبعد ما بين الإيمان ورتبة الرقبة وقوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا إليه
لبعد ما بين طلب المغفرة والانقطاع إلى الله تعالى بالكلية غير أن المبتدي من باب
الترقي والبيت من باب التدلي واللام في الصلاة للحقيقة لا من حيث هي ولا من
حيث وجودها في بعض الأفراد بل من حيث وجودها في جميع الأفراد فقط وتحقق
الصلاة لغة الدعاء اقتضاها المقام وبناء ثم على السكون كما في النظم لغة ربيعة
بنيت عندهم لتضمنها معنى حرف المصاحبة وأعربها الجمهور لضعف الشبه بلزوم
الإضافة وهو متعلق بمتعلق الخبر وتنكير سلام للتعظيم والتكثير بقرينة المقام
وجعله ثانيا باعتبار الصلاة بحسب أوفق رتبة وقوعا وذكرهما كما دلت عليه الآية
الأمر بهما وعلى لاشتغاله معطوف على مجرور بها في محل رفع على الخبرية والجملة
لإنشاء طلب مضمونها إذ المراد طلب صلاة الله تعالى والإنشاء نفس تضمينها
أن نعتبر به صلاة المتكلم فيهم وتعني ابن مرزوق فيها أنه قيل إن في قوله اشترط وشبهه
وإن كان مشتركا أو قرينة الاستقبال في كتاب الفروع وابن عرفة مثلا فيه في قوته فتقوى
والأولى بالتكسير العروض فقال دعبل
*
إذا العرض توجها أيـ ـسر بها بـ الكل والـ ـنـ ـزر *
والنور في اللغة الحجة وفي الشرع ما افرقه ما المحمدية كما ستعرفه إن شاء الله
وفي ذكره تأكيد للبراعة كذكر المنتهي بعد فقال رحمه الله *
*
محمد والآل وأزواجه ما * المبتدي فتح الصواب *
أقول الاسم الشريف بالجر بدل من الموصول واللام في الآل والأصحاب نيابة عن
الضمير على المذهب الكوفي وعلى غيره يقدر الضمير بعدهما أي له وتم بعده بلا كما في
النظم مبني على تكريره بقطعه عن الإضافة لفظا ومعنى حتى يكون اسما تاما أو نحو
خلاف الفرض عند الحقيقة لأنه شائع في استعماله ومثله الكل والبعض وقد
أشبههما فإنه المحشي في تاج المقرر وقضى أنها من أنه البيتين قبل البعض
والكل لذكره أيضا لم يعرفها بالأداة أيضا وقوله المبتدي بفتح أوله أي عرفه حتى
المعنى بعد ذم من أتى أيضا جعله نائبا مستغرقا وأقبح الاعراب أنه من التمر ربا عليه
متعريا كما نقل الحارثي على ألسنة أرباب العروض كما نقل الحاجبان في كتب اللغة
وعليه فإضافته إلى الصواب من إضافة اسم الفاعل إلى منصوبه والمعتنى وجهه

رضي الله عنهم بأنهم فرقوا أهل الدين وبينوا القواعد المهمة للفروع التي
هي من باب الكون آثارها التي تفرعت عنهما هو باب أيضا وبأنهم عرفوا ذلك
حق المعرفة لما أكرمهم الله به من الأذهان الثاقبة والأفكار الصائبة ويحتمل
أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي المبتدي الصواب الفتح ومعلوم أن الصواب
لا يفتح إلا صوابا فإن لدى الموضوع والصواب قال فإن العموم أعلى وبالله التوفيق

وبعد فإن القصد نظم مختصر * يحوي من المنظوم ما في المختصر
مختصر الشيخ السنوسي الإمام * من كل ما ذكرته من فروع
مع ذكر ما تركه من لواحق * ومن تعبير يحتمل الإبداع

أقول ذكر في التلخيص أن كلمة بعد في نحو هذا المقام من الاقتضاب القريب من التخلص
ونقل السعد عن ابن الأثير أنه أحسن موقعا من التخلص وهو ظرف مبني لحذف المضاف
عكسه أي إلا لفحش والعمل لما ذكرناه أي من أنه الحمد والإشارة إلى أن فائدة ذكره
الحمد والصلاة وإن مثلها يجوز كسر همزة على أنها في محل حال وعاملها التنبيه أو
الإشارة كما في هذا وإن اللغة غير الشيء قاب ويجوز فتحها على أنها وصلتها معطوف
على اسم الإشارة كما في ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين وعلى الخبر المعطوف
عليه هم أي كما هو أن الجر مبتدأ خبره محذوف بعد المعطوف مناسبا له وللمعطوف
عليه والقصد بمعنى المقصود وهو مصدر بمعنى كضرب يضرب والنظم في
الأصل الجمع وضم شيء إلى آخر مطلقا وشاع استعماله في الجمع على وجه
مخصوص كنظم الدر وكقولهم نظم الفرائد بعقود تاليفه كلماته مترتبة المعاني
متناسقة الدلالات لا تواليت وانتظم بعضها ببعض كيفما اتفق وكثيرا ما
يقال بالنثر ويراد به السجع ونحوه البيت أما من المعنى الثاني فيحتمل أن يكون
للإضافة في قوله وأما بالمعنى الثالث فيحتمل أن يكون بمعنى نعتا له
والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ مع كثرة معناه ويجوز
جمعه بقلة أجزاء بالحرف فيما حواه واحتوى عليه إذا جمعه وأحرزه والمنطوق
لغة مفعول من المنطوق صادق بكل نوع زمانه وقيل أريد المنطوق والمنظوم على
اللفظ المنظوم به وفي بمعنى على النعت وإن لم يكن لفظا بخير منظوم الكبير
علم بالاسم للعلم الموضوع فيه هذا التأليف ومر أيضا في البيت وعليه تعلم بعده
إن شاء الله وقوله من المنظوم حال من ما في المختصر مقدمة ومن تبعيضية أي

ثمانية ومختصر الشيخ ابن عمر المختصر او شرح له والشيخ السنوسي هو الامام
ابو عبد الله محمد بن يوسف الصالح ابي يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي
نسبة الى بني سنوس قبيلة معروفة بالمغرب في نواحي تلمسان وذكر الشيخ ابو العباس
احمد بابا انه شريف حسني من قبل ام ابيه [illegible] في مناقبه
والمختصر الشيخ احمد بابا توفي رحمه الله بعد عصر يوم الاحد الثامن عشر
من جمادى الاخيرة عام خمسة وتسعين وثمانمائة ذكر بعض شراح مغراوه انه
[illegible] ثلاث وستون سنة وقيل غير ذلك والامام اسم لمن
يؤتم به اي يقتدى به وقوله من كل ما ذكر بيده بيان للجار والمجرور قبله [illegible]
[illegible] بانه لم يترك شيئا مما في المختصر وقوله من مراعي بيان لما
ذكروا المراعي في الاصل مصدر [illegible] المطلوب على المرعي كانه
اشار الى انه ذكر جميع ما في المختصر مما هو مطلوب [illegible] المطلوب
كالاقتداء فانه ترك ذكرها في نظمه لانه ذكرها [illegible] الشروح للمتون وقوله
مع ذكر بيناء مع على السكون وهي متعلقة بنظم او بحال منه او من نائبه او مصدر
[illegible] والقواعد جمع قاعدة [illegible]
بالكسر [illegible] الاربعة الاتية [illegible]
وهي ما حصل له من علم او عمل [illegible] بالمكتسب فيقول فاحملت
من علم او عمل [illegible] اعم من العلم والعمل [illegible] فيما حصل له
من خير [illegible]
بالموحدة بمعنى [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] ويناسبه والمعنى انه نظم ما في المختصر مع
مسائل المنظوم مع زيادة ما ليس في المختصر من قواعد [illegible] اخرى
ذكرها في محل يليق بها او تليق هي به [illegible] للطالب [illegible] النسب
الاربع [illegible] وذكر شيء من الموجهات ومواد الاقيسة وغير ذلك مما يقع فيه
[illegible]
الفائدة [illegible] من هذا البيت [illegible] مشكور الرجز وقد
يسمى [illegible] قال رحمه الله (واستمد ربنا سبحانه
من مدد التيسير والاعانة) اقول الاستمداد طلب المدد وهو الزيادة ومنه

المدد لما [illegible] من مداد [illegible] من كراع وسلاح
ورجال [illegible] الغلم من المداد [illegible] من اسمائه
تعالى لمناسبته للمدد المطلوب له لانه في الاصل بمعنى التربية التي هي تبليغ
الشيء الى كماله شيئا فشيئا [illegible] لانه يصلح ملوكه ويربيه بمدد
النعم وسبحانه علم [illegible] التشبيه [illegible] التنزيه [illegible] الاضافة والنصب
على المفعولية المطلقة [illegible] لازم الحذف وقد [illegible] عن الاضافة فيمنع [illegible]
للعلمية والزيادة كقوله [illegible] سبحان من علقمة الفاخر
اي براءة منه وقد يصرف وجملة التنزيه معترضة بين العامل والمعمول كما
اعترضت بين المتعاطفين في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما
يشتهون ووجه حسن الاعتراض في الاية كما هو [illegible] في البيت فيمكن ان يكون
لما سال المدد من الرب تعالى استشعر تمام فقره [illegible]
من جملتها ما طلبه واستشعر عظم كرمه [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] عنده الرب سبحانه من [illegible] كثيرا ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت على [illegible]
[illegible]
[illegible] الامور المباحة
[illegible]
[illegible] اذا لم يعتد [illegible] فليس [illegible] سبيل
وان [illegible] فلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان لم يكن عون من الله للفتى [illegible]
قال رحمه (فقد [illegible]) [illegible]
[illegible]

لمعرفة الجميع للجماعة المتفرقة منه وقوله لا تفرقوا بين يدي النعم ومن أوله
على اعتبار الوجه الأول فيه أو يجوز أن يكون من التفرق لا لأنها به شبها لها على سبب التفرق
ما زكى كأنها تفرق بنفسها أو لأنها تفرق عنا زهيا على غيره بجعلها إياه إذا أبصره
فيما يريد الشروع فيه وحذف المفعول لأنه في لا تفرقوا على الوجه الآخر من أنه
من التفعيل حذف مفعوله للتعميم والتزهيب نفس الشارع في تفرقه كل مذهب مكان أو ترك
لتنزيله منزلة اللازم وفي هذا الفعل تكلف والبناء على أنها اسم مفعول من التفرقة
لأن هذه المباحث يعرفها المتكلم إذا لم تفرقوه وما قيل من أن في العقيم إيهام كون
تفرقهما يحصل ما على الدليل استحقاقا وغيره كما من لأن المتكلم المراعي تحصيل الترتيب
إنما يعرفها إذا كانت تستحق التفريق واعتبار لكونها مفرقة بلا استحقاق وبعيد
واعلم أنه يقال معرفة العلم مما يتوقف عليه الشروع في مسائله على بصيرة
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومعرفة الكتاب لكنا يعبر من كلامه فرقت أمام
المقصود لارتباطه له بهما والانتفاع به والمراد بالكتاب في البعض كما قيل وقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم كما في تقصوا بالقضية الواحدة قال السعد
والفرق بين معرفة العلم ومعرفة الكتاب مما خفي على كثير من الناس فلذا فرق
بينهما بناء على النعم بعض المذكور حمل الأول اسم المعاني والثانية اسم للألفاظ
وأيضا الأولى يتوقف عليها الشروع في العلم والثانية يتوقف عليها الشروع في
الكتاب سواء توقف الشروع في العلم على معرفة حدها فيقال لا فيهما باعتبار المحل
التباين وباعتبار الوجود عموم وخصوص بأصلا ومعرفة الكتاب أعم من معرفة
العلم بكليها وجرت الثانية وجرت الأولى صلاحية ولا عكس كليا إذ كل معرفة للعلم
تصلح أن تكون والمتعلقة معرفة الكتاب المؤلف في ذلك العلم وليس كل معرفة
للكتاب تصلح أن تكون معرفة مؤلف لأنها معرفة للعلم بل قد تصلح لذلك كمعرفة من
النظم فإنها باعتبار الألفاظ معرفة لهذا الكتاب ومعرفة مؤلفا لأنها معرفة لعلم
المنطق وتارة لا تصلح كمعرفة المختصر المنصوص لأنها باعتبار الألفاظ معرفة للكتاب
ومعرفة معانيها ليست معرفة للفقه فتبصر أن الأول وأما ذكره في تعريف
المقدمتين من عبارة السعد في المطول من أنه تقدم قبل الشروع من تعريف معرفة
العلم وزاد في ذلك تعريف معرفة الكتاب سواء توقفا عليها أم لا وأما زاد ما انتفع
في تعريفها معرفة العلم لأن الشروع فيه قبل معرفة حده وموضوعه وغايته التي هي

من فعلها المعرفة بمكروه وارتفع كما بينه السعد نفسه في شرح الشمسية لا كسب
الشروع قبل معرفة ما ذكر لا يكون على بصيرة فالمتوقف على المعرفة هو الشروع على
بصيرة لا مطلق الشروع كما هو كما بين وإنما نقصت ما زاده في تعريف معرفة الكتاب
لأنه لا فرق فيهما إنما هو توقف الشروع في الكتاب على بصيرة عليهما وفيه يعتبر
الارتباط المذكور ولو لم يعتبر فيهما التوقف للزم أن كل جزء من أجزاء التآليف يصلح
أن يكون معرفة له للارتباط به ارتباط الجزء بكله وانتفاع الطالب بمعرفة الجزء
في معرفة كله بالجملة. التنبيه الثاني في إثبات معرفة الكتاب والفرق بينها
وبين معرفة العلم اصطلاح حديث اخترعه السعد كما قال اليسير الأمر في اخترعه هذا
دفع الإشكال الوارد على قول أرباب التآليف في أوائلها مقدمة في تعريف العلم
وموضوعه وغايته إذ لو لم يثبت إلا معرفة العلم للزم كون الشيء مقدمة لنفسه
فإذا أثبت معرفة الكتاب وجعلت اسما للألفاظ صار المعنى مقدمة الألفاظ
التي هي معرفة الكتاب في بيان المعاني التي هي معرفة العلم واندفع الإشكال
ولا يرد عليه أنه اشتهر بين الناس أن الألفاظ قوالب المعاني فلو كان المعنى
كم في اللفظ أيضا لزم كون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لأن الذي جعل ظرفا
للألفاظ هو تبيان المعاني لا المعاني أنفسها بناء على أن الألفاظ موضوعة للذات
التبيان الذي يحصل بعينها وكان التبيان محيطا بالألفاظ إحاطة الظرف بالمظروف
وجعلت الألفاظ أيضا ظرفا للمعاني بناء على أن المعاني تؤخذ من الألفاظ وتبرز
وتحضر بزيادة فيها ونقصها بكمال الألفاظ فهو قالب تحضر فيها المعاني بقدرها
وعلى الاعتبار الأول قال صاحب التسهيل من أكتاب في النحو وصاحب المغرب وغيره
البغية فيه حوتها وعلى الثاني قال في الخلاصة مقاصد النحو بها محوية بناء على قال
قال اليسير أنه المختار من كون الكتاب عبارة عن الألفاظ على أن ما أورده على قولهم
مقدمة في تعريف العلم وكذا ذكر من لزوم كون الشيء مقدمة لنفسه غير وارد لأن
معرفة العلم على ما شهر من معرفة حده وموضوعه وغايته والأمور المذكورة أوائل
التآليف ليست من المعرفة بل مما يحصل به المعرفة والأمر الثاني عادة ما السعد
إن إثبات معرفة الكتاب مغايرة لمعرفة العلم لا يستغني من ذلك عن بيان توقف العلوم
الثلاثة المرجحة في التقسيم على الأمور التي ذكرها مؤلفه في معرفته من بيان البطاحة
والبلاغة وما يتصل بذلك وإذا أحلت المعرفة في التقسيم على معرفة الكتاب بالمعنى

أي ذكرها لم يتبع أدبا رأي التوقف وقد علمت أنه لا بد منها أيضا من التوقف وقد بحث
البناني في كون ما ذكره من الشعر التفصيلي حاجة بما يتوقف عليه في حاشيته على
المختصر واعلم أيضا أنه جرت عادة من ألف أن يذكروا في مقدمة المنطق حده وموضوعه
وغايته ومما كان ينبغي تقديمه على الشروع في كل علم للاحتياج إليه من الثلاثة
أما الموضوع فليتميز به العلم المطلوب عن غيره لأن موضوع العلم ما يبحث فيه ذلك
العلم عن عوارضه الذاتية ولا يعتبر لكون من أعلمنا وذلك علماء الأمم إذ أن من أبحث
فيه عن عوارض شيء وذلك يبحث فيه عن عوارض شيء آخر فيما بين العلوم إنما هو
بما به من موضوعاتها أما حقيقة كما تمايز الباحث عن أحوال العدد والباحث الباحثة
عن أحوال المقدار فموضوع الأول كم منفصل وموضوع الثاني كم متصل وإنما تغايرا حقيقة
وأما اعتبارا كعلم النحو الباحث عن الكلم العربية من حيث الإعراب والإعلال
ووفقا بلاغيا وعلم اللغة الباحث عنها من حيث المعاني الموضوعة هي لها
وأما التعريف فليقدم المتعلم في نفسه حتى يكون كالذي يمر على تجميع ما فيه للإحاطة التعريف
بجميع مسائله إجمالا فكل مسألة ترد عليه يعلم أنها من ذلك العلم أو من غيره
فيما من اختلاط بعض العلوم ببعض قال السعد في شرح المقاصد من جعل الكيفيات
النفسانية في التفسير فقد يكون باعتبارها وهو أن تعادي بها وقد يكون بحدودها وهو
تصورها كالكريم يتصف بالكرم وإن لم يتصوره وغير الكريم يتصوره وإن لم يتصف
به ولا خفاء في أن حقيقة كل علم من الكلام وغيره تصورات وتصديقات كثيرة
يطلب حصولها باعتبارها بطريق النظر والاستدلال فأجيب أن ما يميز تصورها
بصور إجمالية قبلا وبها تحصل الطلب والنظر عن الإخلال بما هو منها والاشتغال
بما هو ليس منها وذلك هو المعنى بتعريف العلم وكذا من يغفر ما تقدم وأما غايته
فليزداد الطالب فيها جدا وإقبالا ولئلا يكون سعيه عبثا وضلالة قسم
إذا علمت أنه لا بد من تقديم هذه الأمور الثلاثة فاعلم أنه لا بد قبل بيانها من
تقديم مقدمة أخرى وهي أن تعلم أن العلم إنما يقسم من حيث القسم هو حصول صورة
الشيء في العقل والشيء هنا بمعنى المعلوم ويشمل ما يعم المعدوم والموجود والمبهم
والنسبة فيكون مطابقة للواقع وغير مطابقة وصورة الشيء هي مثاله المحاكي له
المنطبع في العقل كانطباع الصورة المنعكسة في المرآة واعترض تعريف العلم بأن من
أن العلم أو حصول الصورة والعلم وصف للعالم ولا يكون إضافة فلا يصح تعريفه به

قال السعد في شرح الشمسية وليس بشيء ولأن العلم هو حصول الصورة في العقل
لأنه جزؤه أعني الإضافة لما تعلم ليتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله وقول
في شرح المقاصد وعرفه ابن عرفة والسيد بأنه إدراك ذلك وهو قصدنا ولأن أحسن
منه لسلامته من الإيراد المذكور وأجيب عنه بأنه لا يخلو من تجوز كما يعلم ذلك
بالتفحص في بحث الدليل في إرشاد الإله ومن عرف العلم هنا بمعنى في
العلوم عن ما هو به كما فعل بعض شراح السلم فقد خرج عن مصطلح القوم التي
مصطلح الأصوليين لأنه في بيانه العكس من الفروع الكرو أي متعلقه القاصر مع أنه
من أفراد العلم كما تقرر في إرشاد العقل وأكثر منه فيناه أن التعريف من عرفه
بحكم الذهن الجازم المطابق لموجب كما فعله بعض من شرحه أيضا لزيادته على ما
فيه بخروج ما اعتقاد الصحيح وجميع التصورات وبالنسبة للتعريف فقسم العلم
المذكور بقسمين إلى تصور وتصديق أما التصور فهو إدراك المفرد وهو ما سوى
وقوع النسبة التامة أو لا وقوعها فيدخل فيه المحكوم عليه والمحكوم به كالإنسان
والكاتب في قولك الإنسان كاتب ويدخل فيه النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب
والسلب كثبوت الكاتب للإنسان أي اتصاف الإنسان به من غير اعتبار أن ذلك
الاتصاف حاصل أو ليس حاصلا كما يقع في الشك فإنه يتصور الإنسان
مثلا والكاتب ويتصور معنى اتصافه أولا بالكتابة من غير حكم منه بأن الاتصاف
واقع أو غير واقع ويدخل فيه أيضا المعنى المجرد من النسب محكوما عليه ولا محكوما
به ولا نسبة بينهما كمعنى الرجل فإن العقل يتصوره وإن لم يعتبر فيه حكما عليه
ولا به ويدخل فيه أيضا النسبة الناقصة كنسبة المضاف إلى المضاف إليه
والنعت إلى المنعوت والنسبة الإنشائية ونحو ذلك المشكوك فيها على السواء
وغير المقطوع كنسبة الجملة الواقعة صلة أو صفة أو حالا وكل من هذه الأشياء
تصور وأما التصديق فهو عند الجمهور إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها
ومراده بالحكم في العلم بثبوت أمر لأمر وانتفاء أمر عن أمر ووقوع النسبة
أي إيقاعها والانتزاعية إيجابا أو سلبا كأن تعلم بأن زيدا كاتب أو ليس كاتبا
وتأتي له إن كان الشيء إنسانا كان حيوانا وليس إن كان حيوانا كان إنسانا وأنه
إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا وليس إما أن يكون حادثا وإما أن يكون
منقسما بالعلم بعضها بمنزلة القضايا ونحوها تصديق سواء كان جازما أو لا مما بعد

تعلق

الرابع

مكما بقا للدوافع لموجب لا للا غير ومكما به وعند الاقدمين التصديق عبارة عن
مجموع اربعة ادراكات ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة
الحكمية وادراك انها واقعة او ليست واقعة فهو عندهم بسيط وعنده مركب من اربعة
ادراكات والادراكات الثلاث الاول عندهم شروط له وعنده اشطار منه
قال السعد في حاشيته عنده ثم مذهب الجمهور هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى
القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يختص به فان الادراك الحاصل
بالعلم له طريق واحد يختص به وهو الحجة وما عدا هذا الادراك له طريق آخر
ينفرد به وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وبه والنسبة شاركت سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع
قسما واحدا مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص في الاكتساب فمقصود
من التعريف بيان ان التصديق والتصور مما لا يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه
فلا حكمة لاعتبار في الحد ويكون الحكم امر قسيمه المسمى بالتصديق لا كنه مشروط
في وجوده انضمام افراد متعددة من افراد القسم الآخر اليه بلكنه غير لبنا **واعلم**
انه اختلف في الحكم فقيل هو ويقال له التصديق الذي هو قسم العلم وقيل هو حكر منشأ التابع
للعلم وهذا انما يعول الثاني فهو سوى الاول وهو مع الايقاع العبارة كما في شرح
الظاهر عنه وقيل انفعال منهما وهو تابع للثاني شيء غير العلم كما في شرح
بالطابع عنه كما يعبر به وعليهما لا يصح تقسيم التصديق بالحكم كما عند الجمهور
ولا بمجموع الادراكات التي رابعها الحكم كما عند الامام لان التصديق قسم من العلم
والعلم من مقولات الكيف والكيف مباين للفعل والانفعال فلو كان التصديق
الحكم فيهما بمعنى الحكم لزم تقسيم العلم الى ما ليس بعلم اذا على ما هو عليه في
التصديق بالمجموع واما على التركيب فلان المركب من العلم وغيره ليس
بعلم والمقصود على ان العلم ليس بفعل ولا انفعال بل هو من الكيفيات
النفسانية او المختصة بذوات الانفس وهو اغنى الحكم الذي هو التصديق
نوع من العلم متميز عن قسيمه بحقيقته لا بتعلقه الا بالنسبة خلافا للتصور
فانه يتعلق بالنسبة وبغيرها لا كن تعلقه بالنسبة ليس على نحو تعلق التصديق
بها كما يفهم مما مر ولعلك تنبه في صحة تغاير التعلقين بحسب ان التصور
متحد ادراك المحكوم عليه وبه مثلا والتصديق ادراك النسبة بينهما ولا رابع

بافراد ما تحيط به عندنا كلمة الشهادة نستعمل نور بصيرتك في قضية الشاهد
بان الشاهد في حدوث العالم مثلا يتصور العالم ويتصور الحدوث ويتصور
انتساب الحدوث للعالم اي يتعقل معنى انتسابه به من غير حكم منه بان هذا
الانتساب واقع او غير واقع وهذا هو تصور هو المتعلق بالنسبة من حيث هي
من ثبوت الشيء للشيء او انتفائه عنه ولا ريب ان الشاهد متصور لهذه
ولا انه يذكر انه شك متساوي او واقع او لا ثم اذعان له ان هاهنا ادراكا للنسبة
نوعا آخر من الادراك لا على الوجه الحاصل على وجه التسليم والاذعان لوقوعها
او عدم وقوعها وان الادراكات في القضية اربعة اشار ابن سينا في الشفاء
على ما نقل في شرح الظاهر بقوله التصور في قولك ان الانسان حيوان يحدث في
الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالانسان والحيوان والتصديق هو ان
يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها
فقوله صورة هذا التأليف هو المتعلق بالنسبة الحكمية من حيث هي وقوله
نسبة هذه الصور الى الاشياء انفسها انها في الواقع وقوله انها مطابقة بدل من نسبة قال السعد
والتشبيه المقصود ان التصديق في الحكم بالمطابقة اذ لا يلزم من حصول الشيء
كالمطابقة مثلا في النفس تحققه في الواقع وما وقع التعبير به في تفسير
التصديق من انه الاذعان والقبول يحمل على اعتقاد ان النسبة الايجابية
او السلبية مطابقة للواقع كما عبر ابن سينا لا على التسليم والرضى المحمول
عليه ذلك في تفسير التصديق بمعنى الاذعان لانه يلزم من العلم بالشيء الرضى
به بدليل الكفرة الذين اخبر الكتاب بمعرفتهم اياه والله تعالى اعلم وقد
يطلق التصور ايضا على ما يشمل التصديق ويكون مراده بالعلم ولا محذور في
تقسيم العلم الى تصور وتصديق اذ المقسم انه تصور بمعنى اعم غير المراد
للعلم بنحو من الاستتباع الا الافتراق ذلك كما مر وتقريره التصور والتصديق
بما ذكرنا مع كونه هو الموافق المشهور من الجمهور لا يرد عليه ما ورد بسببه
على صاحب الشمسية من تقسيم العلم اليهما او تقسيم التصور الى تصور لا حكم معه
والى تصور معه حكم ولا يرد عليه ايضا ما اورده شراح الشمسية من الاعتراضات
فان قلت يرد على التعريف الذي اخترته انه غير جامع لخروج المجموع
المركب من التصور والتصديق بانه ليس بتصور فقط ولا بتصديق فقط **قلت**

يسمى حجة وقياسا ولما كان الفكر لا يصيب دائما بل ربما قد يخطئ بعض
العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل في زمنين الانسان نفسه في ذلك احتيج
الى قواعد عقلية يعرف بها كيفية اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها ويتوصل بها الى معرفة الصحيح من الفاسد ليتركب والفاسد
ليجتنب وتلك القواعد هي المعبر عنها بالمنطق وقد بان بهذا الكلام وجه
مسيس الحاجة الى المنطق قال وقيل علم المنطق لا يصح أن يكون نظريا والا
احتاج الى قانون يعرف صحيحه وفاسده الى آخر ومنا كان ذلك دورا أو يتسلسل
ولا يكون نظريا بل ضروريا اذ لا واسطة وحينئذ تنتفي الحاجة الى تدوينه وتبطل
مسيس الحاجة الذي زعمت **قلت** أجاب الكاتبي عن هذه المعارضة
بأنه ليس كله نظريا حتى يحتاج الى قانون آخر ويلزم ما ذكر ولا كله ضروريا
حتى يستغنى عن تدوينه وتعلمه بل بعضه ضروري كالشكل الأول وبعضه
نظري كغيره ونحن به يكتسب من ضروريه بطريق ضروري فلا حاجة الى قانون
آخر ثم اذا تقرر هذا فاعلم أن موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول من تصور أو تصديق لا من حيث هي
لأن موضوع كل علم كما سلف هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمنطق
انما يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأمور المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي وبالحيثية المذكورة عارضة
للمعلومات قال السعد والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على
موضوع العلم أو على أنواعه أو على أعراضه الذاتية أو على أنواعها كما
سيجيء في الخاتمة ومن أراد تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من
منطق الشفاء ولا يختلط به ومنها أن تمييز العارض والذاتي تنازع فيه بما بال
ذاتي الذاتي مع ما ذكرنا الداخل في الماهية كما يأتي كذلك بل مرادنا ما يلحق الشيء
لذاته كالمدرك للعلوم الغريبة العارض للانسان لكونه انسانا أو لأمر
يساويه كالتعجب العارض للانسان بواسطة ادراك العلوم الغريبة
أو لأمر أعم داخل كالتحرك بالارادة العارض له بواسطة كونه حيوانا
وتعبيرنا باسم الفاعل عن المدرك والمتعجب والمتحرك سالم من التسامح
الذي في تعبيرهم بالمصدر لما فيه لأن المراد بالعارض هنا المحمول الخارج

وإنما قرر

اما كونه ليس بتصور فقط ولا بتصديق فقط فمسلم لأنه تصور وتصديق معا
وأما الاعتراض عليه بما لا يلتفت اليه المحصلون أما أولا فلأن تقسيم الشيء
الى أمرين مثلا لا يستلزم دخولا انحصاره فيهما وأما ثانيا فلأن معنى انحصار
الشيء في قسمين مثلا أن الفرد الواحد منه لا يخرج عنهما بحيث تنتفي صادق فيه
كل منهما عليه والعلم فرد منه جزئي لا فرد واحد ومعلوم أن الفرد الواحد من العلم
لا بد أن يصدق عليه التصور أو التصديق وتكثير هذا لا يراد ان يقال تقسيم الناس
الى عالم وجاهل غير حاصر لخروج مجموع العالم والجاهل ولا ينبغي شغوبه على
في مثله ثم اذا علمت هذا فاعلم أيضا أنه لا يصح أن يكون جميع التصورات
والتصديقات ضروريا وإلا لما احتجنا الى النظر في شيء ولا نظريا والا لزم دور
شيئا بأن الفكرة والأزل فيهما فمنتف بل منهما الضروري وهو من التصورات
ما لا يحتاج الى فكر ونظر كتصور معنى الحرارة والبرودة ومن التصديقات ما لا
يحتاج بعد تصور الطرفين الى فكر ونظر سواء احتاج لحكم الى غيره أو لا كالحكم
بأن الانسان مغاير للفرس وأن الواحد نصف الاثنين ومنهما النظري وهو ما يحتاج
الى ذلك كتصور معنى الروح والعقل في التصورات والحكم بأن العالم حادث
أو ليس بقديم في التصديقات ثم الضروري منهما لا يحتاج النفس في حصوله لها
الى نظر كما مر وقد يحتاج الى تنبيه أو تجربة أو حدس كما يستغنى فيه بهوائه لا فيستغني
ارشاد الله والنظري يحتاج النفس في حصوله لها الى الفكر وهو النظر ولهم في
تعريفه عبارات أحسنها قول السعد في التهذيب وغيره هو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول والمراد بالمعقول المعلوم الحاصل عند العقل مركبا كان أو مفردا وعلى القول
بجواز التعريف به ومن التحقيق كما في منطق ابن عرفة وشرحه مقيدا كان أو مطلقا
والمراد بالملاحظة التفات النفس اليه وترتيبه ان كان مركبا على وجه مخصوص
كملاحظة الحيوان والناطق وترتيبهما للتأدي الى مجهول هو الانسان وكملاحظة
العالم متغير وكل متغير حادث وترتيبهما لنحو العالم حادث وكل حادث فلا بد له من محدث
للتأدي الى مجهول هو العالم لا بد له من محدث واشترط في المجهول أن يكون معلوما
بالاشتمالية التوصل الى ذلك المجهول في المطلوب أن يكون مجهولا لاستحالة
تحصيل الحاصل ثم المعلوم الذي يلاحظ للتوصل الى التصور المجهول
يسمى معرفا وقولا شارحا والذي يلاحظ للتوصل الى ما جهل من التصديقات

والادراك والتعجب والضحك لا تحمل على الانسان من حيث انه كاتب الا اذا كانت
مباحث العوارض الذاتية لموضوعه واراد بها ما يشتمل منها ما هو ثابت في علم المنطق
للعلوم منطقيا وبالنسبة للانسان فلا يصح قال الشارح فان قلت ان اريد بالمعلومات
التصورية والتصديقية مفهومها بالامور المذكورة يعني محمولات مسائل
المنطق ليست اعراضا ذاتية لها لانها تلحقها لامر اخص منها كما تقدم وان اريد
ما صدقت عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم
موضوع المنطق وهذا مع انه لا يبحث فيه عن اعراضها فلت المراد ما صدقت
عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور او تصديق مطلقا او تصورا او تصديقا
مخصوصا فالحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصها في الايصال
الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها فرد من جزئيات الكليات
واجمالا وبهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث فيه عن اعراضها الذاتية وبه
يرد اعتراض بعض الشيوخ على تقسيم موضوع العلم بما ذكر بانهم ذكروا ان موضوع
الفقه افعال المكلفين وليست عوارضها التي يبحث عنها في الفقه من الوجوب ونحوه
من الاحكام ذاتية لفعل المكلف لانها انما تلحقها لامر اخص منه مثلا الوجوب
لا يعرض لفعل المكلف لذاته ولا لامر مساو بل لامر اخص والا كان كل فعل
للمكلف واجبا بل انما يعرض له لكونه من الصلوات الخمس مثلا وذلك
اخص من فعل المكلف والعارض للشيء بواسطة ما هو اخص منه يكون من الاعراض
الغريبة لا من الذاتية حسبما مر فاعتراضه وجوابه انه اذا كان المراد
بافعال المكلفين مفهومها فقد علمت من كلام الشارح انه ليس كما اعترض
فنقول المراد بافعال المكلفين اذا قلنا ان موضوع الفقه ما صدقت
عليه كالصلوات الخمس والنوافل واكل الطعام وشرب الخمر والخمر وكل منها
يلحقه ما رسمه المخصوص لذاته او نقول ان العرض الذاتي لافعال المكلفين
من كونها لا تخلو عن تلك الاحكام فقد قال الشارح ان العرض الذاتي قد
يكون بحيث لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو
عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج او فرد وكقولنا الخط اما
مستقيم او منحن فقد يكون العرض الذاتي في التقسيم مركبا من الموضوع اعني
الامر يكون العدد زوجا او فردا او كون الخط مستقيما او منحنيا وامثاله واعترض

بالذاتية من العوارض الغريبة وسمي ثالثها ايضا وسمي ما يلحق الشيء للامر
الخارج كالمتحرك اللاحق بواسطة الحيوان والامر الاخص كالضاحك للحيوان بواسطة
الانسان والامر المباين كالحرارة للماء بواسطة النار وسميت الاولى ذاتية
لاستنادها الى الذات بعضها او يختص بالذات بنفسها او بجزئها او بمساويها
والاخرى غريبة لعدم استنادها الى الذات **وأما تعريف المنطق**
فباعتبار اولا ان كل علم فمن حيث انه عبارة عن قضايا كثيرة تضبطها
جهة واحدة وباعتبار تلك الجهة تعد تلك القضايا علما واحدا وجهته
الوحدة التي له في نفسه وبالنظر اليه انه يجمع من اشتات الجميع فيسمى علما
كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لموضوع واحد فتتبعها جهات اخر من الوحدة
كالغاية وكونه آلة لشيء ونحو ذلك وتم فيه بالجهة الاولى يكون حدا
وبغيرها يكون رسما واصله للعضد في شرح المختصر فحد هذا العلم بانه العلم
الباحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انه التادي بها
الى مجهول تصوري او تصديقي ورسمه باعتبار غايته انه قانون علمي يعرف
به كيفية التوصل بالمعلوم الى المجهول ولا يرد قسماه العلم ببرهان الحساب
مثلا لعمومه المعلوم والمجهول في رسم المنطق وخصوصهما في رسم الحساب
وباعتبار انه آلة ان تقول هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في الفكر والالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره
اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة للنجار في وصول اثره للخشب وقوله قانونية
اي كلية نسبة الى القانون وهو الكلي المنطبق على جزئياته من المسطرة التي
تسمى باليونانية اخرج من الالات الجزئية التي لارباب الصنائع كالقدوم
والمنشار **فان قلت** المنشار ونحوه ايضا كلي لصدقه على كثير فكيف يخرج
بقولهم قانونية **قلت** الالة هي شخص المنشار ونحوه من المحسوسات
وهي جزئية واما مفهومها الكلي فيصدق على كثير بالة لشيء وعلم بذلك في قولهم
والالة تعصم وقولهم تعصم ادراكهم اخراج من علوم العربية العاصمة
للسان عن الخطا في المقال واسند العصمة لمراعاته ان المرفوع المنطق
للمنطقي فيعز عن مراعات قواعده كما يقع للمخطئ اذا اهمل القواعد
والاذن الموهوبة للنفس معها للاكتساب العلوم والفكر هو النظر وقد تقدم



لأن الترتيب مشروط بالمطابقة وكيفية الهيئة الاجتماعية ولأن
الامور المعلومات ليست داخلة في المعرّف بمعنى الترتيب المخصوص وكيف
تكون مادة له وهي ما منه الشيء بمنزلة ويكون الشيء معه بالقوة ولأن
صورة الشيء جزء مقابل لها بكيفيتها يصح حملها عليه وتعريفه بها والتعريف
في هذا المقام انما يتوقف عليه الشيء من اركانه الداخلة في ذات الشيء وما
به يجب الشيء معه بالفعل وهو العلة الصورية كالهيئة السريرية او بالعقل
وهو الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما به الشيء
فهو الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهو الغائية كالجلوس على
السرير هذا هو المشهور وقد يقال ان المادة ما يحل فيه كل شيء وكالموضوع
للعرض والصورة هيئة حاصلة في قابل او امر بالذات اولا بالتركيب كالعرض
للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر
عبارة عن مجموع العلوم بمعنى المعلومات المرتبة كما صرح به الامام في
الملخص فتكون الامور المعلومة مادة له والترتيب المخصوص صورة له على التقسيم
المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان
الترتيب مصدر من المبني للمفعول بمعنى المرتبية فالامور المعلومة مادة له باعتبار
انها وامر بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب ذاتي له لتركبه على
الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة
واعتبر ان السيد عبر في الملخص ان الترتيب صورة ان اشارة الى ان الهيئة بالمطابقة
بانه يدل عليها بدلالة تامة لكن دلالته المطابقة لانها معلومة له ودلالة
العلة على المعلول التزامية وبعضهم عبر بالدلالة بالمطابقة وان كانت
الترامية في الحقيقة وفيه انما السيد جعل الامور المعلومة مادية
والهيئة العارضة لها صورية مبني على التشبيه والمجاز لان الامر في
الاعراض الجسمانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام **تنبيهات**
الأول ما تقدم من ان العلم اذا عرف بجهة وحده المذكورة فيما يكون
تعريفه هذا استشكله شيخ الشيوخ ابو علي سيدي عمر الفاسي فيما كتبه
على جمع الجوامع الأصول وذكر كلاما عقبه وهنا استشكاله فيما الحق ان
اسماء العلوم كالنحو والمنطق والاصول اعلام اجناس وقد تقرر ان العلم

تعريفا للمتعرف له وزعم بعضهم بانه حركة النفس في المعقولات وكما فيه
رسم جرى فيه على مذهب من يرى ان التعريف بالاعم لشموله لحركة التي لا تكون للتأدية
الى مجهول كما تنتقل النفس الى المعارف في المعارف من معلوم الى معلوم تلذذا او كغيرهم
او هذا التفسير يشكل على ما تقدم من كلام الفخر واحترز بالمعقولات عن المحسوسات
ما ان الذهن تنتقل فيها تخيل لا فكر كما لو نقرت لك زاوية تشبه مكنيد من وجه
ثبت وكيفيتها ثم غابت عنه بكانت نفسك تنتقل من زاويتها الى ما بعدها واشكالها
ثم استعيدها مثلا وسمي تخييلا لا ان الخيال هو الذي انتقل الشيء الى ترتيبه
فيه صورة المحسوسات على ما زعموا وعرفت الكاتبي وغيرهم الفكر بانه ترتيب
امور معلومة للتأدية الى مجهول والترتيب لغة جعل كل شيء من الاشياء في موضعه
في مرتبته وفي العرف جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ويكون بحيث يصح ان يقال للجزء
متقدم على ذا او ما فتأخر واحترز بهذا القيد عن مثل تركيب الادوية في ان
الاجزاء فيه يجعل بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويقال لها الدواء الفلاني
كالسكنجبين مثلا ولكن لا يصح ان يقال ان الاجزاء فيه على الامتزاج ان هذا
مقدم وذاك مؤخر واريد بالامور المعلومات ما فوق الواحد ليعم الواحد وما فوقه
ومن ابتناء على ان التعريف لا يكون بالمفرد وتعريف المتعرف له ايضا وعليه
والمراد بالمعلومات الحاصلة من طرق العقل فتعم المتصورات والمصدقات
الى مجهول وهو المطلب اي تعين تصوره او تصديقه ومن الفكر في شرح تعريف
المتعرف وجه اشتراط المعلومية في المتوصل به والمجهولية في المتوصل اليه
قال المحشي ومن الكلام على هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها وان العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد للترتيب
من مرتب وهو هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير للتأدية الى مجهول اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا تأديته الى المطلوب
المجهول كالجلوس للسرير مثلا على السرير قال المحشي وفيه نظر



لا يكن جزءه وجزئيا به والله تعالى اعلم ان العلم الذي لا يكن جزءه هو العلم الشخصي
واما الجنسي فلا يمتنع جزئيته لانه الحقيقة الذهنية مع قطع النظر عن الافراد كما
سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وان العلم انما هو شرع للحقيقة ولا سيما على القول
بان علميته تقديرية لضرورة الاحكام اللفظية كما هو رأي ابن مالك وجمع الشيخ
السنوسي في حاشية المكودي بخلاف العلم الشخصي **الثاني في اسمه** اعلم ان اسماء العلوم
كعلم المنطق وعلم البيان ونحوهما يصح اطلاقها على احد ثلاثة معان اولها
الادراك اعني المعلوم ويكون المعنى الحقيقي للعلم ثانيها متعلق هذا الادراك اعني الاصول
والقواعد ثالثها ما ينشأ في المحصول ومثل الملكة الحاصلة من ادراك تلك
القواعد قال السيد وقد اطلقوا لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او
اصطلاحية او مجازا مشهورا فاذا اردنا بالعلم في قولنا علم تعرف به صحة المعنى
الثاني او الثالث لم يحتج لتقدير متعلق او قواعد او ملكة يعرف بها وان اردنا به الاول
احتيج لتقدير اي علم بامور او قواعد يعرف بها وممن نبه على هذا في شرح التلخيص الاول
الحقيقي للادراك بقيد الاجمالية وقيل مع متعلق علم الامور الكلية يكون على
تعلق الثلاثة ولا وجه لحكاية الخلاف بعد قوله كلاليه الاجمالية لا يتبع الابتداء
الثالث تبيين ما هو المنطق وموضوعه وغايته وبسط الثلاثة
يقتضي الامور العشرة التي ذكرها ابو العباس ابن زكري التلمساني رحمه الله انه
يطلب تقديمها وفهمها قبل الشروع في المقصود من العلم اذ قال في محصل المقاصد

فاول الابواب في المبادي * وتلك عشرة على مراد *
الحد والموضوع ثم الواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع *
تصور المسائل الفضيلة * ونسبة فائدة جليلة *
فحق على طالب علم ان يحيط * بفهمه في العشرة التي بها يبني *
سعيه قبل الشروع في الطلب * بما يحيط فهمه اذا طلب *

وقد سبق لي ان الشيخ في تقسيم فائدة تكميلا للفائدة بان نقول اما الحد فهو
تعريف المراد بما في كل علم مجموعا وفي هذا العلم خصوصا ولم يتعرض لبعض
بيان الموضوع بالتعريف لان العلم قد يعرف بالرسم فلا يفيد معرفة الموضوع **واما**
واضع المنطق فهو ارسطو الحكيم اليوناني الذي ابتدأ رسمه ليس بزيد الحمزة اوله
واخره والحكماء ثم يبدأ الا ابتداء ارسطو وهو حكيم يوناني كان قبل الاسلام

بكثير يلقب بالمعلم الاول وهو شيخ الاسكندر الرومي كلامه ارسطو في شيخه افلاطون
قال فيه لا احب الحق واحب افلاطون فالحق احب قال اذا اختلفا كان الحق اولى منه
وفي شرح الشيخ الاخضري انه على نظم الفلاسفة ان واضعه الاسكندر الكبير والمشهور ما
تقدم **واعلم** ان الحاجة الى معرفة الواضع غير ضرورية تقدم في الحساب وغيره
واتبع فيه النفع التام فلا يحصى كثرة ومن لا يعرف واضعه وكذا علم المنطق
لا كلا منهما مقصود لذاته وقد قال ابن القاصد ان ما كان مقصودا لا يحتاج الى معرفته في نفسه
وشأن معرفة فلذلك لا يحتاج الى معرفة فاعله من حيث كونه كذلك كما لا يحتاج
والمنقول عن كل الائمة نافلة ولا يلزم تعديه والبحث عن حاله لا يخل بعمر في نقله
على من لا يعرف حاله كان كالبناء على غير اساس وما ذكر من معقول ومنقول كالنحو
والفقه غلبت شائبة النقل فيه **واما اسمه** فالمنطق كما تقدم وسماه
الغزالي معيار العلوم ويسمى ايضا علم الميزان ومفتاح العلوم العقلية قال
الامير في شرح ايساغوجي ووجه تسمية هذه الالة بالمنطق ان المنطق يطلق
بالاشتراك على التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى قوتهما ولما كانت هذه
الالة تقوي الاول وتسلك بالثاني مسلك الاصابة وبالثالث كمالا سميت بالمنطق
وقال اليوسي في شرح مختصر السنوسي وانما سمي بهذا الاسم لانه فن تحصيل
معرفة كون اكتساب النظريات من الضروريات وان علاقة بالتحصيل والاقتباس
منها بكلام كالمنزان للعقل وبه تعرف ايضا وجه تسميته معيار العلوم لان
المعيار هو ما يمتحن به الشيء ليعرف نقصانه من تمامه حسا او معنى واصله
الميزان وسمي مفتاح العلوم لانه يفتح ابوابها ان كان الموصلة اليها وبه
يتأتى سلوكها ولذلك دعوا على تقديمه في التعلم بغير النحو كما قال الغزالي

اركب جواد النحو لم تلتفت * منه على المنطق الكتاب

والحاجة الى معرفة الاسم اكيدة كالحاجة الى معرفة اسماء سائر المسميات
اذ بالاسم يتأتى الاخبار عن المسمى والاخبارية **واما الاحتياج** الى بيان
وجه التسمية فغير ضروري وسيأتي ان شاء الله في مبحث الحد ونبين ان اسماء
العلوم اعلام اجناس او غيرها **واما استمداده** فالمراد بالاستمداد
هنا ما ينبني عليه العلم وهو عبارة عن امور تصورية وامور تصديقية
فالتصورية حدود الاشياء التي تستعمل في الفرق بكثرة ورسومها ومحدود

استمداده

معلوم ومحدود

معرّفات موضوع العلم وتعدده اجزاءه ايضا وحدوده اعراضها الذاتية فالاول
كتعريفه الجنس مثلا بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
والثاني كتعريف اجزاء ماهية الجنس من الكلي وما بعده والثالث كتعريف
التركيب العارض للجنس مثلا والتصديقية فهي ما تتألف منها قياسات العلم
وهي ثلاثة اقسام بينة في نفسها ومسلمة مقبولة لحسن الظن بقائلها وخفية
على تشكك يتوقف فيها قبولها في علم آخر كما يعلم في اول الهندسة وتسمى
الاولى علوما متعارفة والثانية اصولا موضوعة والثالثة مصادرات
فالامور التصورية من مبادئ المنطق كحدود الكلي واقسامه والجزء والمفرد
والمركب والقضية والموضوع والمحمول والمقدم والتالي ونحو ذلك والتصديقية
منه كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ونفي الاعم يوجب نفي الاخص
وثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم والكل اعظم من الجزء وحمل الكل يوجب
حمل الجزء ونحو ذلك وفائدة معرفة المبادئ الاستمداد والرجوع اليه عند رومه تحقيق
مسئلة من المسائل **واما حكم الشارع فيه** فمقتضى كلام الغزالي وابن
عرفة في نقل الأبي عنه في تنكيته والسنوسي وغيرهم انه مندوب وبعض
المحققين (الجزولي) لا شك فيه لانه وسيلة الى تحصيل العلوم التي منها مندوب وواجب
واقله ان يكون واجبا مع انه يتوقف عليه ان العلم الواجب كالفقه بل ان تحصيل
العلوم الواجبة ليس موقوفا عليه لحصولها لمن لا يحصى كثرة من العلماء
الذين لم يعرفوه ولا اشتغلوا بتعلم اصطلاحاته كما في شرح منظومة ابن عرفة
للسنوسي نعم هنا تقييم ابن عرفة بالوجوب فليس شيء من العلوم الكسبية
بزيادته من جوار والغلاة اتي بل هو شايع كثير كما في الشرع وليس الخبر كالعيان
خلافا لما في الحاشية ولقول شرح المكاري عنهما نقله الاجهوري في باب
الجهاد من شرح المختصر ولا مرقا اجمع العلماء العاملون الذين تلالات في
الليالي انوار فكرهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام وآثار خواطرهم
اشتغالهم يحكمون بوجوب معرفة علم المنطق فانه قيمتين سواء كان وجوبه
عينيا او كفائيا وجماعة منهم كما ذكره الشيخ في حاشيته كما نقله الاجهوري ايضا
وكونه عينيا في غاية الضعف والشذوذ وكان قائله يقول بوجوب معرفة الله
تعالى بالدليل التفصيلي عينا ويزعم انه لا يتاتى ذلك الا بالمنطق وكلا

حكم الشارع في علم المنطق

الامرين غير مسلم مسئلة واما القول بتحريمه على الاطلاق وكما عليه بعض
المتاخرين فلا ينبغي ان يعتبر قوله لانهم انما قالوا ذلك مع جهلهم به وبمنافعه
ومن جهل شيئا عاداه فلو تعلموه لكانوا لا يكونوا الا كما هو وان كان مع علمهم به ذلك كغير محمد
عليه غير واحد من الائمة حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج اليه الى تحقيق
ادلة السنة وتبعا كلام غير ... وهو انما هو بالنسبة لغير ... عليه اذ لا يشبعه تومهم
حرمته وهذا مما يوجبه ... فيكون الخلاف في حال لا حقيقيا
انتهى اورد اخر شرح الشيخ افرادا بالمنظومة المسمى بالمغني ... كلام حسن
على العقائد به ... قول الاقوال السبكي في الاقوال فيه انه كالسيف
يجاهد به شخص ويقطع به اخر الطريق وليس ذو الاعتدال

المنطق ...   ... على الفلاح يرقى
واذا ارادة به الفساد ...   ان المبادئ ... منطق

قلت ... لا يشتغل ... بالعلاسفة به ... من
الجهادة بالسيف ... الكريم ... والله الموفق
... الشرعي على الشروع على الاجماع
على ... الاحوال ... علم الله فيه **واما
فضيلته** فاعلم ان ... كل علم ... السنة فيه
... المنطق ... بالمعقولات
التصورية والتصديقية من حيث يتوصل بها الى المجهول من تصورا وتصديقا
والمراد بتصور الشيء ... على وجه ... زيادة التمييز
واما الاحاطة بجميعها على وجه ... العلم فلا يمكن ان
... لانه لا حقيقة ... تلك الاشياء ...
التي ... الشايع ... واسم
... على الادلة وعلى ...
واما فضيلته فاعلم ان فضيلة كل علم بحسب شرف ما به يرتقي
بمعرفة ... العلم ... فضيلته وان ... الى
الفضيلة ... وكيفية ... ارشاد الله
... تعرف فضيلته **واما نسبته** لغيره من العلوم فاعلم

فضيلة علم المنطق

نسبته للعلوم

ان النسب بين العلوم انما تعتبر بموضوعاتها وقد علمت ان موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث توصل الى المجهول من تصور او
تصديق والمعلومات شاملة للقديم والحادث والموجود والمعدوم فنسبته
للعلوم العموم المطلق فهو اعم من علم الفلسفة الباحث عن احوال الموجود
مطلقا ومن علم الكلام الباحث عن احوال المعلومات من حيث توصل الى معرفة
الله تعالى وكذا على القول بان موضوع الكلام المعلومات من حيث يتعلق بها اثبات
العقائد الدينية لان هذه الحيثية اخص من الحيثية المذكورة في موضوع
المنطق ومن علم الهندسة الباحث عن احوال المقدار ومن علم الحساب الباحث
عن احوال العدد ومن علم الطب الباحث عن احوال الابدان والادوية
ومن علم الفقه الباحث عن احوال افعال المكلفين ومن علوم العربية باسرها
الباحثة عن احوال الالفاظ اللغوية او غير ذلك وقد علمت ان المراد
بالنسبة هنا احدى النسب الاربع التي هي العموم والخصوص مطلقا او من
وجه والتساوي والتباين فقول الناظم : نسبته كالنحو للسان لم يرد به بيان
النسبة الاصطلاحية بل المراد بها المقابلة بدليل قوله للجنان وقوله
فيعصم الافكار الخ واما فائدته فمن جملة ما يرجع الى مسموعية
كيفية التوصل بالمعلوم من تصور وتصديق الى المجهول من ذلك وان شئت قلت هي
الاحتراز عن الخطأ في الفكر وتسمى الفائدة ايضا غاية وغرضا باعتبارين
قال في شرح المقاصد ما يتأدى اليه الشيء ويترتب عليه يسمى من حيث انه
غاية ينتهي من حيث ترتبه على الشيء وتأديه اليه ومن حيث يطلب بالفعل
غرضا ثم ان كان مما يتشوقه الكل فغاية تسمى منفعة وقال السمرقندي في شرح
رسالة الوضع للعضد والفائدة في اللغة ما حصلت من علم او مال مشتقة من
الفيد بمعنى استحداث المال والخير وفي الاصطلاح ما على مرتب ذاته اذا المغاية تؤديه
الى الفعل من حيث انه ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة
من حيث انها في طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل
العقلي الخارجي تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدتان بالذات
متغايرتان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية كذلك لان الحيثيتين

في الاولين مختلفة ذهنا وكذلك الاخيرين تبرو الاولين اعم من الاخيرين لجواز
ان يترتب على الفعل فائدة غير مقصودة للفاعل ويحصل الاختصار والابطاع واذا
علمت ان الالة انما تعمل عملها في غيرها من انواع العلوم فاعلم ان الله تعالى
الفوة العاقلة المدركة للعلوم المكتسبة النظرية من الضروريات وعلمت
ان هذا فن المنطق صانة الذهن عن الخطأ عند التوصل به الى المعلومات وتصرفه
فيها بترتيبها على وجه يوصله الى المجهولات علمت شرف هذا العلم
وفضله وعلو رتبته من العلوم وما ينسب للغزالي في مدحه

حكمة المنطق وهي عجب · والاختلاف الناس فيها عجب
كل علم فهو فيها نور له · وبه يزداد فاستغرب
وله في نفس من لم يدره · نفرة توجب ما لا يجب
وكذا يبغض من ليس له · ادب عن ادبه اذا ذنب

وقد علم بما مر وجه الحاجة الى كل واحد من المبادي المذكورة اذ بعضها ضروري
للتقديم وبعضها غير ضروري ان التقديم بعضها اقوى حاجة من بعض ولنكتف
بهذا القدر الكافي لهذا الغرض اليسير ونشرع في شرح ما جعلته الناظم تعريفة
كما يسر الله سبحانه التوفيق والتيسير فقال رحمه الله

وبعد فالمنطق للجنان · نسبته كالنحو للسان
وقيل كون الاول للتعظيم · معنيا بقيم الخ بقيم

اقول قد علمت مما قررنا ما ان المنطق يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية للتوصل بها الى المجهول من تصور او تصديق ثم التوصل
اما مباشرة او بواسطة والواسطة اما قريبا او بعيدا ويسمى الموصل الى
التصور مباشرة المعرف والتعريف والقول الشارح ويسمى الموصل الى التصديق
مباشرة حجة وقياسا فلهذا اعتنى هذا الفن في احكام التعريفات ومبادئها
واحكام الحجج ومبادئها اما مبادئ التعريفات فهي الكليات الخمسة لان التعريفات
منها تتركب في الجملة ولما كانت الكليات منها ذاتي وعرضي والكليات
كلها يحتاج الى تعريف بحث الذاتي والعرضي ولما كان فيهما من الكلي احتيج
الى معرفته قبلهما وتمييزه عن قسيمه الجزئي ولما كان الكلي والجزئي قسمين
من المفرد احتيج الى معرفته اولا وتمييزه عن قسيمه المركب ولما كان الخبر

او مركب فتمييز من التبع الدال بالوضع ثم قسمها من تكلم الدال الاختيار او بسبب
معرفة الدال وتقسيمه وتعيين المراد منه في هذا الفن فلما كان الدال مشتقا
من الدلالة احتيج الى تعريفها لما تتوقف معرفة المشتق من حيث هو مشتق
على معرفة المشتق منه واما مباحث الحجج بمعنى القضايا فلان [illegible] ولكون القضايا
لها اقسام وللاقسام لها احكام احتيج الى معرفة القضايا واقسامها واحكامها
من تناقض وعكس ولوازم اخر قبل الخوض في الحجج ولما كان التصور متقدما
على التصديق طبعا وجب تقديمه هنا [illegible] ان يقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع فلهذا قدم القسم الاول من المنطق اعني مبحث التصور بقسميه ومبادئه على
القسم الثاني منه اعني مبحث الحجج ومبادئها والتقدم الطبيعي هو كون
الشيء يتوقف عليه الآخر ولا يكون هو علة لوجود الآخر كالواحد يتوقف
عليه الاثنان وليس هو علة فيها لوجوده بدونها والعلة لا توجد بدون
المعلول والمعنى تقدم التصور على التصديق طبعا ان التصور يتوقف عليه
التصديق عقلا وليس التصور علة للتصديق [illegible] عليه بلا استفادة
الحكم [illegible] النسبة اولا وقوعها [illegible] بتصور [illegible] والنسبة
من حيث هي [illegible] وسواء قلنا التصديق هو الحكم وحده او هو التصورات
الثلاثة [illegible] المذكورة ضرورية وبهذا تعلم ان [illegible] الحكم على
الشيء [illegible] ان يعقل الحكم من تصور الاطراف اعني المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة لانه [illegible] كون التصور علة للتصديق
فلانه لا يلزم من تصور المحكوم والنسبة من حيث هي [illegible] التصديق
بوقوع تلك النسبة او لا وقوعها واعلم ان التصور الذي يتوقف عليه
ليس معنى التصور بالكنه دائما ولا مطلق الشعور ايضا بل هو مختلف باختلاف
التصديق فكل تصديق يتوقف على تصور يناسبه فمثلا التصديق بان الشيء
ناطق او ضاحك يتوقف على تصور انه انسان والتصديق بانه شاغل حيزا لا يتوقف
على ذلك بل يكفي فيه تصور انه جرم وعلى هذا القياس والمراد بتقديم التصور
على التصديق وضعا تقديم ما يعتبر التصور من التعليم والتعلم لفظا او كتابة
على ما يعتبر التصديق وبهذا تعلم سقوط [illegible]
فرع الحكم على التصور كما فعل صاحب المختصر [illegible]

التصديق

ان يكون الشعور بالشيء كافيا في صحة الحكم عليه والثاني ان [illegible] من
حكم العقل على الشيء قبل حصول صورة ذلك الشيء في ذلك العقل وما يقع
من [illegible] الحكم على الشيء قبل تصوره
لا غير واما [illegible] حكموا عليه قبل الحكم [illegible] الجواب
الاول ان التصور [illegible] ما يعتبره وضعا [illegible] يجب سبقه عقلا
وقد علمت انه يختلف باختلاف التصديقات فلا يتم الجواب بكفاية مطلق
الشعور في كل مقام ووجه سقوط الثاني [illegible]
عقلا [illegible] اذ هو واجب الانتفاء عقلا وانما الذي
[illegible] على تركه وامروا [illegible] تقديم ما يعتبر الحكم على ما يعتبر التصور
رعاية لحسن الترتيب وهذا بعينه [illegible] تقديم الحكم على
التصور [illegible] تشكيك [illegible] على [illegible]
[illegible] يمتنع الحكم عليه [illegible] مع جوابه في التنبيه
في شرح قول الناظم [illegible] ثم اذا علمت [illegible]
الابتداء [illegible] بحث الدلالة فاعلم ان الدلالة بتثليث
الدال [illegible] في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
منها ان الدلالة [illegible]
[illegible] فليست الدلالة هي الفهم [illegible] تفسيرها به
ومنها ان الدلالة علة للفهم [illegible] الدلالة عليه
والعلة [illegible] المعلول فلا يصح تفسيرها به ومنها ان الدال يوصف بالدلالة
قبل الفهم وبعده ومعه فلو كانت الدلالة هي الفهم للزم تقدمها على
نفسها ومنها ان الدلالة [illegible] المعنى منه وقد علمت ان فهم
المعنى [illegible] من اللفظ موقوف على معرفة الوضع لزم الدور لان الوضع
جعل اللفظ دليلا على المعنى فالوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والنسبة
تتوقف على [illegible] على معرفة [illegible] المعنى [illegible] على معرفة الوضع
ومعرفة الوضع موقوفة على فهم المعنى وهذا الاعتراض [illegible] خاص بالدلالة



بالدلالة الوضعية بعلاقة الثلاثة قبله وأجيب عن الأول بأنه غلط نشأ
من تفصيل المركب وذلك أن الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مغير بالجزء وهو
ومن الأفراد الدال لكما من والفهم الذي هو وصف للسامع فهم مطلق وهو من الجزء
نكر لأن السامع أيضا يوصف بالفهم المغير بالجزء وأيضا فصلا السامع فهم
للمعنى من اللفظ ينبغي أن يفهم أمر من أمر وهو للسامع نعم الغير لازم في الفهم
الذي هو وصف للدال وهو حسن كالدلالة وغير لازم في الفهم الذي هو وصف للسامع
ولعل هذا هو مراد المجيب وبيانه فرقا أشار له تفسير هذا الجواب فإن قلت
إذا لم يصح تقسيم الدلالة بالفهم المطلق هنا فأتى بها ومن أعم من المغير
لم يصح تقسيم هذا بالمغير الذي هو أخص ضرورة أن كل ما نافى الأعم نافى الأخص
قلت لم يرد منها بالمطلق العاري عن القيد المعروف [illegible] والعموم بل أريد به
الجزء عن القيد من حيث أنه مجرد عنه فهو في الحقيقة مغير بالتجرد عن لزوم
قيد الجزء وأنت أن مغير بلزوم الجزء وهما متباينان ليس أحدهما أخص من
الآخر وسيرد عليك إشارة لذلك في الكليات عند تقسيم الماهية إلى المخلوطة
وغيرها فإن قلت تحقيق هذا الفرق فإن قلت كيف يصح أن يكون الفهم
وصفا للفظ وتقول من الدال مع أن الفهم من العلم ويستحيل أن يكون اللفظ
عالما إذ يستحيل قيام العلم به قلت ليس وصف الدال بالفهم على معنى
أنه قام به حتى يرد ما ذكرت بل على معنى أنه مفهوم منه وتحقيقه أن الفهم له
انتساب إلى السامع وإلى اللفظ وإلى المعنى فيوصف به الأول على معنى أنه قائم
لأنه محله الذي قام به ويوصف به الثاني على معنى أنه مفهوم منه لأنه منشأه
ويوصف به الثالث على معنى أنه مفهوم لأنه متعلقه وبهذا تعلم أن جعل
الدال المضروب في قولهم فهم أمر من أمر بمعنى المبني للمفعول لا يوجب كونه وصفا
للدال بنفسه إذ بغير جعله كذلك يكون مشتركا بين المعنى وبين الدال المحل
فلا منع فالسعد ويعجز المحقق في الجواب عن الاعتراض الأول وهو ما وقع
الدور به وتعقبه الشيخ فلابد بقصوره بمن السامع المعنى من اللفظ صفة
له وللسامع قائمة به ولا كنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بواسطة حرف الجر كما أشار إليه بقوله فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك
ثلاثة أشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالأول وصف للسامع

والأخيران صفتان للفهم فإن أراد هذا المجيب أن الفهم المغير بالمفعول المعبر عنه
بالتعلق صفة للفظ بمعنى كما هو الظاهر وإن أراد المجموع المركب من الفهم
وتعلقه صفة له فكذلك وإن أراد أن تعلق الفهم بالمعنى وباللفظ صفة
للفظ فباطل أيضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له من كونه مفهوما
ومن تعلقه باللفظ صفة له من كونه مفهوما منه المعنى ثم بعض اختصار ثم
قال هذا الجواب بأن الفهم وإن عبروا عن الدلالة بالفهم لا كنهم تسامحوا
في التعبير ومرادهم لازم ذلك وهو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واتكلوا
على ظهور أن الدلالة صفة للفظ وأن الفهم ليس صفة له بل أن يفسروا
بأداة في تعبيرها معنى هو صفة له ثم أن الدلالة فهم المعنى من اللفظ على
الكون المذكور الذي هو صفة للفظ حقيقة واضحة لا تسبب في المقصود من قولهم
فهم المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستعمال الكلام
وإطلاق المراد وتعتبر أن قولك اللفظ المفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا
للفظ بانفهام المعنى منه فإن انفهام المعنى صفة له سواء قيل بكونه من
اللفظ أو لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه
صفة للفظ حقيقة عرفيا من وصف الشيء بحال متعلقه فإن قيل والأب ليس صفة
لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون أبوه قائما فلذلك
صح أن يقال هاهنا إن زيد القائم أبوه وليس هذا منه [illegible] أن القول بالحيثية
الدالة عن المتأخر [illegible] حيثية [illegible] واعتبر فيها مجموع الفهم الذي أضيف
إليه بالفعل [illegible] الدالية كما يرشد إليه أول كلامه ويشعر به كلام الفنار
فالمجاز في قوله بحيث يفهم وبحيث يكون بمعنى الفعل وأما احتج [illegible] أنه سلم
أن الفهم غير الدلالة حيث تراد به حقيقته لا كنه [illegible] أريد به معنى هو غير
الدلالة وهو الكون المذكور فجاء من سلامة من الخلل والملزوم علو اللازم والقرينة
عقلية على ما هو واضح من كلامه وبه تعلم ما في اعتراض المحشي على ما في
الشرح ثم ما قاله الشيخ هو لكلام من أن كون الفهم نسبة بين السامع
والمعنى واللفظ مثلا لا يستلزم أن يكون صفة حقيقية لكل منها لأن من المعاني
النسبية ما هو قائم بكل من المنتسبين فيوصف بها كل منهما كالأخوة التي بين
زيد وعمرو مثلا والشركة التي بينهما فيصح وصف كل منهما بأنه أخ وبأنه



شريفا ومنها ما هو فاسد باعتبار ما يتعلق بالاخر ويوصف بها من فاسد به لا شك
تعلقت به كالادراك فانها فاسدة بالذات متعلقة بالذي من جملته وصف الانسان
بها ومن هذا القبيل الفهم والدلالة لانها يشتق منها الاشتقاق ومنها ما هو قائم
بمجموع الشيئين فلا يوصف بها احدهما بل مجموعهما كالتشابه والتماثل
فيقال زيد وعمرو متشابهان او متماثلان ولا يقال زيد متشابه لعمرو ولا متماثل
له نعم يقال متشابه وقد يقال من المشابهة والمماثلة وهما من القبيل الذي قبله
وصف كل منهما بها بينا فلا واجيب عن الامر الثالث بان الفهم صفة معلولية
الفهم فانها ذاتية في الفهم باعتبار كونه صفة للقائم وليس هو معنى الدلالة
وانما معناها ما كان سلف الفهم باعتبار كونه صفة للمفهوم منه وهو لا يصح تعليله
بالدلالة كيف ولو عللنا به عكسنا بعد تعليله فصحت كونه من الاقسام لان ذا لشي
عليه ان تتحقق بالقائمية من الفهم لكون اللفظ منشأ الفهم ولا مزية
في استقامته وعلى قياس ما عن السير لا يرد السؤال فلا يحتاج للجواب واجيب
عن الامر الثالث بانا لا نسلم ان اللفظ يوصف حقيقة بالدلالة قبل الفهم
بل انما يوصف بها مجازا من [illegible] في تسمية الشيء بما هو يؤول اليه كما ان
وصفه بها بعد ذلك كذلك على انه مجاز من تسمية الشيء بما كان عليه كما عرف
في دلالة المشترك واجيب عن الامر الرابع ان الفهم الموقوف على الوضع هو
فهم السامع المعنى من هذا اللفظ في الجملة والفهم الموقوف عليه الوضع هو
فهم الواضع المعنى وتعقله في نفسه سابقا لا فهمه من اللفظ فلا دور وقد تبين
المتاخرون ان الدلالة من الحيثية اي كون اللفظ بحيث يفهم منه معنى سواء فهم
الفهم بفهم وبعبارة اخرى كون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بامر اخر والامر
الاول من هذا التعريف هو الدال والثاني المدلول عكس ما سبق في تعريف الاقدمين
وعلى هذا يكون وصف الدال بالدلالة حقيقة قبل الفهم ويقول لا مجاز ان واقتاب
لا شتمالها العرضي من مذهب الاقدمين لانه لا تعرض لنفي اللفظ مثلا عن كونه اذا [illegible]
ذلك منه ولا تعقل بجزء على حيثية لان تفهم منه وان لم تفهم كما يعلم من تفسير
المتاخرين لها وعلى مذهب المتاخرين يكون اللفظ دالا فيما وضع له وعلى
مذهب الاقدمين يكون اخص منه فان قلت يرد على مذهب الاقدمين ان يكون
كلام الله تعالى غير دال في الازل لعدم القائم اذ ذاك وانما يحدث له بعد ان

عند وجود المخلوق السامع له القائم منه فيكون الدلالة حادثة ويلزم من
حدوثها حدوث موصوفها وهو الكلام ومن حدوثه حدوث موصوفه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فيكون قول الاقدمين المؤدي لذلك من المحذور باطلا قطعا
قلت اعلم انه لا خلاف في الحقيقة بين الفريقين فالحيثية التي اثبتها
المتاخرون هي بعينها عليها الاقدمون وانها لا تنفك عن الكلام قديما كان
او حادثا ولكن لا يسمونها دلالة والفهم بالفعل الذي اثبته الاقدمون دون انفهم
عليه المتاخرون وانه حادث سواء نسب الى الكلام الحادث او الى القديم وان
لا يسمونها دلالة فلو لزم المحذور المذكور على مذهب الاقدمين للزم على مذهب المتاخرين
لكنه لا يلزم على واحد منهما لان الصفة التي يلزم من حدوثها حدوث موصوفها
هي الصفة الحقيقية واما الصفة التي هي مجرد نسبة عارضة للشيء فلا يلزم
من حدوثها حدوث محلها وهذا الذي ذكر ان التعلق التنجيزي للقدرة حادث وهي قديمة
بلا مرية ولذا يصح الجواب عن السؤال بان دلالة الكلام القديم عند الاقدمين
حاصلة بالفعل في الازل وهي علم الله تعالى بان كلامه يدل على متعلقاته لان علم
الله تعالى لا يتغير وعليه انه جمع امرين اثنين بوجه لانه مباين للفهم ولانه ليس
ناشئا من اللفظ والله تعالى اعلم وان المتاخرين في تقسيم الدلالة اشار [illegible] رحمه
الله مغيرا لمذهب الاقدمين بقوله [illegible] من الحيثية بقوله [illegible]
ويجوز [illegible] النبي [illegible] الشيء بالكسر [illegible]
في قوله لا [illegible] في الجملة وكان [illegible] في الاستغراق
على المختار [illegible] رحمه الله [illegible]
والها به [illegible] والامر منها واحد الامور [illegible]
والمراد به هنا المدلول [illegible] القرب [illegible]
وهي هنا [illegible] الاضافية [illegible] والخبر المجرور
[illegible] عليهم بالمقام [illegible]
والامر منها وارفع عن الدال [illegible] الدلالة [illegible]
وعليه متعلق [illegible] به [illegible] خبر المبتدا
الثاني والمجموع خبر الاول [illegible] الكبرى المجرور [illegible]
[illegible] خبر مبتدا [illegible] الدلالة والجملة نائب

با على قبيل المحذوف للاختصار والوزن اذ فاعل المحتاج ورسمه وكون المعرف والتعريف
في الاصل تكلف الفهم فالتعريف به معنا تسامح لان المراد كون المعرف ما للتعرف
منه لا بمجهود تكلف الفهم وكانه راعى كون الفهم شيئا ما يتوقف على استعمال
العقل في التفكر يانيا او عن تقرر العلم بالوضع والعقل والطبع كما في الوضعيات
وقوله معنا اسم مفعول من معنا ان كان الذي يسره له وقوله بمن اولى بفهم
في تاويل مشتق اي من هو اهل للفهم ويفرد ومفرقا عليها اي سواء بمن اولى بفهم وفروعه على
النسبة المولعين عطف العادل بغير سواء باو والمعروف في اللغة عطفه بام وكونه
في المغني ونقل الرهاني في حاشيته ما يدل على صحة العطف على النسبة ويعني التسوية
بين الفهم وعدمه ان الامر سواء كان حاصلا للفهم منه بنفسه او بحقيقة من غير قرين
بين فهم الفهم بالعقل وعدم حصوله والله المستعان فاصل جرى على
النسبة الغوثي في منن المفتاح التعميم بادرة تعليم فيجعلون المعنى بعضهم من الاربع
ومنهم من لحق به انقانون **قال رحمه الله**

واللفظ او سواه ذو الدلالة * وفيها اقسامها الثلاثة
وضعية عقلية طبيعية * واعتبر اللفظية الوضعية

اقول قد سلف ان الافراد الذي فهم منه امرا وكان بحيث يفهم منه امر هو الدال
ومن البين ان الامر يكون وعلى العلم وغيره فانقسم الدال انقسام الكلي الى جزئياته
الى اللفظ وغير اللفظ ثم دلالة كل من اللفظ وغيره تنقسم الى ثلاثة اقسام وضعية
وعقلية وطبيعية فالوضعية هي المستندة الى وضع واضع والوضع عند القوم
تعيين الدال للدلالة على المعنى بنفسه او بقرينة من غير ادخال الموضوع المشترك بقرينة
بنفسه لا ان احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة بل للترجيح ما عرض له من الابهام
بسبب تزاحم الاوضاع ومن ادخال المجاز بقرينة اذ بقرينة بناء على انه موضوع
بنايا قريبا والعقلية ومما المستندة الى العقل وحده والطبيعية هي المستندة
الى الطبع اي الخلقية التي طبع الخلق عليها فصارت الدلالة ستة اقسام حاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة احوال فمثال الدلالة الاولى اللفظية وضعية
كدلالة لفظ الرجل على معنى الذكر والمرأة على الانثى ولفظ الاسد على السبع
المعروف او على الرجل الشجاع عند القرينة بناء على ان المجاز موضوع وهذا نوعيا
وان كان خلافه مصطلح محققي البيانيين الثانية لفظية عقلية كدلالة اللفظ

على اللافظ بفعل مخرجه ومن هذه علاقة في جميع الالفاظ مستعملة ومهملة لان اللفظ
عرض يستحيل ان يقوم بنفسه **الثالثة** لفظية طبيعية كدلالة الاح على الوجع
ودلالة الصراخ ان لا اختيار للصارخ فيه على قضية نزلت به ومنه الاه وفي
غضار بعض الابكام **الرابعة** غير لفظية وهي وضعية كدلالة الكتابة
على الالفاظ ودلالة الاشارة المعهودة بين الرأس الى اسفل على معنى نعم وكثيرة
يمينا وشمالا على معنى لا **الخامسة** غير لفظية وهي عقلية كدلالة التغير
على الحدوث ودلالة الحدوث على وجود الفاعل **السادسة** غير لفظية وهي
طبيعية كدلالة الحمرة العارضة للوجه على الخجل والصفرة كذلك على الوجل
والرعدة على الحمى او على شدة البرد وجميع ما يستدل به الاطباء على المرض من هذا
النوع ودليل الانحصار ان الدال اللفظ وغيره والاحوال ثلاث ودليل انحصار دلالة كل
في الوضعية والعقلية والطبيعية ان الدلالة اما ان يكون تعين ... الثانية
العقلية والا فان تكرر اختيار ... الاولى الوضعية والثانية الطبيعية
وليبان الانحصار ... والمعتبر عند القوم من هذه الاقسام الستة القسم
الاول فقط وهو دلالة اللفظ الوضعية اي التي للوضع فيها مدخل بوجه ما
بتدخل اقسامها الثلاثة الاتية **تنبيهات الاول** انما اعتبروا
من الدلالة في القسم الاول فقط لانضباطه واطراده بخلاف العقلية لاختلاف العقول
ذكاء وبلادة وتفاوتها مراتبها في مقتضيات الافكار حتى ان بعض العقلاء ينافي
بعضا في مقتضى فكره وبخلاف الطبيعية لاختلاف الطباع مزاجا وايضا القسم
الاول عام لانه يدل على ما به الموجودات والمعدومات بخلاف الاشارة مثلا
والعموم النفع به في التعلم والتعليم وغيرهما ما وقع في الحاجة لان اللفظ كيفيات
تعرض للنفس الضروري ... والشكل من الهمزة حروف
الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير وهو اخف من الاشارة والمثال واثم
وقال السعد في شرح الشمسية لما احتاجوا في افادة المعاني الى علامة تعبر
بها عن المعلومات والمعقولات وتبين مكنوناتها وضعوا الالفاظ لانها اسهل من تقطيع
الاصوات وللعقلاء الانفع بها ... وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فيها للشيء وجود في الاعيان ووجود
في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاول ... حقيقي ...

فيما زيد ولكنما بعد دلالة وضعية على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول
بحسب الاوضاع والاصطلاحات وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية
تختلف فيها الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان
لا تختلف فيها لا الدال ولا المدلول وقد تمس الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر
ذلك حتى كان المتفكر يناجي نفسه بالعبارة متخيلة جعلوا بعض الالفاظ من حيث
انها تدل على المعاني لا من حيث انها اجزاء امر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك
من المعاني بابا من المنطق وذا فرقه على ابواب المعاني والتحقيق ما عند السنوسي
في شرح المقدمات ان للشيء اربعة من الوجودات الاربعة منها الحقيقي وهو من ثمة له
وجود في الخارج او الذهن وحيث هو بشخصه وهو موجود في الاعيان وهو موجود في
الحقيقة وسواه حضر في بال الوجود تركا على اللسان او كتب اسمه في كتاب او لا وامكن
زيد في بالك كان له وجود آخر في ذهنه وهو الموجود في الاذهان ومن ثم قيل ان
الموجود في ذهنه ليس غيره فان زيدا يتصور وهنا ايضا فكل من قبل اذا ذكرت
اسم زيد كان له وجود ثالث في كلامك وهو الموجود في العبارة ومن ثم قيل الوجود
في اللسان لكون اللسان آلة للذكر واذا كتبت اسمه كان له وجود رابع في كتابتك
وهو الموجود في الكتابة ومن ثم قيل له وجود في البنان لان البنان آلة الكتابة
اسمه وواضح ان الاخير في حق زيد كما قال ان الموجود في الكلام اللفظي الدال على
ذاته في ذاته وفي الكتاب الرسم الدال على اسمه مباشرة وعلى ذاته بواسطة
العبارة لا نفس ذاته **التنبيه الثاني** لا يخفى ان دلالة الفاظ القرءان
على معانيها الافرادية من القسم الاول وكذا التركيبية لان التحقيق ان دلالة
المركب وضعية لا عقلية كما حققه الرصاع في شرح التسهيل وانتصر له
شرح متكلم عربية وضعية مما ذكره لا لان كلام الله تعالى يعني المعنى القائم
بالذات العلية على فرض تعلقها من القسم الثاني ونحوه لا لا غير النفسي العقلية
اما انها غير لفظية فيما تقرر في العقائد ان الكلام بالمعنى المذكور ليس بحرف
ولا صوت للوجوب جزءه فيما ومنه بهما ووجوب قدمه وبقائه والتنافي في
اللوازم يوجب التنافي في الملزومات كما تقرر في وجه انتاج الشكل الثاني واما
انها عقلية لا وضعية ولا طبيعية فلان تعلق الكلام ونحوه لا لانه تفصيل له
كتعلق سائر الصفات والنفس لا يتغير ولا يختلف والوضعية والطبيعية يصح

تغيرهما وتخلفهما لما تقدم وايضا تعلق الكلام قديم كالكلام والدلالة الوضعية
والطبيعية حادثة لحدوث موضوعيهما اعني الموضوع والمطبوع وذلك ظاهر **الثالث**
اذا عرفت انحصار دلالة اللفظ الثلاثة الوضعية والطبيعية والعقلية عرفت
ان القرءان العظيم اعني الكلام المعجز لا يدل بشيء منهما على كلامه تعالى اعني
المعنى القديم القائم بالذات الكريمة اذا عرفت دلالته عليه وضعا فان المعاني
المفهومة من الفاظ القرءان بواسطة الوضع نوعان افرادية وتركيبية فالافرادية
مدلول الله ومدلول علمه ومدلول الارض والسماء ومن كونها ليست عين كلام
الله تعالى اشهر من ان يذكر واظهر من ان يستدل عليه ويستكثر والتركيبية ليست
عين الكلام القديم بدليل آخر وهو ان المعاني التركيبية نسب اخبارية وانشائية
والنسب كما تقرر في محله امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج والكلام الذي
فيه الكلام معنى وجودي متحقق في الخارج كسائر صفات المعاني فيحول لا شيء من
النسب بموجود في الخارج والكلام القديم موجود في الخارج فينتج من الثاني
لا شيء من النسب بالكلام القديم وثانيهما ان النسب المدلول عليها بالنظم
المعجز كثيرا ما تكون متغايرة تغايرا حقيقيا بينا اذ لا يرتاب ذو مسكة في ان
النسبة المدلول عليها بقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا ليست عين
النسبة المدلول عليها بقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح والمدلول عليها
بقوله جل وعلا واوحينا الى ابراهيم غير المدلول عليها بقوله سبحانه واوحى
ربك الى النحل وان اكان التغاير في مثل هذه الامثلة واضحا فكيف به في قوله
تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة مع قوله فاما الذين شقوا وفي قوله
تعالى ادخلوها بسلام آمنين مع قوله تعالى اخرج منها مذؤوما مدحورا واذا اتضح
التغاير مع الاتحاد في النوع اعني الانشائية والخبرية فما ظنك مع الاختلاف
فيه واجلى كلام الله معنى واحد وصفة لا تعدد فيها كسائر المعاني عند ائمة
معاشر الاشاعرة وقد قال امام الحرمين الشبهة بالتعدد كان تعبيرهم يقال انه يتعدد
بتعدد محال القدرة انه بل قصر على التسع مع انه غير مرضي عند المحققين فيحول
جزء النسب المدلول عليها بالفاظ القرءان متعددة حقيقة وكلام الله تعالى
ليس بمتعدد حقيقة ينتج من الثاني جزء النسب المدلول عليها بالفاظ القرءان
ليس بكلام الله فان قلت ... [illegible] ... من معاني المدلولات الافرادية

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

للكلام وكونه التي كسبية بناء على ان من قول العلم من ثبوت النسبة الحكمية كما عليه
القرافي وامّا على ان من قوله العلم بثبوت النسبة كما عند الرازي فلا نسلم ذلك لانه
يرجع الى العلم واحد اختلفت متعلقاته ثم التي من النسب والانشاءات ترجع
الى الاخبار فيكون من قبيل الفرد او بعض واحد الى متعلقات وذلك المعنى الواهر
من الكلام النفسي قلت فا تقضي بالعلم بما زعمت به العلم بثبوت الشيء للشيء
او انتفائه عنه مغايرة العلم للكلام غنية عن البيان وان عميت البصائر اسناد
احد الامرين للاخر وربطه به تفرد بنفسه عادة وكلامه تعالى قديم فلا يصح ان يكون
العلم من الكلام وبعد كتبي هذا وقفت على نقول للاقلام افصحها الانكار على ان في
عشر القعوا لم يقل التلمساني رضي الله عنه ونفعنا به في اجوبة المسائل التي
وجهها اليه بعض الائمة من تونس حسبما في جامع المعيار وقد استشكل التوجيه
قول ابن الحاجب في اماليه ان الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بنفس المتكلم
بان النسبة عند اهل النحو عرضية لا ثبات او وجود لها وهي معاني قائمة بمحلها ويتسلسل
ويلزم ان لا يكون الكلام النفسي موجودا وايضا كونه نسبة يقتضي التغير وكلامه
تعالى قديم لا يجوز عليه التغير وكان من جوابه انه لا يلزم من ذكر ... قال ذلك
لتبرع بتفسير النسبة حتى لا نزاع فيه حسبما ثبت في محله بان الكلام صفة تتعلق
بالنسبة كما ان العلم صفة تتعلق بها فاذا لا ذكر في كلام المؤلف يعني ابن الحاجب
من اجماع وتقريبا في الكلام الفاء منها ايقاع نسبة بين مفردين او حكم بنسبة
بين مفردين واما الكلام القديم فلا ايقاع والحكم فيه للمتكلم فيمتنع ان يكون
صفة للقديم ... ولكن ذكر ان الكلام لو كان نفس النسبة لكان متغيرا
... بلا مخلص ... الا النزاع ... في كلام ... في ... الفاضل
لا ذكره فلا ان قول ابن الحاجب الكلام النفسي نسبة ... ان برد انه
ذو نسبة ... بمعناه ... صاحب ... فقال

وقد معرف الكلام النفسي * بقول الحاجب ابن الفرس
صفة معنى قائم بالذات * ذو نسبة منا فهم الدلالات

ولعدم كون ... الفردية ... وضعا على الصفة العرفية تركه كثير ممن يرجع اليهم
في اللسان ... كالجاحظ والفارسي والرماني والزمخشري والسكاكي والجرجاني
على ما ذكره بعضهم وغيرهم ... ينكرون الكلام النفسي مع ... للناس

في القول الاول هي للتكلم المعبر من التكاليف الشرعية وغيرها مما من المعاني الخارجة
ولم يحتج عليهم الا بالفرق واثبات الكلام باستعماله وما قرر عليه من القول الاول
واذا علمت ان الكلام القديم صفة معنى متعلقة بالنسبة لا عينها علمت انه
لا بد منها وبها كلام قديم ... كشيخ الشيوخ ... في رده على القرافي
تقسيمه المشهور ... للتفصيل في ... الفرد ... الكلام
القديم نسبة تارة اخبارية وانشائية وان توجيه الشيخ الجمهور للكلام
الشارح ... ابن الحاجب المذكور ... وجيه وان
... في اجوبته ... البلاغة ووضعية ... مسلم لا بناية
على ان الكلام النفسي نفس النسبة وقد علمت رده وان ... والكلام
المعبر على المعنى القديم ... ولالة اللفظ ... من الالفاظ
بواسطة ... الذي جبل عليه ... بالنظر المعبر من المخلوق
من ملك او نبي او غيره ولا يمتنع ... يكون واسطة في فهم المعنى
القائم بالذات العلية من اللفظ المقروء وامّا انه لا بد عليه عقلا فلا
ايجاد الحروف في اللوح او على لسان الملك عليه السلام او لسان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستلزم عقلا ان يكون ... كلام ذات ... اذ لو كان يستلزم
... كل مخلوق ... ذلك على ان ... تعالى
متكلم بما يدل على ... كلام الخلق ... اللغة تعالى
... جميع الحروف ... على ... واسطة
... المخلوقية ... والدليل العقلي ... واللازم
باطل ... الايجاد ... على ثبوت الكلام
... ومن ... بالعقل ...
... للكلام النفسي فان قلت لا نسلم ...
اللازم ... قلت ... ان ... تعلق كلام الله تعالى
بالمستحيل ... النسبة ... تعلق ...
... المستحيلة ... بكلامه كلا ...
... الحكمية بالقول ... لكفر ... قالوا ان الله ثالث ثلاثة ...



من الحروف فيما مدلولا لكلامه تعالى لأن مدلولها نفسي قائم بعلمه القديم وإنما مدلولا لكلامه
تعالى النفسي إنزال علينا بقوله لقوم كثير الذين لهم ومن ثبوت الكفر لقائله إذ السلب
القول والحكم بذلك والقول المذكور متعلق من جملة أخرى من النسبة وهو أيضا المشتر
إليه وكذا قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله فمدلول الكلام القديم هو ثبوت
ما يليه ذلك لليهود وأما مقولهم ذلك فإنما هو متعلق أخرى من جهة النسبة
المشتر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا إن يكن من مدلول كلامه باطلا فإنهم فإن قلت
إذا لم يكن اللفظ المعجز دالا على الكلام النفسي باعتبار الكفر والمثلية فما البرهان وبينه
وبين غيره من الأنبياء متى كان كل من الفضل عليهما ما لا يفرق فرقا وما وجه تسميته
بكلام الله وما معنى قول الأئمة إن ذلك من تسمية الدال باسم المدلول قلت
الفرق بين القرآن وغيره جلي فإن تاليه القرآن ليس من كسب العباد ولا لهم فيه اختيار
تعقبوا ... وتاليه غيره من مكتسبا لهم ومقدورا لهم وإن هذا النظم المعجز جعل
دالا على بعض مدلولات كلامه تعالى كأنه حكاية لما ذكره بدلالة كلامنا فتسميته بكلام
الله إنما تكون منزلا من الله تعالى ليس من تأليف المخلوق ... أطلقت تسميتهم
يتكلمون إنما ... من أجل تعلقها بالمخلوق ... كما أطلق الجنة ذات الله
وكذلك الرزق كلها ... ليس من عمل المخلوق ولا ... موضوع
بما لهم المكتسب لهم وعلى هذا تكون تسميته بكلام الله تعالى حقيقة والتعليل المذكور
إنما هو توجيه لتخصيصه بالإضافة إلى الله تعالى دون غيره وأما الأئمة فصرحوا به
أن الدال على بعض مدلول الحقيقة النفسية القائمة بذاته سبحانه كما يقال للكلام
المترجم به عن كلام الشافعي لمن لا يعرف لغته إذا لم يسمع كلامه ولله المثل الأعلى
هذا كلام الشافعي لكونه دالا على بعض مدلول كلام الشافعي وكما نقول
للكلام المحكي في القرآن عن الأنبياء والأمم الأعجمية إنه كلامهم مع أنه ليس
هو كلامهم ولا مدلول عين كلامهم وإنما ذلك لأن مدلوله في الجملة من مدلول كلامهم
ولأنه جعل ترجمة عن كلامهم وعلى هذا تكون التسمية المذكورة مجازا علاقته ورود
الدليل على مدلول واحد إذا علمت هذا فغرضهم تسمية النظم المعجز بكلام الله
من تسمية الدال باسم المدلول ... باسم ذي المدلول الذي هو الصفة
القديمة ذاته على مدلولات النظم المعجز كما ذلك ... مدلولات غيره كالتوراة
وقد صرح بتقرير المضاف المذكور من ... مشايخنا العلامة سيدي أحمد بن ...

شارح السلم فانظره مكناسة ... وفيه في تأليفه له تكلم فيه على قوله تعالى وما محمد
إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ... وقفه شيخ شيوخنا العلامة
المحقق سيدي أحمد بن يعقوب فإنه ... من تسمية الدال باسم ما ... في الدلالة
وما ذكره أيضا ... المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي وبينوا ... ما نقل
الشيخ يس عن العبادي ... في حواشي شرح الصغرى عند قول الشرح ومدلوليهما
عنه بالنظم المعجز اشتباه ... راجع إلى الكلام القائم بذاته من حيث ...
فيكون ذلك الكلام القائم بذاته مدلولا للكلام اللفظي منظوما ...
به المقام ... في جميع كتبه ... الصغرى ... لا مراعيا ... فيه إشكال قوي
والذي ... الشهاب القاسمي ... مدلوله تعلقات
فكلام الله صفة واحدة لها تعلقات تنقسم إلى أمر ونهي وخبر ... والتقسيم ...
التعلقات ... أن تلك التعلقات تنقسم باعتبار ... الدالة عليها ...
القرآن وغيره من بقية الكتب بما هو باعتبار ... العربي المخصوص في القرآن
ومما ذكره ... مدلول القرآن ليس هو الصفة الواحدة القائمة بذاته بل من مدلوله متعلقاته
ويحتمل أن مدلول القرآن ... من التعلقات المذكورة
للقرآن ... المدلولة لغيره ... ليس في غيره ...
الأحكام التي في غيره ... بالتعلقات المتعلقة
... وفي حواشي شرح الكبرى للمحقق
اليوسي ... فقال ... سمع الكلام فإن
الله تعالى ... يسمع كلام الله ... لكل معبر ... غير كلام غيره
ليسمع ... من كلام ... على ... كلام ... فإنهم وقال
في ... النزول ... سبحانه قل نزله روح القدس من ربك ... روح القدس ...
ويحتمل ذلك ... عليه السلام ... جملة ... كلام الله
والله سبحانه ... محمد صلى الله عليه
وسلم بلسانه ... من كلام الله عز وجل ... محمد صلى الله عليه وسلم بلسانه
... الله تعالى ... والمقصود منه
... محمد صلى الله عليه وسلم ... من كلام الله
تعالى ... القرآن من مدلول للكلام القديم

[illegible]



لا عينه وزعم الشيخ يحيى الشاوي ان للتكلم المجرد دلالة على من تكلم في
المعنى القديم كما ذكرنا وادعى انها وضعية ودلالة على نفس الكلام القديم ولم يذكر
من يوافقه على هذه الثانية فتأمله في حواشي الصغرى بعد كلام له ما نصه واعلم ان مثل
ان المعنى القائم بذاته له دلالة على ما دلت عليه هذه الكلم من حروف واصوات
بكل لغات المخلوقة من تلك الحروف من مفهومة من المعنى القائم بذاته والمعنى
القائم بذاته هو من اول هذه الحروف ايضا هو المراد منه والكلام المراد الا ان
الثانية اعني دلالة اللفظ الشرعي على الكلام القديم عقلية فقد تم من بذلك البحث
عن حضور في شرح الصغرى وقد ان التكلم من اول عبارة القرآن مشترك يطلق على الكلام
القديم في غير من اول ايضا لا انه عقلية كدلالة الحادث على ان المتكلم به متصف
بالحياة وانه متصرف في نفسه بارادته وليس خاليا من التصرف خلو الجمادات ويطلق
لفظ من اول على ما دلت عليه الفاظ القرآن دلالة وضعية بما يستعمل الله كعزوف
لبعض المنزل ايضا ما دلت عليه الفاظ القرآن دلالة عقلية وهو كلامه تعالى القائم
بذاته ... واشار المحقق شيخ محمد بن عبد القادر الفاسي الى البحث في جعلها عقلية
وقد زعم بعض العلماء ان يجوز في الثلاث العقلية على قاعدة ان الوضعية والطبيعية اعم
من اعتبار القطع او النظر المستندة فيهم والعلاقة العقلية بانها عقلية كما عند
ابن عرفة ووجهه بان قول انها ان يعني الدلالة بان كل قيام الاحلب بنفسه وليست
دلالة عليه بالوضع لان الواضع انما وضع الالفاظ لتدل على المسميات الكائنة
في الخارج وانما من تكلم بها فرقا من وعار بها عنه بعد القدرة تعم للدال الواضع
اليه وانما هو ان تكلم به الفعل من جهة الوجدان فدل به المراد بالدلالة العقلية
وليس المراد بها ان الدالة الوضعية ملزومة عقلا لقيام معان بنفس المتكلم بما هو توجيه
وقد علمت اعتراضه بكون هذه الدلالة ليست وضعية وان عقلية بالمعنى المعروف
فبينا ورجح يلزمه ان تكون طبيعية وان عبر عنها بالعقلية اذ الدلالة كما تقرر في
الحضر ومعنى كونها طبيعية ان الله تعالى اجرى عادة لا يتكلم بها حياة الكلام النفساني
للبيان وجبلة عليه كما فعله من انبعاثها حسبما اشار له بقوله من جهة
الوجدان فلا ربط عقلي بينهما ولا يعقل ان يعزى بعد فصله انما يجوز في المخلوق
كما قرره هو وابن عرفة ثم انها هذا البحث تعلم على خافيه بكون اللسان
يستعقب النفسانية ولا مزية في بطلان هذا النفي من تجوزه الاقوال وبل بعض الجامع

فان نسبة الكلام اللساني الى المخلوق تغاير نسبته الى الباري تعالى وتقدس وانما
يظهر كون هذه الدلالة طبيعية ان سلم بطلان الوضعية والعقلية بالمعنى المتعارف
ثم ان انقسام الدلالة الى الثلاث كما مر هو مختار البحث واعلم ان البحث في الدلالة الى
جملة وانها دلالة بعض الجماعة منهم غيره كما ان الله من تكليمنا على ثبوت الكلام
صفة له تعالى بمعنى وضعية بلا اشكال وانما الخلاف في الكلام منها لا يعتمد بعض علماء
ثلاثة في جعل انقسام الدلالة الى الثلاث عادة كروام على كونها وضعية متمسكا بالاشتراك
عيسى السكتاني والله تعالى الموفق فقوله ولفظ خبر مقدم واو للتقسيم وسواه
عطف على لفظ بناء على مذهب علم الكلام وحيدا او معمول للخبر معطوف على الخبر على بيانه
كونها ان لفظ او كان من سواء اي كما تقدم والدلالة مبتدأ فقسم وقع خبر عن تشاء
الدلالة والثلاثة وهي وضعية للفظ وغيره متعلق بأقسم وهي اقسامها للدلالة التي
وقع له وضعية وما عطف عليه بها مع كل مما علم من الثلاثة واعتبار الدلالة المعطوفة على
اقسام في الكلام وعادة عليه الفقهاء انما هي عدم المنطق الدلالة اللفظية
الوضعية فقط **قال رحمه الله**

وما للقصد ان دل على المسمى	فسلوكها بقصد سمي
وان دل جزئه له فسرد لا	فللتضمن عزا منه ملا
او خارج عنه له فمثال الزم	فذو التزام والتزوم ينقسم
لبين وغيره وذا البين	والبين يشتمل والبين لا
بلا وكلنا المعنى بهما	بعد دقة ماله فرد لزم
فما اول لهم هارجة وذمتنا	في هذه الكلوم منه علما
وانه لا ترهار حاجة فيما	فيما للترا ذا بعده ان فيها

اقول دلالة اللفظ الوضعية تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة ودلالة
تضمن ودلالة التزام فدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له
من حيث هو موضوع له كدلالة لفظ الاربعة على مجموع الاثنين ولفظ الانسان
على الحيوان الناطق ولفظ الاسد على الحيوان الشجاع عند القرينة بناء على ان
المجاز موضوع كما مر ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه من حيث هو
جزء معناه كدلالة لفظ الاربعة على الواحد الذي هو ربعها او على الاثنين الذي
هما نصفها ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ الاربعة على الزوجية وكدلالة لفظ الانسان

على الحيوان وفي جزء او النامي وفي جزء و دلالة اللفظ الاسد جميعا على زيد الشجاع اذا
اطلق على زيد وعمرو وبكر الشجعان ودلالة الالتزام مثل دلالة اللفظ على خارج
عن معناه لازم له لزوما ذهنيا من حيث هو لازم معناه والمراد هنا باللزوم الذهني
ان يكون المعنى كلما فهم من اللفظ فهم لازمه سواء لزمه في الذهن والخارج كالزوجية
المدلول عليها بلفظ الاربعة فانها لازمة لمعنى الاربعة في الذهن وفي الخارج عنه
وفقا لمعنى اللازم اللازم المكلف لعدم تغيير لزومه بالذهن لزومه في الذهن
دون الخارج كالبصر المدلول عليه بلفظ العمى فانه كلما تصور العمى في الذهن تصور
معه البصر لانه لا معنى للعمى الا عدم البصر عما من شانه ان يبصر فالبصر لازم له
ذهنا ومنافيا له خارجا والبصر المدلول عليه بالعمى تضمنا اذ ليس
العمى هو العدم والبصر حتى يكون البصر جزءا من مدلوله وانما معناه العدم
المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف سواء اخذ من حيث ذاته او من
حيث انه مضاف وانما التقييد داخل في ضابطه فهو في الوضعية الا الخارجية وفي
الالتزام المطلقة واما دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له في الخارج دون
الذهن فلا تسمى في اصطلاحهم دلالة التزام وتسمى بذلك في اصطلاح الاصوليين والكلام
وذلك كدلالة لفظ الغراب على السواد والثلج على البياض ودلالة التغير على الحدوث
والاثر على وجود المؤثر لان الاولى فلان العقل يجوز ان يكون الغراب ابيض والثلج
ازرق مثلا واما كثير تصوره للاولى عند تصور معنا التكرر فشاعه ادعوا بن ليهما على
ذلك الاولى ولو نفع التكرر بما في الخارج ورجع الى نفس حقيقتهما لعلم انتفاء
اللزوم واما الاخير فلان العقل ليس كلما تصور التغير والاثر تصور الحدوث
والمؤثر بل يتصور الاول والثاني اجمالا عند انه ثم ينظر ويطلب بمعناها بالبرهان
ومعنا فيعني عدم اللزوم في الذهن ولا يقدح في ذلك ان العقل يقول الا شيء كل
يقطع باللزوم ولا يجوز انتفاؤه لانه يجوز في بيان في الثلج وسواد الغراب لان
انتفاء الذي لا يجوزه العقل هو انتفاء اللزوم في الخارج واما انتفاؤه في
الذهن فالعقل يجوزه بمعنى انه بعد العلم باللزوم يجزم ان المدلول يجوز العقل
حصول الدال في العقل بدون حصول المدلول فيه وان كان لا ينفك عنه خارجا فمن
معنى قولهم اللزوم الذهني هو ان يكون المعنى كلما فهم فهم لازمه ومن هنا تعلم ان
اللازم الخارجي في قسمين قسم يجوز العقل انتفاء اللزوم فيه في الخارج ايضا وقسم

فيه لا يقبحه لذلك فانه قد يغلط فيه ويعتقد ان الفهم الثاني قريب منه وهذا
الغلط اعتقاد ان الذهني هو العقل وليس كذلك واما اللزوم البين فعنه قد عنان
احدهما انه مراد في الذهني وثانيهما وهو بعيد الاكثر ان البين اعم من الذهني
فالبين هو ما يلزم من العلم بالملزوم واللازم معا العلم به وغير البين ما يحتاج في
العلم به الى وسط ثالث قسم اللزوم البين على هذا الى قسمين قسم يكفي
في العلم به العلم بالملزوم بمعنى انه كلما حصل العلم بالملزوم حصل العلم باللازم
ويلزم منه للملزوم بمنزلة ما مر كلزوم الزوجية للاربعة والبصر للعمى وقسم يكفي
فيه العلم بالملزوم وغيره بل لا يتحقق الا العلم باللازم ايضا كالانسان وقابلية
الكتابة اذ يتصور العقل الانسان ولا يتصور معه الكتابة وقابليته بجزم
بجزم ذهني تنبيهات الاول تعتبر الثلاثة بالمعنى في قولها ان حمل
المعنى يوجب منافاة عكس التجارب الثلاثة ان المعنى وضعا وشرع له اللفظ
ليدل عليه بنفسه فلا يدخل المجاز وقد علمت ان المطابقة والتضمنية قد تكونان في المجاز
ايضا ولو فرض مثلا ... فالتقييد ... ا ... لو طبعه له في المطابقة
لكان شاملا للحقيقة والمجاز على ما عند المتقدم من ان المجاز موضوع ولعله من حيث
على ما حققه السيد في حاشية المطول من انه يفيد الوضع في المجاز فلا تكون الا للثه
مطابقة الثاني وجه حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة انه لا يلزم من حضور
اللفظ في العقل حضور المعنى الا للعلاقة بينهما وحينئذ فان كان اللفظ موضوعا
للمعنى كما في المطابقة او للاولى يلزم منه المعنى فهو من اللازم اما داخل مدلوله
كما في التضمن واما خارج كما في الالتزام ووجه تسمية الدلالة في الثلاثة ان الوضع
انه سبب في الاول وسبب سبب في الاخير بين وقيل منها عقليتان نظرا الى ان سببهما
هو جهة الكل والملزوم سواء بهم من اللفظ او غيره وقيل التضمن وضعية لرجوع الجزء
في الموضوع له والالتزام عقلية لخروج اللازم عنه وقيل الالتزامية عقلية
اتفاقا وان الثلاث في التضمنية ومن الالتزامية هو الذي سلكها ابن عرفة
والعلة للتبيين الثالث اورد القرافي على حصر الدلالة في الثلاث ان دلالة
العام على بعض افراده خارجة عن الثلاث فليست مطابقة لان اللفظ العام
غير موضوع للفرد وحده ولا مستعمل فيه كذلك بل هو مستعمل في جميع الافراد
دفعة واحدة وليست التزاما لان الفرد غير خارج عن مدلول العام ولو كان الفرد

ان كان العام على بعض افراده



الواحد فهذا وجه العموم الا فراد لتساويها [illegible]

[illegible]

الخامس دلالة التضمن والالتزام كل منهما تستلزم المطابقة وهي لا تستلزمهما

وهي اعم منهما بحسب الوجود اذ كل ما وجد التضمن او الالتزام وجدت المطابقة بلا عكس

لجواز ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا جزء له ولا لازم [illegible] المطابقة بدونهما واما اذا

كان المعنى مركبا فلا تنفك دلالة المطابقة عن التضمن [illegible]

[illegible]

[illegible] التضمن والالتزام عموم من وجه فقوله في النظم [illegible]

[illegible]





الخارج عنه في المعنى الأول وخارج عن المعنى الثاني بقيد مخرجه للأمور التي متعلقة بدل
مفردا مع أداة الشرط قبله وللشرط موقوفا على جزئه لئلا يلزم تقديم الجواب على
الشرط لأن المعطوف على الشرط شرط والضمير في عنه وله عائد على المسمى وله
متعلق بلزم ولام له للتقوية وذهنا نصب على نزع الخافض ومتعلق بلزم وفاعل لزم
راجع للخارج والفاء رابطة الشرط بالجواب والمتبادر من الدلالة المعرفة من دال
الفهم والالتزام عن أصناف المضاف أي دلالة التزام وفي قوله والتزام يتعين
تصريح بما قبله فصار الاختصار وتغليب جانب المعنى على جانب اللفظ والأولى
في اللزوم التبيين للعقل لأن المقصود بقوله اللزوم الذهني مراد فالبين على ما في
النظم كاملة وأخذ منه على ما للأكثر كما قد علمته قبل ولا يتبع تقسيم الزمخشري
لبن وغيره على كل الأقوال والفاء المشروع البين وخلا اللزوم وليس يتعلق بمفهوم
وذا أشار إلى الغير البين والمراد بالأولوية بين اللازم وخارج أو مع غيره فتأمل
وقوله والبين لا يحتاج إلى جزء أو بغير إلا إنجازا وبدل للانتقال وقوله في
شرط الأولى اللزوم وكلا نصب على الظرفية الزمانية لاكتسابه إياها من إضافته
إلى ذا المنكرة الواقعة على الزمان وألفا مرتبة الجواب مع فهم المناسبة والمسمى
نائب فاعل يعقل بقرينة فهم ظاهره وثاني المفهوم يرجع للمسمى وثاني بعده
للآخر المفهوم بعده ونحوه منصوب على التوسع متعلق بالمعقول قبله كما أنه يتعلق
بهم في قول الآخر بعد ذهنا لأن وجه الحاجة لتعلقه بلازم ونحوه له يحاد
للمسمى وهو متعلق بلزم ولامه للتقوية لضعفه بالتأخر والأولى لزوما وهل كان
بما ذا في الخارج فقبله ونحوه بلازم عائد لمطلق اللازم والمعاقبة ليست للمشاركة
بجواز كون اللازم أعم وفي ذاتها نصب على التوسع ونحوه بعده للازم في الخارج والذهن
وعن بعض عرفه بما رأيه بحيث لا يكثر غيره القياس وبعد أن العقول كذلك ونحوه
بلازم ثانيا كالأول ونحو تجوزه الفهم به إلا بالإدراك وتحرزا وتفننا بمعنى
حسب والمعروف بعده لزوم البقاء ومثل ذلك إلى الأخص ونحوه وإن تنكر بينهما على
المعروف لكان أحسن وأشمل والتقدير ولا حاجة إلى تكرار نعم إن لم يعتبر
ونحوه في النظم بالبقاء على الجواب بشطريها من قبل المانع وقوله فيما يرجع
إلى المسمى في المنكر ونحوه دلالة الالتزام ونحو بمن بعده غير المنكر كما بينا
والأمر وكان زاد قوله أو مع اشارة إلى الذهن عن تسمية بين الخارج من اللفظ

الموضوع للزوم دلالة الالتزام في قول المنطق وبيانه فيدخل في العقل بين اللازم
ولا يحصل فهم بغير اللازم قبل العقل إلا فهم ذلك تعلق الشعير فقال رحمه الله

وجعل اللزوم البين شرطا أو سبب * فيما حكاه الأكثر وفي ذا كل انتسب

أقول قد علمت أن دلالة الالتزام من أقسام اللفظية الموضوع للمدلول وكون اللفظ
بحيث يفهم منه اللازم ما وضع له وأيضا ما كانت هي متوقفة على وجود اللزوم بين
معنى اللفظ وغير آخر إذ لولم يكن اللزوم لم يكن اللازم وإذا لم يكن اللازم لم
اللازم من اللفظ ولم يكن اللفظ بحيث يفهم منه اللازم وقد اختلف في هذا اللزوم
الذي تتوقف عليه الالتزامية هل هو شرط فيها يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده
وجودها كما هو شأن الشروط أو هو سبب لها يلزم من عدمه عدمها ومن وجوده وجودها
كما هو شأن الأسباب في ذلك قولان أولهما مشهور كما في شرح ابن عرفة للأكثر
وثانيهما مشهور لشيخه ابن الحباب وبنى الإمام ابن عرفة هذين القولين على القولين
السابقين في تقسيم الدلالة بجعل القول بأنها الفهم بالفعل يكون اللزوم شرطا
لدلالة الالتزام إذ يلزم من عدمه عدمها كما مر بيانه ولا يلزم من وجوده وجودها
لجواز أن يوضع اللفظ لمعنى بينه وبين أمر آخر لزوم ويكون فهمه ذلك اللازم منه
لعدم سماعه أو العلم بوضعه مثلا فلم يلزم من وجود اللزوم وجود الفهم بالفعل وتلك
خاصية الشروط وعلى القول بأنها الحيثية أي كون اللفظ بحيث يفهم منه اللازم كونه
صالحا لأن يفهم منه أمر سواء فهم بالفعل أو لا يكون اللزوم سببا لأنها أو يلزم من
عدمه عدمها كما علمت ومن وجوده وجودها لأنه كلما كان بين معنى اللفظ وبين
أمر ما لزوم ذهني كان اللفظ صالحا لأن يفهم منه ذلك الأمر اللازم بلا شبهة
فمن لزم من وجود اللزوم وجود الدلالة بهذا التقسيم وتلك علاقة السبب ومن البناء
خارج الشرح حسن واضح ولو شاء الناظم أن يشير إليه تبعا للأصل لقال مثلا

إذ منها ما خلقه الدلالة التي * [illegible] أو حيثية فانتبه

وقد وقع في بعض شروح رحمه الله أنه وجه السكتاني واحنه الشيخ عيسى
ما حاصله لنا إن يقول القول بالسببية بناء على كل من قولي الفهم والحيثية لأن
اللزوم الذهني وضعه مناسب يقتضي فهم اللازم من اللفظ الدال على ملزومه وتخلف
الفهم إنما هو لعدم شرطه كعدم السماع مثلا وأيضا الحيثية أعم من الفهم وسبب
الأعم سبب للأخص وكيف بنا في جعل اللزوم سببا للأعم وعين سبب للأخص وبا [illegible]



اما لعلة الاول فهو واما الثاني فيه بان الجموع بين الحيثية والفهم انما هو
بحسب الوجود واما بحسب الحمل فبينهما التباين الكلي ولا غرابة في كون الشيء
علة لامر مباين له دون الآخر فان النطق بالارادة علة للحيوانية وليس علة
للانسان فقد فهمنا مما يرد هنا كما التعجب المعلول للادراك وما يشتغل في قوله وحد الزوج
الزوجية استعمال على ما يتبادر على كل بعض الشيوخ في حكاية الخلاف في الاتيان
بحرمل بالمعادل كما يرد به بعد الهمزة ومن يبني على جهة من كلب التصور وعند
اجازة الحرف الثاني بيانه والجمهور يرونها مقصورة على طلب التصديق ولا يرد لعدا
يعلم الاكثر كثيرا من المواليد بما يرجع الى العربية قوله فيما ذا الضمير
لدلالة اي للالتزام وقوله فيما الضمير للشركة والسبب على تاويل القول بالقول
وكل واقعة عن القولين اي كل من القولين انتسب لقائله كما في الاصل ونسبة
هنا الناظم رحمه الله في نسبة السبب بين قوليه كل انتسب ومن اشارة لحسن القولين
وهذا قبل والله تعالى المرتضى قال رحمه الله

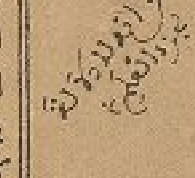
مباحث التعريفات

اقول مبادئ التعريفات من قوله هنا الى قوله ومنها تتركب ومن الكليات الخمس
كما مر ولنا بما اراد ما تتوقف عليه التعريفات سواء كانت ركنا له كالمفردة
او عارضا ولذلك افتتح الترجمة بمباحث الالفاظ لينسا ومنها الكليات على
ترتيب حسن فقال رحمه الله

اللفظ قسمان لديهم يعرف *	مفرد او مركب مؤلف
ما دل جزؤه فحد على *	جزء المعنى مركب حصلا

وما سواه سمه مفردا) اقول اللفظ الدال بالوضع قسمان
مفرد ومركب المركب هو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة نحو قام زيد
فان جزء الاول من هذه الجملة وهو قام دال على حدث القيام وجزءه الثاني
وهو زيد دال على الذات التي حصل منها القيام وكل من هذين الجزئين جزء من معنى
الجملة الذي هو حصول القيام فيما مضى من زيد فلذلك قد افهمت في حد التعريف
واقعة على اللفظ الدال بالوضع بقرينة مقابلته من دال القسمة ومن كالجنس يخرج
عنه المهمل فلا يوصف بتركيب ولا افراد ولا يفسر به كمثل ديز مقلوب زيد ومن لا
دال جزؤه لم يخرج عن الاسم اذ لا جزء له كباء الجر ولام الابتداء وما لا جزء له غير دال كزيد على جزء

معناه فلا يخرج بالاسم جزؤه دال على غير جزء معناه كعبدالله والانسان وان كل
من عبد وطي وارز وابيض دال على معنى لا كنه غير معنى المجموع اجزاء البعل معناه
الزوج والبعل الرب ومعنى ربكم والابن والروح كناية عن جمع مستقيم عنه اذ معنى
بكرته وازمن فيشرح ومن النعات الاجنبية من معاني بعلبك اذ مسماه البلد والكرم
اي معناه مجموع وبكر والانسان مشمول في هذا الغير بكلا في
ذهن دلالة الاجزاء المذكورة على الجزء حالة الجزئية على المعاني الاجنبية المذكورة
مفقودة بحكم نبا ولا سيما في البكر والانسان ولو كانت لاجزاء ايضا دلالة لكانت
مجزوءة دلالة يكونها دالة على امر من الرؤية والنطق رود الله زم در ومن انكلالة
بالمواب ان هذا القيد اعني على جزء معناه مخرج للمفرد المركب من حرفين فاكثر
فان كل حرف من احرفه دال على جزء بعض ومن فالقيد لادخال اجزاء عن الدلالة
العقلية اللازمة لكل لفظ مفرد او مركب ولو قيل في التعريف ما دل جزؤه وضعا
لم يحتج له واما قولهم دلالة مقصودة فمن ادخل للاخراج عن نحو الحيوان الناطق
اذا جعل علما للانسان فان كل من جزئيه دال على جزء معنى الانسان لكن دلالة
الدلالة غير مقصودة من العلم لان المقصود منه تعيين مسماه والمعنى الاصلي
التركيبي غير ملحوظ في التسمية والحق انه لا دلالة لجزء العلم المنقول من المركب
على جزء معناه لا دلالة مقصودة ولا غير مقصودة فالصواب تركه من هذا القيد
كما في السلم واستحسن للامام السنوسي رضي الله عنه وتبعناه في اختياره في
التعريف فالدلالة بعرض مقصودة ان خالفت من شرط العلمية للتمييز على بعض الاحاطة في
الزيد يقصد به مع تغيير المسمى ابدا ومعناه التركيبي لغرض نحو زيد او مدح او
غيره كما في الشعر وجهة الاشتراك ولا محل له ولكن هذا الاعلام يراد به دلالة
على جزء معناه لا للتركيب لانها مستحقة بالعلمية غير خالصة وكثيرا ما يقصد في
الاعلام اللقبية معناها الاصلي التركيبي ولذلك قال بعضهم في رجل اسمه ابو
المحاسن اتيت ابا المحاسن كي اراه * بشوق كاد يجذبني اليه
فلما ان اتيت رايت فردا * ولم ار من بنيه ابنا لديه
وكان القوم لم يعتبروا هذه الدلالة لان المقصود من العلم بالذات انما هو تعيين
المسمى لا معناه التركيبي الثابت قبل العلمية ولذلك عد النحويون كلمة واحدة
حقيقة وكلمتين مجازا كما في شرح التسهيل لابن مالك وغيره وان المقصود ما لا يدل





جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة او جزء على جزء معناه لا جزء كباء بكر وهمزة الاستفهام
لان الدلالة تصرف مع نحو الموضوع وماله جزء غير دال بالوضع كزيد وماله
جزء دال على غير جزء معناه كبعلبك وابكم وماله جزء دال على جزء معناه دلالة
غير مقصودة كحيوان ناطق علما على انسان معين وقد علمت في شرح تعريف المركب
ان جزء نحو بعلبك وحيوان ناطق حالة العلمية غير دال بالوضع اصلا وانه
لا حاجة الى ذكره في الدلالة بالتصور وكذا لا حاجة لوصفها بالقصد لما عرفت قبل
من عدم اعتبارهم دلالة الاجزاء في اللفظ المركب واما المركب الاضافي المنقول
علما كعبد الله فلم ينقل الى العلمية من يشترط في تسمية اللفظ مركبا ان يتركب من
الاجزاء المادية وسوى المشهور نحو عندك من قبيل المفرد لا المركب لانه انما تركب
من جزء مادي وهو اخر صوري نحو غلام زيد فجزؤه المادي لفظ غلام وجزؤه الصوري
الهيئة الحاصلة بسبب اضافته الى زيد فان زيد المضاف اليه خارج عن معنى
المضاف كما اشتغلناه ومن يعتبر في التركيب الجزء الصوري كالمادي فهو عنده مركب
لان جزأه المادي دال على جزء معناه وجزؤه الصوري دال على الجزء الاخر منه
لان معنى غلام زيد غلام منسوب لزيد ولفظ غلام دال على ذات موصوفة بالغلامية
والاضافة دلت على نسبة الغلام لزيد ويلزم صاحب هذا الراي ان يقول بتركيب
الفعل الدال بمادته على الحدث بذاته والزمان بصورته واما الوصف مع موصوفه
وان لم يشتهر هذا الخ فهو من قبيل المركب على كلا الرأيين وان لم يعرف النحو جملة
لان التركيب اعم منها واما الحرف وخبره في المعنى الاداة فمفرد فتحققا هذا
يظهر من كلامهم هنا تنبيهات ـــــ الاول اعلم ان نحو غلام زيد
من المركب الاضافي الذي لم يجعل علما اذا اريد منه المضاف فقط فهو من قبيل المفرد
المذكور واذا اريد منه مجموع المتضايفين فهو مركب حقيقة على كلا المذهبين
لان لكل جزء منه [illegible] وصورته اما اولهما لفظ غلام وثانيهما لفظ زيد وكل منهما
دال على جزء المعنى التركيبي وتحقيقه ان معنى غلام زيد ذات موصوفة بالغلامية
منسوبة لذات مسماة بزيد وغلام دال على الذات المنسوبة وزيد دال على الذات
المنسوب اليها وهيئتها مادتان والصورة هي الاضافة دالة على نسبة الاولى للثانية
وكون المضاف اليه خارجا عن معنى المضاف مسلم ولا يستلزم ذلك ان يكون
خارجا عن معنى مجموع المضاف والمضاف اليه كيف وهو جزء من المجموع والجزء

لا يخرج عن كله ضرورة بديهيا ولذا كان مجموع المضاف والمضاف اليه مركبا حقيقة
ولذلك جزء التعريف انه كلمتان حقيقة او حكما في المركب المعرف بما سيبويه يسمى
مؤلفا وقوله ايضا هنا كثر استعماله في المركب والمؤلف والقول عندهم مترادفة
والقسمة ثنائية وعلى هذه الكلم يعقده [illegible] وعند بعضهم المفرد ما لا يدل
جزؤه كباء بكر وزيد والمركب ما دل جزؤه لا على جزء معناه كبعلبك والقول
والمؤلف ما دل جزؤه على جزء معناه وهو المسمى [illegible] عنده ولا [illegible]
العرف بين المفرد المادي والتصور [illegible] ومن جزء اللفظ اي نفسه وهو وهيئته
وتكثر او تحسب للتسمية والتصور كيفية اللفظ اي هيئته العارضة له بالتركيب
وتكثير له الهيئة العارضة تحسب عند تتابعه وجعله [illegible] ثم الجزء المادي
للفظ قد يكون مذكورا وقد يكون مقدرا كما في الجمل المستترة فانها جزء
للفظ المركب مع كونها غير مذكورة لان المقدر في قوة المذكور الرابع قد يبحث
في تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب بان المفرد جزء المركب والجزء لا بد للكل ضرورة
فكيف يجعل قسيما له وقسيم الشيء مباين له وجوابه ان الاول بحسب
الذات والمفهوم ولا تباين في الثاني بحسب المفهوم والمفرد انما هو جزء المركب
من حيث [illegible] تباينهما بحسب المفهوم وهذا
البحث مثله يجري في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لان التصور جزء من
التصديق عند الامام [illegible] عند غيره [illegible] ذلك جعل قسيما له وجوابه ما
ذكرناه ايضا والله تعالى اعلم الخامس [illegible] الحصر في هذه القسمة او المفرد
والمركب بالنظر الى الدلالة [illegible] واجيب عنه كما في [illegible]
الى عرفة وشرحه [illegible] يكون معنى المركب شرعا ما دل جزؤه على جزء
معناه [illegible] او التضمن او الالتزام ويكون معنى المفرد على هذا [illegible]
لا يدل جزؤه على جزء معناه [illegible] ولا التضمن ولا الالتزام كما ذكره السعد
لا ما يدل جزؤه على جزء معناه في الجملة [illegible] اي المركب [illegible]
جزء معناه اولا [illegible] بسيطا [illegible]
بما ذكر ان كل مركب دل جزؤه على جزء معناه التضمن او الالتزام [illegible] جزؤه
على جزء معناه [illegible] هذا التقسيم [illegible]
باعتبار [illegible] تقسيمه باعتبار [illegible]

والله تعالى اعلم



واللّه تعالى اعلم قوله اللفظ فيهما رجح ان دلالة اللفظ للعقلي الذكري المعهود
اللفظ الدال بالوضع كما علمته واخبر عنه بالمثنى لصدقه على افراده تنقسم الى القسمين
على انه يكفي في الخبر للمبتدا الا تلزم ذلك في المشتق المعنى الغابر للعقلاء فانه العربية
والكثرة في المغني لانهم يتعلق بيعرف ولزوم معنى عندهم معرفة كما في المغني وجمع الجوامع
للشيوخ لسلامته من مقتضى البناء واعلم ايضا فعرف في الالفاظ وفي البناء اخرى
والضمير للمنافقة بينهما في التثنية وتفرد من الخبر بعقل حوتاليه للاجمال
والمعنى اذا ولعرع اللتبيين كقوله * وقد انوا النار ثنتا ولا يدّ منهما * مرور وتلاح
اشرعت او سلاسل * ومعلوم تبادر المركب او براعته لا معقول بحزوه الخ مما عرفت
من شرط ايدانه الكلام بقية الثنائية كما اذا زيد تنغ ويه للمركب وفرع المفرد على
المركب في التقسيم لان المجموع انما يعرف له التقسيم باعتبار المفرد ووقع المفرد باعتبار
جزء المركب والجزء سابق على الكل وعكس في التعريف لان التعريف للمفهوم ومفهوم المركب
وجودي ومفهوم المفرد عدمي لانه سلب فيه ما وجب في المركب ولا يعقل سلب امر الا
بعد تعقل ذلك الامر المسلوب ومن فرع تعريفه المفرد كما هو ابينا عدمي وجد منيعه
كما في شرح شيخ الاسلام عليه بان عدم المفرد سابق على وجوده والكم يرك والاصح
وانصح قوله مما يرك لا بيناه زائدة لتشركم معدود وما واقعة على اللفظ الدال بالوضع
الخبر اتقسم ونصره انصب يدل على انه معقول مكلو بعد استغراقهم انصاف اقل الاختصار
وهذا اولى مما عند من جعله نعتا لمصدر محذوف ومن نصبه على نزع الخافض من الالف في
المسمى خلفه عن الضمير اي مسماه والتقسيم بدل المسمى كما في الاول اذ دوم مركب ضمير محذوف
لا غير او جعلت ما شرطية وجملة لا يدل جواب اتباع ونحوه ويجوز بينهما تخفيفا وكثيرا ما على
اصل الابتداء والسكن يكثر والجزم بسكون معذر عليهما والفاء في فمركب فاء الجزاء لها جوابه
جعلت ما موصولة جاز كونه خبر المبتدا او محذوف وضمير ما الجملة والعائد عليهما الشبه
الموصول بالشرط وبلا اتا للاول الكلم معنى المركب بهذا التعريف امتعرايا اتهم بهذا
التعريف معنى المركب وهل كل منه تمهيد فيستغنى عنه من حيث المعنى وما سواه انه على
الا شتغال او وقع بالمبتدا وما واقعة على المقسم ايضا فلا يفتقر الى يد بر جعول المهمل
كما مر وناقيه التوضيحه **فال رحمه الله** ومشترك ان وضعه تعددا * وان يكن
موضوعه متحدا * ترجل منيعه منفردا **اقول** المفرد قسمان مشترك ومنفرد
بالمشترك بعض افراده مع ما تعدد معناه اذ ما وضع لمعناه وضعا حقيقيا بان وضع

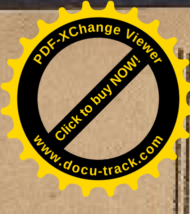
لمعنى بخصوصه ثم لمعنى آخر بخصوصه من غير اعتبار نقله من المعنى الاول الى الثاني
كعين فانه موضوع للباصرة وموضوع ايضا للجارية وكذا للنقد وغير من غير اعتبار
نقله من واحد الى آخر والمشترك موضوعا لمعنى واحد وموضوع مشترك بينهما والمنفرد
المنفرد مسماه بان وضع لمعنى واحد كالانسان اسم كالحيوان الناطق
ومعنى واحد لا تعدد فيه وانما تعددت افراده كزيد وعمرو وبكر والمشترك
موضوعا للكل من افراده بخصوصه بل للقدر المشترك بينهما وهو واحد وانما اطلق على
كل منهما باعتبار وجوده فيه فمسماه فيه لا موضوعه له وانما مسماه الاسم المخصوص
اعني الحيوان الناطق من ذلك معنى منفرد وانما اطلق على افراده في التمييز المتعدد لكامر
وانما اطلق على الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة في الجراءة فهو فيه مجاز وقد علمت ان اسم
اللفظ لا يشمل المجاز ولذا وقع التعبير بعد التعريف دون المعنى ليشمل المعنى المجاز
تنبيهان الاول لم يذكر الناظم عكس المشترك اعني المترادف ومنه اللفظ
المتعدد الذي اتحد معناه كالليث والغضنفر ـــــــــ والقمح لا ينحصر في اللفظ باعتبار
معناه والترادف عارض للفظ باعتبار التكثير فيه ويمثل ذلك الخ بانك اذا تكثرت
من اللفظ ومعناه تخير اما متعدد المعنى او متحد فان تعددا فمشترك ومنفرد وكما مر
واذا تكثرت من اللفظ او اكثر وجدت كل واحد منهما موضوعا للمعنى ما وضع له الاخر وموضوعا
لغير ما وضع الاخر فان تعدد ايضا بهذا الاعتبار او تعين الاول المترادف والثاني المتباين
والتباين قد يكون كليا في المفهوم والمفرد وبان لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر كالانسان والحجر وقد يكون في المفهوم فقط وهذا الاخير اما مع تساو بينهما في
المفرد وبان يصدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الاخر كالناطق والضاحك واما مع عدم
تساو وبان يكون بينهما تصادق على شيء دون آخر وهو غير والاول اما عن جانب واحد
وهو العموم والخصوص المطلق وكالحيوان والانسان وما لا كثر افراده اعم وما اقل اخص
وانما من جانبين وهو العموم والخصوص من وجه كالابيض والانسان وكثيرا ما يجعل
التباين قسيما للاربعة من مباحث المعاني وسيأتي ذلك للناظم في قوله وكل وغير ولي
فلا اختلاف الا باعتبار التقسيم الذي في النظم والذي ذكرنا بعده لم يكن قسيما من قسمي
الاول وفيه ان الثاني الاولى ان المتعدد بالاعتبار معناه ومن قال فالتسمية لا اولى
وترادف باعتبار التكثير فيه ومن ذلك اللفظ مثلا ومن قال القسمة الثانية ولا اختلاف
التنبيه الثاني فيما كان الغير من المترادف بالنسبة للتبيين والمتباين بالنسبة للتعبير

وقد كثر من هذا ان ما يطلقه صاحب السلم في قوله ونسبة الالفاظ للمعاني في غير سورة
من وجيز اختصارها اذ ظاهره نسبة الالفاظ جميعا منها بنسبتها للمعاني وان النازل ان تلك
الاصطلاح متداخلة فان الترادف يكون متواطئا او مشككا مثلا وكذا التباين والالفاظ
ان ينقسم اللفظ ثلاث تقسيمات احدها باعتبار تعدده ومعناه او وحدته الى مشترك ومنفرد
ثانيها باعتبار تعدده واتحاده في معناه واختلافها الى متواطئ والى مشكك وباتيانه
فرقيا ارتياءه الله ثالثها باعتبار نسبته الى الغير ثم الى مترادف والى متباين ولا يلي
ان يجعل التقسيمات الثلاث تقسيما واحدا **التنبيه الثالث** قسم الفرع المفرد
الى ثلاثة اقسام الاسم والكلمة وسمى الفعل والاداة وسمى الحرف ووجه الحصر فيها ان
المفرد اما ان يصلح للاخبار عنه اولا الاول الاسم والثاني اما ان يدل بهيئته على احد
الازمنة الاول الكلمة والثاني الاداة وشمل الحصر على قولهم الحرف او الفعل لا يخبر عنه
بان المحكوم عليه في هذه القضية اركان اسما كذب للاجماع على ان الاسم يخبر عنه
وان كان حرفا او فعلا تناقض لان قولهم لا يخبر عنه اخبار عنه واجيب بان المراد
من تلك القضية ان الحرف او الفعل لا يصلح لان يكون مرادا منه معناه ثم يخبر عنه في
تلك الحالة والمخبر عنه في تلك القضية ليس لفظ الفعل او الحرف بل لفظ داخل معبرا
به عنهما وانما يلزم المحذور لو عبرنا بلفظ من حرف او فعل مرادا منه معناه واخبرنا عنه
لا كنا عبرنا باسم مقصود منه او فعل من حيث العنوان مع الاخبار ومن هنا المقصود
فلنا فيه لا يخبر عنه ونظيره ما قد يورد على قولهم المجهول من كل وجه لا يحكم عليه
فيقال قد حكم عليه فيجاب بانه متصور من حيث العنوان وباعتباره حكم عليه
وغير متصور من حيث المقصود وباعتباره قيل لا يحكم عليه وانما يلزم المحذور لو حكمنا
على المقصود مع التعبير به وانما مع التعبير عنه بعنوان متصور فلا محذور والله ولي
التوفيق فقوله مشترك في خبر مبتدا محذوف اي هو مشترك او متعلق بالمفرد بناء على ما
عليه ابن كثير من اختصاص هذا التقسيم بالمفرد دون المركب فلا يدخله الاشتراك والحق
بعضهم التقسيم في المركب ايضا ومثل له بقولهم وجد وخرج بانه باعتبار التنكير يحتمل عند
الشافعي الاخبار برؤية الفرع والاخبار بارادة الفرع وان كان في الرسم غير محتمل ومن يكون
محتملا للتغيير من كثير باعتبار الرسم ايضا نحو عمامة فانه قابل لان يكون امرا للاثنين
او اخبارا عن نفره عما يستدرج عنها قوله

⁂

دعا ذ من لا يبكنا سعا سعا — من الحي الشمو وفيها كمانه عاذ

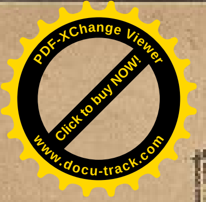
وقد يكون اللفظ محتملا لمعنى مفرد ومعنى مركب اما في التنكير فقط كما في قولنا
مشترك الغير في الاعراب عن * سل سبيلا لو ترده سلسبيلا
او فيه وفي الرسم ايضا نحو قوله * ⁂
اذا ايلك تم يكن ذا هبة * فدعه فدولته ذاهبة
والاكثرون في تعبيرهم عن الاشتراك والفرد المشترك **قال رحمه الله**
والمفرد انسبه الى كلي ان * لفظه شاملا لكثير يرى
والمتواطئ بذا يعنى * ان استوت افراده في المعنى
ومشكك اذا تختلف * ثم بجزئي وبالعكس عرف
وذا حقيقي ومنقول علم * مشترك وجنس منه ذا انقسم
وذا روضعا مبتدا في المعنى * فان له خارجا ومراده مثنى
وبالاضافة انتفى لكلي * ما كان يندرج تحت كلي **اقول**
المفرد ينقسم انقساما ثانيا بحسب تشخص معناه وعدم تشخصه الى قسمين كلي وجزئي
فالكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من صدقه على متعدد كالانسان واسم الاوراد
على زيد وعمرو وغيرهما والثلاثة على السبع الجلالة والسبع الجلالة وغيرهما وطاد
ايضا على زيد الشجاع وعمرو الشجاع وغيرهما لان المعنى شامل للحقيقي والمجاز على
العموم وكذا الجزئي يعبر له به والجزئي هو الذي يمنع نفس تصور معناه من صدقه على متعدد
كاسماء الاعلام وغيرها وكذا ريها وتصور الذات المعينة المشار اليها بهذا او المسماة بزيد
يمنع من صدقها على متعدد بالضرورة والمراد بالجزئي ما الكلام فيه وحمل الاشتقاق
وحمل المواطأة ان يثبت شيء لاخر او ينفيه عنه بلا واسطة اشتقاق او اضافة
فالاول كثبات الانسان لزيد وعمرو في قولك زيد انسان وعمرو انسان والثاني كاثبات
العلم لهما في قولك زيد عالم وعمرو ذو علم فالعلم لا يكون كليا باعتبار حمله على زيد
وعمرو اذ لا يصدق عليهما وانما يكون كليا باعتبار حمله على المنكر والمنحو مثلا بمعنى
قولك المنكر علم والنحو علم ومنه التقسيم باعتبار الحقيقة انما هو للمعنى
اذ هو معروض التشخص وعدمه واما اللفظ فيتصف به بنسبته لكل معنى وانما يسمى كليا
وجزئيا مجازا من تسمية الدال باسم المدلول وعلى الحقيقة فيقال في تعريفها المعنى
الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره من صدقه على متعدد وفي تعريف المعنى الجزئي هو الذي
يمنع نفس تصوره من صدقه على متعدد والمراد بتصور المعنى حصوله في الذهن لا حصول



صورته اذ هو نفس الصورة وهذا بناء على ما قيل ان العلم تصور او اثبات الصورة
للصورة فيلزم التسلسل وقولنا نفس تصوره تنبيه على ان المعتبر كون التصور او
معناه الاجزء بان يكون المنع من صدقه على متعدد ناشئا من مجرد تصوره وانه لا عبرة
بمنع الشرع وعلى متعدد ابدا كان المنع ماخوذا من خارج عنه فلا يخرج العلم ولا المعنى
بسببه جزئيا بل هو كلي ومن خارج تعريف الكلي فثلاثة انواع احدها ما لا يوجد من
افراده شيء سواء استحال وجوده كالشريك والجمع بين الضدين فان تصور معنى الشريك
لا يمنع بمجرده من صدقه على عدة من الشركاء وتصور معنى الجمع المذكور لا يمنع من صدقه
على كثير اذ هو صادق على الجمع بين البياض والسواد وعلى الجمع بين الكلام والسكوت وعلى
الجمع بين الحركة والسكون وجميع هذه الافراد ونحوها مستحيلة الوجود ام لم يستحل
كبحر من زئبق وجبل من ياقوت فان العقل يجوز صدق البحر المذكور على كثير من بحور الزئبق
والجبل المذكور على جبال من الياقوت ولا افراد لهما في الخارج لم يوجد منهما شيء مع جواز
وجودهما الثاني منهما ما وجد منه فرد واحد مع استحالة وجود غيره بدليل خارج
عن تصوره كالاله فان معناه المعبود بحق فان مجرد تصور معناه لا يمنع من تعدده مفهومه لكن
قام الدليل القاطع على وجوب انحصاره في الله تبارك وتعالى بالالوهية واستحالة كل
فرد غيره من افراده فلا يصدق الاله على غيره الا باطلا فان قلت قد يفسر الاله
بالمستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه لا يمنع ان يكون عنده كلية لان
تصور هذا المعنى يمنع من صدقه على متعدد لانه لو وجد منه اثنان للزم استغناء كل منهما
عن الاخر وافتقار كل منهما الى الاخر قلت كلا بل هو كلي عنده ايضا لان تفسير احدهما
ان مجرد تصور المعنى المذكور لا يمنع من صدقه على متعدد وانما برهان العقل عرف منعه
صدقه على متعدد بفرض افراده لما يلزم عليه من المحذور المذكور وذلك زائد على نفس
تصوره والثاني ان تصور المعنى المذكور لا يوجب تشخصه والمحال في تعدده
يحتمل من حيث هو ان يصدق على كثير على سبيل البدلية اذ لا يشترط في الكلي الصدق على سبيل
الاشتراك وكذا يقال في مفهوم الواجب ومفهوم الذي لا ثاني له والذي لا شريك له ونحوه
واما مع جوازه كالشمس فان تصور معناه اي كوكب نهاري يمحو ضوءه الكواكب مثلا
لا يمنع من صدقه على كثير ولكن لا يوجد منه الا فرد واحد مع جواز ان يخلق الله تعالى
افرادا كثيرة منه كما خلق تعالى افرادا كثيرة من افراد النجم فالثالث ما وجد
منه افراد اما متناهية كالنجم والانسان واما غير متناهية ومن الاخير الامثلة

عند ابن الحاجب لاستحالة وجود حوادث لا نهاية لها ومثل له بحركة الفلك
عند ان وكعدد النفوس الناطقة عند الفلاسفة الزاعمين قدم الافلاك وامكان حوادث لا اول لها ومثل
له بعضهم بعلماء ونعيم الجنة وفيه نظر لان الكلام فيما وجد من الافراد وما وجد
من افراد النعيم متناه وانما يوصف النعيم بعدم التناهي باعتبار المستقبل
لا الحاضر ولذا مثل له بكمالات الباري تعالى فانه لم يقع على استحالة عدم النهاية في
القديم كما قاله المحقق وغيره ولذا قيل لكان اقرب ثم ان الكلي ينقسم باعتبار
تساوي افراده في معناه وتفاوتها فيه الى متواطئ ومشكك فالمتواطئ هو الكلي
الذي تساوت في معناه افراده الخارجية كالانسان او الذهنية كالشمس فان
افراده الاول كزيد وعمرو متساوية في الانسانية والبشر بعضها ليس اولى من بعض
وافراد الثاني المقدرة والفرد الموجود منه كلها متساوية في معنى الشمس لا يزيد
العقل فيها ما بعض منها على بعض وسمي متواطئا لان التواطؤ لغة هو التوافق
وافراده متوافقة فيه ثم تختلف بان يكون وجوده في بعضها ازيد والمشكك هو
الكلي الذي اختلفت افراده فيه بان يكون وجوده في بعضها اكثر كالبياض فانه في
الثلج اكثر منه في العاج او اقدم او اولى كالوجود فانه في القديم اشد منه في الحادث
واقوى منه فيه وهذا على القول بان حقيقة الوجود في القديم وغيره واحدة والتحقيق
ان حقيقة وجود القديم مباينة لحقيقة وجود الحادث لان تباين اللوازم ملزوم
لتباين الملزومات فليكن الوجود من قبيل المشترك لا المشكك وسمي ما تفاوتت افراده
مشككا لانه يشكك الناظر اي يوقعه في الشك فلا يدري هل هو من المتواطئ نظرا
لاتحاد الحقيقة ام من المشترك نظرا للاختلاف الذي بين الافراد في الحقيقة مما
اشتهر بينهم في المشكك وقد رجح بعض الفضلاء المحشي ان لا تفاوت بين الافراد في اصل
الحقيقة فيما سموه مشككا وانما التفاوت بالعوارض وعلى هذا يكون المشكك هو
ما تفاوتت افراده تفاوتا يتوهم رجوعه للحقيقة وان كان عند التحقيق راجعا
للعوارض ثم ان الجزئي يطلق بالمعنى السابق ويسمى الجزئي الحقيقي لان جزئيته بالنظر
الى ذاته واما الجزئي الاضافي فهو المعنى المندرج تحت كلي سواء منع تصوره الشركة
فيه كزيد فهو مندرج تحت كلي بل كليات كالانسان والحيوان او لم يمنعها كالرجل فهو
مندرج تحت الانسان مثلا وكالانسان فانه مندرج تحت الحيوان والجسم وكالحيوان
فانه مندرج تحت الجسم وقد بان ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما هو حقيقي

بعد



بمعنى واحد مع انه لا بد ان يكون موجودا في ضمن جزئي تحت الموجود وليس كل افراده حقيقيا
بل قد يكون حقيقيا كزيد وقد يكون كليا في نفسه كالانسان وهو افراد فيما لا اخص منه وفيه
بالاضافة لما اندرج تحته وتقسيم الحقيقي الى علم شخص والى علم جنس فالاول ما
تعين مسماه في الخارج عن الذهن كزيد ومكة والثاني ما تعين مسماه في الذهن كاسامة
ولد الحمار [illegible] الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس ظاهر باعتبار التشخص فيه
واما الفرق بين اسم الجنس كاسد وعلم الجنس كاسامة فقد اشكل [illegible]
من قال ان علم الجنس موضوع للحقيقة ليتميز بها عن غيرها من الحقائق الذهنية مع
قطع النظر عن وجودها في افرادها الخارجية وهو بهذا الاعتبار واحد [illegible] يشتمل
تعددها [illegible] واسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها
في افرادها الخارجية وهو بهذا الاعتبار متعدد [illegible] على كثير فلذا كان كلية

تنبيهات الاول جعل بعضهم الاسم مورد التقسيم الى الكلي والجزئي
وجعل ان التقسيم فيه وفي غيره واما الفعل فلا يكون الا كليا **قلت** اما باعتبار
مدلوله [illegible] الحدث الواقع في احد الازمنة فلان الحدث [illegible] لا يمنع نفس تصوره من
صدقه على كثير [illegible] لك ذلك فانه [illegible] في المصدر [illegible]
واما باعتبار الاسناد والنسبة الى الفاعل [illegible] على كثير من الفاعلين
وسيأتي ما فيه ان شاء الله قريبا **واما** الحرف فقد قال [illegible] يوصف بكلية ولا جزئية
لانه لا معنى له في نفسه يكون به كليا او جزئيا وقد وصفه [illegible] بالنظر الى
متعلقه وفيه نظر لان الكلية والجزئية باعتبار [illegible]
والجزئي [illegible] واذا تحققت ما حققه [illegible] في رسالة الوضع [illegible]
في بحث الاستعارة التبعية من حاشية [illegible] في معنى الحرف [illegible]
جزئيا لا [illegible] لانه لا يصح الحكم على [illegible] بالجزئية [illegible] واذا
عبر عنه [illegible] الحكم عليه بانه جزئي [illegible] معنى الحرف جزئي
وذلك لانه موضوع وضعا عاما لكل معنى معين مخصوص [illegible] لغيره فكلمة من
مثلا موضوعة لتستعمل في كل ابتداء معين مخصوص من حيث انه حالة لغيره [illegible]
بالتبع له [illegible] في قولك سرت من البصرة الى الكوفة [illegible] على ابتداء معين غير مقصود
لنفسه ولا ملحوظ لذاته بل من حيث تعلقه بالسير والبصرة وحالة له [illegible] ولذا
كان غير مستقل بالمفهومية ولم يصح الاخبار به ولا عنه ولزم ان يذكر مع الحرف

متعلقه ومجروره ولا شك ان المفرد الواحد المعين من الابتداء يمنع تصوره من
صدقه على كثير [illegible] ومعنى الابتداء المطلق المقصود لنفسه وهو
مدلول لفظ الابتداء فانه كلي لا يمنع تصوره من صدقه على كثير وبهذا تعلم الفرق
بين كلمة الابتداء وكلمة من حيث جعلت الاولى اسما والثانية حرفا وكذا اذا تأملت
ما حققناه في معنى الفعل عرفت القول بانه كلي على الاطلاق لا يصح لانه موضوع
للحدث الواقع في احد الازمنة ولكل نسبة معينة لذلك الحدث الى فاعل مخصوص
وهذه النسبة غير مقصودة لذاتها بل هي حالة الفعل وفاعله تابعة في القصد
[illegible] لا ينفك [illegible] ولذلك وجب ذكر الفاعل مع الفعل كالمجرور
مع الحرف وليس الفعل موضوعا لمفهوم النسبة الذي هو كلي والا كان مرادفا للفظ
النسبة واللازم باطل فنقول اذا الفعل باعتبار الحدث كلي وباعتبار النسبة جزئي
وباعتبارهما معا ليس بكلي ولا جزئي لان المركب من الجزئي والكلي [illegible]
لا يصدق عليه احدهما [illegible] **التقسيم الثاني** اقتصر الناظم تبعا للاصل
في تقسيم الجزئي الى علم الشخص وعلم الجنس بناء على ان [illegible] المعارف كليات [illegible]
المحقق [illegible] خلاف [illegible] انا [illegible] مانع من صدقه
على متعدد [illegible] انه مشخص [illegible] **فان قلت** يلزم على هذا ان
يصير الكل جزئيا فانك اذا قلت جاء رجل واردت زيدا مثلا كان [illegible] معنى رجل
ونحو [illegible] المخصوصة مانعا من صدقه على متعدد **قلت** اللزوم ممنوع والفرق
ان [illegible] مثلا يستعمل في معين [illegible] وضع لحقيقة الرجل والفرد
[illegible] على [illegible] وعلى كليهما لا تعيين [illegible] وصرفه على المعين
ليس [illegible] التعيين [illegible] وجود المعنى الكلي فيه فافهم **وارتشف**
الايضاح فاعلم ان اللفظ الموضوع بحسب التقدير العقلي اربعة اقسام **الاول**
موضوع لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع
له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لها لفظ زيد وهذا هو المسمى بالعلم
[illegible] في كونه جزئيا **والثاني** موضوع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه
بل بامر عام ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص [illegible] ومعنى ذلك
ان يعتبر امر مشترك بين جزئيات [illegible] مثلا هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من تلك المشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك

اقسام الوضع اربعة

وانما

وإنما يتعقل ذلك الفرد المشخص ليكون آلة للوضع لتلك الجزئيات لا لأنه هو
الموضوع له وهذا معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وذلك كوضع الضمير
واسم الإشارة وكذا الحروف والموصول باعتبار التشخص كما اشار اليه في التنبيه الأول
وإذا علمت أن هذا النوع موضوع لمعين تبين لك أنه معرفة وأيضا فإنه في بيان إرشاد
الله تعريف تعيين لذلك **والثالث** موضوع لأمر كلي باعتبار تعقله كليا كما
يتصور معنى الحيوان الناطق ويوضع له لفظ الانسان ويسمى هذا الوضع وضعا
عاما لموضوع له عام من الأول وهذا النوع للعلماء فيه تكون نكرة كليا ويشمل النكرة
والمعرفة بلام الحقيقة أو العهد حيث يكون المعهود ذهنيا معينا نحو لقيت رجلا كما أخبرت
الرجل والمعرف بالإضافة الجنسية نحو جاءني غلام الأمير حيث لا عهد على ما
حققه السيد من محي وتعريف الإضافة جنسيا وعهديا كتعريف الأداة ويشمل
بعض الموصول الذي يراد به الجنس نحو كمثل الذي ينعق وضمير الغيبة العائد إلى كلي
على ما ارتضاه بعض المحققين من أن النوع الذي قبله يشمل ضمير المتكلم والمخاطب
وضمير الغائب العائد على جزئي واسم الإشارة والموصول الذي لا يراد به الجنس
نحو الذي مررت عليه أمس زيد والمعرف بالإضافة العهدية نحو جاءني غلامك
حيث يكون الغلام معهودا شخصيا والمعرف بلام العهد إذا كان المعهود معينا نحو
اليوم أكملت لكم بمنزلة كلمة من وبيان كالعلم الا أن الضمير في قوله مثلا جاء
لا ألقاك فهم منه الذات المتكلم أي ذات مخصوصة التي تستعمل هي فيها
على متعدد بخلاف متكلم في قولك ما جاءني متكلم فإنه لا يفهم منه الا الفرد
المشترك بين كل شيء ثبت له التكلم من غير اشعار بخصوص ذات ولا تعين هنا
وكذا في قولك جاءني هذا لا يفهم من اسم الإشارة الا ذات معينة حاضرة بحضرة
محسوسة أو في حكمها بخلاف قولك جاء مفرد مذكر مشار اليه فإنه لا إشعار فيه
بخصوصية الذات وهذا يزداد الرتبة وضوحا بخصوص [illegible] باعتبار الفرد المشخص ليكون
حاكيا للأشياء من أنه موضوع لكل واحد منها بخصوصه [illegible]
بأن يجعل نحو تمييز الموضوع له **القسم الرابع** عكس الثالث نحو ما يوضع
للكلي باعتبار تعقله بخصوصيات أفراده وهذا القسم لا وجود له بل محال لأن كون

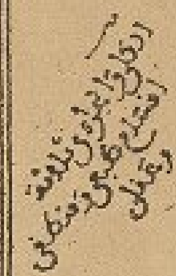
الخصوصيات من آلات الملاحظة كليا وتماما حيث تندرج الكليات في الجزئيات ضرورة
لا استحالة والفاء ذكر إلا تتميما للأقسام بمقتضى التقرير العقلي انتهى

التنبيه الثالث اختلف في أسماء الكتب كالموطأ والمدونة والشفاء
والشمسية ومثلها القرآن العظيم وأسماء سوره كالبقرة وتبارك وأسماء
العلوم كالنحو [illegible] فقيل هي أعلام أجناس وقيل أعلام أشخاص وقيل أسماء
أجناس وهذا الأخير هو [illegible] لم تستعمل استعمال النكرات لا [illegible] وقال
استعمالها استعمال النكرات [illegible] على كل جزء من الكتاب [illegible]
من اسم جنس بلا ريب [illegible] واستعمال [illegible] بكل [illegible] على
جملة الكتاب كله [illegible] سورة الناس [illegible]
فيه والقول [illegible] **والأرجح على الأول** لأن العلم الشخصي يستعمل
بتعدد [illegible] عليه [illegible] متعدد [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه السلام كذلك [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة [illegible] متعدد حقيقة [illegible] يتعدد [illegible]
أيضا يتعدد [illegible] الصلاة [illegible] غير
[illegible] **وأجيب** بأجوبة [illegible] من النقض
[illegible] لكل معين بخصوصه [illegible] الأغراض
والأعلام [illegible] وقعت [illegible] وضع [illegible] غير
[illegible] بخصوصه [illegible]
له [illegible] عليه بخصوصه [illegible] ووضع
[illegible] بخصوصه من أفراده [illegible] بالتأليف
[illegible] ولا [illegible] عليه
بكل [illegible] من أفراده يكون [illegible] عليه سواء [illegible] أو
[illegible] بأن الاسم موضوع بخصوصيات [illegible] غالبا
في تلك الجزئيات التي [illegible] واسم الإشارة [illegible]
في [illegible] أسماء الكتب والسور [illegible] استعمالها فيه



يتعقله الذهن مشتركا بين افراده مثاله في الخارج المعين منهما نحو قولنا الفرس او
اشترى الكتب وقل ما هو اللبن اعني تعقل ذلك الفرد ويكون مشاعا اقسام من الجزئيات
ويتوجه انك مما لا يحتمل وضيا له من بينها وهذا البحث في بيان ارشاد الله واما
القول الثاني فهو لبعض الحنفية ووجهه ان الواضع اعتبر نوعا من انواع
من الحوادث ووضع له الاسم مع قطع النظر عن افراده ولا شك ان الامر الكلي
اذا قطع النظر عن افراده ولو حكمت حقيقته من حيث ميزها شيئا واحدا لا تعدد
فيه بل متى ثم شخص ذهنا بتصوره على الاسم الموضوع بهذا الاعتبار حقيقة علم
الجنس ويقال مثلا ان ابن داية وضع لتسمية النوع من الطائر المتصور والتركيب
المتكيف بالهيئة المخصوصة بغير تشخص ذلك في ذهنه مع قطع النظر عن
الامثلة بما يتميز به ذلك عن غيره من الطائر والهيئات التركيبية واورد عليه
ان الاحكام الجارية على الفرد مثلا انما هي احكام الذات كالسير والجنس
وتراه الفرد او التحرير وما اشبه ذلك ولا يوجد اسم الكتاب مستعملا في الحقيقة
الذهنية اصلا وجوابه ان وضع الاسم للحقيقة الذهنية لا ينافي استعماله في
افرادها الموجودة الخارجية ضمن افرادها فاستعمال الاسم فيها حقيقة لانه من حيث
مكانها قد تفرد للحقيقة واسمها انها عليها لا من حيث خصوصيتها لا افراد ومجاز
من حيث تسمية معروف زيد مثلا بالفرد ان لها هو من حيث خصوص كونه انسانا لا من حيث
تكييفه بالتاليف المخصوص والتحكم اقسام خروج عن الانتقاء وقد يحرر بانه لم يستعمل
في المعنى الذهني الكلية والكثير ان العلماء [illegible] من اعتقاد ولو ان المراد بالمعنى
الذهني الفرد الا بالغلبة دون الخارج ومجرد اعتقاد فاسد واما المراد به اللفظ
الكلي الصادق وعلى لفظ زيد ولفظ عمرو وغيرهما [illegible] ووقت [illegible] نظر الى استعمال
اسم الفرد وانما يصدق في المعنى الكلي ومن خصوصية الذاتية هو المعروف
شرعا [illegible] وما ورد في فضل الفرد او في مثل [illegible]
خصوص [illegible] لا وجه كلا انه كقولك اسامة [illegible] الوحش واستعماله
الخصوصيات احيانا انما هو باعتبار مكان كيفيتها للمعنى الكلي فالتحقيق انه
من قبيل العلم لا اعتبار فاما قبل علم الجنس موضوع على الشائع كما هو

قلت معنى كونه سماعيا انا لا نجريه من الاسماء العربية مجرى العلم الشخصي
في الاحكام اللفظية الا ما ثبت عند العرب كذلك نحو اسامة وثعالة وغيرهم من اسماء
الاجناس كاشتر وزعل وآقد ووضع علم الجنس محكوم له بحكم الشخصي فليس في العربية
ما يمنعه لكنا لا نقطع فيه بوضع علم الجنس وقد وضع النحو بين الاعلام المذكورة وبعد
كما صرحوا بانها اعلام اجناس بينا مثل حمزة المقلة فانه مهملة اقرار واما
اسماء العلوم كالمنطق والنحو وقد اختلف فيها ايضا والكلام انها ان اريد
بها الادراكات والملكة فهي ايضا من قبيل علم الجنس لان معانيها اعراض تتعدد
افرادها ولا تنفرد ما بين كلاهما في بداية التشخص فيها وقد اشتهرت استعمال
العلم بالغلبة فلا بد من كونها اسماء اجناس وان اريد بها القواعد المخصوصة
فهي اعلام اشخاص ان مجموع تلك القواعد شيء واحد لا تعدد فيه وانما تتعدد
الالفاظ الدالة عليه والادراكات المتعلقة بها كما تتعدد اسماء الشخص
الواحد ويتعدد تصوره في ذهن زيد وعمرو وغيرهما قال قلت كيف تكون القاعدة
شخصا واحدا وهي قضية كلية منطبقة على جزئيات قلت معنى كونها كلية
ان موضوعها كلي محكوم فيها على جميع افراده وانما هي في نفسها فليست لها
جزئيات ولا تعدد فيها اصلا فلا تنكر وان قولنا السالبة الكلية تنعكس
بالمستوية كنفسها ومانعة خلو الكل الكاذب وعلى جزئيات انما هو موضوع مثلا
انه عرض ومنه السالبة الكلية لعرضه على قولك لا شيء من الانسان بحجر
وقولك لا شيء من الجماد بحي وغيرهما واما انها عرض له جزئيات فلا فهي مع انها
جزئيات تتكرر في بعض تجليها بحيث تكون انها عرض محمولة عليها متميزة بالتعلم
تعلى النتيجة الرابع كل من الجزء والكل فلانه فصل جمع ومنكشف
ويعقل في الكل الكلي هو الحقيقة المعروضة للكلية من حيث اعتبار كلية فيه
ولا جزئية وان كانت في نفس الامر كلية والكل المنكشف هو الذي لا يمنع تصوره من
صدقه على متعدد من حيث هو كذلك والكلي العقلي هو الحقيقة المعروضة للكلية
باعتبار انها لا يمنع تصورها من صدقها على كثير فهو مركب من الاولين فاذا قلت
مثلا الانسان كلي فيها ثلاثة امور لانه اما الانسان من حيث هو هو او اعتبار



كلية فيه ولا غيرهما وأن الثاني معنى الكلي أي ما لا يمنع تصوره من صدقه على كثير
من غير اعتبار كونه إنسانا أو غيره وأن الثالث الإنسان باعتبار أن تصوره غير
مانع من صدقه على متعدد فيسمى الأول طبيعيا لأنه طبيعة من الطبائع أي حقيقة
من الحقائق والثاني منطقيا لأن المنطقي إنما يبحث عنه والثالث عقليا
لأن العقل يعتبره مركبا من الأولين من إملاء ح في الدستوري في شرح مختصر
ابن عرفة والنقابي وهو ظاهر كلام غيره والذي حققه السعد أن الكلي الطبيعي
هو الحقيقة المعروضة للكلية من حيث إنها معروضة لها من غير اعتبار شيء آخر
ومن حيث هي وقيد العقلي بأن المنطقي معتبر في الطبيعي بالعرض وفي العقلي بالجزئية
فالطبيعي بعض العقلي وجزء منه والعقلي مجموع ذاك المعتبر وغيره قال وهذا مما
يدل على كلام المتقدمين والمتأخرين وأما الحقيقية من حيث هي بلا اعتبار كلية ولا
غيرها فهما بالعرض أي خارج عن الذات لأنه المذكور في تعبيرهم لا يعدم غرضهم فيه
ما نقول وقالوا إذا قلنا مثلا الحيوان كلي فهاهنا أمور ثلاثة ومن الحقيقة
الرابعة للكل الرابع متغير ولا يمنع أن يكون من الطبيعي والآخر مجموع الكلي
الطبيعي هو مجموع الجنس الطبيعي ونوع غيره من حيثية الكليات الطبيعية هو
معناه ثم إنهم قالوا الأول وهو الكلي الطبيعي موجود في الخارج لأنه جزء
الشخص الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود وأما الكلي العقلي والمنطقي
ففي وجودهما في الخارج خلاف مبني على القول بوجود الإضافات قال بوجود المنطقي
ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من الطبيعي والمنطقي الموجودين
ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم أحد جزئيه واعترض
السعد عليهم بوجود الكلي الطبيعي واستدلالهم بأن جزء الموجود موجود
بأنا لا نسلم أن الكلي جزء من الشخص بل هو نفسه والمعنى أن لا يجب
وجوده في الخارج وإنما الكائن في الخارج أفراده من الأشخاص وهو معنى واحد
نوعي انتهى فيه بحث لأنه متحد لي وجوده في زمان واحد في أمكنة متعددة لا بد من حصول
الكل في المكان يوجب حصول الجزء أيضا فالحقيقة فيه فلو فرض أن الكلي الطبيعي
موجود في الخارج بمعنى أن في الخارج شيئا تصدق عليه الماهية التي هي الاعتبار

عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو بمعنى أن حقيقة الحيوان مثلا
صادقة عليهما وهو كلي طبيعي وهذا معنى وجود الكلي الطبيعي في الخارج
أي أن الأفراد التي يكون بعضها ويصدق عليها موجودة فيه ثم قالوا فإن يكون
الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه
بل بديهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي ومثل الجزء وكذا
قلت مثلا زيد جزئي ونقول زيد الحقيقة من غير اعتبار منع تصورها من صدقها على
متعدد جزئي طبيعي ومفهوم ما يمنع تصوره من صدقه على متعدد جزئي منطقي
والمركب منهما وهو زيد باعتبار منع تصوره من صدقه على متعدد جزئي عقلي
انتهى وجه التسمية بالكلي والجزئي وعلى هذا ذكروا أن المعنى الذي سمي
كليا جزء من المعنى الذي سمي جزئيا فالإنسان مثلا إنه جزء من زيد الذي اشتمل على
الإنسانية والشخصيات وكالحيوان فإنه جزء من حقيقته من الجزئيات الإضافية
والحقيقية وأن المعنى الذي سمي جزئيا كل بالنسبة إليه وما سمي كليا التركيب منه ومن
غيره فنسب كل منهما إلى الآخر فالكلي كالحيوان منسوب إلى الكل الذي هو الإنسان
أو زيد مثلا والجزء كزيد منسوب إلى الجزء الذي هو الحيوان أو الإنسان بحذف
الكل جزء والياء نسب الجزئي ومن ذو والجزء كل والياء نسب الكل وبحث فيه
بعضهم بأنه تعسف وأن الكلي منسوب للفظ كل الذي للشمول لشموله للأفراد
والجزئي منسوب للجزء لكونه جزءا من أفراد الكلي قوله والمفرد قسمه بعض
نصب المفرد على طريقة الاشتغال أجود من رفعه بالابتداء لأنه قبل فعل طلب
وأن كلي يتعلق بمحذوف أن نصبت وبالمذكور أن رفعت وقدم الكلي على الجزئي وإن كان
الأولى هو المقصود بالذات في هذا الفن لأنه مادة التعاريف والأقيسة والثاني
لا يعرف ولا يعرف به ولا يبرهن ولا يبرهن عليه ولذلك أي أن الجزئيات إنما تدرك
بالحس كالجزء أو بالعقل والتي هي الحس الباطن وأيضا الحس الظاهر بل لا يدرك
لكل محسوس من الحس بل ابتداء وهو كلام ابن واضح ولذلك لم يرتب
المحسوسات هو إذ ترتيب كلي فالجزئيات لا يبحث فيها لأنهم ولا يتوصل بها
قلت كاسبة ولا مكتسبة فلا يبحث عنها المنطقي إلا بالتبع زيادة التوضيح للكلي

من القول في قوله وهو مشكل لأن التقسيم للكلي لا يغير أنه متواطئ ومنه أنه لم يعترض
إذ المذكورة بها التواطؤ والتشكيك إذا اختلفت أفراد الكلي في معناه كأن كان بعضها
وجزء منه في بعضها أشرف وجزء منه في بعض كالبياض في الثلج والعاج أو أشد
كالوجود في الواجب والممكن عاد وأو بمعنى أو إلا الكلي مشككا وقوله ثم يجزئ
تتميم للقسمة في قوله أقسمه بفتح معطوف على قوله إن كلي وما بينهما اعتراض
وثم بمعنى الواو واللام بمعنى أو وقوله بالعكس عرفا أن عرف الجزء وبأنه عكس
الكلي بأن ثبت له ما نفي عن الكلي وهو الذي يمنع نفس تصوره من صدقه على متعدد
جاز قيل كيف اشتغل الناظم بتعريف الجزء ووجوده إنما الجزء لا يعرف
أجيب بأن الجزئي الذي لا يعرف هو الشخص المعين الذي يعرض عليه بعموم الجزء
وأما مفهوم الجزء الجزئي ومن كلي فيعرف بكلي أيضا وهو مفهوم فلا يمنع تصوره
وقوله وذا في الحقيقة الإشارة للجزء والعكس بما سبق وقوله وهو لعلم بتشديد
الواو على اللغة القليلة غير لا وهو على حذف الدال علم ۞ والعلم متعلق
بالنقص والعزو في قوله ثم لأنه علم لأنه اسم جنس أضيفا إلى أفراده يعني أن المنقسم
لعلم الشخص وعلم الجنس من أفراد الجزء وكل منهما مفهومه من حيث هو بعض دوا مر
لا ينقسم وقوله وذا وهو معنى ذا الإشارة لعلم الشخص وعلم الجنس ووضعا
نصب على التوسع ومبتدأ وخبرنا لا بالتأنيث للعلم على أنه ما فر من التمييز وقلع
الف الإطلاق وقع صرفوا في المعنى إذ به ثم وجزئه بعد ثم مبنيا للمفعول
مناسبة الف الإطلاق أنه ما بين أن علم الشخص وعلم الجنس وقوله ذا الإشارة لعلم
الشخص وهذا إشارة لعلم الجنس وخارجا وذهنا منصوبا على اشتغال المجاز
متعلقا بمفرد وعليه ما أي ذا الأول يعين معناه خارجا وهذا الثاني يعين له
ذهنا والمراد بالتعيين التمييز بحيث يتميز المعنى تمييزا معينا وعلى بناء عين للمفعول
يكون المقصود أن العلمين كل منهما عين الأمر بحسب تغيير معناه فذا الشخص يعين
معناه خارجا وهذا الجنس يعينه ذهنا فقوله وبالإضافة يتعلق بالعرض [illegible]
عليه ضرورة والذي في الكل ذا بدله وفي قوله ثبت كل جزء بأو النسب للوزن
والقافية **قال** رحمه الله وفهم الكلي أيضا قسمنا ۞ مجملا ونوعا عرضا وجنسا

مبحث الكليات الخمس

وكذا لا يخفى عنهما في شأن العلوم الحكمية كالهندسة والحساب لأن المقصود
من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الناطقة بتعقلها والجزئيات شأنها التغير
وعدم البقاء وأيضا الجزئيات لا تنضبط بكثرتها تعني به قوله لا انضباط انتهى حاشية
السيد على شرح الشمسية للقطب قوله إن اتحد في شرطه عرفوا جزءا به تعريفه
بمفرد كلي وهذا شرط لتحقق كلية المفرد لا لقسمته أي كلي وجزء وكان فرد بتوهم من
عبارة النظم والفكر مفرد فوقع بعد زرد قسمه بكثير وفيه شروط لكون القسم قسمانا
وشاملا حال من الفكر ويجب حذف صلة النظم من الفكر للوزن وجزء معنا عوض عن
جمهور العرب ولغة لبعضهم وفي نسخة بغير النهاية معناه من الفكر وحذف
الصلة على هذه النسخة سائغ من الضرورة عند الجميع وكل من التعبير بالفكر
والتقسيم بالمعنى هنا صحيح والتعبير بالمعنى أولى وخرجت عبر بلا انتفاء الشركة
لأنه مجزوم بأن معناه ومعنى شمول اللفظ الكثير صحة صدقه على متعدد بالتكثير
أو بمجرد تصور ومعناه بالكثرة هنا مقابلة للوحدة لا القلة وقوله والمتواطئ
مبتدأ والجملة بعده أي يفهم [illegible] وأنا به يعني ما به أن الكلي إن استوى
اسم الإشارة أنها بمن إلى المتواطئ المتعلق [illegible] وجواب إن استوى في [illegible] عليه
بعضه والمعنى أن الكلي المتواطئ يعلو ويتصف به الكلي الذي استوت أفراده في معناه
بأن كان كل فرد منه كجميع الأمر وإذا اختلفت بالعوارض فهو المعنى في الأول اسم
مصدر بمعنى كذا وقصده ثم شاع استعماله بمعنى المفعول أي ما يعني به اللفظ
أي يقصد إفادته به والعرض من المعنى والمدلول والمفهوم والموضوع له والمقاصد
في العقلاء أن المراد من حيث مقصوده في العقل سمي معنى ومن حيث فهمه منه لذا
يسمى مفهوما ومن حيث جعله بسبب [illegible] يسمى مدلولا ومن حيث وضع اللفظ له
يسمى موضوعا له ومن حيث قصد إفادته باللفظ يسمى معنى وفي نسخة [illegible] ثم
من أجزاء البيت ومتواطئا يسمى فقس ۞ إن استوت أفراده كما صر ۞
فقوله في هذا البيت متواطئا مفعول يسمى ونائب يسمى ضمير الكلي ومعنى [illegible]
وهو يحمل تكميل للشطر وأقلبه الابتداء على السكون وكسر دال [illegible] للقافية وقوله
إن استوت أفراده إلى معناه والمراد [illegible] وهذا البيت [illegible]

فاعلة من خصوصيات العرضا ۞ وصف بها من عم ذا الا العرضا) **اقول** ممزة مبادي
التعريفات وهي الكليات الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
تسمى باليونانية ايساغوجي كما يسمى به ايضا العلم الباحث عنها ووجه
انحصارها في الخمس انها اما ان تكون تمام ماهية افراده او لا الاول النوع
كالانسان فانه تمام ماهية افراده كزيد وعمرو وغيرهما لان افراده لم تزد عليه
الا بالعوارض المشخصة والثاني اما داخل في ماهية افراده بان يكون جزءا
منها واما خارج عنها فالداخل في الماهية جنس ان كان شاملا لها ولماهية
اخرى كالحيوان الداخل في ماهية الانسان الخاص بها وليس المراد بالناطق
المتكلم بالفعل او بالقوة كما توهم بل المراد به المفكر بالقوة العاقلة والخارج
عن الماهية خاصة ان اختص بحقيقة واحدة كالضاحك او الكاتب بالنسبة
لحقيقة الانسان وعرض عام ان شملها وغيرها وعرض عام ان شملها وغيرها
كالماشي بالنسبة للانسان وقد حصلت بهذا التقسيم رسوم الكليات الخمسة
فرسم النوع هو الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الافراد والجنس هو
الكلي الداخل في الماهية الشامل لها ولغيرها وان شئت قلت جزء الماهية
الصادق عليها وعلى غيرها والفصل الكلي الداخل في الماهية المختص بها او جزء
الماهية المختص بها والخاصة الكلي الخارج عن الماهية المختص بها والعرض العام
الكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها وقد مرت امثلتها **فان قلت**
التقسيم المذكور غير حاصر لخروج العنقاء كالزوجية والعدد الشامل كالرجل
قلت هذه داخلة في الخاصة غير الشاملة كما تسمع بعد ان شاء الله قوله
وفيهم الكلي يجوز ان يكون رفعه بعطف او نصبه الكلي وما فيه مبنيا للمفعول
وايضا مضرورة اخرى معنوية منصوب بعد رعاية انه مفعول مكملوا وعلى الداخل
ان تقسيم الكلي يقع على اوجه خمسة بعد على التوزيع ان الخمسة اقسام ومن
الناس من العدد بعد ان المعدود مذكر بجواز ذلك عند حذف التمييز وقد تقدم وقد يعد
بدل مفصل من خمسا وقوله فاعلة من خص خاصة ومن لا يمتنع اجتماع
الشاكتين في غير الفعل [illegible] ماهية المتعدد [illegible]

ذاتية وقوله معا اي فاعلة من عم اي خاص كونها متصفة من عم او مستغرقة
من بعض عم ذاك العرضا اي المذكور في هذا البيت فيلزم ومقتضاه انه يقال له
عامة بالتانيث وليس كذلك لانه يقال له عرض عام بالتذكير فلو قال مثلا

✦ فاعلة من خص خص وصفا ۞ بفاعل من عم ذا الثاني نعت ✦

لكان حسنا وكان به اتكل على ما تقتضيه العربية من لزوم تذكير وصف المذكر ومعلوم
ان العرض مذكر ويذكر الكلام على حذف مضاف اي معه من ذكرنا **قال رحمه الله**

وقل بجنس على اللذ تحتهما	اشتمل غير الحقيقة جواب ما
والنوع ما للزوج جواب ما هو	على كثير بالحقيقة اتفق
ومنه الحقيقي والاضافي كذا	له انواع تحت جنس علما
وما على ماهية فرد حمل	جواب اي ما هو بفصله
والعرض الذي عليهما يشتمل	وغيرها وخارجا عنها عقل
وقد بها خص وعمها الفبا	بخارج عن الاخير فاعرفا

اقول والله الموفق اعلم ان ادوات السؤال كثيرة والمحتاج اليه منها اثنان
ما واي اما ما فيسأل بها عن تمام حقيقة المسؤول عنه ان كان واحدا كالخليل
كالانسان او جزئيا كزيد او متعددا متحد الحقيقة كزيد وعمرو او الزنجي والرومي
او زيد والرومي وعن تمام الذات المشتركة بين متعدد مختلف الحقيقة كالانسان
والفرس او زيد وشرفهم او زيد والفرس **واما اي** فيسأل بها عما يميز المسؤول
عنه ويفصله عما يشاركه ذاتيا كان او عرضيا فالسؤال عن تمام حقيقة كلي
يجاب فيه بالنوع الدال على جميع اجزاء الحقيقة مطابقة او تضمنا
لا التزاما لان الدلالة الالتزامية مهجورة في الجواب عن السؤال بما فاذا قيل ما الانسان
جوابه الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق بالارادة ومراده العقل
جميع الذاتيات مطابقة او الحيوان الناطق وهو مراد الفلاسفة تضمنا لان الحيوان هو
الجسم النامي الخ ولا يجاب بالناطق وحده ولا بغيره من الاجزاء او الالتزام كما
عرفت واذا قيل ما زيد او ما زيد وعمرو او ما الرومي والزنجي او ما الرومي وزيد فجوابه
الانسان لانه تمام حقيقة الجميع ولا يجاب به جواب السؤال عن العنقاء كالزنجي

أو زيادة وضعه الخاص بهم كما لا شك أنه لا يحتاج في جواب السؤال عن الشيء إلى
زيادة العارض المشخص لأنهم يقتصرون على ما لا بد منه وذلك أن السؤال إنما يكون
عن الحقيقة لا عن العوارض فإذا عرفت هذا بأن أراد السؤال عن العارض المشخص
بعينه ما هو إذا قيل ما الإنسان والفرس أو ما زيد وعمرو أو ما زيد والفرس فجوابه الحيوان
لأنه تمام المشترك بين المسؤول عنهما في كل من الصور الثلاث فيصدق جواب
السؤال بما هو فلا تنه أو تمام جواب بما يدل على تمام الحقيقة تفصيلا أعني الحد وهو
الجواب عن الكلي الواحد الذي لا يشاركه غيره عن ذا عن الجنس وجواب بالاسم
الدال على تمام الماهية إجمالا أعني النوع وهو الجواب عن متحد واحد أو عن متعدد
كالإنسان أو عن متعدد متحد الحقيقة نحو كل بشر أو جزء وجزء أو كلي وجزء ومتحد الحقيقة
وهو نوع أيضا انتهى وجواب بتمام المشترك بين حقيقتين فأكثر أعني الجنس وهو جواب
السؤال عن مختلفين الحقيقة جزءين أو كليين أو جزء وكلي وأما السؤال عن الشيء
وهو سببه أنه يكون بجوابه بالكلي المميز للحقيقة عما سواها ذاتيا كان وهو
الفصل أو عرضيا وهو الخاصة فإن تحته في الجواب بأحدهما إذا فهم السائل
بما ذكر الوجه ذاتيه تعيين الأول وعرضيه تعيين الثاني إذا المعتبر … بالجنس
من الكلي … في جواب ما هو على ما تختلف فيه الحقيقة فالكلي جنس والخاصة في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة لأنهما قادحان في جواب أي ولا في جواب ما هو
عن شيء والعرض العام لأنه لا يقال في جواب ما هو ولا في غيرهما وقول مختلفين
بالحقيقة يخرج النوع لأنه إنما يقال على متفقي الحقيقة وأما الجزئي … عن
قولنا الكلي لأنه مركب والكلي … ومن خرج بحصر التعريف بما يخرجه أخرجه …
يخرج به النوع لأنه … يقال على كلي متحد الحقيقة والنوع هو الكلي المقول
في جواب ما هو على متفقين بالحقيقة فقط وتعريفه واضح مما قبله ومن خرج بزيادة
فقط الجنس إذا صدق في جواب ما هو على متفقين بالحقيقة اجتمعت مع ما في الفصل
في الحقيقة كالإنسان فإنه يقال على زيد وعمرو … والفرس … الحيوان … الجنس
منها المقول على متفقين في الحقيقة لا على مختلفين … بل عليهم وعلى العرض
الجملة … في الحقيقة والمقول والمحمول … والعاد … والعام …

الجنس … والعرض العام

ويسمى هذا النوع الحقيقي لأن نوعيته باعتبار حقيقته لا باعتبار إضافته لغيره
وأما النوع الإضافي فهو الكلي المقول في جواب ما هو على كثيرين المندرج تحت جنس
ومن تعريفهما يعلم أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فالإضافي أعم من الحقيقي
من جهة عموم تفسيره بتعقل الحقيقة وأخص من جهة تفسيره بالمندرج تحت جنس
والحقيقي بالعكس فيجتمعان في النوع السافل ونحو الإنسان إذ لا نوع تحته ويسمى نوع
الأنواع كالإنسان فإنه إنما تحته الأصناف والأفراد فهو حقيقي … فيه
جواب ما هو على متفقي الحقيقة وإضافي لاندراجه في جواب ما هو على كثيرين
تحت جنس قبل الجنس مركب كالحيوان والجسم وينفرد الإضافي في الجنس السافل كالحيوان
والمتوسط كالجسم وينفرد الحقيقي في النوع البسيط إذ لا جنس فوقه ولا نوع
تحته كالنقطة والوحدة على رأي من زعم أن كلا منهما عرض وجودي فإنهما غير
مندرجين تحت جنس وإلا لتركبا منه ومن الفصل وإنهما بسيطان وأما الفصل فهو
الكلي الذاتي المقول على الماهية في جواب أي ما هو في ذاته فيخرج
العرضيان الخاصة والعرض العام ويخرج النوع أيضا والحد وعلينا توجيه لما
يقول ولا حاجة لإخراج الجزئي بذكر الكلي … لأنه لم يدخل في الكلي
حتى يحتاج لإخراجه ويخرج الجنس … وأما فصل الماهية وأما فصل
الوجود … الماهية المركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية ولم يتحقق
لها وجود وأما … والخاصة هي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها
كالكاتب باعتبار ماهية الإنسان … اختصاصه به فالخارج عن الماهية يخرج
الجنس والفصل والنوع وأما … يخرج العرض العام … الخاصة المطلقة
وأما الإضافية فهي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها بالنسبة إلى ماهية أخرى
وإن لم يكن خاصا بها … بالنسبة إلى …
… بالنسبة … لأنه … للحيوان … الحقيقة
… الخاصة … مفردة ومركبة …
… العرض العام … الكلي الخارج عن الماهية …
… العرض العام … الكلي الخارج عن الماهية …

النوع الحقيقي والإضافي

النقطة والوحدة

فصل الماهية وفصل الوجود

مثال

الخاصة مفردة ومركبة

الانسان منها ولغيرها وتعريفها غير **تنبيهات الاول** اعلم انه لا مدخل
في تعريف الكليات بالمقول في جواب ما كذا لان العلم بكونه يقال في جواب ما هو كثيرين
مختلفين ومتفقين يتوقف على العلم بكونه جنسا بل على العلم بانه تمام المشترك بين
حقائق الامور المسئول عنها كما يعلم من التعيين الذي قررناه وبه تعرف ما في الحاشية
الثاني اعلم ان كلا من الجنس والنوع الاضافي له مراتب اربع عال وسافل
ومتوسط ومنفرد فالجنس العالي هو الذي لا جنس فوقه وتحته اجناس ويسمى جنس
الاجناس لانه جنس لما تحته من الاجناس كالجوهر فانه لا جنس فوقه وتحته اجناس
كالجسم بالاطلاق والنامي والحيوان والجنس السافل هو الذي لا جنس تحته كالحيوان
فانه لا جنس تحته وانما تحته الانواع كالانسان والفرس والجنس المتوسط
هو الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم فان فوقه الجوهر وتحته الحيوان والمنفرد
هو الذي لا جنس فوقه ولا جنس تحته ومثاله متعذر على مذهب اهل الحق لان الاجناس
العشرة التي تعبر بها الفلاسفة كلها تحتها اجناس وسياتي ذكرها في التنبيه
الثامن ان شاء الله وقد مثل له بالجوهر المجرد عند الفلاسفة وهو عندهم جوهر
اي ليس متحيزا ولا قائما بالمتحيز بناء على انه عندهم جنس وافراده انواع تحته تختلف
بالحقائق وبعضهم يقول هو نوع وافراده اشخاص تختلف بالعوارض والنوع
العالي هو الذي لا نوع فوقه كالجسم فانه ليس فوقه الا الجنس العالي وهو
الجوهر والنوع السافل هو الذي لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع لانه نوع من
الانواع الاضافية التي فوقه كالانسان والنوع المتوسط هو الذي فوقه نوع
وتحته نوع كالحيوان فوقه الجسم وتحته الانسان والنوع المنفرد هو الذي لا نوع
فوقه ولا نوع تحته ومثاله ايضا متعذر الا انه مثل له بالعقل على زعم الفلاسفة
على زعمهم فالصحيح انه نوع تام وسياتي في ذكره في التنبيه التاسع ان شاء الله
وكونه لا نوع فوقه لا يستلزم انه لا جنس فوقه فيشكل الا ان يحمل على المثلين
بعد ما علم من افراد الاضافي يستلزم تركيبه لانه يراعيه تحت جنس ... المتقدم
انه مركب نعم لا اعتراض عليه على من يقول بالماهية البسيطة لان البساطة تنافي
التركيب اللازم للاضافي وكذا ابن العربي ... المطرزي ... الاعتراض على الفلاسفة



اقول خفيفا لانه لا يلزم من فساد المثال فساد الممثل له ولذلك شاع على
السنة قولهم لا اعتراض على المثال ... من شان الرجال **الثالث** كل من الجنس
والفصل ينقسم الى قريب من الماهية التي هو جنس لها او فصل لها والى بعيد عنها اما الجنس
فقد علمت انه تمام المشترك بين الماهية وكل ماهية اخرى والمراد بالتمام هنا الجميع
لا الجزء المتمم ثم ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه
فهو جنس قريب لها كالحيوان للانسان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس
ثم لا توجد ماهية تشارك الانسان في الحيوانية الا ان الحيوان تمام المشترك بينهما
وبينه وليس ... تمام مشترك اخر وان كان الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين
بعض ما يشاركها فيه دون بعض فهو بعيد عنها كالجسم باعتبار ماهية الانسان
لانه وان كان تمام المشترك بين الانسان والحجر ليس تمام المشترك بين الانسان والفرس
مثلا ... كليهما ايضا في زايد عليه كالنامي والحساس ... يكون الجسم قريبا
للحجر لانه تمام المشترك بين ماهية الحجر وبين كل ماهية تشاركه في الجسمية ولا تجوز
في ... بالقرب من شيء والبعد من شيء اخر لان القرب والبعد نسبيان ...
... بالنسبة
للانسان ... بالنسبة المذكورة ... وقد تبين ان هذه
القسمة ثنائية ... في السلم ثلاثية حيث قال جنس قريب
او بعيد او وسط ... البعيد على ما ليس فوقه تمام المشترك
بلا انسان والقريب على ما ليس تحته تمام مشترك كالحيوان والوسط على ما فوقه
تمام مشترك وتحته تمام مشترك كالنامي فان تحته الحساس وفوقه الجسم والجوهر
... بالوسط ... عليه البعيد في القسمة المعروفة والبعيد فيما ...
... ولذلك ... القريب بالشامل والبعيد
بالنادر ... المغايرة بينهما ... ولذا جعلناه ... تنبيه على
حدة **واما** الفصل ... الماهية عن جنسها القريب ... القريب كالناطق
الفاصل للماهية الانسان عن جنسها القريب الذي هو الحيوان وبعيد ان ميزها عن جنسها
البعيد ... البعيد كالحساس الفاصل لماهية الانسان عن جنسها البعيد

الذي هو النوع في الغريب هو فصل النوع والبعيد هو فصل الجنس منزلة ثم تفيده صاحب
الشمسية وتبعه سعد الدين في التهذيب والمعروف في ذلك ما في الشرح من ان الفصل
القريب هو المميز عن الجميع كالناطق للانسان والبعيد هو المميز عن البعض كالحساس
فورد ان الناطق هو فصل قريب ايضا من جنس وفصل بعيد ومثل الناطق بعين الجنس
للانسان وهو تمييز عن الناطق من نية ومما ذكرنا ومما كانت منزلة الفصل تقديره لا بعد
تنافي عن الكاتب عن هذا الاصطلاح ان **الاول الــــرابع** اذا نسب الفصل
الى ما تميز به يقول مقوم له وان نسب الى ما تميز عنه يقول مقسم مثلا الناطق يجعل من الانسان
عن الحيوان المشارك له في جنسه وهو مقوم له لانه جزء منه وللانسان داخل في قوامه
او حقيقته لانه جزء منها وتقوم به او تركبت منه ومقوم الحيوان هو مقسم للحيوان
او يجعل القسم منه لانه يحصل الانسان وهو قسم من الحيوان وكل مقوم للعالي مقوم
للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوم
للعالي وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ضرورة ان قسم القسم قسم ولا ينعكس كليا
اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل وهذا كله واضح ثم ان الجنس العالي يجب ان
يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته الانواع الاضافية والحقيقية ولا يجوز
ان يكون له فصل يقومه اذ لا جنس فوقه الا على ... تركيبه من جزء ... متساويين
او اجزاء كذلك والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة انه ... في
جنس ولا يجوز ان يكون له فصل يقسمه ضرورة انه لا نوع تحته والمتوسط من الانواع
والاجناس يجب ان يكون له فصل مقوم وفصل مقسم والله اعلم **السادس** ...
كما ان الكلي الذي هو جنس الكليات الخمسة يكون طبيعيا ومنطقيا وعقليا كما مر
كذلك كل واحد من انواعه ينقسم الى الثلاثة مثلا اذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان
المعروض للجنسية من حيث هو يسمى جنسا طبيعيا ومفهوم الجنس الكلي المقول في
جواب ما هو على مختلفين بالحقيقة يسمى جنسا منطقيا والمجموع المركب منهما جنس
عقلي وقس على هذا باقيها اذا قلت مثلا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فهذا كلها ... اقسام الثلاثة وذلك كله مر تذكر
تمام عن الشعري في اقسام الكلي الى هذه الثلاثة ... وهنا **السادس** ... فسر

واتفقا ان الكلي جنس وان الكليات الخمسة ومنها الجنس انواع له ولا غرابة في
ذلك لان هذه الكليات الخمس امور اضافية فقد يكون الكلي جنسا لشيء ونوعا
لاخر ويجعل لشيء وخاصة لاخر وعرضا عاما لاخر مثلا فقد يجتمع في واحد
كالحساس جنس للبهيم والسميع ونوع من الناطق وفصل للحيوان وخاصة للجسم وعرض
عام للناطق ومن جعله عرضا عاما للانسان فقد سها لان الحساس جزء وجزء الجزء
جزء فيكون ذاتيا لا عرضيا وهو كلام ... وحيث قال الشيخ وبعد فيجب التنبيه له ان الشيء
من حيث هو كذلك فرادي في تعريف الكليات الخمسة لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار
فاللون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
والنوع هو المقول على ما ذكر من حيث هو كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان
يكون جنسا او غيره ... وقال ايضا اعلم ان الموضوع الذي لا يمنع الشركة فهو كلي من حيث
هو هو واما من حيث انه تعرض له الجنسية للكليات الخمسة المنطقية فهو جنس
طبيعي ومن حيث انه نوع من الموضوع فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس
المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل وغير ذلك
ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى الجزء ومن حيث
اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من الموضوع نوع طبيعي
فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض تحكي عما تحتها اسمه وحده وحده
حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي
يحكي اسمه وحده افراده وموضوعه كهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض للانسان
والكلي العارض للفرس وغيرهما ذلك لا افراده موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي
يحكي اسمه وحده افراده وموضوعه كهذا الجنس وذلك ونفس موضوعه كالحيوان
لانواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو وعلى هذا فقس
السابع ما سبق من ان الجنس جزء الماهية النوعية وعلى غيرها ليس
معناه انه يحمل عليه من حيث انه جزء اذ لا يصح حمل الجزء على كله لوجوب
اتحاد المحمول والموضوع في الوجود الخارجي والجزء من حيث هو جزء متباين
للكل في الوجود الخارجي ... عليه فيهما ... الافراد ... معروض الجزئية هو معروض

فصل في تشعير

المحمولية ويكون حالة عروض الجنس عارضا من عارض الجزوية وتبادر فالدخل
ان الكلي المعروض للجنسية لا يكون فيه اعتبارات ثلاث لانه احترمنا ان ناخذه بشرط
ان لا يدخل فيه غيره بمعنى انه اذا قارنه غيره يكون ذلك الغير زائدا عليه
بحيث لا يصدق المعنى المأخوذ على المجموع فانه يمتنع ان تعتبره بشرط ان يدخل فيه
غيره بحيث يكون متضمنا به او محمولا ذلك زائدا عليه فالانسان مثلا يعقله
بلا شرط اصلا الا من قبل ان بحيث يمكن ان يعرض له الاعتبارات والواحد يعقل الكلي
بالاعتبار الاول جزء الماهية وحادثه انما التركيب منه ومن الفصل ولا يصح حمله
عليها وليس جزءا انما حقيقته بان يقال الجزء وبما ان الآن معروض الجزئية بالاعتبار
الاول وبهذا الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يدخل فيه الناطق حتى لو قارنه الناطق
كان زائدا عليه ولم يصدق على مجموعهما اسم الحيوان فالحيوان جزء من ماهية
الانسان ولا يصح حمله عليه لانه الحيوان والناطق معا لا الحيوان فقط
كما لا يصح حمل الواحد على الاثنين لانهما واحد وواحد الخ والواحد فقط واذا اخذ
الحيوان بشرط ان يدخل فيه الناطق ويكون متضمنا بالناطق ومحمولا او متحققا
به حتى يحصل النوع نوع وهو نفس ماهية الانسان واذا اخذ من حيث هو هو
مع قطع النظر عن الشيئين بحيث يمكن ان يعرض له النوعية والجزئية كان جنسا
وصح الحمل على الانسان وليس جزءا من حقيقته وانما يطلق عليه الجزء مجازا
ذكره السعد الدين اخذا من كلام ابن سينا وهو ما جاء بحكمه عليه وفعلته بالمعنى
مع تصرف فيه قصدا للايضاح فانظر كلامه في شرحيه للمقاصد والشمسية ومن
قريب مما في المقاصد وغيرهما ان الماهية قد تؤخذ بشرط مقارنة العوارض
لها وتسمى المخلوطة والماهية بشرط شيء ولا خفاء في وجودها كزيد وعمرو
وغيرهما من افراد ماهية الانسان وقد تؤخذ بشرط ان لا يقارنها شيء من
العوارض وتسمى المجردة والماهية بشرط لا شيء ولا خفاء في امتناع وجودها
في الاعيان وكذا في الاذهان لان الكون في الذهن ايضا من العوارض
وقد تؤخذ لا بشرط شيء وتسمى المطلقة ولا خفاء في [illegible] المخلوطة والمجردة
واما المطلقة فاعلم [illegible] المعروف عليها [illegible] على المغير

فقال السعد في شرح المقاصد وقيل المشروطة بالشيء والا مشروطة به
متنافيان وكيف يتحقق فارق انت انما التنافي بحسب المفهوم بمعنى ان هذا
المفهوم لا يكون ذلك ولا ينافي الاجتماع في الوجود بمعنى ان التنافي في الصدق
انما يكون بين المشروطة بالشيء والمشروطة بعدمه كالمخلوطة والمجردة لا بينهما
لو اجتمعتا لاجتمع النقيضان وجود الشيء وعدمه الذاتي شرطا او نحوها والبينهما
وتنافيهما في تنافيهما واما المشروطة بالشيء وغير المشروطة به فلا تنافي بينهما
في الصدق والتنافي في المفهوم اذ لا تنافي بين المطلق والمقيد ونحو ذلك كلامه
والله تعالى اعلم فقوله بالجنس ما للكثير الذي ذاتية لجواب بشرط مقيد
ان لا زائد فخرج بكل واحد من القسمة الجنس كذا والنوع كذا والفصل فاعرف قوله
ما للكثير ومثال الاسم واقعة على الكلي بقرينة جعله مورد القسمة وتمييز
المبتدا وحملتا عمدا والكثير ومعمول الصلة ولانه لتقوية العامل اذ قد ضعفه
بالتأخير وجملة اختلفوا صلة ومن الكثير او صلة له لانه في محل منكر ادعى ببعض
به معين كقوله او ولعل اثر على الليم بيستهم ثم وحقيقته في ذمته حكم فلانهم
منكرا ومحوا ان واثم التفضيل منها اليه على بابه والراجح جعله منكرا والكثرة التي
اشتق منها بمعنى التعدد تمييز فقابله للوحدة لا القلة ولا يجمع منها مقابل للمفرد
والقلة لا المقصود عند النعيم به فقولنا ما صدق على كثير من منزلة قولنا ما صدق
على كثير اي متعدد ووجه الفسادة الى ذلك انا الجمع مقابل للمفرد لان تعدد الجمع
كثير بمعنى اعداد اشياء متعددة بالكثرة اي التعدد لا بمعنى التعدد ومن كذا
كما تقول الذي رزون منا الجود وتعرف عنه من كثير ووا من الفتنا الكبير ومنا انه بمعنى اعداد
اشياء متحصل بينهما التناول لان الجزء في نفسه لا يوصف بالتناول اذ مرتبتي
لا يقع اذ من اكثر واكثر والاول من اختلفوا عامة لا الكثيرين وحقيقة ثمن
منقول عن ابقا عامل وهو ابقا ما نعيد على التوسع اي في جواب وان المعنى ان الجنس هو
الكلي الذي عمم اي شمل كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب السؤال عنها ولا يخفى
عليك ان تراها ممن الصور يعرض عليه فلا نرسل الا في شرحه وفصله الدرس ممن
منزله كما لم فلنا ما [illegible] وعلم وما بينا حمله عليه ولذلك متعلقه به وكذا على



كثيرة بالحقيقة متعلق باتفق بعده وتاؤه للكثرة وجملة اتفق صفة لكثيرا
والمعنى أن النوع هو الكلي الذي يقال في جواب ما هو على كثيرين متفقين في الحقيقة
وإنما عبر بما هو تقريبا وقوله وهو الحقيقي الضمير للنوع المعرف بما قبله
أي هذا النوع الذي عرفناه له وإنما هو المسمى بالنوع الحقيقي وسكت عن النسب من
الحقيقي وغيره أما للوزن وعلى لغة حكاها البعض وبينما ثم ذكرنا بل الحقيقي
بقوله وإلا فالإضافي وكل ما في الإضافي بتعقيب البيان شاكلته لما من مبتدإ وكل خبر له
وما واقعة على الكلي أي مكلفا أن يقع أن يكون تحتها جنس أن يقال في جواب ما هو
ليلا تعرف التمييز فإنه مندرج تحت الجنس كما اندرج تحت النوع وليس نوعا
إضافيا وقولنا أن يقع قال في حله * والإضافي ما أعمل جواب ما وتحت جنس فرده قل
لأنه ضم مراده وقوله ممثلا عقبة بحيث لا في جنس الاندراج واللبنة للإكمال وقع على الأول
نعم وتكميل يستغنى عنه أي والنوع الإضافي هو الكلي المقول في جواب ما هو المندرج
تحت جنس وسواء فيها ما كان تحقيقا أو على تحقيق وبينه وبين الحقيقي عموم من وجه
كما هو قلوه شاة أي بين النسبة كما عليه لقال بقوله * بين ذاته الأعم وجه
ممنوع * وأشير له بالمثال تكتفي بالمرسوم * وقوله وما على ماهية قد دل
فأوقعه على الكلي أيضا مبتدأ والأول مبتدأ خبره في الكلام ابتداء الكلام كذلك
وماذا على جزء ماهية لأن الدال على نفس الماهية هو النوع وقد تقدم والمجرور
متعلق بالصلة أعني دل وجواب نصب على إسقاط الخافض أي في جواب بالرفع على
الحكاية أي في جواب قولك أيما هو وما نكرة أي أي شيء والماهية بتشديد الياء
وسيأتي الكلام عليها في المقاصد إن شاء الله والمعنى أن الفصل هو الكلي الدال
على جزء الماهية الدال في جواب أي ما هو في شيء لأن الفصل هو جزء
الماهية لا شيء في الجملة إلا أن يقع مما يكون ما واقعة على الكلي أي
فالكلي وقيد تكلمه وقوله والعرض في الخارج إنما قابله لأنه صفة هو واقع
على الكلي أيضا وملته يشمل ويقع يتعلق بها وغيرها تكلمه على القسم المجرور
بالجر عطفا عليه أي العام على قرب من الجار وقد رحما المصنف والعارض
وجملة تحقق عطف على جملة يشمل الأفراد وإليهما يرجع الخروج الخارج للماهية

أي وإلا فعرض العام هو الكلي الشامل لماهية أفراده ولغيرها الخارج عنها وقوله
وما بها تحققت أي اتصافا فهذا على الكلي وهذا الخاص وما يتعلق بها وعنها
يتعلق بخارج وإلا أي بأن لم يكن كذلك على غيره وخارج يتعلق بالعام أي والكلي الخارج
اختص بماهية فاصلة من الأفراد وغيرها خارجا عنها هو الأخير من الكليات على
ترتيبها في النظم والأخير هو الخاصة والأول هو العرض العام وذلك بأن عرفا بدل النوع
بفصيحة قال رحمه الله (وكل ماهية حقيقة جلا * ذاتي أو عرضيا جعلا)
أفرده منها بجملة فأوهم أنه يزيد على الأصل في الخمس المذكور المترتب
ذكر من التقسيم قبل الكلام على الكليات الخمس كما هو المتعارف عند القوم
والمنكب في مثله سهل إذ حيث جاء الخمس بقي وأما أصل الكلي بنفسه أو تميز
ذاتي أو عرضي فالزائد هو الكلي الذي يكون خارجا عن ماهية أفراده والعرضي
ما سواه فيصدق بالداخل أي الجنس والفصل والتام بالنوع والخاصة والعرض
العام وجعل النوع عرضيا إنما هو كلام المتكلم فقال الأبهري في شرح إيساغوجي
هو من مذهب الجمهور وقيل هو ذاتي بناء على أن الذاتي ما ليس خارجا عن الماهية
والعرضي هو الخارج عنها ولا خفاء أن النوع ليس خارجا عن الماهية كما أنه
ليس داخلا فيها لأنه تمام الماهية ونفسها والشيء لا يكون داخلا في نفسه
ولا خارجا عنه وإنما يتصور الدخول والخروج في الشيء مع غيره فلا بد أن يتصف
بالخروج بالنسبة إلى غيره وقيل إن النوع واسطة ليس ذاتيا ولا عرضيا
بناء على أن الذاتي هو الداخل في الماهية والعرضي هو الخارج عنها فيصدق
الأول بالجنس والفصل فقط والثاني بالخاصة والعرض العام فقط فالقسمة على هذا
القول ثلاثية فالكلي إما ذاتي أو عرضي أو غيرهما وعلى القولين قبله ثنائية لا
واسطة فيها بين الذاتي والعرضي تنبيهان الأول العرضي منسوب
إلى العرض وليس مراد القوم مغاير للعرض عند المتكلمين مثلا الأبيض عرضي للحيوان
عند المناطقة وأما عند المتكلمين فالعرض هو البياض لا الأبيض وذلك أن
العرض في الاصطلاح هو العارض للماهية المحمول عليها والمتكلمون لا يشترطون
الحمل فإن قلت إذا كان هذا معنى العرض عند المناطقة فما المنسوب والمنسوب



إليه قلت لا يخفى أن المراد أن كل جزء من أفراد العارض المحمول يقال له
عرضي فالمنسوب هو الفرد والمنسوب إليه النوع كما لو قسمت الناس إلى عربي
وعجمي فإن المنسوب إليه هو العرب والعجم فنسبتهما للناس أيضا لا كل المنسوب
الفرد والمنسوب إليه الجنس وأما الذاتي فمنسوب للذات بمعنى الحقيقة للذات
كذا بمعنى صاحبة ولكونها بمعنى الحقيقة أدخلت عليها أل وإفرادها عن الإضافة
واستعمالها بهذا المعنى وارد في كلام العرب كقول سيدنا خبيب رضي الله عنه
وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع * وقال
الآخر فيعظم أمر الفتى في ذات ماله * إذا كان بعض الفتوح في ماله وفي
فيسل ومنه قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم أي حقيقة وصلكم وعليه درج في
القاموس ومن أبياته رد على من أنكر وروده بهذا المعنى حيث أن قوله في المنسوب
ذاته غير جار على القياس من أن حذفت التاء أصلية ومن خلاف الكافة صريح
وقد تظهر صنيع القاموس أنها أصلية وعليه فالقياس أن يقال ذوو بين الجزء
وقد صرح الزمخشري فيما نقل عنه الزركشي في التعليقة أن الذات المستعملة عند
المتكلمين بمعنى الحقيقة ليس من ذات بمعنى صاحبة وأصلها حقيقة ذات علم وشيئا
فالتزموا حذف الموصوف للعلم به وحذفوا المضاف إليه للتعميم نقل معناه البغدادي
في شرح شواهد الرضي وهو يحقق أن إلحاق التاء للتأنيث ويعضده أيضا ما نص عليه
السيد وغيره من أن الوقف عليها بالهاء وقال ابن برهان ردا على المعترض فتسمية نسبة
الداخل في الماهية إليها كما هو معنى وأما النوع فقال المعترض إنه ذاتي مع أن
نسبته إليها إشكال لأنه نفسها والشيء لا ينسب إلى نفسه وأجاب
بأنه لما كان غير الخارج عن الماهية نلاثة أقسام الجنس والفصل والنوع وكان
نسبة الأولين للذات واضحة أطلق الذاتي على الثلاثة تغليبا وقد يرد أن التغليب
تقليل الأقسام فالأحسن أن الكلام على الاصطلاح وإن بان النسب فيه قد يحق
لا نسبة للمعنى اللغوي نحو أحمري وأحمر التقبيحي إن الشأن لا مشاحة في العزو بين
الذاتي والعرضي بحسب المفهوم وأما بحسب المصدوق فكثيرا ما يلتبسان ولذا قال
الإمام في بعض الكليات المعروفة في الماهية فيحكم عليه بأنه ذاتي وخارج فيحكم

عليه بأنه عرضي ومن هذا الوجه يشكل العزو بين الفصل والخاصة من حيث
قد عرف أن العزو بين الناطق وحيث جعل فصلا والضاحك حيث جعل خاصة وصار
التعريف بالأول حدا وبالثاني رسما إنما هو اصطلاح فقط ولهذا ذكره فيه
متعلق الاصطلاح بحسب التسمية فقط وإنما كون الشيء داخلا في الحقيقة أو خارجا
عنها فليس راجعا للاصطلاح بل هو أمر مجزوم لا يختلف قد راجع في تعبير الأقدمين ولا
يتبع اصطلاح على التسمية أصلا ومن ثم قالوا أن تمييز الداخل من الخارج عسير
فقال الأبي قال الشيخ نصير الدين الطوسي وبالجملة لا يخلو تمييز الذاتي من عسر
قال الفقهاء ذكروا له ثلاث خاصيات أولها أنه لا يمكن أن يتصور الشيء
إذا تصورنا من ذاتياته أوله وثانيها أن الشيء لا يحتاج في اتصافه بها من
ذاتياته إلى علة مغايرة لذاته فإن المحتاج من لوازم ذاته للشيء في اقتضاء
لونها فإن ما جعله شيئا جعله أولا لونا وأما ثالثا أن الذاتي يمتنع رفعه
عما هو ذاتي له وهو ذاتا وتوهما فقال ومن الخاصيات الثلاث إنما ترشد
للذاتي عند احضار للتبادر مع الشيء والذي هو ذاتي له ومن اللوازم العرضية
ما يشاركها الذاتية في الخاصيتين الأخيرتين فإن الإثنينية لا يحتاج في اتصافه
بالزوجية إلى علة غير ذاته ولا يمكن رفع الزوجية عنه في الوجود ولا في التوهم
إلا أن الذاتي يعقل الشيء في الذي هو ذاتي له قبل ذاته فإنه من علل ماهيته
أو نفس ماهيته والعرضي اللازم يلحقه بعد تعقله بأنه من معلولاته فلك
وقد أشار ابن الحاجب في المختصر إلى علامة الذاتي بقوله الذاتي ما لا يتصور فهم
الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للإنسان وقد يعرف بأنه غير
معلل وبتقديم المرتب العقلي ومعنى الترتيب العقلي أن ذاتي الشيء يتقدم عليه
في الوجود بين الذهني والخارجي فلا يوجد الإنسان في الذهن أي لا يتعقل حتى
تتعقل أجزاؤه من الحيوانية والناطقية والمراد التعقل بالكنه وأما مجرد
التصور بوجه ما فيمكن قبل تصور الذاتيات كما في التعريف بالخاصة ولا يوجد
الإنسان أيضا في الخارج حتى توجد الحيوانية والناطقية كذا قيل ومن شنع
كلام القول البطل لنفي الجنس على أن الذي الكبيعي موجود في الخارج لكن جزءا



من الاشياء من انه ذو جوهر عليها مستقر بما في وجوده مما العيني وبنوع خلاف فيه
حقيقة التصور لما ذكرنا له قيمة بيما مر من ان الكلية تنافي الوجود الخارجي واعترض
الكرسي على الماهية الثانية بما هو اراد من عنها بمثل عبارته وان عبر بمثل عبارة
ابن الحاجب فغير وارد لان ما اورده من العوارض اللاحقة للشيء والزائدة كالتعجب
للانسان فيتناول بشرط لا فهو مقيد بالزائد والزائد للشيء غير لا بالزائد ولا بد منها
بل من العلة بها ان كان جزءا لماهية ذاتي كلامه وان كان خارجا كالنوع على القول
بانه ذاتي فخرج في قوله فيه كلام بان ذاتي الشيء لا يكون معلولا للنفس كما لا يكون
علة له واما اعتراضه على الثالثة فانما يتجه ان اريد بها من جهة توهما من كلام ابن الحاجب
كما هو ظاهر من العبارة واما ان اريد به مجرد قطع النظر عنه فلا يتجه لانا انما
نعتبر ما صدق الانسان مثلا وقطعنا النظر عن انفصاله متنا ويشترط لزم من
ذلك بطلان تصوره كنه ما هو داخل وغير هذا فالماهية الثالثة مسلمة كالاولى
ومما تقدم تبين وجه ... واما الثانية فعذر اعتذر عنها ان الماهية لا حقيقية وعلى
عبارة ابن الحاجب لا يحتاج الى الاعتذار مع انه تسليم للاعتراض لان الماهية
الاضافية لا يختلط بها التمييز في مثل هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم

الثالث لا يذهب عليك ان كون الشيء ذاتيا او عرضيا امر نسبي يختلف بالاضافة
كما مر في الكليات مثلا الحيوان ذاتي للانسان لدخوله في ماهيته وعرضي للناطق
لخروجه عن حقيقته فهو عرض عام له والناطق ذاتي للانسان كما مر وعرضي
بالنسبة للحيوان لخروجه عن ماهيته فهو خاصة له غير شاملة وعلى هذا فقس

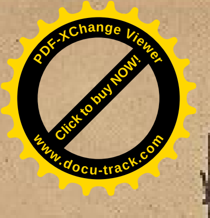
الرابع ذكر بين الخاصة والعرض العام ينقسم الى لازم ومفارق واللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء والمفارق بخلافه واللازم اما لازم للماهية من حيث هي كالزوجية
للاربعة ولا يكون الا شاملا او لازم للوجود ويكون شاملا لجميع افراده كالحدوث
وغير شامل كالسواد للزنجي وغير شامل كالكاتب بالفعل للانسان واللازم ينقسم ايضا
الى بين وغير بين فالبين ما يلزم من تصور ملزومه تصوره والجزم باللزوم وقيل ما يلزم من
تصوره وتصور الملزوم الجزم باللزوم بينهما وغير البين بخلافه ... الشرح
واما غير البين ... والمفارق ... اما ... كبعض الاعراض

واما مفارق ويفترق كحمرة الخجل واما بطيء كالشباب فقوله وكل ما هو جزء
حقيقة ... من نوع بالابتداء ... وما ... مع ... وجه
معقوله وفاعله عين الموجود ... علم الشيء واذا ...
... النسب
او على ... والا ... الثانية ...
والا ... فرع على البقاء للضرورة ومعقوله الاول
... والتعين للكل ... وقعت عليه ... وتعرف ان النسب
وكل كلي ... جزء الحقيقة ... جزء الحقيقة ...
... الاعلى جزء الحقيقة ... افراد ...
هنا والله تعالى المستعان فالرحمة الله

*

وكل مفهوم لغير فاعلم فرتبت	بينهما بحصر في اربع نسب
ومن العموم والخصوص المطلق	او الذي من جهة يحقق
ثم التساوي ثم التباين	والحصر ذا ...

اقول وبالله تعالى استعين لما تم في كلامه ذكر الجزء والنوع الحقيقي والاضافي
وكان بينهما العموم بالكلا وكما صرح به في الاصل وبين الناظم التنبيه على ...
لعلمه من تعريفهما ان بينهما نسبة ... النسب ... لا بد من ... بين كل مفهومين
وذكرها في ابيات حسنة تعرض فيها في الشرح ... الاصل ... الناظم عليه ...
... ومن ... العموم والخصوص
بالكلا والعموم والخصوص من وجه والمساواة والتباين ووجه الحصر ان المفهومين
ان ... في العقل ... لم يجتمعا البتة واما ان لا ... البتة
واما ان يجتمعا تارة ويفترقا ... والافتراق اما من جهة واحدة بان يفارق
احدهما الاخر والاخر لا يفارقه واما من ... بان يفارق كل ... صاحبه ...
اجتمعا ... البتة ... التباين ... الانسان ... البتة
... الانسان ... من جهة واحدة
بان ... على كل ما صدق عليه الاخر ... على كل ما صدق عليه



بينما التلازم فبينهما العموم والخصوص مطلقا وكالحيوان واللاانسان فالراجح اجتماعهما
وافتراقهما من جهتين بانهما تصادقا على شيء وانفرد كل منهما بالصدق على شيء لم
يصدق عليه الآخر كالحيوان والابيض فهما المتلازمان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل منهما اعم من جهة شموله للآخر ولغيره واخص من جهة شمول الآخر له ولغيره
فإن قيل القسمة غير حاصرة لبقاء التناقض والترادف قلنا التناقض
داخل في التباين لان النقيضين لا يجتمعان البتة والترادف من النسبة بين الالفاظ
كما مر وكلامنا في النسبة بين المعاني. تنبيه ما شمل تعبيرهم المتبوع عنه بالمعنيين
الكليين والجزئيين والمختلفين بالكلية في احدهما والجزئية في الآخر الا ان النسبة
بين الجزئيين ابدا التباين لاستحالة اتحادهما والشيء يعتبر على ذاته واحرى كزيد وعمرو
والنسبة بين الكلي والجزئي اما العموم والخصوص مطلقا كزيد والانسان واما
التباين كزيد والفرس واعتبار بعض النسب في الجزئيين وفي الجزئي والكلي
لا يخرجهما عن محل البحث فقصد منع كما او قد يمنع قصر البحث على الكليين
قوله وكل مفهوم لبين المفهوم منه ما يدركه العقل ويفهمه سواء كان كليا او
جزئيا وقوله فاعلم جملة اعتراضية جيء بها لاشتماله والفاء الداخلة
عليها تسمى اعتراضية ايضا وقوله بعض من اربع نسب اي واحدة منهن وقوله
وقوله وسم العموم والخصوص المطلق مرة نسبة واخرى اي العموم في احد
المفهومين والخصوص في الآخر من غير تعبير العموم والخصوص في الآخر ومن غير
تعبير العموم والخصوص بكونهما من جهة دون اخرى وقوله مع التباين اما
بالاصالة والنيابة او تقديريا وقوله سم الاسم يجوز الضم الا فيما زاد لاختصار
مفرد سم الشيء موافق نظر وقوله كالمرتكب مستغنى عنه ومتوجا لتبرير
ادعى لفنا القافية مقفى لسم لا بالرفع خبر الاسم ليسلم من الاقواء منا على نسخة
مع التباين بجر التباين واما على نسخة كذا التباين برفعه مبتدأ مؤخرا فلا اقواء
والخبر بجمعه مجرور او مرفوع تقديرا اخبر المحصور مرور كقوله

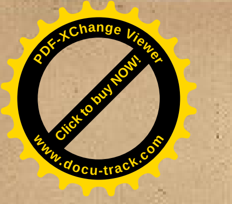
لنا الصدر دون العالمين او القبر * فانت الذي صنوعة المؤذر اناس *

فارحمه الله تعالى واما نقيضا العموم المطلق فمثله لكن على العكس يعني

وفي التباين والتساوي   نقيض كل مثله فساوه
ونقيض العموم من وجه جلي   مثل الذي في التباين اجعل

أقول مراده الكلام على النسبة التي بين نقيضي كل فقد تقدم لنا فالمتساويان
كالانسان والناطق نقيضاهما متساويان ايضا كاللاانسان واللاناطق فانه يصدق
كلما صدق عليه اللاانسان صدق عليه اللاناطق وكلما صدق عليه اللاناطق صدق
عليه اللاانسان وبرهانه انه كلما صدق نقيض احد المتساويين كذب هو اعني ولا
لا صدق كلما كذب هو كذب مساويه وكلما كذب مساويه صدق نقيض مساويه
فينتج من الشكل كلما صدق نقيض احد المتساويين صدق نقيض مساويه وتقول في
جانب العكس ايضا كلما كذب نقيض احد المتساويين صدق هو وكلما صدق هو
صدق مساويه وكلما صدق مساويه كذب نقيض مساويه ينتج كلما كذب نقيض
احد المتساويين كذب نقيض مساويه وذلك كلام والمتباينان نقيضاهما لا يكونان
متساويين لانا قد قدمنا متساويين وهما على حقيقته ولا بينهما عموم وخصوص مطلقا
ولا كانا ايضا كذلك لما تقدم وقدمنا او سيأتي ان شاء الله فبقي ان يكون بين نقيضي
المتباينين اما التباين كاللاانسان واللاناطق فهما متباينان ونقيضاهما اللاانسان
والناطق وهما متباينان ايضا واما العموم والخصوص من وجه كاللاانسان والحيوان
فهما متباينان ونقيضاهما الحيوان واللاانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في الفرس مثلا وانفراد الحيوان في الانسان وانفراد اللاانسان في الحجر
والتلازم بينهما عموم وخصوص من وجه نقيضاهما كنقيضي المتباينين لا يكونان
متساويين لما تقدم ولا بينهما العموم والخصوص مطلقا وانما يكون
بينهما العموم والخصوص من وجه كما تقدم كالانسان واللابيض فبينهما العموم
والخصوص من وجه ونقيضاهما اللاانسان والابيض بينهما ايضا كذلك
لاجتماعهما في الغراب مثلا وانفراد الاول في الثلج والثاني في الزنجي واما التباين
كالحيوان واللاانسان بينهما العموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في الفرس مثلا
وانفراد الحيوان في الانسان وانفراد اللاانسان في الجماد ونقيضاهما اللاحيوان والانسان
وهما متباينان ضرورة والتلازم بينهما عموم وخصوص مطلقا ونقيضاهما ايضا

كذلك



كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه كلا ولا كل على العكس لأن في نقيض الأعم أخص ونقيض
الأخص أعم ووجهه أن الأخص لما كان من جملة أفراد الأعم وجب أن يكون ما يباين بنقيضه
صدق نقيضه على كل ما يباين الأعم وعلى بقية أفراد الأعم التي يباينها الأخص
ولا يباينها الأعم والأعم لما كان أكثر أفراده من الأخص صدق نقيضه إلا
على ما يباينه هو وما يباين الأخص من بقية أفراد الأعم واقتصار نقيضه
لا يصدق إلا على ما يباين الشيء فلذلك يجمع النقيضان ومباين الأخص أكثر من
مباين الأعم فكان نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم كاللا إنسان واللا حيوان فاللا إنسان
أعم ونقيضهما أعم لا إنسان من لا حيوان فاللا إنسان أعم من لا حيوان لصدق اللا إنسان على
كل ما صدق عليه لا حيوان من كل فرد من الحيوان مع زيادة صدقه على غير الإنسان
من أنواع الحيوان وذلك واضح وقد ترك الاستدلال على هذا في الحاشية لما فيه
من التطويل والله تعالى أعلم فقوله فانقض في العموم فيه إيقاع المظهر موضع
المضمر على حد قوله تعالى إنا لا نضيع أجر المصلحين [illegible] نسبة العموم
والخصوص [illegible] التساوي [illegible] النقيضين بينهما عموم وخصوص
بالكلا والكل [illegible] العموم والخصوص في النقيضين على عكس ما كان في
[illegible] النقيضين لا يكون نقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم كما
مر [illegible] الكلام [illegible] في العموم [illegible] والخصوص وقوله
[illegible] النقيض [illegible] فقوله ذو التباين [illegible] واضح
وقضيته أن نقيض المتباينين متباينان [illegible] بل قد يكون بينهما التباين وقد يكون
بينهما العموم والخصوص من وجه [illegible] أيضا [illegible] موضع المضمر
[illegible] وقوله كذلك أي [illegible] المتساويين [illegible] وقوله [illegible] تأكيد لقوله [illegible]
وهو مما يؤكد الاعتراض عليه في نقيض المتباينين فإن قلت لعله أراد بالتباين
في النقيضين التباين الجزئي [illegible] التباين في [illegible] العموم الوجهي
وفي التباين الكلي [illegible] نقيض المتباينين لا يكون [illegible] متباينين [illegible]
كليا [illegible] على شيء [illegible] الجزء [illegible]
على شيء [illegible] عليه [illegible] الشيء [illegible] العموم الوجهي

قلت من النظم يعلم حسنه غير أن الناظم لم يسلكها إذ لو سلكنا الأكثر في التساوي
في نقيضه وفي العموم الوجهي كما فعله السعد وغيره ووجه حسنها أن المراد النسبة
أعني التساوي فيه من غير إحالة على المراد بأنه لا يخفى في المتباينين أن يكون بين
نقيضيهما تباين جزئي ومن غير اعتبار خصوص ما ذكر بخلاف التي سلكنا فإنه لا يعم ما
لا يكون فيه التباين بين النقيضين وما يكون بينهما العموم الوجهي إلا بالنسبة لبعض
الأفراد وليس مراد أهل المنطق لأن بحثهم في القواعد التي لا تختلف ولا تختص بأحد
قوله ونقض في العموم في بعضه أهملا والنقض إذ هو [illegible] على النقيضين الذي
هو أشمل القاعدة وقوله مثل أي يكون النقيضان بينهما العموم الوجهي ومراده
أو بالتباين الجزئي فلا تتعلق [illegible] إذ هو متعلق بالتباين [illegible]
أمر من جعل الاعتقاد [illegible] بالشيء [illegible] أو أعني به أن الأول
للأول والثاني للثاني والتقسيم والانشاء مؤول بالحكم وقد أحسن ابن مرزوق
رحمه الله في نظمه عقد الجمل النوابع للشرح إذ قال

بين التساوي والعموم المطلق نقيض كل مثله يحقق
وذو التباين والوجهي انتفى كل لكل منهما بنقلها

والله تعالى أعلم قال الناظم رحمه الله

المعرفات

أقوال شارحة

تعرض للتعريف لما وقع الفراغ من مبادئ التصور بدأ الآن الشروع في مقاصده
وهي جمع معرف بزنة اسم الفاعل من عرفه الشيء [illegible] عارف به
ويسمى أيضا [illegible] تسمية له بالمعرف وبالقول الشارح [illegible]
وإلا ببعضه [illegible] لا يشترط المناسبة [illegible] الشرح على
[illegible] تعريفه متابعة على ما يجيء
التصور [illegible] على الجمع [illegible]
[illegible] مركبة حقيقة [illegible] وكذا المفرد
مفرع على المركب [illegible] فقال رحمه الله

معرف الأشياء وماهيتها ما عرفه سبب معرفتها

مبحث المعرفات



اصل المعرف للشيء فانكون معرفته سببا لمعرفة ذلك الشيء عند حمله عليه
والمراد بالمعرفة تصور الشيء بالكنه او بتميزه عن كل ما سواه وذلك كالحيوان
الناطق فان تصوره يوجب تصور ماهية الانسان بالكنه عند حمله عليها كان يقال
مثلا الانسان حيوان ناطق وكالضاحك فان تصوره محمولا على الانسان
يوجب تمييز الانسان عن جميع ما سواه لكون الضاحك خاصة له وفيه ان الايجاب بتصور المعرف
لتصور المعرف بحمله عليه لان مجرد تصور المعرف لا يشترط تصور الماهية فيجوز ان
الغفلة عنها ساعة تمييزه وانما يشترط تصورها عند حمله عليها ولذا عرفه في التهذيب
المعرف بانه ما يحمل على الشيء لافادة تصوره فان **قلت** على من يكون التعريف ...
المذكور غير جامع لخروج الحد الناقص والرسم الناقص لان الضاحك رسم ناقص للانسان
ومجرد تصوره دون ان يحمل عليه لا يوجب امتيازه عن كل ما عداه **قلت**
قال المحقق انما يكون الشيء معرفا اذا اعتبرت نسبته الى المطلوب فمعرفه في التعريف
الناقص اذا اعتبرت نسبته الى ... افادة امتيازه عن كل ما عداه ولا
فيلزم انه معرف له ولو سلم بمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق
على غير المطلوب فلا نسلم انه لا يحصل من الرسم الناقص صورة لا تصدق
على غير الانسان وهو كلامه ه **قلت** ان اراد تعريف الاعم واجرى على الاصطلاح
وما عليه ان ما اورده ... لما مر ... التعريف ... الاول انما هو
لشيء ما يصدق عليه اسم المعرف فخروجه عن المطلوب وبه يسلم حد التعريف فان
قلت اذا كان تصور المعرف ... على حمل الخبر عليه والحمل فرع الحكم
لزم ... فانه يلزم به الدور فان الحكم على الشيء فرع تصوره اذ ... تصوره
فرع الحكم عليه **قلت** الحمل ... يراد منه افادة تصور الموضوع وهذا
لشيء فرع التصور كيف وهو الوسيلة الى التصور فلا يطلب تقدم ما يفيد التصور
عليه فيلزم الدور لانه تصور به التصور على ان الشيخ ... قال في حاشية ... التصور
هذا الحمل صوري فقط ولا حقيقة ... والمراد انه حقيقي وغرضه لا يراد منه افادة
تصور المحكوم عليه بل يراد منه افادة الاتحاد بحيثية ... اتصاف ...
وان كان متعذرا له سواء كانت تلك الحقيقة صالحة للتعريف بها ولم ينصرف بها فلا

او كانت غير صالحة كهذا التعريف الذي ... بعضهم ... الحكم على الشيء فرع
تصوره وبعضهم يجب تقديم ما يفيد التصور وضعا على ما يفيد الحكم **تنبيهات**
الاول اورد بعضهم انه لا يمكن تعريف الحد لانه لو كان له تعريف لكان التعريف
تعريف ويلزم التسلسل **واجيب** بانا نختار ان مفهوم المعرف ماهية وعلى
كل معرف سواء كان معرفا لغير المعرف او معرفا للمعرف او لمعرف المعرف وهكذا
فالتعريف الواحد كاف في الجميع ولا تسلسل اصلا ... ونحن ... ان الشيء
المضاف اليه المعرف في قولنا معرف الشيء ... في غير محصور
شيء دون آخر بل ... وعلى كل شيء ومن جملة الاشياء المعرف ومعرفه ونظيره
قولنا كل قضية موجبة كلية فانها تنعكس بالمستوى جزئية فهذا الحكم متناول
لهذه القضية نفسها ... قولنا كل قضية ... ومثل ان كل كلام ... عليه عنوانه
... في حكم نفسه كقولك الخبر يحتمل الصدق والكذب فانه مندرج فيه
فقولك هذا وذلك كلام **الثاني** قال المحقق لا بد للاحتراز في تعريف ... المعرف
والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف واخص من ... المعرف ... لا يصلح تعريفا
للاعم **لانا نقول** التعريف المذكور ... لمطلق المعرف بحسب المفهوم وان كان
ولا يصلح لكونه اخص باعتبار ما ... من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف
لان تلك الاضافة العارضة لا تمنع الاطلاق والذي له بحسب مفهومه وحقيقته
فان قولنا معرف الشيء ما تكون معرفته سببا لمعرفة ذلك الشيء صادق على كل معرف
سواء كان مضافا للمعرف او للغير وهذا كما ان الكلي المستعمل في تعريف الجنس بحسب
اضافته كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة
ه مع ... زيادة لا تغتفر للايضاح **الثالث** اورد على ما مر من استفادة التصور
من التعريف ان المطلوب تصوره اما ان يكون مشعورا به من كل وجه او غير مشعور به
مطلقا او مشعورا به من وجه دون وجه فان كان الاول امتنع طلبه تحصيلا او تحصيل
الحاصل وان كان الثاني امتنع طلبه ايضا لامتناع توجه الطلب الى ما لا شعور
به اصلا وان كان الثالث امتنع طلبه من الوجه الذي هو معلوم لاستحالة تحصيل
الحاصل وامتنع ايضا طلبه من الوجه الذي هو غير معلوم لاستحالة توجه الطلب

الى



الا انه لا شعور له بالتفسير وأجيب بأنا لا نسلم ان المكتسب مشعور من وجه
ما ومجهول من غيره ذلك الوجه بل من جهة الحقيقة الذي المكتسب بتحصيله معلوم
بالكلية ولم يكن بل هو كالثاني التحصيل الكامل الاول لكنه معلوم بالكلية بل يعلم
من وجه اجمالي ويطلب تفصيله وقوله اي المتعرض للاشياء التي ترجع اليها الطلب
الا انه لا شعور وللتفسير بها ان اراد به انه لا شعور بها اصلا فمسلم ولا يلزم منه
ان يعرض خلافه وان اراد انه لا شعور بها من وجه دون وجه فممنوع بالفرق
ما من جمع بالكلية وانه معلوم وان لا بالوجه تتشوف نفسه الى شرح حقيقته
او تبيينه بما لا يشاركه فيه غيره ومن جمع ان المجمل يقع في الغير تتشوف نفسه
الى ما يتميز به المفصل عن غيره وامثال منه الا تميم والله تعالى اعلم وقوله
الاشياء جمع شيء اسم جمع للشيء وليس جمعا على المختار اصله شيئاء بوزن
حمراء فالاولى شيئ ولانه همزة كتابة فمن وقد استثقلوا اجتماع شبه ثلاثة الفات
الهمزتان والالف بينهما فقدموا اللام على الفاء مجازا وزنه لفعاء وقد كان
فعلاء وقيل هو جمع شيء على غير القياس واصله اشياء بوزن افعلاء حذفت
لامه وقلبت ياء ثم حذفت من اول الفعل وزنه افعاء اوافعلاء وقيل هو جمع
شيء على القياس ولا قلب ولا حذف ووزنه افعال كبيت وابيات ومنع من صرفه على
الاولين لانه الف التانيث الممدودة وعلى الاخير بلا سبب فهو في غاية الضعف
قوله وما هيتها عطف مفسر للمراد من الاشياء وما هية الشيء ما به يكون
الشيء هو هو معروفا كان او موجودا فماهية الانسان ما به يكون الانسان انسانا
اعني الحيوان الناطق وماهية العنقاء ما يعقل منه من لفظه فالماهية اعم
من الحقيقة قال في شرح المقاصد الماهية اذا اعتبرت مع التحقق سميت ذاتا
وحقيقة فلا يقال ذات العنقاء وحقيقته بل ماهيته اي ما يعقل منه واذا اعتبرت
مع التشخص سميت هوية وقد يراد بالهوية التشخص وقد يراد الوجود الخارجي
وقد يراد بالذات ما صدقت عليه الذات من الافراد وهي منسوبة الى ما
ما الاستفهامية لانها تقع في جواب السؤال بها كالكيفية والكمية المنسوب
عنه بكيف وكم وقد وقعت الالف فقلبت الثانية همزة فقيل مائية والوقف

الهمزة واولا فقيل ماوية ثم ادخل فاعرابه النسب الى البناء والرد ثم الى ليس
وما قبلها ثناء لتقارب المخرجين فقال في عمر القياس وفي شرح المقاصد ان الميم
ان الهاء اصلية وان الفوكة منتزعة من كلمتين كلمة ما وكلمة هو في قولهم
ما هو فوضعته بالحروف الموضوع واقع على القدر والرسم والعرف بمعنى الغرض وكلامه
الفاضل فهو مرادنا به الشيء على القياس في مصدر الثلاثي المتعدي والشائع بين الناس
فيه الفتح كعبرة الفكر والقسم في قوله سببا فعرفتنا عائد اليها منها والله تعالى
اعلم قال رحمه الله وبراعتها كونه عرضا شابها احل فسادها وبالجملة
نواقضها وليس بالاخير وان عم افوق بالنية اشتغرت في المعرف
فماهيته ان يكون غيرها ما يستر عن المعرفة شيئا لمعرفتها فلو كان في نفسها
لكان الشيء شيئا لنفسه ومن كلام التكلم وقيل ان تكون اشر الغاية
تعريفا للاحقا لنفس التركيب من اشتراكه ومعرفته على معرفتها ثم المراد بالمغايرة
المغايرة في المعنى من وجه فالمجمل في المعنى ولكنها بالاعتبار الله
وجه المغايرة في المراد ان دل على الماهية تفصيلا والحد دالا عليه
منه الماهية اجمالا واختلاف الاعتبار مثل جمادي والتفصيل كاف في المغايرة
واما الحد التام فهو والرسم متحدا ن ووجه المغايرة بينهما وبين الماهية واضح
فالتعريف والمعرف متحدان ذاتا مختلفان بالوجود مفصلا واجمالا وتفصيلا ووجه
ايضا في المعرف ان يكون معرفته سابقة على معرفة المعرف بالطبع لان معرفة الاول
سبب ووسيلة لمعرفة الثاني والوسيلة يجب سبقها على مقصدها ومعنى هذا
الشرط ان الاجزاء اذا الماهية او خواصها التي يقع بها التعريف لا بد ان تكون
متصورة عند المعرف له قبل التعريف بها فلا يصح التعريف بجنس الا بما يشبه
الشيء مجهولا او بشيء لا يعلم من كلام كثير ويحتمل ان يكون مقتناه
ان الاجزاء التي يقع التعريف لا بد ان تكون متقدمة في معرفة المعرف وان لم يكن فيها
مجهولة حال التعريف بها ولم يعلم من بيانها انه كان بيانها في تعريف الانسان
مثلا يحمله ويعقل الحيوان من الحيوان الناطق والحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة وعلى هذا فما يجب في هذا الشرط عن تعريف الشيء بما تتوقف



يعرفه على معرفة ذلك الشيء بمرتبة او باكثر اذا يلزم عليه من الدور المعلوم استحالته
مثال التوقف بمرتبة كتعريف الشمس بالكوكب النهاري وان النهار زمن نسبته اليه فتوقف
تعقلها على تعقل الشمس لان النهار الوقت من طلوع الشمس الى غروبها وكتعريف الكيفية
بما تقع به المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية ومثال التوقف
بمراتب كان يقال الاثنان هو الزوج الاول والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر والشيئان هما الاثنان ويجب فيه ايضا ان يكون
اجلى عند السامع من المعرف اي اظهر منه واوضح فلا يعرف الشيء بما يساويه في الخفاء
كتعريف الزوج بما ليس بفرد والفرد بما ليس بزوج بالنسبة لمن استويا عنده واما من عرف
ان الزوج هو العدد المنقسم الى متساويين ويعرف له الفرد بما ليس بزوج وكذا وفي
ان لا يعرف الشيء بما هو اخفى كتعريف النار بانها جسم كالنفس فان النفس اخفى من النار
فان قلت اذا كان المعرف بالكسر مجهولا عند السامع والمعرف كذلك فهما سواء
عنده ولا يتصور ان يكون احدهما خفيا عنده والآخر اخفى ولا عنده ان يكون احدهما مشهورا
عند غير السامع والآخر غريبا فان من يعرفه لان الجهل انما هو في الخفاء عند السامع
قلت هذا وان استويا في المجهولية فقد يكون احدهما الاطلاع عليه اصعب
والوصول الى معرفته اشق ويكون الآخر بحيث يتوصل الى معرفته باقرب ما يمكن من الزمن
المعرف بالفتح كما هو كذلك **فان قلت** هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله
قلت انما على الاحتمال الاول في المساوي فهو كذلك لان شرط كونه سابقا في
المعرفة على المعرف يتضمن عنه ان لا يعرف الشيء بمساويه في الجهل فاحرى بما هو اخفى
ويكون ذلك من ذكر المسبب بعد السبب لان اخفاء الشيء ونحوه يمنع من حصول التصور واما
على الاحتمال الثاني فليس بمستغنى عنه اذ كونه لا تتوقف معرفته على معرفة المعرف
لا يستلزم ان يكون غير مجهول عند السامع ويجب ايضا ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص وكل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا يكون المعرف بالكسر
اعم من المعرف ولا اخص لان الاعم لا يكون مانعا لدخول الاغيار ويكون غير الاخص منعكسا
لان كلما وجد هو وجد المعرف ويلزم من ذلك ان يكون جامعا لجميع افراد المعرف
ويكون غير الاعم بكونه مطردا اي كلما وجد المعرف وجد هو او كلما انتفى هو انتفى

المعرف والمساواة وان هو على كل ما يصدق الآخر ويكون مانعا لكل فرد ما سوى المعرف من الدخول معه
اذ لو كان اعم لكان بعض الافراد امرا المعرف ويكون فاسد العكس اي الجمع لخروج بعض الافراد
المطلوب عنه كتعريف الانسان بالحيوان ولو كان الاعم اكثر افرادا من المعرف فيكون فاسد
الطرد اي المنع لدخول بعض غير المقصود معه كتعريف الانسان بالحيوان ولو كان اخص
من وجه لزم فيه الفسادان كتعريف الحيوان بالابيض وان كان مباينا فسادا اذ لم يصدق على شيء
من المقصود اصلا كتعريف الانسان بالفرس وحاصل هذا الشرط امران لزوم وجود
المحدود لوجود الحد اي كلما وجد الحد وجد المحدود وهو المسمى عندهم بالعكس والانعكاس
ويلزم من الاول الثاني انه كلما انتفى الحد انتفى المحدود ولذلك يعبر بعضهم عن
هذا الاول بالاطراد ويلزم من الانعكاس الجمع ومن الاطراد المنع ولذا قد
يعبر عنهما بهما تجوزا كما قال الاخضري

شرط الجميع العكس والاطراد ... الجمع والمنع بها المراد
من الذي فيه للجمهور ... والعكس في ذا كمن المشهور

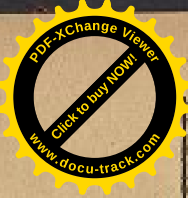
ولا يخفى ما في كلامه من ترتيب النشر على ترتيب اللف وفي قوله والعكس في ذا الخ
المشهور اشارة الى ضعف طريقة القرافي حيث عكس في تعريف العكس والاطراد فقال الاطراد
وتبعه الشيخ ابو علي اليوسي في التذكرة ولا مشاحة في الاصطلاح وانما تشبه
لكنه على كل من الاصطلاحين ولا كنتفا على المشهور الخ **تنبيهات الاول**
علم مما مر انه لا بد من تغاير التعريف للمعرف مفهوما واتحاده معه ما صدقا
وان وجه المغايرة في غير الحد التام وذلك لان الحد التام انما تذكر فيه بعض
الذاتيات ويترك فيه ذكر البعض والبعض مغاير للكل مفهوما وان ساواه
مفهوما والرسم يكون بالخاصة وحدها او مع الجنس وهو مغاير للمعنى
بما يعرفها كالكاتب مثلا للانسان يعرفه بغيره لا اشعار للانسان فيه
واما الحد التام فقد يتوهم انه عين المحدود لا غير لان جميع الاجزاء هي الحقيقة
من الحقيقة نفسها فاذا كان الحد التام هو نفس المحدود فكيف يتعقل ما شرط
في الحد من كونه مغايرا للمحدود وسابقا عليه وقد تبع الوهم فيما ذكره السعد
ونحوه فان قيل ان كل جزء منه مغاير للماهية ومتقدم عليها لا يركب كما مر



ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ولا متعرفا عليها بل ذاك ان الحد تعريفا بجميع الاجزاء
فكيف يحصل التغاير والتسبب والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة متى
الحد وجميع الاجزاء من حيث ان واحد يحصل منها المحدود بالاول غير الثاني واذا
عرضنا ان جميع الاجزاء غيرها تشبعة منها اجزاء مادية والاخر منها الجزء الصوري
وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذنا مفصلة فالوحدة المجموعية لم تجعل الاشياء
واحدة بل جعلتها كثيرة بل جعلت التشبعة غير الذي هو المحدود منها الواحد المجموعي
الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا مجموعيا بالاعتبار غير ذلك وهو قوله عليه
الثاني لا يكتسب الحد بالبرهان ... لا يكتسب الحد باقامة الحجة عليه
بل يعترض عليه بان فيه خللا طرديا او عكسيا او بعدم ذكر جزء او اخص منه وذلك
لو اكتسب الحد بالبرهان لتطلب به التصديق بثبوت شيء لغيره او انتفائه
عنه والحد ليس فيه حكم بحقيقة المحدود انما حاصله باعتبار التفصيل كما مر
ثانيهما ان الاستدلال على ثبوت امر لشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء وتصوره
انما يكون بالتعريف فيلزم حصول تصوره بالدليل فيلزم الدور ومن اجل ذلك ان اريد اثبات له
المناسبة فقط انما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك مفهومه شرعا
او لغة خرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ليلة النقل من
اهل اللغة والشرع فاذا ... قال العضد ... للتعريف بان يقصد به
افادة التصور الناسبة ولا يكون حكما بل لا يقصد به افادة التصور بل يقصد به
انه حكم من احكام الموضوع بعد تصوره بوجه ما ... فباعتبار الاول لا يتوجه
عليه منع وباعتبار الثاني يمنع فاعلم ذلك **الثالث** يجب التحرز
من الخلل في التعريف وهو يكون في مادة التعريف وفي صورته والمادة يكون معنويا
ولفظيا فالمعنوي كتعريف الشيء بنفسه وبما يساويه في الجلاء او الخفاء او هو متوقف في التعقل
على المعرف او بالاخص او بالاعم والعكس كاستعمال الالفاظ الغريبة ...
ينبغي منها الكلمة ... المجاز والمشترك بلا قرينة تعين
المراد واما معها فاستعمالهما جائز فان الاستعارة قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة
لكونها ماخوذة في تعريفه فلنقل هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ

لم يستعمل فيما وضع له ومع غير القرينة الدالة على تعيين المراد **قلت** وايضا
قرينة المجاز من حيث هو قد تكون خفية وقرينته في التعريف لا بد ان تكون واضحة لان
مقصود التعريف الايضاح فلا تناسبه الاعتبارات الخفية واما الخلل الصوري
فهو مخالفة الترتيب كتقديم الفصل مثلا وخاصة على الجنس عند ارادة الحد والرسم
التامين فان ذلك يوجب نقصهما انهما ولم يقع في الحد من الخلل بهذا لانه
ليس بفصل ... في شرح منظومة المغيلي للشيخ احمد بابا ... وتقديم الاعم
لكونه اعرف وفي كونه واجبا او اولى قولان السراج والابهري مع العضد وهو
... واشار شارحه ... الى الغزالي ... وجوب الترتيب لانه
يتوقف عليه كون التعريف تاما وفيه شئ لان الغرض من الكلام ... الترتيب ودونه
الرابع من الامور المتعلقة بالتعريف الا يكون بالاعم ونسبه السعد
لابن سينا وكثير من المحققين ... وكتب اللغة مشحونة بالتعريف بالاعم لاجل
... الجنس ... عند المحققين ... التعريف بالاخص ايضا
وجوازه ... من الاعم ... الاخص ... الاكثر من الاعم ...
الاولوية وتوجيهما بحث **الخامس** اكثر التعاريف المستعملة رسوم لا تعلقه
في شرح المقاصد ... على الجنس والفصل بحصر
في اكثر الاشياء ... شرح ... مختصر ... البرزلي ... حقائق
الاشياء لا يعلمها الا الله ... جميع الحيوانات ...
والكلب ... بعضه ...
... في ... عنه ... التغيير ...
... العامة ... عن بقية الحيوانات
... التغيير ... لانه ... عليه ... كل
منتصب القامة ... لا ... فقال بعض
... المتكلمين ... كثيرا ما يقع من ... المتقدمين ... التنبيه على
ما يحصل التمييز في التعريف ... بعض ... الاعتقاد
انهم يأتون بتعريف ... تشتمل على جميع الذاتيات ... ولا ... الدلالة

قوله ... الاعم ... بالاعم
اكثر التعاريف المستعملة رسوم
... الاشياء لا يعلمها الا الله



لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه وكذلك إسناد الفعل إلى الفاعل في رفع
الحجاب في بعض نسخ التلخيص **الشارح** لم يعتبروا العرض العام في المعرف فلا تر
فلا يعرف به لا وحده ولا مع غيره لأنه ليس ذاتيا مختصا فيحصل به ما يحصل بالحد من
الاطلاع على جزء الماهية وليس مختصا فيحصل به ما يحصل بالخاصة من تمييز المعرف
عن كل ما سواه وكذا لم يعتبروا تركيب الخاصة مع الفصل لأنها لكونها خارجة عن
الماهية لا تفيد الاطلاع على الذاتي والتمييز حاصل بالفصل فلا حاجة إليها
قال السعد وفيه نظر لأنا لا نسلم أن كلا من الجنس والفصل للتمييز أو للاطلاع على
الذاتي بل إنما يفيد اجتماع العوارض زيادة الإيضاح للماهية وسهولة الاطلاع على
حقيقتها كما صرح به الشيخ في الإشارات وكيف وإنما يعتبرون العوارض الخاصة مواقع
الأجناس وإنما القصد التعريف مع الفصل ومع الخاصة خارج عما ذكر مع أنه
يفيد الاطلاع على الذاتي وقضية الدليل أن التعريف بالعرض العام مع الفصل كقولنا
في الإنسان ماش ناطق والفصل مع الخاصة كقولنا إنه ناطق ضاحك
عن ماهية الخاصة من أنها صفة من أنها ناطق وضاحك كما في الكشف أنها
من الرسم لأنها ناطق وأنها خاصة في المختصر لا وفيها فلا يستدل به أنه مقصود وليس
من حيث الاعتبار أنها سوى الحد وأنه رسم ناقص والتعريف بالعرض
العام مع الخاصة رسم تام عند بعضهم **الشارح** من أنها على الأشياء
الفرع استعمال المنكر فيقولون من التعريف بالكل وهذا في عدة أعاظم من
غير واحد يقول سيبويه كثيرا فيه ولا يقولون بالكل وأما ما ذكره
بعضهم أن الاعتبار بالفرع أنه أتى بالتعريف مما بأخذه من كتب النحاة ابن فلان
فيه سيبويه فما تقدم وليس يكابر في الكلام أنه ما أخذه من أحد أنه لا يقتضي جوازه
والتعبير بحيث أنها في التي تخصص بالخبر التي لا تنقطع منها فنسب
التي الإضافة على تقدير الاستعارة بالكناية والتخييلية وشبه وجوازه
حكم أنها على جميع الجزئيات والأفعال بانتقال جزء منها في جميع أفرادها
له الإضافة الأصلية وجرت الاستعارة في الفروع تبعية ثم شاع ذلك حتى
صار حقيقة عرفية غير منكرة منهما للأصل أولا ومن أجل الأول استعماله كما سبق

إنها قد يرد هذا الكلام والله تعالى أعلم **الشارح** ولا يجوز في التعاريف حرف أو
كما أنه أورد هنا ذكره وأما التي للشك والإبهام وأما التي للتقسيم أو للتخيير
فتجوز في الرسوم لا في الحدود لأن الحد يكون بالفصل والحقيقة الواحدة لا يكون
لها فصلان وإن تركب من الجنس والفصل فإن التركيب من الجنس والفصل
الفصل يكون ذا حقيقتين لا حقيقة واحدة وهذا فإن أو يمكن أن يكون للشيء
الواحد رسمان تامان فإذا كان التعريف بأحدهما يحصل الإجمال والتفصيل بالآخر
أمكن الحمل على الأمرين وهذا وجه ما يقتضيه في تعريف الإنسان
أخبروا أنه مصرف في هذا الخبر أنه مع التحقيق بالإرادة الناطق
وأما الرسم فلكونه بالخاصة والشيء الواحد قد تكون له خواص وعوارض يختص
بها فإن ترك في تعريفه خاصتان وجمع ذلك على تعيين أحدهما إن تكون للشيء
خاصتان مجموعهما شامل وكل واحدة غير شاملة فتذكر إحداهما في التعريف ويتوسط
بينهما كلمة أو التي للتقسيم كأن يقول في تعريف الإنسان هو الحيوان العربي أو
الأعجمي والأسمر أو غيره أو الأبيض أو قد قال ابن قاسم وجه أن هاتين مجموعهما
بعض خاصة واحدة شاملة أن وجه الثاني أن يكون للشيء خاصتان شاملتان
فتذكر أحدهما في التعريف ويتوسط بينهما أو التي للإبهام أن الطالب للتعريف
يخير في أن يعرف الشيء بأيهما شاء من الخاصتين بحيث أن التعريف للإنسان هو
الضاحك أو الكاتب غير أن يكون أو هنا للتخيير غير جار في الفقه ونحوه
لأنه إنما يكون في بعض الطلب لا الخبر إذا أريد بالطلب سوى من قال في المعرف
بأن أو التي تقوم على من جواز ما في الخبر من التي للشك أو للإبهام وأن التي
للتقسيم أو التخيير يجوز دخولها فيه وأن الرسم كما يجري في الأفراد جوازا وتعدد
بتعدد من الجواب التاسع فلا يرد ما قيل إن المرد إدخال الأحكام في
الحدود ولكن المراد بالحكم التشبيه كما توهم وإنما المراد بالأحكام العوارض
التي تعرض للحقيقة ويطلب تصور الحقيقة لتثبت تلك العوارض لها أو تنفى
عنها فيه أولا العلم على المحكوم به وهو شائع كما قال السيد في شرح
العوارض تكون لها خاصة كرفع الفاعل ونصب المفعول وتكون عامة كونه

الفاعل الذي هو فيه أن يتصل بفعله وكون الفعل الأمر فيه أن ينفصل عنه
فإن قلت إذا كان المراد بالأحكام العوارض الخاصة والخاصة بلا منع
التعريف بالخاصة فيها حيث تكون شاملة لازمة وإن لم يشترطا أيضا التعريف به
من الفوائد ونحن ما منعوا به وسموه احكاما قلت الفرق بينهما أن الأحكام
لا يعرف ثبوتها إلا بعد تصور المحكوم عليه فلو عرف بها لزم الدور والخواص التي
يقع التعريف بها لم يتوقف تصورها ولا العلم عليه بها مثلا إذا سمعت أن
كل فاعل مرفوع فاحتجت إلى تصور الفاعل لتحكم عليه بكونه مرفوعا فلا يجوز أن يعرف
لك بأنه الاسم المرفوع لأنك لم تحكم عليه بالرفع حتى تتصوره ولا تتصوره
إلا بتصوره أي بتعريفه الذي منه أنه مرفوع فيلزم الدور وكذا لو سمعت أن
الصلاة تشترط في صحتها الطهارة وشككت في سجود التلاوة هل هو صلاة
فتشترط له الطهارة أو ليس بصلاة فلا تشترط ثم طلبت تعريف الصلاة لترى
هل تشمله أو لا فليس لك أن تعرف لك الصلاة بأنها قربة فعلية تشترط فيها
الطهارة نعم لو عرفت كل مرفوع وتبين كل واحد منها عندك وشككت في الفاعل
للفاعل وسألت عن حكمه فلا حرج عليك أن يعرف لك الفاعل بأنه اسم مرفوع
بفعل مقدم عليه أو بما جرى مجراه فيتحقق من التعريف ليحصل عندك ما في من الفعل
من الاشكال وأنه تعلق فوقه وعليه الاشكال في قوله من باب الكلام من جهة
امتزاجه وجزئه علة الحكم المضاف إليه هو الحكم أو لغة تمام وعن ما فيه مفرع
على ما عليه ونحن ما بقي الموانع من الكلام من جهة تعلقه بنا على جواز تقدم
الحكم على ما عليه الفعل المتقدم والصفة المشبهة بالمتقدم ومثله في هذا
الحكم فيما ذكرنا من بعضهم وأخل ونحن ما وقع من الكلام أيضا وما بقي بعد كلامه
ههنا وبيان وقوعها له في الجزء وبيان بعضه وكل منهما على كل بعض وما بقي الآخر
والتعبير بالحكم عنه على الحكم المحكوم عكسه لازم على ملزوم **فالرحمة الله**

* ثم يميز فيه حد ورسم * والحد ذاتي وفرق وقسمة * وتكرار الرسم في
* الانفصال * فالحد ذو التمام ما تركب من جنس قريب مع فصل واشتمل
* والناقص الذي بجنس بعدا * وبفصل أو بفصل حسب وجد

* والرسم ذو التمام بالجنس وقع * فالحاصله من خاصة فيه اجتمع
* والناقص الذي بها فقد الجنس * أو فيه مع جنس بعيد الفصل
* ومنه اللفظي ومنه المثل * والقسم ما للانواع تشمل

اقول التعريف ينقسم إلى أربعة أقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص
فالحد التام هو الذي اشتمل على جميع الذاتيات بالذكر أو بالتضمن ولا عبرة بدلالة
الالتزام في تضمينه والمشتمل على جميع الذاتيات هو الذي يكون بالجنس القريب والفصل
سواء ذكرت أجزاء الجنس مفصلة أو مجملة كقولنا في تعريف الإنسان الجسم النامي
الحساس المتحرك بالإرادة الناطق وقولنا فيه الحيوان الناطق وسمي الحد لأن الحد
لغة المنع وهو يمنع غيره أفراد المحدود من الدخول فيه ويمنع أفراد المحدود من الخروج
عنه وتاما لذكر الذاتيات فيه بكمالها والحد الناقص هو الذي ترك فيه ذكر الجنس
القريب إما بأن ذكر فيه الجنس البعيد مع الفصل كتعريف الإنسان بالجسم النامي
أو كان بالفصل وحده كتعريفه بالناطق وسمي حدا لما مر وناقصا لنقص بعض الذاتيات
منه والرسم التام هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة وأما
غيرهما من الخواص فلا يصلح للتعريف أصلا وسمي رسما لأن الرسم في اللغة الأثر
وعلامته والخاصة أثر وعلامة لما اختص بها وتاما لذكر الجنس القريب فيه وجميع
فيه بالنسبة للناقص والرسم الناقص هو المركب من الجنس البعيد والخاصة كتعريف
الإنسان بالحيوان الضاحك أو بالخاصة وحدها مفردة كانت كتعريفه بالضاحك
والمرأة الضاحكة بالقوة أو مركبة كتعريفه بالمنتصب القامة البادي البشرة العريض
الأظفار فمجموع هذه العوارض الثلاثة خاصة واحدة وكل واحد منها بانفراده في
غرض على هم ونحن رسما لما سبق وناقصا لأنه لم يذكر فيه جميع أو بعض ما اشتمل عليه
الرسم التام من الذاتيات وأما إن التعريف بالفصل وحده وبالخاصة رسم فجملة
ما منها مع الجنس القريب كلام والأصناف فيه وزيد على أنه أقسام الأربعة ثلاثة أخرى
وسمي اللفظي والمثال والتقسيم فاللفظي هو الذي يفسر به تقسيم اللفظ بلفظ
لا يكون اللفظ وأشهر في الدلالة على معنى من اللفظ بلفظ واضح أشهر منه في
الدلالة على ذلك المعنى كأن يقال الغضنفر الأسد والعسجد الذهب فقال الخصم

التعريف
اللفظي

التعريف بالمثال

التعريف بالقسمة

وليس هذا تعريفا حقيقيا فيؤدي إلى الدور [illegible] تصور غيره حاصرا وإنما المراد تغيير ما
وضع له اللفظ من معنى ... ليلتفت إليه ويعلم أنه موضوع بإزائه وما طابقه
أو يفيد تغيير صورة حاصلة من بين ... من الصور فإنها مقصودة بلفظ كذا
وأما التمثيل فهو نقل ... إلى ... المراد به أن يشبه المعرف
بشيء معروف عند السامع لقصد إيضاح المشبه كأن يشبه العلم بإدراك ...
... انطباع صورة ... في القوة الباصرة كذا ... معنى العلم
هو انطباع صورة المعلوم في ... وبعضهم حمل التمثيل على ذكر جزئي فيه من
جزئيات المعرف كأن يقال مثلا العلم كإدراك ... التواحد ... ثم ...
ثم ... التمثيل ... التمييز وأما التقسيم ... المراد به
تمييز المعرف عما يشاركه ... التقسيم كأن يقال ... المشاركة
للعلم ... ويتميز عنهما بالجزم ... ويتميز عنه بالمطابقة
وأما ... ويتميز عنه بكونه لا يحتمل التغيير ... موجب ... بالمراد
بالتقسيم ذكر أقسام الشيء والمعرف كأن يقال مثلا العلم هو التصور والتصديق
أو يقال الكلمة ... الاسم والفعل والحرف ... بالنسبة لمن علم الأقسام
... الأقسام على المعرف ... المعرف هو مجموع ... الأقسام
الأقسام ولا يخفى أن التمثيل ... والتقسيم ... من التعريف
بالخاصة وكذا ... يرجع في التمثيل إلى التعريف بالخاصة فإنه إذا قيل
ما الجنة ... الجنة ... هو ...
المسمى ... بالخاصة ... الأول ... الثلاثة
لا ... في الرسم بل ... الأربعة ... يكون ...
قول الناظم ومنه التقسيم ... مذكور ... الرسم الناقص ... الثلاثة
خارجة عن الأربعة لا ... قوله ... تكلف ...
الرسم الناقص ... أقسام ثلاثة منها ... والرابع ما سواها
من ... الرسم الناقص ... القسم من الشيء ... الشيء والثاني
... فقوله ثم ... مع ... بالمذكور ...

المذكور ... ولا بد ... والمقصود ... الاختصار ... المعرف
... ذكروه ... على ... قوله ... للقصر ... قوله ...
... والتقسيم قوله ومكررا ... إشارة للجزائية ... الاعتدال
... وأما الناقص الرسم قوله ... مبتدأ ... وقال ...
... على التعريف ... من جنس ... مركب ... الجنس
بالقريب ... من التعبير ... مع ...
بالتكون ... أخرى ... الخاصة ... لأن التركيب من
الجنس والفصل ... للفصل والجزء ...
هو الجزء ... المركب ... المفرد ... الفصل ...
... الإخلال ... للاعتراض
قوله والناقص ... المقصود ... ما قبله ...
... وحده ... بغير ...
... لجنس ... على جنس على معنى
الاجتماع ... على معنى ...
... ولا ...
الإضافة ... من ...
... اللفظ ... مفرد ...
... قوله والرسم ... والجنس ...
... متعلق ... والمراد ...
الخاصة ... النكرة ... من ...
قوله والناقص ... بالخاصة ...
متعلق ... إلى ... قوله ... مبتدأ
... والخاصة ... والجنس ...
الخاصة والجنس البعيد ... والرسم الناقص ... بالخاصة ...
الخاصة مع الجنس البعيد ... الخاصة

فقوله ومنه لعكس ومنه ما لمنع جمعه ثانيا وعكسه [illegible] او منع جمع
كل على حدة منهما وكذا الجملة في قوله والقسم بفتح القاف اي لا كلمة ما حرف جمعهما والعناد من
قوله فالأقسام للتفريع اي فبسبب زيادة في الثلاثة الحاصل ان تكون انواع المعرف سبعة
كاملة وحذف التاء من سبع لعدم ذكر المميز بعد العدد وتكمل صيغة لسبع على انه من نوع
الجمع ية وجمع على انه منصوب على الحالية اي فالانواع تكمل على كونها سبعا ومنها الحقيقي
من انواع [illegible] انما هي في النسخة والله اعلم قال رحمه الله *

القضايا

للكم مركب لصدق محتمل * لذاته فهو قضية جعل

اقول لما انه جلت قدرته [illegible] فرغ من مباحث التصورات مبادئها ومقاصدها
اخذ يذكر مباحث التصديقات وهي ايضا مبادئ ومنها القضايا واقسامها واحكامها
ومقاصد ومنها القياس ولا بد من تقديم المبادئ على المقاصد ولذا قدمها فالقضية
قول محتمل بالتكلم اي لذاته بمعنى الصدق والكذب فقوله جنس دخل فيه المشاهد والتعقل
وخرج هذه المفرد بمراده في القول عرفا للمركب وشمل الناقص والتام الانشاء والخبر
والمركب تقييدا نحو غلام زيد وتقريرا نحو اضرب فان [illegible] الجزء [illegible] الناقص على قدر
في علم المذكور وقد تقرر ان القضية باسمها كالواقعة بعد [illegible] ويحتمل يخرج المركب
الناقص كالتقسيم ونحو ان يكون ذاته الجزء فيه قيد للاول فيهما تركيب النعت مع المنعوت
والاضافي نحو الحيوان الناطق وغلام زيد غير التقسيم كتركيب الحرف مع بعض الوضع
اسم ويخرج ايضا الانشاء فانه لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ومن جملته بعضه
خارج فالانشاء نحو اشتغل فانه لا يدل من حيث هو مفهوم الطلب على ان يكون لها خارج
تطابقه فيصدق او لا تطابقه فيكذب لانه يستلزم بحسب العرف نسبة لها خارج
قطعا وهو [illegible] متكلم ويتوجه اليه التصديق والتكذيب من هذا اللازم [illegible] اشتغل
ما هو مستلزم [illegible] انه [illegible] نسبة خبرية [illegible] بان بكره
[illegible] في نفس الامر وان [illegible] بان لا يكونه وكذا [illegible] على [illegible] الكلام
[illegible] يستلزم عرفا انه [illegible] في [illegible] وقد يكون في الواقع [illegible] لبس
كذلك واما النسبة التقييدية نحو من العالم وغلام زيد فذلك [illegible] زيد العالم

وجاء غلام زيد مثلا من حيث هي هي لا تحتمل الصدق والكذب لانها ليست
اشارة الى نسبة خبرية تعقلنا لان المتبادر انه لا يوصف بشيء [illegible]
له ولا يتصف بشيء [illegible] الاعتبار تحتمل النسبة [illegible]
والمنافية الصدق والكذب وذلك انما هو [illegible] القضية
بقولنا لذاته وتبيينا والتعريف الخبر الذي يقطع بصدقه او كذبه كقولك جاء عمرو
وقولك او جاء زيد [illegible] عمرو وما يقطع بصدقه بالنظر الى [illegible]
الكذب او بالنظر الى خصوص المادة كقولنا الواحد نصف الاثنين [illegible] والعرض
[illegible] الخبر يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى مجرد ذاته اي حقيقته
ومن اثبات شيء لشيء في المثال الاول [illegible]
ومع قطع النظر عن خصوص المحكوم به وعليه وعن الحكم والمحكوم عليه واما
يقطع بصدقه بالنظر الى خصوص ما ذكر ولا يخرجه ذلك عن الاحتمال بالنظر لمجرد
حقيقته فلا يخرج من تعريف القضية وكذا ما قطع بكذبه لخارج عن حقيقته لخصوص
المادة نحو الواحد ربع الاثنين [illegible] فانه مقطوع بكذبه لخصوص
المادة [illegible] ومسيلمة الكذاب
بانه نبي فانه مقطوع بكذبه ايضا لخصوص المادة [illegible] في الاحكام
[illegible] تنبيهات الاول معنى [illegible]
الخبر يحتمل الصدق والكذب ان النسبة الذهنية او المفهومة من الخبر يحتمل ان تكون
مطابقة للنسبة الخارجية اي الكائنة في نفس الامر من غير اعتبار [illegible]
الكلام او غير مطابقة لها والمطابقة [illegible] سلبيتين او ثبوتيتين [illegible]
تكون احداهما سلبية والاخرى ثبوتية وليس معنى الاحتمال المذكور ان معنى [illegible]
[illegible] احد الامرين لا بعينه [illegible]
[illegible]
الكذب [illegible] قال الشيخ [illegible]
في نفس الامر [illegible]
[illegible]

معنى احتمال القضية الصدق والكذب

[illegible] الصدق [illegible]

معنا يتعلق وضعية وليست بعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل المدلول استلزاما
عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر **الثاني** القضية مرادفة
للخبر والقضية ماخوذ في تعريفها الصدق والكذب فاخذهما في تعريف القضية المرادفة للخبر
فيه دور واجيب باشتهار الصدق والكذب في العرف مغن عن الاحتياج الى تعريفهما واجاب
السعد بان الخبر الماخوذ في تعريف الصدق والكذب بمعنى القضية والماخوذ منه
تعريف الصدق والكذب هو الخبر بالشيء على ما هو عليه بمعنى الاخبار [illegible]
يفسر الاخبار بالاتيان بالخبر ولا علاقة الدور قال وايضا الصدق والكذب
الماخوذان في تعريف الخبر وصفان للكلام والماخوذ بالخبر وصفان للمتكلم واجاب
السيد بانه اذا فسرنا القضية بما احتمل الصدق والكذب فلا نفسر الصدق والكذب
بمطابقة الحكم للواقع وعدمها حتى يرد الدور بل نفسرهما بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع وعدمها فلا دور [illegible] **الثالث**
اختلف في مدلول الخبر فقيل هو حصول النسبة اي الثبوت او الانتفاء في نفس الامر
وقيل هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والتحقيق الاول كما حقق في المطول وعليه
[illegible] وعلى الاول احتماله الصدق والكذب [illegible] لانه لما كان
حكاية لما في نفس الامر احتمل مطابقة الحكاية للمحكي وعدمها وليس معنى ذلك
انه دال على ما في نفس الامر لانه قد يتخلف فيها المدلول عن الدال حسبما سبق
ايضاحه عن السيد واما على الثاني [illegible] احتماله الصدق والكذب بل مدلوله
الذي هو الحكم بثبوت الشيء او انتفائه واقع لا محالة فلا يتصور تخلف
المدلول البتة [illegible] ان زيدا قائم [illegible] الحكم بثبوت القيام له سواء كان
الثبوت في نفس الامر او لا [illegible] بان الصدق والكذب على هذا المذهب
ليسا بمعنى [illegible] مدلول الخبر [illegible] في نفس الامر وعدمها بل بمعنى [illegible]
متعلق مدلوله وعدمها [illegible] بانه يلزم عليه ان لا يتحقق تناقض
بين قضيتين اذ الحكم بان زيدا قائم لا ينافي الحكم بانه ليس بقائم وانما التنافي
بين ثبوت القيام له في الواقع وبين انتفائه عنه [illegible] بان معنى التناقض
اختلاف متعلقي مدلولي قضيتين بالايجاب والسلب [illegible] من التناقض

انما هو بين متعلقي القضيتين [illegible] فما قررناه
قوله في الترجمة القضايا [illegible] وهو جمع قضية
كعطايا جمع عطية فعيلة من القضاء [illegible] تعريفها
للنوع التعريفي [illegible] قوله [illegible] مسوغ الابتداء به [illegible]
ومن التعريف به [illegible] القضية
العقلية [illegible] بالكلام النفسي واللساني [illegible] فلا يرد
على النفسية [illegible] احتمل [illegible] قوله
لصدق متعلق [illegible] بالتاخير والعربية وفي الكلام
الاكتفاء اي الصدق والكذب على [illegible] ان الاحتمال
لا يستعمل الا في [illegible] ويحتمل
والمعبر [illegible] الصدق [illegible] الكذب قوله [illegible]
[illegible] بمعنى
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
قوله [illegible]
التسمية [illegible] العرف **قال رحمه الله**

ثم القضية اما حملية * فمن [illegible] شرطية * فان على قضيتين اشتملت
فانها شرطية [illegible] * اولاهما مقدم والاخر * اخراهما [illegible] تسمى
فان [illegible] * [illegible] متصلة وتنقسم * [illegible]
[illegible] * وان [illegible] * [illegible] متصلة [illegible]
فان [illegible] * [illegible] * ومن [illegible]
[illegible] * وان [illegible] * [illegible]
ومن [illegible] * [illegible] * وان [illegible]
[illegible] * ومن [illegible] * [illegible] عن علم





اقول وبالله التوفيق القضية تنقسم قسمة اولية الى قسمين حملية وشرطية
فالحملية هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء او انتفائه عنه كقولك
زيد قائم او زيد ليس قائما ونحو الذكر لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
كنز من كنوز الجنة ونحو قولك ما زيد قائما والشرطية هي التي حكم فيها
بغير ذلك اما بتعليق حصول قضية على حصول قضية اخرى او بنفيه وذلك
كقولك ان كان الشيء انسانا كان حيوانا او ليس ان كان حجرا كان حيوانا واما
بثبوت العناد بين قضيتين او بسلب ذلك كقولك اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان ينقسم الى متساويين
وتمتاز الحملية عن الشرطية بما تركبت منه وقد علمت ان الحملية ما تركبت
من مفردين او ما في قوتهما فالحملية وان كانت مركبة من قضيتين
في تاويل المفرد فهي شرطية تخرج عن تعريف الشرطية فادخل في تعريف الحملية
وذلك ما تركب من مفرد بين نحو زيد قائم او زيد ليس بقائم وما تركب من جزء
احدهما مفرد والاخر في قوته نحو قول المتن وما ذكر التعريف
عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة الحكم نحو قولك
زيد قائم ابوه فقوله قائم ابوه في قوة زيد قائم الاب وما هو الا في قوة المفرد
حتما فالشرطية بقرينة المقابلة لا تعطل المركب وكذا قولنا خير الذكر
لا اله الا الله في قوة قولنا خير الذكر كلمة الشهادة او هذا اللفظ
ومثله لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة في قوة قولنا هذا اللفظ
المحمود كنز من كنوز الجنة وكذا ما تركب من جملتين كلا منهما في قوة مفرد كقولك
زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم في قوة قولك هذه القضية نقيض هذه
بخلاف الشرطية فانها لا تقبل التعبير بذلك عن جزئها فلا يقال في ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود بعد تاويلها كالذي في الحملية وقولنا النهار
موجود قضية والاتصال اللزومي بينهما لان ذلك لا يفيد الا قضية واحدة عن
لزوم احداهما للاخرى على ما ذكرناه وبهذا يحصل تعينها قضية واحدة
قلت لا نسلم انه لا يمكن التعبير عن جزئي الشرطية بالمفرد ولعله اريد بالمثال

المذكور طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار قلت جوابه ما تقدم من التعبير
من ان المراد ما في قوة المفرد وما ذكر التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك
القضية وانت لو نقلت التركيب في الشرطية لم يبق ما جعل الجزء منها جزءا
ولا يكون ذلك في هذا التعريف اذ لا يعتبر التعريف الثاني لما يبقي في الاجزاء الحملية
التي جزءاها في قوة مفرد والا لكان قابل الشرط يبقى ايضا لحيث احتمل الكلام عن
وجهه وبذلك الربط بربط اخر غير الربط كالربط الحملي الا الربط كما وقع بين
الربط بين كون الشمس طالعة وبين وجود النهار وايضا فالربط ان فيه الربط بين
طلوع الشمس وبين ملزومية لوجود النهار بخروج وجود النهار عن كونه طرفا
اصلا وايضا ليس ما اوردته يدل على اللزوم بحسب قل عصره وحده والشرطية
بالعكس وقد تبين الرابط بين ان يعتبر نسب الدلالة كما في الشرطية يسمى مقدما
لانه متقدم الطالب المشروع وما فيهما يسمى تاليا لانه المطلوب التابع وان الخلاف
ترتيبهما في اللفظ على حسب الترتيب المعتبر وقد يفرع الثاني تعليقا نحو النهار
موجود ان كانت الشمس طالعة ولا فرق في ذلك عن كونه تاليا واما تقدير الجواب
بعد الشرط في علم النحو فمن اجل ان الطالب المناطقة لان الاداة الا في البناء
ولا حاجة بالنظر الى جواب اخر مع وجوده فالمقدم بحسب المعنى لفظه وعلى ذلك
فينبغي بمنزلة المتصلة واما المنفصلة فبعضهم لا يسمي كلا منهما بالمقدم والتالي
اذ لا ترتيب بينهما في المعنى وانما هو اعتبار المتكلم بذكره في اللفظ ايهما شاء
والمعنى فيهما لا يتغير بالتقديم والتاخير فتقول اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا او تقول في المعنى فقولك اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون
زوجا ومن المنفصلة ايضا تقسيم كل من المتصلة بالتسمية فمن منع ان كل
وبعضهم كالناظم عمم التسمية في كل من المتصلة والمنفصلة ويكون الاول
من كل من المنفصلة ذكرا من المقدم والمتاخر ذكرا من التالي في قسم القضية
الشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة المحكوم فيها بالصحبة بين جزئيها او سلبها
نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ونحو ليس كلما كان الشيء حيوانا
كان انسانا وسميت متصلة لان بين الجزئين اتصال احدهما بالاخر في الصحابة

وان المنفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين شيئين او سلبه نحو اما ان يكون
العدد فرديا واما ان يكون زوجا ولكن اما ان يكون الموجود حادثا واما ان يكون
قديما وسميت منفصلة لانفصال احد طرفيها عن الآخر اي عدم ارتباطه به ثم المنفصلة
تنقسم الى لزومية وهي التي تكون الصحبة بين طرفيها لموجب بان يكون احد طرفيها
سببا للآخر عقلا او شرعا او عادة او [illegible] او يكونا متضايفين
نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كانت الشمس طالعة [illegible]
وكلما كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا او عكسه نحو كلما كان الضوء
موجودا كانت الكواكب خفية ونحو كلما كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له والى
اتفاقية وهي التي تكون الصحبة بين طرفيها لغير موجب بل لا يقتضي واحد منهما
الآخر بوجه لكن اتفق [illegible] في الوجود كقولك كلما كانت الشمس طالعة
كان الانسان حيوانا فان طلوع الشمس لا اشعار له بحيوانية الانسان ولا يقتضيها
لا عقلا ولا شرعا ولا عادة وقد تفسر الاتفاقية بما حكم فيها بصدق ان يكون
التالي صادقا فقط ولا ينافي صدقه صدق المقدم وعلى هذا الاتفاقية رفع ما يتوهم
من التنافي بين امرين نحو [illegible] انه لم يعصه فيتوهم منافاة عدم الخوف
لعدم المعصية وان [illegible] ذلك التوهم ومثله ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام الاية لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية ونحوه في الكلام كثير
ومن [illegible] [illegible] تقتضيها للتالي والمنفصلة
ايضا تنقسم الى عنادية وهي التي يكون التنافي بين طرفيها لموجب من ذاتيهما [illegible]
تضاد نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون زوجا ونحو اما ان يكون الشيء
حجرا واما ان يكون شجرا والى اتفاقية وهي التي يكون التنافي بين طرفيها لغير
موجب بل لا ينافي احدهما الآخر لكن اتفق صدق احدهما وكذب الآخر وليس [illegible]
[illegible] كقولك اما ان يكون الانسان حيوانا
واما ان يكون [illegible] لا يجتمعان على صدق ولا كذب [illegible]
[illegible] وكذبه [illegible] في زيد [illegible] اما ان يكون زيد [illegible]
واما ان يكون [illegible] لا يجتمعا على الصدق

لازم ... لم يعصه

في

المنفصلة الحقيقية

في [illegible] بل من حيث ذاتيهما وكذب التالي ثم المنفصلة تنقسم ايضا
الى حقيقية والى مانعة جمع والى مانعة خلو فالحقيقية هي التي لا يجتمع طرفاها
على الصدق ولا على الكذب اي انه يصدق احدهما ولا يكذبا معا بل لا بد من صدق
احدهما وكذب الآخر ولا تتركب في حقيقتها العنادية الا من الشيء ونقيضه
او مساوي نقيضه ومثالها [illegible] نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما
ان يكون [illegible] حادث ونقيض حادث ليس
حادثا [illegible] على الموجود كما في المثال [illegible]
[illegible] من النقيضين او مساويهما [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] وسميت حقيقية لان
التنافي بين طرفيها حقيقي لوجوده في الصدق والكذب معا [illegible]
بالتنافي فيهما [illegible] ومانعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق
ويجتمعان على الكذب [illegible] في الكذب ولا تتركب في حقيقتها العنادية
الا من الشيء ومما هو اخص من نقيضه نحو اما ان تكون الكلمة اسما واما
ان تكون فعلا فنقيض الاسم ليس باسم والفعل اخص منه لصدقه ايضا بالحرف ونقيض
الفعل ليس بفعل والاسم اخص منه لصدقه ايضا بالحرف ووجه امتناع صدق طرفيها
ان كلا منهما [illegible] امتنع صدقه معه اذ لو صدق معه لصدق
الشيء ونقيضه [illegible] ووجه صحة كذب طرفيها
ان كذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم [illegible] كذب الشيء مع نقيضه
فلزوم صدق الاسم والفعل في المثال المذكور على موضوع واحد لصدق الاسم مع الاسم
والفعل [illegible] لان الفعل اخص من الاسم وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم
[illegible] الاسم اعم من الفعل وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم [illegible]
الفعل والاسم بان تكون الكلمة حرفا وذلك [illegible] وسميت مانعة جمع لان العلم بها
يمنع جمع طرفيها في الوجود ومانعة الخلو هي التي لا يجتمع طرفاها على الكذب
ويجتمعان على الصدق [illegible] في الكذب [illegible] وسميت مانعة خلو لان
طرفيها يمتنع خلو الوجود عنهما [illegible] ومانعة الجمع وذلك

مانعة الجمع

مانعة الخلو

تركيب

ولذلك تتركب موجبتها العنادية الحقيقية من نقيض كل منهما ومانعة الجمع
تتركب ومانعة الخلو من الشيء والأعم من نقيضه نحو أن يكون الجسم غير أبيض
وإما أن يكون غير أسود فيجتمعان ولا يمتنع اجتماعهما بأن يكون الشيء غير أبيض وغير أسود
ولا يمتنع ارتفاعهما بأن يكون أبيض أسود لأن نقيض غير أبيض هو أبيض وغير أسود
أعم منه لصدقه بالأحمر وغيره ونقيض غير أسود هو أسود وغير أبيض أعم منه
لصدقه بما ذكر ولتركبهما من الشيء والأعم من نقيضه امتنع كذبهما فيمتنع الأخلاء
منهما لأن الأعم من نقيض الأخص وكذب الأعم يستلزم كذب الأخص فيلزم كذبا معا لكذب
الشيء ومع نقيضه وهو محال فيهما معا لأن صدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص
فلم يلزم من صدقهما صدق الشيء ونقيضه واعلم أن التعاريف المذكورة للمنفصلات
الثلاث إنما هي لموجباتها وأما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها بسلب معنى
موجبتها فسلب كل من المنفصلات الثلاث تنقسم إلى عنادية واتفاقية والمثال
الثاني للحقيقية الاتفاقية كما للمثال بعين الاتفاقية فيتبين تنبيهات

الأول فرع الناظم الكلام على الشرطية كصاحب الأصل مع أن الحملية بمنزلة
الجزء منها والجزء سابق على الكل لانتشار مباحث الحملية فتفرع مبحث الشرطية
لتتبع مباحث الحملية وتفرع في أول التقسيم الحملية كما تفرع في آخره **الثاني**
قد علم أن كل من الشرطية متصلا أو منفصلا يجوز أن تكونا حمليتين أو متصلتين
أو منفصلتين أو مختلفتين بأن تكون حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة
أو بالعكس فيهن فالشرطية المركبة من ذلك كله إما متصلة أو منفصلة فتلك
ثمانية عشر بحسب التقدير العقلي ويرجع بحسب الاعتبار المنطقي إلى خمس عشرة
تسع في المتصلة وست في المنفصلة وستأتي أمثلتها إن شاء الله في شرح قوله
واجعل كلا الجزءين **الثالث** عرف من تعريف الحقيقية أنها لا تتركب من أكثر
من جزءين لأن لا واسطة بين الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه وأما نحو الكلمة إما
اسم أو فعل أو حرف والشكل المنطقي إما أول أو ثان أو ثالث أو رابع وأشباه ذلك
مما يكون التقسيم فيه حاصرا لجميع الأقسام فقد يتوهم فيها أنها حقيقية لأن
مجموع الأجزاء لا تجتمع ولا ترتفع لكن قال السعد معناه الحقيقة إنما تتركب

من جزءين إذ لا تتحقق المنفصلة إلا بين شيئين وقد ذكر من الأمثلة فمشتمل
على منفصلات حقيقية والتقدير في الشكل إما أول أو غيره وغيره إما ثان أو غيره وغيره
إما ثالث أو رابع وأما غير الحقيقية من مانعتي الجمع والخلو فقد قيل إنهما تتركبان
من أكثر من جزءين لوجود التنافي بين الشيء والأخص من نقيضه أو الأعم منه نحو إما
أن يكون الشيء شجرا وإما أن يكون حجرا وإما أن يكون حيوانا في مانعة الجمع وإما أن
يكون غير شجر أو غير حجر أو غير حيوان في مانعة الخلو وتعقبه السعد بما حاصله في الحقيقية
وما ألحقها في التقسيم فيها بالثلاث من أنه جمع في المثال الأول وخلو في الثاني وبحث
معه الحفيد بأننا إذا أخذنا على تقديره فلا من ... وقد ذكر أنه اشتمل على حقيقيات
وقد ذكر أنه اشتمل على مانعتي الجمع أو الخلو إذ يمكن أن يقال في مانعة الجمع
إما أن يكون الشيء شجرا أو غيره وغيره إما أن يكون حجرا أو غيره وغيره إما أن يكون
حيوانا أو غيره وكذا في مانعة الخلو بمعناه ويبحث في بحثه بأن العرض ونحوهما
إنما اشتمل على جميع الأقسام يمكنه جعله من حقيقيات من غير أن يزاد فيهما آخر
وما لم يشتمل على جميعها لا يمكن ذلك إلا بزيادة لا شيء في آخر غير مذكور معنى
فقوله في آخر التقسيم إما أن يكون شيئا أو غيره فيه زيادة لا تفهم بها عن محل
البحث وهو قوله أو غيره ولولا زيادة تنافي ما ذكر جعلها حقيقية وإذا الكلام
فما قال السعد لأن المثال إما أن يكون الشيء شجرا أو حجرا أو ... إنما حكم
بالتنافي بين الثلاثة المذكورات لا غير وهو ممكن اجتماعهما على الكذب فلا يتم
جعلها وإنما هي ... حقيقيات ثلاث والله تعالى أعلم **الرابع** ما علم
تقدم من التركيبات من متصلة لزومية واتفاقية وحقيقية ومانعة جمع
ومانعة خلو وكل من الثلاث عنادية واتفاقية فتلك ثمان وكلها موجبة وسالبة
فتلك ست عشرة وكلها إما كلية أو جزئية فتلك اثنتان وثلاثون ...
في كلام الناظم بيان ما يكون به الإيجاب والسلب في الشرطيات وأما عن فصل
... حكمها من جهة ... أنواعه الثلاثة السابقة أو رفع ذا الذي
لزوميا أو عناديا أو اتفاقيا للواقع وكذبها بعدم ... للواقع من غير اعتبار
الكذب ... إما أن يتصور فيها أربعة أحوال الأ

أما



فاما اذا قال ان كان حمارا او لا فانه هو والثاني كاذب او بالعكس ولا يشترط كذب
كل منهما ان ينهما ولا صدقهما معا بل قد يصدقان وقد يكذبان نحو لو كان زيد حجرا
لكان جمادا ونحوها من الكثيرة ونحو ان قد يكون حجرا فهي كقولك كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا على وجه اللزوم فالحمل [illegible] قال والشرطية كانت به حيث
اخذت لزومية اما لو اخذت اتفاقية لصدقت وان شئت تفصيل ما تركب منه الصادق
والكاذب من القضايا وما بين جزئيها من الاحوال الاربعة فعليك بالشمسية وشروحها
وسنذكر ذلك في انواع القضايا ان شاء الله وقد اغفلنا ها هنا ضابط الصدق
والكذب في الشرطية فلا عليك الا تعتبر بالجزء والكذب في الاطراف قال ونسبتها
عين ونفيها له كما سلف الا انه لابد في تعريف الشرطية **الخاص** من نسبة مانعة
الجمع ومانعة الخلو بتقسيم اعم مما سبق ومانعة الجمع هي التي لا يجتمع
طرفاها على الصدق سواء اجتمعا على الكذب ام لا ومانعة الخلو هي التي لا يجتمع
طرفاها على الكذب سواء اجتمعا على الصدق ام لا فيكون كل منهما بهذا التفسير
اعم من الحقيقية بالكلا وواعم من [illegible] بالتقابل بوجه ومن خاصة بالكلا وومباينة
مقابلتها خاصة وكل منهما في التقسيم الاول والمباينة مقابلتها والحقيقية فيتلخص
نسب اربع عموم بالكلا ووواحدة عموم من وجه وتمشى تباين ولو اراد الناظم ان
يذكر التقسيم الاخير كما في اصله لقال بعد البيت ما تركبت منه الى مانعة [illegible]

* وللأخير قد تقسيم اعم * ما نعطى ومن مانعة جمع الخلو *

قوله ثم الوضعية في ثم للترتيب الذكري والحملية يتعلق بقسميها بعده
وقسميها مجتمعا اذ ليس [illegible] تقتضي الوضعية والشرطية عطف على الجار
والمجرور قوله [illegible] على [illegible] في [illegible] انه اما متعلق [illegible] على الشرط
او بالفعل المذكور على [illegible] وعلى الشرط اخر [illegible] والمشترك [illegible]
من حيث [illegible] قبل [illegible] قوله شرطية
[illegible] الوجود [illegible] الشرط [illegible] الكلام على المنفصلة
تغليبا او تشبيها بالمتصلة فيما تركبت منه قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله او لا [illegible] او [illegible]

التفصيل المعقول ليس جزءا من الشرطية فخرج ان تسمى مفردا قوله واما ان
او الاخير لا من التفصيل المذكور [illegible] وتاليا مفعولا ثانيا لتسمى فرع عليه والمراد
بالاول هما الشرطية المتصلة وبالاخر الجزء سواء بقيا على الترتيب الاصلي
او عكس واما المنفصلة على القول بان جزئيها [illegible] فالاول في الذكر
من قسميها بالمقدم والاخير من قسميها بالتالي [illegible] قوله وان
جهتها المجرور متعلق بحكم مقدرا او بالمذكور [illegible] والنظم في [illegible]
[illegible] التفصيل التي تركبت منهما الشرطية والمجرور [illegible] للشرطية والمراد
بالجهة [illegible] في [illegible] او [illegible] وهذا التعريف
ان ذكر للمتصلة لا يكون الا على [illegible] والمنافية [illegible] بيما بالعجبة
بل [illegible] وكانه اتكل على ما سيذكره [illegible] قوله
ان لزومية متعلق [illegible] اخر البيت [illegible] في [illegible]
في [illegible] الشعراء [illegible] بتفسير المعاني الكثير [illegible] للمتصلة قوله
او [illegible] المتصلة [illegible]
واحدها [illegible] لزومية بل [illegible] في قوله [illegible] قبل [illegible]
قوله [illegible] النسبة [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] اتفاقية فالجزء [illegible] متعلق [illegible] فرع عليه [illegible]
اذ [illegible] الصدق [illegible] والمقصود [illegible]
والانفصال او [illegible] قوله [illegible] التفصيل [illegible]
للمنفصلة [illegible] بالمنفصلة عنادية
او اتفاقية [illegible] وهذا التعريف [illegible] في تعريف المتصلة من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] على التوسع [illegible] عليه [illegible] عليه بالعقد [illegible]
وبالحقيقية يتعلق [illegible] والنظم للمنفصلة [illegible] على [illegible]
[illegible] والاشارة [illegible] للتفصيل [illegible] في [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الحقيقية [illegible] تركب من [illegible]



النعت خبر وما أنشأ وبينهما قوله وان يكون حرفا فيه خبر يكن للتناجي ومن أعرض
عن اشتغاله به وقوله فيه تفرع اعرابه بكليهما وهو اختيار من ان يكون التناجي
في الكرب ومنه قول ابن معزوز وغيرهم المنفصلة وغيرهم تقسيم للنسب وهو متعلق
او حال من المفعول المحذوف فيعلم بالكرب الوهم الغلط اذ ان مانعة الجمع والجمع
العقول لا يعتبر فيهما تعلقه بان تلتبس بغيرهما قوله ومن قضية في المجرور متعلق
بتركيبها على جواز تقديمه وهو المختار قوله وان يكون في كرب حيث يكن عار بر للتشاقر
وقع بالانشاء على المشكور لا غير اذا كانت بمعنى حسب ان اسم وعلى سي محتملة لهما معا
واذا كانت كفرضها بالاشتغال والمتابع فيهما لغات ولشتتا هنا غريبة قوله بمعنى
مشكور البناء وانعلوم الثبتا بوزن الحلو كانه حقيقة للوزن واصله اعلو بوزن افعلو
والمشتبه بفتح الموحدة بمعنى الاشتباه والالتباس ولا مشتبه هنا من الغير على
جواز بعيهما منه اذ ان مانعة الخلو قيدت عاصيتهما المذكورة هنا فلا بعد وما اشتبا له
بقسميتها قوله ومن قضية يتعلق بتركيبها فرع عليه للوزن ولا امتناع نظم الكلام
في ومن ايهم كالكلام في ومن اعرض في اضافته من البحث هنا في اضافة افعل التفضيل اسما
تفضيل وهو اسم التفضيل الاضافي للمفضل عليه اذا كان بعضا من المضاف اليه
فلا تقال زيد افضل عمرو بل يجب الاتيان بمن فيقال افضل من عمرو وقوله عن علم
متعلق بتركيبها اي ان تركيبهما هنا ذكر ناشئ عن علم بمعناهما وتحقيق فهو هنا في نفسه
بزوال المنع كرب ثم بينهما وبعض من فيهما هنا من بيانه والله تعالى اعلم قال رحمه
الله تعالى ✻ وسمين حملية فما انتمى ✻ من مفرد فيه او عند ذلها ✻ وما عليه
حكم الموضوع سمي ✻ وما به حكم محمولا علم ✻ وما جرى بينهما من نسبة ✻
فلفظها سمي بالرابطة **اقول** تفرع ان القضية الحملية من المركبة من مفردين
او ما في قوتهما وتفرع تعريفها ذلك بما اغنى عن اعادته وسميت حملية نسبة الى
الحمل الذي هو في الحمل اسناد احد الطرفين للآخر ايجابا او سلبا ثم ان الحملية
لابد فيها من ثلاثة اشياء من محكوم عليه وهو الموضوع ومثله في كالمقدم
لانه يحمل عليه شيء ما ومن محكوم به ويسمى المحمول لحمله كانه شيء محمل
بعد الموضوع ومن حكم وبه يعم احد الطرفين محكوما عليه والآخر محكوما به ومن المبتدأ

المحكوم به للمحكوم عليه او سلبه عنه ويسمى اللفظ الدال على الحكم رابطة تسمية
للدال باسم المدلول اذ الحكم في الذهن هو الربط وبسمى الحكم النسبة واعلم ان
لفظ النسبة مشترك بين ثبوت الشيء للشيء وانتفائه عنه وتسمى النسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب وبين الحكم الذي هو اثبات الشيء للشيء او نفيه
عنه وقد صرح بعضهم بان النسبة الحكمية القضاء في الحملية فتكون مركبة من
اربعة اجزاء الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والحكم وان شئت لبعضهم ان بعضهم
لم يعد في القضية وانما هو وصف للحاكم ولا يعد مقلدا من اجزاء القضية ومن
جعلهم الرابطة جزءا من القضية مع تمثيلهم بان الرابطة دالة بالمطابقة على
الايقاع او الانتزاع الذي هو معنى الحكم ولا يكون اللفظ جزءا من القضية الا اذا
كان معناه جزءا من معناها وانه يلزم عليه ان يكون كل من المعقولة قضية اذا اخذ
ذاتا للاخر او متنع عنه لا مقال له في نفس الامر وانه يراعى بينهما ارتباط ولتركه
بل انما تتحصل القضية عند الربط الذي هو معنى الحكم قال السعد اذا تعقلنا زيدا والقائم
والنسبة او مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الشاك
او المتوهم بل انما يعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك
واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع
او ليس بثابت له حصلت القضية وكذا قال الشيخ بعضهم ليس بمجموع معاني القضية
معقول الموضوع والمحمول انما يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعقولين
بايجاب او سلب فلذلك لا اجزاء في التحقيق اربعة لا كثه لم يعتبر النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي هي ثبوت المحمول للموضوع اعني الحكم
واذ زال الاذعان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهذا انحصروا في الثلاثة على
ثلاثة في ان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة هو واغنى عن التسمية
راجعة للاصطلاح وحيث صرحوا بانه سمي المجموع الاربعة قضية فلا حجر عليهم
ولو سموا بها ثلاثة من تلك الاربعة وجعلوا الرابع شرطا في التسمية لا داخلا في
المسمى لم يكن عليهم محجورا في ذلك انظر ثم حذف الرابطة لغالب ذكرها في اللغة
العربية استغناء عنها بالاعراب والافتقار في الكثير وقد يشاع الينا بمتركز



كالحيوان الناطق في قولك كل انسان ضاحك مثلا وكشيء في كتابة في قولك
كل كاتب انسان **الثاني** المقصود من الموضوع معروفه لا مفهومه لان القضية
بدليل قبول السور ومن المحمول مفهومه لا معروفه لان معروفه ان كان غير معروف
الموضوع بطل حمله عليه للكذب وان كان من افراد الذات غير تلك وان كان عينه لزم الاتحاد
فكيف خاصة اهلا وانتفاء الفائدة في الحمل اذ المعنى قولنا كل انسان حيوان
كل فرد من الافراد التي يصدق عليها مفهوم الانسان كزيد وعمرو وغيرهما من اجسام نام
حساس متحرك بالارادة ومعنى قولنا كل كاتب انسان كل فرد من الافراد التي يصدق
عليها مفهوم كاتب كزيد وعمرو وغيرهما حيوان ناطق ولو فسرنا الانسان في الاولى
والكاتب في الثانية بالحقيقة من حيث هي اعني المفهوم ولم يصح دخول كل عليه
اذ الحقيقة من حيث هي شيء واحد لا تعدد فيه ولا لزم ان لا يصدق قولنا كل انسان
او كاتب شخص ولا يتعدد ومكن الكبرى وللصغرى ويتعذر الانتاج في الشكل الاول
الذي هو اتم الاشكال كما في قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ولو فسرنا
بالحيوان في الاولى افراده فما ذكرنا حقيقتها لزم الكذب لان افراد الحيوان
منها افراد الفرس وافراد غيره من الحيوانات ومن مباينة لافراد الانسان
ضرورة وان اردنا بعضها فان كان البعض غير افراد الانسان او مشتملا على
افراد الانسان وغيره فكذلك وان اردنا الانسان من زيد وعمرو ونحوهما
صار كانا قلنا زيد وعمرو وخالد ونحوهم هم زيد وعمرو وخالد ونحوهم ولا
خفا من الفائدة هذا الذي ذكرنا من ان المقصود بالموضوع المعنى وبالمحمول المفهوم
من المعروف والمتغير الا في القضية الطبيعية فا الحكم فيهما على نفس الحقيقة
كما يأتي في النظم لا كتفاعنه بعتبار العدم اشتغالها في العلوم كما صرحوا به
وانما في شرح الاصل لصاحبه مما يخالف هذا فلا يعول عليه وكلام صاحبه
عندما تعرف على المعروف وعلى الحقيقية والخارجية يأتي بعد هذا
الثالث العنوان يكون تمام ماهية الذات نحو كل انسان حيوان ويكون جزءا
منها نحو كل حيوان متحرك بالارادة ونحو كل حساس حيوان ونحو كل ناطق حيوان
ويكون خارجا عنها نحو كل ضاحك انسان وبعض الماشي حيوان من مفهوم انسان



ومجموع

وسمع في لغة العرب ضمير الفصل نحو زيد هو العالم فلولا الضمير لتوهم ان العالم
صفة لزيد لا محكوم به عليه ولتسمية ضمير الفصل عند المنطقيين رابطا زمانيا قبله لان ليس
باسم ولا فعل وانما هو حرف جيء به لمعنى في غيره وهو ان ما بعده محكوم به على ما قبله فهو
موضوع للنسبة محكوم بها غير مقصودة لذاتها بل هي متعلقة تبعا للطرفين
وهذا معنى الحرف كما مر ذكره في مبحث الجزء وقد توسع المنطقيون واستعملوا
لفظة من غير العرض للدلالة على الحكم وان لم يكن الموضوع فاعلا الضمير العقلي كقولهم
زيد هو عالم ويسمون الكلمة غير زمانية واستعاروا للرابط اطلاق الكلمة كان ونحوها
رابطة زمانية لدلالتها الفعل على الزمان واعترض السعد في شرح الشمسية جعلهم
كان رابطة بانها لو كانت رابطة لا تعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض
الشيخ كان شابا على ما هو مقتضى العكس وهذا كان عكس هذه القضية هو قولنا
بعض الشاب شاب شيخ علمنا ان الكلمة كان داخلة في المحمول لتدل على تغيير الزمان
واما غير العرب فلهم ادوات اخرى تكون رابطة ومن كون هذا من الدوال الوضعية
تختلف باختلاف اللغات وتسمى القضية عند حذف الرابطة والجهة ثنائية
وعند ذكر الرابطة دون الجهة ثلاثية والثلاثة من ان العكس كذلك وعند ذكر
الرابطة والجهة رباعية **تنبيهات الاول** العبارات المستعملة
عندهم بمعنى المحمول والمحمول والموضوع والذات والوصف والعنوان والمفهوم فيقولون
محمول والموضوع كذا ومفهوم كذا فالمحمول والانسان يعبر به بمعنى واحد وهو
الافراد التي يصدق عليها الشيء محمول الموضوع وما صدقه وهو ان ذاته من افراده
كزيد وعمرو في كل انسان كاتب مثلا والانسان زمنه وهو الخاص وبعضهم يعبر به
شاكر البغدادي مجموعها فيه الشاكلة على غير من الجمع وبعضهم بعينها وهو مدلول
مرقاة المحمول الاسمية ومن اشار اطلقه ما صدق عليه الشيء في الذي صدق
عليه الشيء والثالث وهو الذات قد يطلق على الحقيقة فالمعنى فلا بل يعبر عنها
ووقع في شرح الاصل اطلاق الذات على الحقيقة ولا نعم فيه لغة ولا مجرد الاصطلاح
اذا لم يقع التباس والوصف والعنوان يعبر بهما بمعنى واحد وهو حقيقة الشيء
ومن لوازمه المطابقية بوصف الموضوع وعنوانه ومجموعه هو من لوازم الحقائق



اختلف في كيفية صدق عنوان الموضوع على أفراده

وبعضه حيوان في الثانية وبعضه حساس في الثالثة وبعضه نام في
الرابعة وبعضه ضاحك في الخامسة وبعضه ماش في السادسة فهو المسمى
بعنوان الموضوع والأفراد التي صدق عليها هذا العنوان هي المسماة ذات الموضوع
واختلف في كيفية صدقه عليها عند الإمكان وهل بالفعل أو بالإمكان أو هو
تابع لصدق المحمول في فعليته وإمكانه ثلاثة أقوال فإذا قلت مثلا كل كاتب ضاحك
فعلى الأول وهو قول الأكثر يكون معناه كل شخص متصف بالكتابة بالفعل ماضيا
أو حالا أو آتيا فهو ضاحك وعلى الثاني يكون معناه كل فرد يمكن اتصافه بالكتابة
ماضيا أو حالا أو آتيا فهو ضاحك وعلى الثالث تكون جهة صدق الكاتب على
الأفراد كجهة صدق الضاحك فإن أريد بالفعل فالمراد بالموضوع الكاتب بالفعل وإن أريد
أنه ضاحك بالإمكان فالمراد بالكاتب من يمكن أن يتصف بالكتابة وهذا هو
الأكمل ولما فرقا بين أن يكون الكاتب بالفعل هو كذا فلا نزاع فيشمل المراد بالإمكان
على القول باعتباره فإنه يقال بالامتناع فيصدق بالفعل وليس المراد به ما يقابل
الفعل وهو القوة فلا يرد على قولنا كل إنسان حيوان دخول النطفة في الموضوع
فيلزم كذب القضية إذ ليست النطفة بحيوان والقاعدة فإنك لو أردت بالإمكان
القوة لأن النطفة إنسان بالقوة ولكنها غير مرادة لأن المراد هنا بالإمكان ما يقابل الامتناع
والنطفة يمتنع اتصافها بالإنسانية فليست داخلة في الموضوع إذ ليست
إنسانا بالإمكان الذي هو أعم من الفعل والمراد بالفعل على القول باعتباره
اتصاف الذات بالعنوان حقيقة من غير تعرض لكون ذلك الاتصاف واقعا في
الحال أو غيره فإنا إذا قلنا مثلا كل أبيض جسم دخل فيه الزنجي على القول
بالإمكان لإمكان اتصافه بالبياض ولم يدخل فيه على القول باعتبار الفعل
لأنه لم يتصف به خارجا وكذا المستغرق لأفراد الفعل بل بالفعل محمول مرضنا
خارجا فإذا قلنا كل أبيض جسم دخل فيه الزنجي عند صاحب الإمكان وعند
صاحب الفعل لم يدخل عند الأول لإمكانه وعند الثاني يشترط أن يعرضه الزمن
الحاضر فالفرق بين المذهبين إنما هو بحسب الاعتبار والذي يشمله الاستقبال
في لغة العرب هو أن المقصود من الموضوع مصدوقه الفعل حقيقة لا الإمكان والبعض

تسمية القضية الخارجية والحقيقية

مرضنا ثم إذا قلنا المقصود منه مصدوقه الفعل أو الإمكان فهل يراد بالمعدوم
الأفراد الموجودة في أحد الأزمنة وقد يراد ما يشملها والمعدومة وتسمى القضية
في الأول خارجية وفي الثاني حقيقية وسيأتي إن شاء الله ترجيح العموم بينهما
إذ القضية الموجبة الثبوتية كلام تام فقوله وسمي حملية لتمييزها عن الشرطية
هو كذا بالشرط الحقيقية ويرسم بالشرط على خلاف ما مر من أنه الأولى لو رسم بذاته
لا تنسب باقي الأقسام إليها في عدم التركيب وحملية مفعول لأجله وتنسب من أجزائه
كثير في الحمل خلافا لمن وهم وقال أوقعه على القضية وتركيب عما يرد ما المشكل في
التكلم من أجزاء القضايا وهو الأقسام ومن المتعلقة بالتكلم اعتبارية والفهم في قوله
أو ما تركبها من مفردين والموجودة في الثالث أفراد فما يكون على مجمل المنسر إذا شيء ومما
المفردة تركيب من مفردين تثنيته فإن قلت من لا يفيد إلا على القضية التي يكون كل
واحد من جزئيها في قوة مفرد ويخرج ما كان أحد جزئيه مفردا والآخر في قوة مفرد
إذ ليست من مفردين ولا من شيئين كل منهما مفرد اللهم إلا بالكون في قوته وإما ما
أحدهما بنفسه قلت بل هو صادق وإنما توهمنا خروجه لأن مجموع المفرد وما في
قوته مما يكون مجموع المفردين ولا تلزم مما ثلاثة الشيء نفسه لأن المغايرة
بين المجموع والمجموع لا بين الجزء والجزء فقوله وما عليه حكم المحمول واقع على
الجزء الذي هو أحد المفردين أو أحدهما المذكور أو الموضوع خبر وهو تكميل
للشكل أقرب من الرسم ومفعوله محذوف أي سمي بذلك أي جعل الموضوع سمة المحكوم
عليه يعرف بها وفي حكمه نصب الموضوع وهو نصب على الترشيح على أن يكون المحمول
مفعولا باسم مفعول عليه والمحمول الثاني مثل ذلك واقع على الظرف النائب عن
المفرد أو ما في قوته وضمير الجملة علم ومحمولا مفعول ثان لعلم أو معلق الحكم حال
أجملة عرفانية والأول أعم بمعنى فقوله وما جرى في المحمول واقع على النسبة
بمعنى الحكم وجرى بمعنى وقع والظرف متعلق به والجار والمجرور حال من فاعل جرى
والإضافة لعكسها الرافع مفعولا من باب الاشتغال أو مفسر لمن إضافة إليه المحمول
ومن لابسه والمضاف إليه ضمير النسبة وحده صلة مفعول سمي الغائب أو العطف
واجب ممن العوامل ولا يجوز حذفه في النسبة لكن المجرور للبناء والباء في


بالرابعة

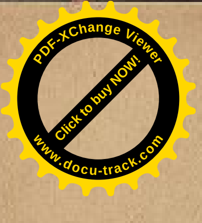
بالرابطة زاد ذلك عند بعضهم والمقام انما هو للايضاح والبيان وحيث كثر الخلاف في
نسبة ومن الرابطة ولا يجوز الوقف عليهما بالسكون قال رحمه الله تعالى

وما للنوع للنسبة من كيفية :: من الدوام او من الضرورة :: او الاطلاق والامكان فراق

ومقابل كيفيات قلت جهة للقضايا وهي في ذاتها تتنوع مع عشر بجملة
اقول تنوع ان الكيفية النسبية مثال جنس النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
وهي ثبوت الشيء للشيء او انتفاؤه عنه وبين الحكم الذي هو اثبات او نفي ثم
النسبة بالمعنى الاول ايجابية كانت او سلبية لا بد لها من كيفية تتكيف بها
في نفس الامر وهي تتصف بها بحسب الواقع وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
وعنصرها وتنحصر في اربعة انواع الاول الضرورة والمراد بها وجوب النسبة
ايجابية او سلبية وجوبا عقليا كان ضروريا او نظريا الثاني الدوام والمراد استمرار
نسبة المحمول للموضوع ايجابا او سلبا الثالث الاطلاق وهو ثبوت المحمول
للموضوع بالفعل او نفيه عنه به الرابع الامكان وهو كون نسبة المحمول للموضوع
غير ممتنعة ايجابية كانت او سلبية وكل واحد من هذه الاربعة اخص مما بعده من حيث
مفهومها فاعمها الامكان لصدقه على الواقع بالفعل وغير الواقع ويليه الاطلاق
لصدقه على الدائم وغيره ويليه الدوام لصدقه بالواجب وغيره وكل من الضرورة
والامكان نقيض للاخر في باب التناقض وكل من الدوام والاطلاق [illegible] فيه
فلا تناقض الضرورية الا الممكنة ولا تناقض الدائمة الا المطلقة وبالعكس
في الطرفين وبالعكس باعتبار المطلقة الكلية التي هي نقيض ضروري في التناقض هي المقابلة
والثنائية بين الضرورة والامكان وبين الدوام والاطلاق يعني ان الضرورية
الموجهة نقيضها الممكنة العامة السالبة وبالعكس والدائمة الموجبة تناقضها
المطلقة العامة السالبة وانه في الاول من كل اثنين بالنظر لصاحبه وتناقض
بين الضرورة والامكان وسيأتي ان شاء الله في باب التناقض تحقيق التقابل بين الاول
والاخير وعموم التقابل بينها سورة لك قسم كل من الانواع الاربعة يكون
مطلقا ويكون مقيدا والتعبير انما يعتبر ويحتم اذا كان لعبارة المحمول كالتعبير بوصف
الموضوع او بوقت معين مثلا وان الكلام الدال على الخاصية يسمى جهة وتسمى القضية

الضرورة
الدوام
الاطلاق
الامكان

عند التعبير عنها بالجهة موجهة وعند تركها معراة وان كانت في نفس الامر
لا تخرج عن معنى الجهة وهي حينئذ محتملة لجميع الجهات ثم الجهة التي جعلها
الحاكم بالنسبة دالة على المادة تارة تكون موافقة للمادة التي في نفس الامر
فتكون القضية صادقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل جسم متحيز بالامكان
العام وتارة تكون مخالفة لها فتكون القضية كاذبة فيصح نقيضها
عن الاول فتكون القضية بذلك كاذبة كما لو جعلت الضرورة جهة للمثال الثالث
والامكان العام جهة للمثال الاول وبهذا تعرف ما يقال اذا كانت الجهة دالة
على المادة وهي الكيفية التي في نفس الامر فيقال كل انسان حيوان بالامكان العام
لا يكون موجهة لان بها النسبة دالة على ما في نفس الامر بل على خلافه ثم ان
الانواع الاربعة تقع مطلقة ومقيدة وفيما تتنوع الى انواع كما يأتي ان شاء
الله بلغت على ما ذكر الناظم تبعا للبعض اهله الى تسع عشرة قضية اربع
مطلقة من التعبير عن كل نوع واحدة وخمس عشرة مقيدة ست ضروريات واثنتان
من الدوائم وثلاث من المطلقات باعتبار التعبير في تقسيم الاطلاق والتقابل للدوام
فلا ينبغي التعبير واربع من الممكنات فالضرورية مطلقها ومقيدها سبع
والدوائم كذلك ثلاث والمطلقات من حيث هي اربع والممكنات جميعها خمس
تفهيما الاول من الجهات انما تعتبر في نسبة المحمول الى ما صدق
عليه الموضوع لا في نسبة الموضوع الى ما صدق عليه المحمول اذ لا تعرض في
القضية لهذه النسبة الاخيرة فقد لا تصح جهتها ولا تلزم موافقة النسبة
الاولى للثانية في جهتها لصحة كل كاتب انسان بالضرورة مع ان نسبة عكسه
ضرورية ايضا وفي قولنا بعض كل انسان كاتب بالامكان العام مع ان نسبة عكسه
ضرورية لا ممكنة وبعض كل كاتب انسان بالضرورة مع ان نسبة عكسه ممكنة لا ضرورية
واما نسبة العنوان للذات فقد تبع الخلاف فيها وان الاكثر على انها فعلية
لا امكانية فلا تتعقل في القضية حسب ثلاث نسبة مفهوم المحمول لذات الموضوع
ومن قابلة للانواع الاربعة التي هي انواع الجهة المتعرفة ونسبة عنوان
الموضوع الى ذاته وتقع المعتبر فيها من الفعل الاطلاق او الامكان او التبعية ونسبة



معدوم الموضوع اي ما صدق عليه المحمول قد يكون غير متصور اثباتا في القضية وانما
يتصور اثباته ويكون مقصودا في العكس حيث يصير المحمول موضوعا والموضوع محمولا
ثم من قد يكون من اجتماع الاول في الجهة وقد يكون في القضية كما مر **الثاني** ان تعلم
الفرق بين الضرورية والامكان وبين الدوام والاطلاق وتقابل الشيء والشيء
نقيضه لان نقيض الضرورة الموجبة للضرورة ومؤقتتها وللامكان العام السالب
ونقيض الدوام الموجب للدوام ومؤقتتها وللاطلاق العام السالب مثلا كل انسان
حيوان بالضرورة معناه ان ثبوت الحيوانية لما صدق عليه الانسان واجب بمعنى
انه يمتنع سلبه وذلك صدق ونقيضه الكاذب ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان
العام ومعناه ان نفي الحيوانية عن بعض ما صدق عليه الانسان ممكن عام ليس
بممتنع فامتناع السلب هو معنى الضرورية وعدم امتناعه هو معنى
الامكان العام بل هما نقيضان فمتى صدق احدهما لم يكن بين الضرورة وبين ضرورة واسطة
لم يكن بين ما بينهما ايضا وهو الضرورة والامكان ومثل هذا يجري في الدوام
والاطلاق **فان قلت** اذا لم يكن بين كل منهما بالغير واسطة فلم اعتبروا التي
ذكرنا وغيرها ولم يكتفوا بالنسبة بينهما فان الدوام والاطلاق ولا يخرجان عن الضرورة
واللاضرورية اي بمعنى الامكان العام السالب فان الشيء والذي هو اما واجب
اولا والواقع بالفعل وهو معنى الاطلاق وكذلك **قلت** لان غرضهم من الموجهات
بيان احكامها واحكام الاخيرين تكفي في الامكانية بنتائج الاخلاقية باحكام الدوام
اذ قد يكون للاخص من اللوازم ما لا يكون للاعم والدوام والاطلاق والضرورة
تحت الضرورة اخص منها وكذا الضرورة تحت الامكان فاحتاجوا الى ذكر الاخص
ليبينوا ما يلزمه من الاحكام وهذا لم يكتفوا بالكلي من التعبير من هذه الانواع
الاربعة لتخالف الاحكام فاحتاجوا الى ذكرها بجميع تفصيلها وتكثرت الموجهات بحسب
كثرة القيود وبحسب تركيب بعض الانواع مع بعض كثرة غير منحصرة فيما ذكروه
عقلا لكن جرت عادتهم بذكر بعض ما تركب منها واحكامه لانه الغالب في استعمالهم
ولانه من اتقن احكامه سهل عليه الانتقال الى احكام غيره عند ما يعرض له ومستعملة
على شيء ومن ذلك ارشاد الناظر والدليل جرت عادتهم بذكر منها ثلاث عشرة

والدائم تبعا للاطلاق عليهما الوقتية والمنتشرة المطلقتين والمطلقة
الحينية والممكنات الثلاث ومن قال سوى العامة والخاصة فقال تسع عشرة
الثالث تقرر انه لا عبرة بالتعبير بالجملة التي لان الضرورة اللاحقة
من جهة المحمول معلومة علما ضروريا لنا اذا قلنا مثلا الممكن موجود بالضرورة
ما دام موجودا او معدوم بالضرورة ما دام معدوما ثم دون التعبير لانه معلوم
ضرورة انه لا يمكن ان يكون معدوما حالة وجوده ولا موجودا حالة عدمه اذ
الشيء لا يجامع نقيضه وانما فيه ابطال ان الممكن يجامع فيه الامكان الذاتي بل
انه قد فكر اهلا بان الشيء متصفا اما معدوم فلا يمكن وجوده في حال عدمه واما
موجود فلا يمكن عدمه في حال وجوده فلا يكون ممكنا اصلا وذلك وهم باطل
لان الممكن في حال وجوده قابل للعدم وفي حال عدمه قابل للوجود بمعنى انه لو قدر
كل منهما بدلا عن الاخر لم يلزم عليه محال وهذا معنى الامكان ومتى كان الشيء قابلا
للوجود والعدم على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وذلك كاف قوله وما
في النسبة من كيفية فاعلم ان الكيفية بغير قيد الجهة ونحو ذلك الدال
عليه والكيفية الصفة التي يسأل عنها بكيف ولذا نسبت اليها وسميت الضرورة
والدوام ونحوها بالجهة لكونها دالة عليها بالنيابة رابطة والاشارة في قوله للنسبة التي
النسبة الحكمية اعني ثبوت الشيء وانتفاءه لا للنسبة الايقاعية والانتزاعية
اعني اثبات الشيء او نفيه لان المنكر بانواع المادة انما هو النسبة الاولى
في الثانية لانها لا تتصور تجريد النسبة من كيفية والضرورة في القضايا متى كان الكلام
من غير الاجارة بالدوام او الاطلاق والتخليق والتعبير بهما في الدوام والضرورة
وهنا بالمعنى على المعرفة وقوله معروف اي مقابلهما واراده بعضهم
او انه قسمها مقابلا ومقابلا للدوام ومنه الاطلاق وهنا باللاضرورة ومنه الامكان
وذلك اشارة الى المعتبر في القضايا بل يكون فيها مطلقة وغير تامة تحتية
الى اللزوم ومعرفة المراد هنا بمعنى سهو وجهة مستراقصر ليقيقه حكم له الحكم
المعرفة الوضعية ونحو الكيف والتعمية الماد له وقيامه تسعة وذلك اشارة الى
ما ذكر من انواع المادة الاربعة وقد تعلم من قوله ودخل عليهم انحصار الجهات في ثلاثة

في التسع عشرة جهة التي يحصلها بعض من تكلم في هذا الفن والكثير منهم يقتصر على بعضها
من ذلك على ما في دخل فيما ذكر فيما ذكره هنا ثانيا على التفصيل ومن جهة تكميل لأن دخول التسع
مع العشرة في أربعة انما يكون على وجه الاجمال ثم التفصيل فقال رحمه الله تعالى

(فما بجهة ذو الحمل للموضوع ما ... دام ضرورية اطلقت سما ... وإن يجب بحسب الوصف له
فمع بقيد لا دوام حمله ... فإنها مشروطة عمت وان ... قيد بالخصوص مما تعنيها من
وإن يجب له بوقت عينا ... من دون قيد لا دوام بينا ... وسم بالوقتية المطلقة
وإن تقيد بهما لا تنعت ... كذا له منتشرة لا كثرا ... فعامة الوقتي يكون بينهما
وإن يدم لذاته فدائمة ... مطلقة ان للعموم عادمة ... وإن يدم لوصفه من غير
قيد انتفا الدوام فيما جرى ... عرفية ذات عموم عرفت ... وإن يكن فيما تخصص وجبت
وحيث محمول لموضوع ثبت ... بالفعل أو نسبته عنه انتفت ... مطلقة عمت فسم مطلقا
وحيث لا دوام فيها حققا ... فبالوجودية لا دائمة ... وإن تقيدها بلا ضرورة
فهي لدى بعض الوجودية لا ... ضرورية ذات الخصوص فاعلما ... وسم بالمطلقة الحينية
ان قيدت نسبتها الفعلية ... بغير حين صفة الموضوع ... وإن تكن ممكنة فالموضوع
عنه التي من جانب اعمها ... فإنها ممكنة تعمها ... اما التي نسبتها جازت فقط
ممكنة بها خصوص ان تنم ... وسمها وقتية ان تكن ... من وقت ما من قبل تعيين
وإن تقيد بدوام الجهة ... فسم بالممكنة الدائمة ... وحالة الغير بغير صفة
في الوضع بالممكنة الحينية) **أقول** شرع في رسوم الموجهات التسع عشر

الضرورية المطلقة

منوعة إلى أربعة أنواع النوع الأول الضروريات وهي سبع الأولى الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ما دامت ذات
الموضوع أي موجودة عقلا كانت النسبة ايجابية أو سلبية ازلية نحو الله
تعالى عالم بالضرورة والله تعالى ليس بمماثل للحوادث بالضرورة أو غير ازلية
نحو كل جرم حادث بالضرورة ولا شيء من الحوادث بخالق لغيره الله تعالى بالضرورة
وكل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سميت
ضرورية لذكر الضرورة فيها ومطلقة لإطلاقها عن التقييد بوصف أو وقت أو بلا دوام

المشروطة العامة

الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة محمولها

لموضوعها ما دام موضوعها موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه من غير تقييد بنفي
الدوام عن تعارفه ذاته الوصف لا بشرط ان يكون للوصف دخل في الضرورة سواء
كان من الضروريات للذات نحو كل متحرك جسم ما دام متحركا فان الجسمية ضرورية للجسم عند من
أو لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وقد تعلم أن المشروطة العامة
قد تكون نسبتها ضرورية للذات ما دام الوصف سواء كان الوصف علة للضرورة
النسبة أو معينا فعنه لا تكون الاول نحو كل متحرك جسم والثاني نحو كل كاتب
انسان ما دام كاتبا ولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع في اوقات الكتابة غير
ضرورية للذات في وقت من الاوقات فلا يكون التحريك المشترط لها ضروريا
خلافا لما في القاضي فبينهما عموم من وجه كما في شرح السعد للشمسية لا كما
كما يوهمه كلام الخبيصي سميت مشروطة لاشتراط الضرورة بدوام العنوان
للذات وعامة لأنها أعم من أختها التي بعدها الثالثة المشروطة الخاصة

المشروطة الخاصة

وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة محمولها لموضوعها في الضروري ما دام
موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه مع التقييد بنفي الدوام عن تعارفه ذاته
الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما سميت مشروطة
لما مر وخاصة لتقييدها بنفي الدوام عن تعارفه الوصف ومكان بسبب
التقييد خاصة بالوصف المعارض التي قبلها فإنها تفترق مع الدائمة في كل
ناطق انسان بالضرورة ما دام ناطقا ومع المعارض كما في المذكورين أولا
ويلزم ان قولنا لا دائما حكم بنقيض النسبة التي قبله عن معارفه
الوصف فلذلك يكون الوصف معارفا لم يصرح بنقيض النسبة التي قبل قولنا لا دائما
لأنها ضرورية ما دام الوصف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما مشتمل على نسبتين ايجابية وسلبية فالايجابية هي المستفاد
من قولنا قبل لا دائما وحاصلها ان تحريك الاصابع واجب عقلا للذات بحرف
عليه بعضوع كل كاتب ما دامت متصفة بعد الجمع والسلبية هي المستفاد من

حين لا دائما وهذا معناه انه ينتفي محمولها الا في بعض اوقات ذات الموضوع وعليها الكاتب
متحرك بالفعل ثم بتجرد لا دائما وبقولنا لا دائما في قوله لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالاطلاق لانه ينتفي عنه التحرك بالفعل من غير تعرض لكون ذلك
بل نقول كل انسان متنفس بالضرورة ما دام ناطقا لا دائما كونت القضية بحسب
زيادة لا دائما فيها في قوله لا شيء من الانسان بناطق بالاطلاق وذلك
بهذا بانه لا تنافي بين قولنا ما دام كاتبا وقولنا لا دائما لان الدوام هو بحسب
الوصف وسلب الدوام هو بحسب الذات ولاشتمال هذه القضية على حكمين سميت
مركبة وهما كذلك جزءها من المركبات كما يأتي ان شاء الله (الرابعة) الوقتية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من غير تقييد بنفي
الدوام عن ذاتها وذلك الوقت نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع سميت وقتية لتقييدها بالوقت
ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام والفرق بينها وبين المشروطة مع ان قولنا
وقت كذا بمنزلة قولنا ما دام كذا من وجهين احدهما ان التقييد في هذه الجنس من
الموضوع لا اشعار له به وانما وقع في بعض الصور من ان اتفاقا لا على وجه
اللزوم وفي تلك هو عنوان الموضوع نفسه وثانيهما ان الضرورة في المشروطة
تستغرق بالضرورة جميع اوقات الوصف على من يكون التقييد فيها بوقت وصف الموضوع
يلزم منها ان الضرورة فيها انما تكون في بعض اوقات الوصف المعرف بذلك فان الحكم
بالضرورة فيها منحصر على الاستغراق لجميع اوقات الوصف فقولنا ما دام كذا يلزم
فيه نسبتها في جميع اوقات الوصف المعرف وسيأتي ان شاء الله ما يدل على ذلك الاعتبار
ذكر الوقتية وتماثلها ان الوقت المعتبر في الوقتية لا يكون الا واجبا ضروريا على الذات
فلا يصح التمثيل لها بنحو كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة كما صرح به
بعض شراح الجمل وانتقد لذلك كلام غيره ممن مثل بها في الشرح وانما (الخامسة)
الوقتية غير الموصوفة بالاطلاق وهي كالوقتية المطلقة مع التقييد بنفي الدوام
عن ذاتها وذلك الوقت نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة في غير الحيلولة لا دائما سميت وقتية لما مر

الوقتية المطلقة

الوقتية غير المطلقة

وترك منها قيد الاطلاق ولتقييدها بما يوجب خصوصها بالوقت المعبر عنه بحرف
في الوقت الذي لا يقال في الوقتية المطلقة نعم ما يقال في المشروطة وكذا كانت
هذه ايضا مركبة بحسب الحكم فيها بحكم ايجابي من جزءها وحكم سلبي وهو مجزها من اللا
الموجبة وبالعكس في السالبة (السادسة) المنتشرة المطلقة وهي كالوقتية
المطلقة الا ان الوقت في المنتشرة غير معين نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء
من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما سميت منتشرة لان الوقت فيها منتشر اي مبهم
غير معين ومطلقة لاطلاقها من القيد الذي في قرينتها (السابعة) المنتشرة غير
الموصوفة بالاطلاق وهي كالمنتشرة المطلقة لا ترفع التقييد بنفي الدوام عنها
مفارقة ذاتها الوقت نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما وقيل انه
تماثل بكل انسان ميت بمجرد موته لان فارقه مثاله اهكذا خاص ولا ضرورة سميت
منتشرة لما مر وهذه منها ومطلقة لاطلاقها ولتقييدها بنفي الدوام عن مفارقة الوقت
وذلك يوجب خصوصها بالوقت المعتبر وهي ايضا مركبة لاشتمالها على
الايجاب والسلب فهذه الضروريات السبع اربع مطلقة والمشروطتان مقيدتان
بدوام الوصف والوقتيتان بوقت معين والمنتشرتان بوقت مبهم (والنوع الثاني)
الدوائم وهي ثلاث الاولى الدائمة المطلقة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دامت
ذات الموضوع نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الفلك بساكن دائما ومثلها كل
متحرك دائما ولا شيء من المتحرك بساكن دائما سميت دائمة للحكم فيها بدوام النسبة
ومطلقة لعدم تقييدها بالوصف بخلاف اختيها (الثانية) العرفية العامة وهي
المحكوم فيها بدوام نسبة محمولها للموضوع ما دام موضوعها بالوصف الذي
عبر به عنه بلا تقييد بنفي الدوام عن مفارقة ذات الوصف نحو كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
سميت عرفية للاكتفاء فيها بدوام نسبتها بالعرف والعادة وعامة لكونها اعم من الخاصة
كما في المثال المذكور من اهل الكلام في التعليل وعامة لانها اعم من التي بعدها
كما يأتي ان شاء الله (الثالثة) العرفية الخاصة وهي العامة مع التقييد بنفي الدوام عن مفارقة
الوصف فهذه تمتاز عنها بزيادة لا دائما والمشروطة الضرورية الا وزاد حرف

المنتشرة المطلقة

المنتشرة غير المطلقة

الدوائم الثلاث

الدائمة المطلقة

العرفية العامة

العرفية الخاصة

منها

منها الحكم بالضرورة فهاته امثلة للدوائم الثلاث على الترتيب وانما قدم الدوام لكونه
اعم من الضروري كما مر بعد فراغه من مواد الضرورة فجملة الدوائم الثلاث واحدة منها
مطلقة والاخريان مقيدتان بدوام الوصف **النوع الثالث** المطلقات وهي
اربع الاولى المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بالنسبة الفعلية من غير تعرض
لاكثر من ذلك اي لا لضرورتها ولا لدوامها بل لوقوعها بالفعل او سلبها عنه بالفعل من غير
تقييد بضرورة ولا دوام نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام سميت مطلقة لان
نسبتها اطلاقية اي فعلية وعامة لعمومها من غيرها من الموجهات بخلاف الخاصة
الثانية الوجودية اللادائمة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة مع نفي
الدوام نحو كل انسان متنفس لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس لا دائما سميت وجودية
لان نسبتها بالفعل ولا دائمة لتقييدها باللادوام الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة مع التقييد بنفي الضرورة نحو كل انسان ضاحك
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك لا بالضرورة سميت وجودية لما مر ولا ضرورية
لتقييدها بنفي الضرورة الرابعة المطلقة الحينية وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة
حين وصف الموضوع اي حكم فيها بفعلية النسبة مع التقييد بحين وصف الموضوع نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالاطلاق حين هو كاتب سميت مطلقة لان نسبتها فعلية وحينية لتقييدها بحين
وصف الموضوع والفرق بين التقييد بحين وصف الموضوع والتقييد بدوام
وصفه ان التقييد بحين الوصف لا يستغرق جميع اوقاته بل يصدق ببعض اوقاته
بخلاف دوام الوصف فانه يستغرق جميع اوقات وصف الموضوع وبهذا تعلم الفرق
بين العرفية العامة وبين المطلقة الحينية من جهة الفرق بين المطلقات
الاربع الاولى منهن مطلقة من القيد والثلاث بعدها مقيدات بنفي الدوام ونفي
الضرورة وبحين وصف الموضوع على الترتيب **النوع الرابع** الممكنات وهي
خمس الاولى الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بان نسبتها غير ممتنعة بلا تعرض
لكونها واجبة او جائزة نحو كل انسان حيوان بالامكان العام وكل ثلج بارد
بالامكان العام وكل انسان حي بالامكان العام وكل ثلج ساكن بالامكان العام

ولا شيء من الحيوان بحجر بالامكان العام ولا شيء من الثلج بحار بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بميت بالامكان العام ولا شيء من الثلج بساكن بالامكان
العام وانما عددنا الامثلة ليتبين لك ان الامكان العام اعم الجهات لصدقه مع مواد
الانعقاد فيما ليس بممتنع ولا واقع سميت ممكنة لان نسبتها امكانية وعامة لانها اعم
من سائر الممكنات بل ومن سائر الموجهات قال الشيخ فان قيل الممكنة العامة ليست
كالقضية موجهة لكنك اذا حققت من القضية المطلقة العامة موجهة ضرورة ان الجهة
اخص من المطلقة فان قيل الممكنة عامة لا تكون ممكنة عامة لان الكلام في نسب القضايا
اما بحسب الاعتبار فنقول ان ممكن الضرورة بدون الامكان العام كما ورد
الخ قلنا من اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الزمان الظاهر
وبحق كلامه الخ قوله العرفية لانا اذا فرضنا قضية ضرورية
العرفية في الايجاب والسلب صدق مركبة الضرورة عن الامكان
العام في هذا العرض الشيخ ايضا **الثانية** الممكنة الخاصة وهي التي حكم
فيها بان نسبتها غير ممتنعة ولا ضرورية ولا جائزة مستوية الطرفين نحو كل حي
متحرك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص سميت
ممكنة لما مر وخاصة لاختصاصها بمستوي الطرفين ولما تقدم بالضرورة بخلاف
العامة **الثالثة** الممكنة الوقتية وهي التي فيها امكانها بوقت معين
نحو كل انسان ميت بالامكان العام وقت فراق الروح له ولا شيء من
الانسان بميت بالامكان العام وقت مفارقة الروح له سميت ممكنة لما سبق
ووقتية لتقييد جهتها او امكانها بوقت معين **الرابعة** الممكنة المنتشرة
وهي التي حكم فيها بدوام الامكان نحو كل مكلف معذور بالامكان دائما ولا شيء
من الانسان بميت بالامكان دائما سميت ممكنة لما مر ودائمة لتقييد امكانها
بالدوام **الخامسة** الممكنة الحينية وهي التي فيها امكانها بحين وصف
الموضوع نحو كل آكل جائع بالامكان حين هو آكل ولا شيء من الآكل
بجائع بالامكان حين هو تاركه سميت ممكنة لما مر وحينية لتقييد جهتها بحين وصف
الموضوع فجملة الممكنات الخمس واحدة منهن مطلقة والاربع بعدها مقيدة اما

بخصوص

بخروجه عن الانفكاك او بوقت معين او بالدوام او بعدمه او بعدمهما الموضوع بمنزلة التسع عشرة
موجهة التي ذكر الناظم تبعا للصاحب الاحد عشر منها وذكرها السعد في شرح الشمسية
الاخرى ولا تبين زيادة هذه الست عشرة على الثلاث عشرة التي في الشمسية
وزاد في الجمل الممكنتين الخاصة والاستقبالية فالاخصية من التي حكم فيها بسلب
جميع الضرورات عن الطرفين اي الضرورة بحسب الذات والضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوقت نحو كل انسان كاتب بالامكان الاخص والاستقبالية
من التي حكم فيها بسلب جميع الضرورات عن الطرفين باعتبار المستقبل نحو كل ...
منقوش بالامكان الاستقبالي وزاد في الجمل وسلب الضرورة المطلقة عن احد الطرفين
امكان عام وعن كليهما امكان خاص وسلب جميع الضرورات عن الطرفين امكان اخص
وبالنسبة الى الزمان المستقبل امكان استقبالي وانما سمي الاخص لانه محل التعلم ما في نظر
المتنبي عنه من الخلل ومراده بالطرفين الايجاب والسلب والمراد بكون الحكم فيها
فيها بسلب الضرورة ان في ذلك السلب لا نزاع فيها لا انه من لوازمها انتهى والله
تعالى اعلم. **تنبيهات الاول** جرت العادة بتقسيم بعض الموجهات
وجعلها بسيطة وتركيبية اختصارا فيقال للضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
الدائمتان والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة المشروطتان والعرفية
العامة والعرفية الخاصة العرفيتان والوقتية والمنتشرة الوقتيتان والعامة
والمطلقة العامة المطلقتان والحاصل ان الاشياء الى ذكر الوجوديات الاربع وتجميع
النسب المذكورات الدوائم الست والوقتية والمنتشرة الوقتيتان والوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية الوجوديتان والممكنة العامة والممكنة
الخاصة الممكنتان والحاصل ان الممكنات من الموجهات العقليات **الثاني** من ذلك
اللادائمة واللاضرورية تسمية بجزء الاسم الا ان ذلك خارجة عن تتبع العربية جعلوا
لا دائمة ولا ضرورية اسم بعده ثم لما دخلوا عليهما اداة النفي بقي على عادة تبعهم
في امثال ذلك حيث يقولون الموضوع نقيضه اللاموضوع والعكم اي عدم الموضوع الشية
واللاموضوع فجعلوا اللاموضوع اسما واحدا تحتوى العوامل ان ... المرلوكات
على شيء ... فلم يتغيروا باللغة العربية لان التعبير عندهم على وفق عادة العرب



اذ الافكار. **الثالث** تعرضوا هنا لبيان بعض النسب التي بين هذه الموجهات
من عموم وخصوص وتباين وتبع الجماعة على هذه النسب فأردنا بعض النسب
عكوس الموجهات وفي الاختلاط كالشارب وقراده ثم بالنسب كما قال السعد النسب
المأخوذة بحسب الوجود كقولنا الشيخ اخص من الحيوان بمعنى كلما وجد الشيخ
وجد الحيوان بلا عكس والمأخوذة بحسب الصدق كقولنا الانسان اخص من الحيوان
اذ لو رعيت هذه لكانت القضايا كلها متباينة اذ لا تصدق قضية على اخرى نعم قد
تتحد بعضها في مادة ويعتبر وجوه القضية مع فيها في تغيير الاثر الى النسبة المذكورة بين
القضايا في هذا المقام ونسبة الشامل بحسب الوجود لا الحمل وجميع ما يتصور فعله
بين التسع عشرة من النسب احد وسبعون ومائة نسبة حاصلة من ضرب تسع عشرة
المناسبات التي هي التسع عشرة وهي تسعة ونصف في عشرة المتناسبات اذ اسقط
وذلك ثمانية عشر من عشرة اعتبار اتحادهما في الحكم والكيف واما عند الاختلاف
فيهما او في احدهما فتنتفي الا عند الاخرى اي بعشر مئة فالاحد والسبعون
والمائة المذكورة منها احد وعشرون فيما بين الضروريات السبع وثلاث فيما بين
الدوائم الثلاث وستة فيما بين المطلقات الاربع وعشرة فيما بين الممكنات الخمس
ومئة واربعون فيما بين قضايا كل نوع على حدة واما فيما بين قضايا نوع ونوع فيها
نوع دائم فبين الدوائم والضروريات احد وعشرون حاصلة من ضرب ثلاثة عدد
الدوائم في السبع عدد الضروريات وبين المطلقات وجميع ما قبلها من ضروريات
ودوائم اربعون من ضرب اربعة عدد المطلقات في عشرة عدد مجموع الضروريات
والدوائم وبين الممكنات وجميع ما قبلها من ضروريات ودوائم ومطلقات سبعون
من ضرب خمسة عدد الممكنات في اربعة عشر عدد مجموع الضروريات والدوائم
والمطلقات بمنزلة احد وسبعون ومائة وما سواها تكرار بعض والآخر اول ...
وارجح الاولى ثم وجه الاختصار ترتيب بيان النسب باول الموجهات بنسبتها
الى ما بعدها على الترتيب ثم بعد تنسب الثانية لما بعدها مرتبا ثم الثالثة وهكذا
حتى تنسب ما قبل الاخيرة للاخيرة فأقول ان الضرورية المطلقة وهي اخص من المشروطة
العامة لان كل ضروري بحسب الذات ضروري ما دام الوصف بلا عكس بتعرفه

في نحو كل ناطق انسان بالضرورة لجهة او بقيد ما دامت ذاته وان بقيد ما دام ناطقا
وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة لجهة ما دام
كاتبا وعدم صحة ما دامت ذاته ومباينة للمشروطة الخاصة لان الضرورة بحسب
الذات فيها لا تتخلف والذاتية الوصفية في المشروطة الخاصة قد قيدت بنفي الدوام
فلا تكون ذاتية وذلك ظاهر ومما ذكر ان تكون الضرورية مباينة لجميع المركبات لان
الدائمة في كل مركبة من نفي الدوام او نفي الضرورة تصريحا والتزاما كما في الممكنة
الخاصة كما سنتكلم عليه ان شاء الله واخص من الوقتية المطلقة لان الضرورة
الذاتية تستلزم الضرورة الوقتية بلا عكس ومباينة للوقتية غير الموصوفة
باللادوام وفيما تبين في المشروطة الخاصة واخص من المنتشرة المطلقة لما مر في
الوقتية المطلقة ومباينة للمنتشرة غير الموصوفة باللادوام وفيما مر في المشروطة
الخاصة ايضا من امتناع التصريح باللادوام وما يرادفها وعلم ان مرجع النسبة
بينها وبين الوقتيتين المطلقتين ومادة كل منهما ظاهر **واما الثانية** وهي
المشروطة العامة فهي اعم مطلقا من المشروطة الخاصة لصدقها في الوصف
الدائم وغيره واختصاص صدق الخاصة بغير الدائم واعم من وجه
من الوقتية الموصوفة باللادوام وغير الموصوفة به ومن المنتشرة بقسميها لان
الضرورة الذاتية بدوام الوصف تصدق مع الضرورة في وقت معين او غير معين مع صحة
المفارقة حيث يكون الوصف ضروريا للذات في بعض الاوقات كقولك كل منخسف
مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا في وقت الانخساف او في وقت لا دائما او في وقت
ما او وقت ما لا دائما لان الانخساف من حيث هو ضروري للقمر والاظلام ضروري
للمنخسف وتنفرد المشروطة العامة حيث لا يكون الوصف الذي شرطت به
الضرورة ضروريا للذات في شيء من الاوقات نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لان الكتابة في نفسها غير ضرورية لذات الكاتب فلا يكون التحرك
المشروط بها ضروريا لها وقد اعتبروا في الوقتية والمنتشرة وغيرهما مطلقة
وغيرها من ضرورية النسبة للذات في بعض اوقات وجودها الثابتة وتنفرد الوقتية
حيث تكون النسبة ضرورية في بعض الاوقات لا بجميع اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف

بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ويمتنع ما دام قمرا فان السعي
والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت
معين عن ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى اخرى فربما يوجد ذلك الانتقال
الى حالة تكون ضرورية بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة
وهو عندهم جار على مذهب اهل العروض ان الانتقال لا يكون فكذا ما قد يكون
ضروريا للثبة ويكون المشترك كالانخساف مثلا فكذا ما قد يكون ضروريا والتعبير
من اهل الحق لا كذلك في بعض المواضع جار على ما في من مسائله مما على التفسير
لا في المشروطة وهي ان تكون ضرورية بشرط الوصف واما على الثاني وهو ان تكون
ضرورية للذات في جميع اوقات الوصف فهي اخص باللادوام من الوقتيتين والمنتشرتين
لانه متى صدقت الضرورية للذات في جميع اوقات الوصف صدقت في وقت معين
ومتى صدقت في وقت معين صدقت في وقت ما بلا عكس **واما الثالثة** وهي
المشروطة الخاصة فهي ايضا اعم من وجه من الوقتيتين والمنتشرتين لصدق الجميع
في كل منخسف مظلم وانفراد المشروطة بكل كاتب متحرك الاصابع وانفراد البواقي
بكل قمر منخسف ومن ذلك ايضا على التقسيم الاول المذكور في حاشيته والا فهي اخص
باللادوام **واما الرابعة** وهي الوقتية المطلقة فهي اعم باللادوام ومن المركبتين
اعني الوقتية والمنتشرة غير الموصوفتين باللادوام لانها تصدق في مادة الضرورية
المطلقة وفيما قيل بينها ربما تمام من نحو كل انسان حيوان بالضرورة وقت نوم
مثلا واخص مطلقا من البسيطتين اعني المنتشرة المطلقة لما ذكروه في النسبة
بين المنتشرتين من انه كلما صدقت الضرورة في وقت معين صدقت في وقت ما بلا
عكس وفيه نظر اذ لا بد للضرورة من مقتض وايا ما كان مع ما اجابة الوقتية لانه
يتعين به فلا يخفى منه ان المنتشرة بدون الوقتية كما تكلم ايضا فتأمل وبيانه في
في الضرورة او بين ما ان المقتضي قد يكون مقتضيا لا فلا بنا تاتي التعيين في الوقت بعد
واما الخامسة وهي الوقتية غير موصوفة باللادوام فاعم مطلقا من
المنتشرة المطلقة لصدق من فعلى ما ذكر الضرورية المطلقة ومن المنتشرة غيرها
ومن المنتشرة غير الموصوفة باللادوام وعلى ما ذكروا وقد مر وجهه والبحث فيه



وأما الثامنة وهي المنتشرة المطلقة فهي أعم بالإطلاق من السابعة
لصدقها بالأربع دون الضرورة كما في مادة الضرورية المطلقة دون الثانية لاشتمالها
على نفي الدوام في ذاته كما مر من أقسام التكثير بين الضروريات السبع فيما بينها
ونسبتها الخصوص والعموم كما تقرر بعضها تباين وبعضها عموم وخصوص مطلق
وليس منها التساوي إلا على ما تجتنباه وأما الدوائم الثلاث فالأولى منهن
الدائمة المطلقة وهي أخص من العرفية العامة لأن كل دائم بحسب الذات دائم
بحسب الوصف بلا عكس ومباينة للعرفية الخاصة كما سبق في الضرورية المطلقة
مع المركبات والثانية العرفية العامة وهي أعم من الخاصة بالإطلاق لصدقها
بالدائم الذاتي في مادة الدائمة المطلقة بخلاف الخاصة لاشتمالها على نفي الدوام
بلا تعرض فيها بوجه من أقسام التكثير بين الدوائم ونسبتها ثلاث كما تقدم وأما
المطلقات الأربع فالأولى منها المطلقة العامة وهي أعم من سائر المطلقات
لصدقها في كل الأفعال بالدائم وغيره وبالإمكان من حيث وجه الموضوع وانفرادها في
الوجودية تتبين في مادة الضرورية المطلقة وعن الوجودية اللازمة في مادة
الدائمة المطلقة أيضا وعن المطلقة الحينية تكون النسبة الفعلية صادقة في غير
حين وصف الموضوع ومنتفية في كل ما هو مستيقظ بالإطلاق والنوم ولا يقع حين
نائم والثانية الوجودية اللادائمة وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لأنه
كلما صدق نفي الدوام صدق نفي الضرورة لأن الدوام أعم ونفي الأعم يستلزم نفي
الأخص بخلاف العكس لصدقها في كل إنسان قيامه لا بالضرورة إذ لا دوام ونفيه
اللاضرورية بنحو كل فلك متحرك لا بالضرورة على قدره ولا مرتبة ونحو كل فرد داخل
الجنة مخصوص لا بالضرورة ولا يصدق فيها نفي الدوام وبين اللادائمة وبين المطلقة
الحينية عموم من وجه تصدقان في نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق ولا دائما
أو حين هو كاتب وتصدق اللادائمة في نحو كل نائم مستيقظ بالإطلاق ولا دائما وتصدق
الحينية في نحو كل نائم [illegible] بالإطلاق وحين هو نائم ولا يصدق نفي الدوام والثالثة
الوجودية اللاضرورية وبينها وبين المطلقة الحينية عموم من وجه كما سبق في اللادائمة
وذلك بين وهذا أقسام التكثير بين المطلقات ونسبتها ست وأما الممكنات

فالأولى منها الممكنة العامة وهي أعم من بقية الممكنات بل ومن جميع الموجهات
لصدقها بالضروري والدائم والواقع بالفعل مطلقا وبالمطلقات وبغير الواقع
أصلا كما علمتها أيضا ومعتبرا والثانية الممكنة الخاصة وهي أخص من الممكنة
الوقتية لأنه كلما صدق الإمكان الخاص صدق الإمكان العام وقتا ما كالكتابة في
حق الإنسان بنحو كل ما هو إنسان بالإمكان العام وقت ما هو قعيد ولا يصدق
الإمكان الخاص منها لأن الإمكان ضرورة وبين الممكنة الخاصة والممكنة الدائمة
عموم من وجه لصدقهما في الجائز الدائم نحو كل فرد في الجنة مخصوص بالإمكان الخاص
أو دائما وانفراد الخاصة في كل إنسان راقد بالإمكان الخاص والدائمة في نحو كل
إنسان حيوان دائما وبين الممكنة الخاصة والممكنة الحينية عموم من وجه لصدقهما في
نحو كل آكل جائع بالإمكان الخاص أو بالإمكان العام حين هو آكل وانفراد الخاصة
في نحو كل نائم مستيقظ بالإمكان الخاص وانفراد الحينية في كل ما هو إنسان بالإمكان
العام حين هو نائم والثالثة الممكنة الوقتية وهي أعم مطلقا من الممكنة الدائمة
لأنه كلما صدق دوام الإمكان صدق الإمكان في وقت معين بدون عكس ومن الممكنة
الحينية لأنه كلما صدق الإمكان في حين وصف الموضوع صدق في وقت معين ولا عكس
بنحو في الوقتية في نحو كل نائم مستيقظ بالإمكان العام وقت زوال النوم والرابعة
الممكنة الدائمة وهي أخص مطلقا من الممكنة الحينية لأنه كلما صدق الإمكان الدائم
صدق الإمكان في حين وصف الموضوع بلا عكس من أقسام التكثير بين الممكنات ونسبتها
عشرة فتمت الأربعون نسبة التي ذكرتها في كل نوع وبالله تعالى نستعين
وأما نسبة قضايا النوع الواحد من قضايا النوع الآخر فلننسب الضروريات
ونسب جميعها إلى جميع قضايا الأنواع الثلاثة الدوائم والمطلقات والممكنات
ثم ننسب الدوائم إلى قضايا النوعين الباقيين المطلقات والممكنات ثم ننسب
المطلقات إلى الممكنات والله تعالى المستعان أما الضرورية المطلقة فهي أخص
من الدائمة المطلقة لأن كل ضروري ما دامت الذات موجودة دائم ما دامت بلا
عكس ومن العرفية العامة أيضا لأنه كلما صدقت الضرورية ما دامت الذات صدق
الدوام ما دام الوصف دون عكس ومباينة للعرفية الخاصة كما مر في المشروطة الخاصة

وأخص من المطلقة العامة لأنه كلما صدقت الضرورة الذاتية صدقت النسبة الفعلية
بلا عكس ومباينة للوجودية بشرط الذات كما مر لما تقدم أنهما متنافيان وأخص من المطلقة الحينية لأنه يلزم
من صدق الضرورة بحسب الذات صدق النسبة الفعلية في حين وصف الموضوع بلا عكس
ونحو كما مر ومن الممكنة العامة لما تقدم من أن الممكنة العامة أعم الموجهات ومباينة
للمطلقة الخاصة لما تقدم من أنهما متباينان في جميع المركبات وأخص من الممكنة الوقتية ومن
الممكنة الدائمة والممكنة الحينية لأن الضرورة الذاتية تستلزم الإمكان العام في
وقت معين والدائم في حين وصف الموضوع بلا عكس وذلك كما مر وأما المشروطة
العامة فأعم من وجه من الدائمة المطلقة لصدقهما معا في مادة الضرورية المطلقة
وانفرادهما في مادة المشروطة الخاصة وانفراد الدائمة المطلقة في دائم غير ضروري
وأخص بالإطلاق من العرفية العامة لأن كل ضروري بحسب الوصف دائم بحسبه بلا عكس
وأعم من وجه من العرفية الخاصة لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وانفراد المشروطة
العامة في مادة الضرورية المطلقة وانفراد العرفية الخاصة في دائم بحسب الوصف
مع نفي الدوام بحسب الذات وليس بضروري وأخص من المطلقة العامة إذ كلما صدقت
الضرورة الوصفية صدقت النسبة الفعلية ولا عكس وأعم من وجه من الوجودية بشرط
لصدقهما في نحو كل كاتب متحرك الأصابع لأن الضرورة الوصفية فيه مع نفي الضرورة
الذاتية وفيه أيضا نفي الدوام عند مقارنة الوصف وانفراد المشروطة عنه في مادة
الضرورية المطلقة وانفراده عنها في غير الضروري في نحو كل إنسان متنفس وأخص من المطلقة
الحينية لأنه كلما صدقت الضرورة الوصفية صدقت النسبة الفعلية في حين وصف
الموضوع ولا عكس ومن الممكنة العامة كما مر وأعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما
في نحو كل ضروري بحسب الوصف ممكن عام بحسب الذات كمتحرك الأصابع الكاتب وانفراد
المشروطة العامة في الضرورة الذاتية والممكنة الخاصة في غير النسبة الفعلية مثلا
وأخص من الممكنة الوقتية إذ كلما صدقت الضرورة الوصفية صدق الإمكان الوقتي بلا
عكس وأعم من وجه من الممكنة الدائمة لصدقهما في مادة الضرورية المطلقة وانفراد
المشروطة العامة في مادة المشروطة الخاصة وانفراد الدائمة بصدقه في الممكن الدائم

لم يقع مثلا وأخص من الممكنة الحينية لأنه كلما صدقت الضرورة بحسب الوصف
صدق الإمكان العام في حين من أحيانه بلا عكس وأما المشروطة الخاصة فهي
مباينة للدائمة المطلقة ولوجهه وأخص من العرفي ومتبين لأنه كلما صدقت
الضرورية الوصفية لا دائما صدق الدوام الوصفي لا دائما وهو معنى العرفية
الخاصة وإذا صدقت حين صدقت عاميتها لأن صدق الأخص يوجب صدق الأعم ولا يلزم
من صدق الدوام الوصفي صدق الضرورة الوصفية وأخص من المطلقة العامة لأن صدق
الضرورة الوصفية مع نفي الدوام يوجب صدق النسبة الفعلية بلا عكس ومن
الوجودية بشرط لصدقهما معا في مادة تحققها سيوجد في مادتيها وقد علم فيما مر أنه تنافي
بين إثبات الضرورة الوصفية وسلب الضرورية الذاتية لا انفرادهما عنه في نحو كل إنسان
ميت لا دائما ولا بالضرورة ولا يصح ما ذكر إضافة ومن المطلقة الحينية لصدقهما
معا في مادتها وانفراد المطلقة الحينية بغير الضروري في نحو كل إنسان متحرك الفك
الأسفل بالأكل مثلا ومن المركبة وأخص من الممكنة العامة كما مر ومن الممكنة
الخاصة لصدقهما معا في مادتها في نحو كل كاتب متحرك الأصابع لعدم التناقض بين
الضرورة الوصفية واللادوام الذاتي وانفراد الممكنة الخاصة في الممكن غير الواقع مثلا
ومن الممكنة الوقتية لأن الضرورة الوصفية مع نفي الدوام تستلزم الإمكان العام في
وقت معين بغير عكس وأخص مطلقا من الممكنة الدائمة لصدقهما في نحو كل كاتب
متحرك الأصابع وانفراد الممكنة في نحو كل فلك ساكن بالإمكان الأعم دائما وأخص
من الممكنة الحينية ونحو وأعم وأما الوقتية المطلقة فأعم من وجه من الدائمة
المطلقة لصدقهما في مادة الضرورية المطلقة وانفرادهما في مادة المشروطة الخاصة
حيث يكون العنوان ضروريا للذات في بعض الأوقات في نحو كل منخسف مظلم وفي نحو
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وانفراد الدائمة في الدائم جوازا في نحو كل فلك
متحرك وأعم من وجه من العرفية لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة بلا تعيين
إذ الشأن وانفراده عنها في الضروري الذي لا يدوم بحسب العنوان في نحو كل قمر منخسف
وانفرادهما في الدائم بحسب الوصف جوازا وأخص من المطلقة العامة لأنه كلما
صدقت الضرورة في وقت صدقت النسبة الفعلية بلا عكس ومن الوجودية بشرط من وجه

لصدق نقيضها في مادة المشروطة الخاصة لصحة نفي الضرورة والدوام الذاتيين مع ثبوت
الوصفيين وانفراده عنها في مادة الضرورية المطلقة وانفرادها في الوجود بشرط في المنكسر انخساف
نحو كل انسان كاتب وأخص من وجه من المطلقة الحينية لصدقهما معا في نحو كل قمر
منخسف وانفرادها في الوقتية في كل منخسف مضيء بالضرورة وقت التربيع وانفراد المطلقة
الحينية في نحو كل ذاهل الجنة متقدم حيث ما لا كلا وحين عودة اضلعها وأخص من الممكنة
العامة مطلقة وأعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
حيث يكون العنوان ضروريا للذات مع كون النسبة خاصة عن مفارقة الوصف
وانفراده عنها في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة في الحجارة انسان
[illegible] وأخص من الممكنة الوقتية لأن صدق الضرورة الوقتية يستلزم صدق الامكان
الوقتي دون عكس وأعم من وجه من الممكنة الذاتية لصدقهما في مادة الضرورية
المطلقة وانفرادها في الضروري بحسب وقت معين لا يدوم كوقت الحيلولة بمشرق
القمر وانفراد الذاتية في الحجارة الدائم وأخص من الممكنة الحينية لأن كلما صدقت
الضرورة الوقتية صدق الامكان الحيني بحسب [illegible] الموضوع بتحقق في مادة الضرورية
المطلقة مثلا وتنفرد الممكنة في نحو كل ذي الكاتب متحرك الاصابع وأما الوقتية غير
المعروفة بالاطلاق وهي المباينة للدائمة المطلقة [illegible] وأعم من وجه من العرفيتين
أما من العامة فلصدقهما في مادة المشروطة الخاصة حيث يكون العنوان ضروريا للذات
وانفراد العرفية في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الوقتية حيث لا يصدق الدوام
في جميع أوقات العنوان نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما وأما من الخاصة
فلصدقهما فيما صدقتا فيه الوقتية والعرفية العامة دائما وانفراد العرفية الخاصة
في غير الضروري الدائم بدوام الوصف نحو كل ذي الكاتب متحرك الاصابع وانفراد الوقتية
في ضروري غير دائم بدوام الوصف نحو كل قمر منخسف وأخص من المطلقة العامة وهو
واضح من الوجود بشرط أيضا لأن الضرورة في وقت معين مع نفي الدوام بحسب الذات
تستلزم النسبة الفعلية مع نفي الدوام ومع نفي الضرورة الذاتية بلا عكس وأعم
من وجه من المطلقة الحينية لصدقهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد الوقتية في نحو
كل منخسف مضيء بالضرورة وقت التربيع وانفراد المطلقة الحينية في نحو كل ذي الاصـ

متحرك الأصابع بالفعل لا دائما وحين هو ذو الكل وأخص من الممكنة العامة ومن
ومن الممكنة الخاصة لأن الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين كما ستعرفه إن
شاء الله والوقتية غير المطلقة مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة والممكنتان
العامتان أعم منهما والمركب من الأعم أعم من المركب من الأخص ولذا كانت الممكنة
الخاصة أعم من سائر المركبات كما في السعد ومن ارتباط عين الوقتية غير المطلقة
أعم من الممكنة الوقتية وهو جلي ومن الممكنة الدائمة لأن وجود الشيء في وقت
مع انتفائه في وقت بالفعل يستلزم دوام الامكان الذاتي بلا عكس ومن الممكنة الحينية
من وجه لصدقهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد الممكنة الحينية في نحو كل كاتب
متحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب وانفراد الوقتية في كل منخسف مضيء وقت
عدم الحيلولة وأما المنتشرة المطلقة فأعم من وجه من الدائمة المطلقة لصدقهما
في مادة الضرورية المطلقة وانفراد المنتشرة في ضروري لا يدوم نحو كل ماش
متحرك بالضرورة وقتا ما وانفراد الدائمة بالحجارة الدائم ومن العرفية العامة
لصدقهما معا حيث صدقتا مع الدائمة المطلقة وانفرادها في ضروري لا يشترط إلا بحسب
الوصف نحو كل قمر منخسف وانفراد العرفية العامة في دائم لا بحسب الوصف نحو كل
ذي الكاتب متحرك الأصابع ومن العرفية الخاصة أيضا لصدقهما في مادة المشروطة
الخاصة حيث يكون وانفراد العرفية في دائم بحسب الوصف غير ضروري وأخص من
المطلقة العامة لأنها أعم الفعليات وأعم من وجه من الوجود بشرط لانفرادها في
مادة الضرورية المطلقة وانفرادها في غير الضروري والدائم نحو كل انسان كاتب
وأعم من وجه من المطلقة الحينية لصدقهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد المنتشرة
في نحو كل منخسف مشرق وانفراد الحينية في نحو كل ذي الكاتب متحرك الأصابع وأخص من
الممكنة العامة وأعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما فيما يكون ضروريا في
بعض الأوقات ممكنا بحسب الذات وانفراد المنتشرة في مادة الضرورية المطلقة
وانفراد الممكنة الخاصة في حجارة لا يقع مثلا وأخص من الممكنة الوقتية لأن
الضرورة في وقت ما تستلزم الامكان فيه دون عكس هذا ما تقرر لنا من البحث

بقيد

بانه قائم بهم الا ويصح تعقيبه واما على قولنا بلزوم بينهما عموم من وجه
ومن الممكنة الراجحة لصدقهما ايضا في الضرورية الذاتية وانفراد الممكنة
الحينية في نحو كل ذي اكل متحرك الفم واما المنتشرة فاعم من الموضوعية بالاطلاق
مباينة للراجحة المطلقة لتغيرهما بنفي الدوام واعم من وجه من الراجحة العامة
لصدقهما في الضرورية الوصفية وانفراد المنتشرة في نحو كل حادث معدوم وانفراد
العرفية في الدائم بحسب الوصف جوازا نحو كل ذي اكل متحرك الفك الاسفل
ومن العرفية الخاصة لصدقهما في الضرورية الوصفية مع نفي الدوام وانفراد
المنتشرة فيما انفردت به مطلقتها وانفراد العرفية فيما انفردت به عامتها
واخص من المطلقة العامة لان ضرورة النسبة تستلزم فعليتها ولا عكس
ومن الوجودية بتيين لان الضرورة في وقت ما مع نفي الدوام تستلزم فعلية النسبة
مع نفيه او نفي الضرورة الذاتية بلا عكس واعم من وجه من المطلقة الحينية
لصدقهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد المنتشرة في نحو كل حادث معدوم
بالضرورة وقتا ما لا دائما ولا يصدق حين حدوثه وانفراد الحينية في
نحو كل ذي اكل متحرك الفك واخص مطلقا من الممكنة العامة لما علم ومن الممكنة
الخاصة لان ضرورة الضرورة في وقت ما مع نفي الدوام يستلزم الامكان الخاص
الذاتي ان العكس فيصدقان في نحو كل حادث معدوم وتنفرد الممكنة الخاصة
فيما لا يقع في الواقع جوازا فان قلت كيف تجامع الضرورة الامكان الخاص
مع ان الممكن الخاص يصح انتفاؤه والضروري لا يصح قلت لاختلاف الجهة
بالضرورة وقتية والامكان الخاص ذاتي كما مر تقريره ومن الممكنة الوقتية
لانه كلما صدقت الضرورة في وقت ما صدق الامكان في وقت معين لان الوقت
المبهم قابل للتعيين على بحث الشارح ولا عكس لانفراد الممكنة في غير الضروري
والفعلي ومن الممكنة الراجحة لان الامكان الذاتي يجامع الضرورة الوقتية
وينفرد عنها في الجائز غير الواقع واخص من الممكنة الحينية لانه كلما صدقت
الضرورة في وقت ما صدق الامكان الخاص في حين وصف الموضوع بلا عكس لانفراد
تلك الممكنة في الضروريات وغيرها **واما** بحسب الدوام الذي هو ابعد من المطلقة

والممكنات واما الراجحة المطلقة اخص من المطلقة العامة اذ كلما صدق الراجح
بحسب الذات صدقت النسبة الفعلية ومباينة للوجودية اللادائمة ومن الواقع
واعم من اللاضرورية لصدقهما في دائم غير ضروري وانفراد كل منهما في الجهة وانفراد
الراجحة في مادة الضرورية المطلقة وانفراد اللاضرورية في مادة العرفية
الخاصة مثلا واخص من المطلقة الحينية لانه كلما صدق الدوام بحسب الذات
صدقت النسبة الفعلية في حين من احيان الوصف بلا عكس واخص من الممكنة
العامة لما علمت واعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في دائم غير ضروري
وانفراد الممكنة الخاصة في غير الواقع وفي غير الدائم وانفراد الراجحة المطلقة
في مادة الضرورية المطلقة واخص من الممكنة الوقتية لاستلزام الدوام
الذاتي الامكان في وقت معين بلا عكس ومن الممكنة الراجحة لانفراد الممكنة عنه
في غير الواقع نحو كل فلك ساكن بالامكان العام دائما ومن الممكنة الحينية
لاستلزام الدوام الذاتي الامكان الحيني دون العكس **واما** العرفية العامة
فاخص من المطلقة العامة لانفراد المطلقة عنها بوقائع غير دائم لا بحسب
الذات ولا بحسب الوصف واعم من وجه من الوجودية اللادائمة لصدقهما
في مادة العرفية الخاصة وانفراد العرفية في مادة الراجحة المطلقة وانفراد
الوجودية في غير الدائم لا باعتبار الذات ولا الوصف ومن الوجودية اللاضرورية
لصدقهما في مادة العرفية الخاصة وانفراد العرفية العامة في مادة الضرورية
المطلقة والوجودية في واقع غير دائم اصلا واخص من المطلقة الحينية لان
الدوام الوصفي يستلزم الاطلاق في حين وصف الموضوع بلا عكس ومن الممكنة
العامة لما تقرر واعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في نحو كل ذي اكل
متحرك الفك وانفراد العرفية في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة بغير
الواقع واخص من الوقتية لاستلزام الدوام الوصفي الامكان الوقتي دون
العكس ومن الممكنة الراجحة لصدقهما في مادة الراجحة المطلقة وانفراد الممكنة
بغير الواقع ومن الممكنة الحينية لانه كلما صدق الدوام بحسب الوصف صدق
الامكان في حين من احيانه بلا عكس **واما** العرفية الخاصة فهي اخص من المطلقة

العامة ومن الوجودية اللادائمة وذلك واضح ومن الوجودية اللاضرورية
لأنه كلما صدق الدوام الوصفي مع نفي الدوام الذاتي صدقت النسبة الفعلية
مع نفي الضرورة الذاتية بلا عكس ومن المطلقة الحينية لأن الدوام في جميع أوقات
الوصف مع نفي الدوام الذاتي يستلزم فعلية النسبة في حين من أحيانه ومن
الممكنة العامة كما مر ومن الممكنة الخاصة لأنه متى صدق الدوام الوصفي مع
نفي الدوام الذاتي صدق الإمكان الخاص بحسب الذات ومن الممكنة الوقتية لأنه
كلما صدق الدوام في جميع أوقات وصف الموضوع يستلزم الإمكان العام في حين
من أحيانه من غير تلازم النقيض بين الدوام وبين غيره من وأما النسبة بين
المطلقات والممكنات فالمطلقة العامة أخص من الممكنة العامة وأعم من وجه
من الممكنة الخاصة لصدقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وانفراد المطلقة
العامة في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة في غير الواقع وأعم
من الممكنة الوقتية لأنه متى تحققت النسبة الفعلية تحقق الإمكان الوقتي
بلا عكس ومن الممكنة الدائمة لصدقهما في مادة الضرورية المطلقة وانفراد
الممكنة فيما لا يقع وأعم من وجه من الممكنة الحينية لأن صدق النسبة الفعلية
يجامع صدق الإمكان في غير وقت الموضوع وينفرد عنه في نحو كل منخسف مشرق
وينفرد الإمكان الحيني فيما عداه واضح وأما الوجودية اللادائمة فأخص من
الممكنة العامة ومن الممكنة الخاصة لأنها كلما صدقت النسبة الفعلية مع
نفي الدوام الذاتي صدق الإمكان الخاص بحسب الذات بلا عكس ومن الممكنة
الوقتية لأن ثبوت النسبة الفعلية مع نفي الدوام يستلزم الإمكان الوقتي
بلا عكس ومن الممكنة الدائمة لأن صدق النسبة الفعلية مع نفي الدوام يستلزم
الإمكان الدائم على الدوام ومن الممكنة الحينية لصدقهما في مادة المطلقة الحينية
وانفراد الممكنة فيما لا يقع مع إمكان وقوعه وأما الوجودية اللاضرورية فأخص
من الممكنتين وهو كلامه ومن الممكنة الوقتية لاستلزام النسبة الفعلية مع نفي
الضرورة إمكان النسبة في وقت معين ومن الممكنة الدائمة لصدقهما في نحو كل كاتب
متحرك وانفراد الممكنة في غير الواقع ومن الممكنة الحينية لأن صدق النسبة الفعلية

لا بالضرورة يستلزم الإمكان الذاتي وهو يستلزم الإمكان في حين من أحيانه
وصف الموضوع بلا عكس وأما المطلقة الحينية فأخص من الممكنة العامة وأعم
من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في نحو كل آكل متحرك الفك الأسفل وانفراد
المطلقة الحينية في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة فيما لا يقع
وأخص من الممكنة الوقتية لأنه كلما صدقت النسبة الفعلية في حين من أحيانه
الوصف صدق الإمكان في وقت معين وهو وقت الوصف ولا عكس وأعم من وجه
من الممكنة الدائمة لأنه يلزم من صدق النسبة الفعلية الحينية صدق الإمكان
الدائم بلا عكس فيجتمعان في مادة الدائمة المطلقة وتنفرد الممكنة الدائمة فيما لا يقع
وأخص من الممكنة الحينية وذلك جلي تم الكلام في النسب بين المطلقات وبين الممكنات
وبه تم الكلام بين جميع ما ذكرنا من الموجهات وتحصل منه أن الممكنة العامة
أعم الموجهات مطلقا والمطلقة العامة أعم الفعليات والممكنة الخاصة أعم
المركبات والضرورية المطلقة أخص البسائط و[illegible] من البعض
فيما علمت أن الموجهتين إن تباين نقيضاهما تساوتا كالضرورية المطلقة مع
كل مركبة وإن لم يتباين نقيضاهما فإذا صدقت إحداهما على الأخرى في فرد فأكثر
ولم تزد الأخرى عليها بشيء فالأولى أعم مطلقا كالمشروطتين مع الوقتيتين
والمنتشرتين والعرفيتين والمطلقة العامة مع كل فعلية والممكنة العامة
مع كل موجهة وإن لم يتباين نقيضاهما وزادت كل منهما على الأخرى فبينهما عموم وجهي
كالمشروطة العامة والعرفية الخاصة هذا معناه مع زيادة التمثيل والله تعالى
الموفق للصواب. التقسيم الرابع أصول المواد منحصرة في ثلاثة وجوب
الوجود وامتناعه وهو الاستحالة والإمكان الخاص وهو جواز الفعل وهذه
الثلاثة هي أقسام الحكم العقلي أي النسبة التي هي ثبوت الشيء للشيء
أو انتفاؤه عنه ولذا قسمه المتكلمون إلى ثلاثة أقسام واجب وجائز ومستحيل
وعلى هذه الأقسام الثلاثة يتفرع ما عداها من المواد والجهات مثلا القضية التي نسبتها
في نفس الأمر واجبة هي ضرورية من حيث مراد بها الضرورة في العرف للوجوب العقلي
ودائمة من حيث استمرار نسبتها ومطلقة من حيث كون نسبتها فعلية وممكنة عامة من

حيث

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

حيث مرادة فقد الامكان الخاص لجواز العقل ومطلقة اذا اعتبر فيهما كون نسبتها
بالفعل وواجبة اذا اعتبر فيهما ضرورتها ودوامها ووجودية لا دائمة او لا ضرورية
اذا اعتبر فيهما وجود نسبتها مع نفي الدوام او الضرورة ومطلقة حينية اذا
اعتبر وجود نسبتها في حين وصف الموضوع وممكنة عامة من حيث ان نسبتها غير ممتنعة
وهكذا واما القضية التي نسبتها مستحيلة فتدخل تحت التفصيل في التي نسبتها
واجبة لان المستحيل واجب نقيضه فاذا اليسر هنا في التفصيل الا افرادها من
المحمول اما ان يجب ثبوته او سلبه عن الموضوع واما ان يجوز الامران فليس
ثمة الا وجوب وجواز نعم الوجوب انقسم الى وجوب وجود ووجوب عدم وهو
الذي عبروا عنه بامتناع الوجود فبهذا الاعتبار عدت ثلاثة ثم هذه الثلاثة
لها لوازم ونقائض فمن وجوب الوجود يلازمه امتناع العدم لزوما متعاكسا
اذ كلما وجب وجوده امتنع عدمه وكلما امتنع عدمه وجب وجوده ويلزم من
المتلازمين سلب الامكان العام عن العدم اي كلما وجب وجوده فليس بممكن عام
عدمه وبالعكس الكلي وكلما امتنع عدمه فليس بممكن عام عدمه وبالعكس
ايضا فتحصل في طبقة وجوب الوجود ثلاثة امور متغايرة بحسب المفهوم
متلازمة بحسب الحد وهي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان
العام عن العدم وكلما [illegible] واحد منها صدق صاحباه ونجد نحو ذلك في طبقة
امتناع الوجود فيلزم امتناع الوجود وجوب العدم وبالعكس ويلزمهما معا
سلب الامكان العام عن الوجود فيوجد فيها ثلاثة امور متغايرة المفاهيم متلازمة
الحد امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب الامكان العام عن الوجود وكلما
صدق الواحد منها صدق الاخران واما طبقة الامكان الخاص فليس فيها الا مفهومان
متلازمان وهما كون الوجود ممكنا خاصا وكون العدم ممكنا خاصا فجملة
مفهومات ثمانية لكل منها مفهوم يناقضه فتصير في لوح طبقة المواد ستة
عشر مفهوما ولنضع لها شكلا لما ذكرناه لتقرب للعيان ويسهل تناولها
على الاذهان وهو اولى عندي والله اعلم بغيبه

لوح طبقات	المواد
طبقة الوجوب	طبقة نقيض الوجوب
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع الا يوجد
ليس بممكن عام الا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقيض الامتناع
واجب الا يوجد	ليس بواجب الا يوجد
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
ليس بممكن عام ان يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقيض الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص الا يوجد

فتأمل النسبة بين كل مفهوم من طبقة من الطبقات الثمانية ومفهوم من طبقة اخرى

منها أيضا وجزئيتها لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب بصدق الجهة
التي لم تأخذ منها شيئا من الثمانية ووجه ذلك أن الوجوب والاستحالة مثلا
كل منهما أخص من نقيض الآخر فلا يصدق معه ويكذبان بصدق الثالث وهو
الإمكان ويلزم عكس ذلك في الجهات الانبساطية لأنها نقائض الثمانية فهي
فالبسيطة من مفهوم من كيفيتين من الانبساطية وجزئيتها لا يجتمعان على الكذب
ويجتمعان على الصدق بكذب الثالثة منها ومثل ذلك بين مفهوم من الثمانية
ومفهوم من الانبساطية من كيفية ليست مناقضة للثمانية التي منها ذلك
المفهوم أصلا بل وجزئيتها نوع أخص من الانبساط وكل مفهوم من الثمانية مناقض
للمفهوم الموازي له من الانبساطية ومساو لنقيضه لازم لنقيضه وكل مفهوم من كيفية
لازم لمفهوم آخر من كيفية نقيضها لزوما متعاكسا كليا تاما وكل ذلك واضح لمن
تعقل المقدمة قوله فلا يجب ذو الحمل المراد من الحمل المحمول في الكلام مثلا مفهوم
أي تجب نسبته في الحمل الشامل الموجب والسالبة كما هو معروف في فن الموجهي
والضرورية فلا يجب ثبوتها لموضوعها إيجابا أو سلبا ما دامت ذاته موجودة
وما على ذلك في التكلم يعود للموضوع مرادا منه الذات وقوله ضرورية أطلقت
منصوب على نزع الخافض بعد معمول اسما بكسر التشديد أمر من الوسم مؤكد بالنون الخفيفة
المقلوبة ألفا للوقف أي سمها ضرورية مطلقة وأطلقت مبني للمفعول والمراد
أنها تسمى ضرورية مطلقة بعدم التقييد بالوصف أو الوقت وما كان بتقييد في
غيرها وقوله وإن يجب بحسب الوصف فما على يجب عائد على المحمول وضمير له يعود
للموضوع وقوله بحسب الوصف يحتمل إرادة التقييد أي إن الحمل مشروط بشرط
ثبوت الوصف ويحتمل إرادة التعليل أي ما دام الوصف والأداة في الوصف عوض
عن المضاف إليه أي بحسب وصفه يعني ووصفه الموضوع أي مفهومه سواء كان
صفة في المحمول وجامدا فقوله ولم تبدل بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول والأولى
أي بدله اللفظ وحمله مفعوله والضمير للمحمول أي لم يقيد بنفي الدوام حمل
المحمول على موضوعه بل بقي مطلقا فقوله مشروطة عامة أي عامة فقوله
وإن يقيد يحتمل البناء للفاعل أو للمفعول أي قيد الحمل بنفي الدوام أو قيد نفي

الدوام على نسبة التقييد أو التقييد مجازا كما في التي قبلها وبالخصوص يتعلق
بالنعت أما متعلق بفرع على قياء الجزاء للضرورة أي فلربما مشروطة خاصة فقوله وإن
يجب له بوقت به فما على يجب للمحمول والمجرور للموضوع ولا تزيل عن تقييد النظام
في سلك الرسوم لتشمل الموجبات والسوالب ويرد وفي قيد يحمل نقيضها الذي
فما على يجب أي حال كونه خاليا من قيد نفي الدوام وبناء من البيتين مبني للمفعول
تكميل وقد يطلع أن يشار به أن المعتبر في التسمية كون القيد فيها مذكورا أو
كونه في نفس الأمر ومتعلق اسم بمن وما أو سمها والضمير للقضية الموجهة بتلك
الجهة قوله وإن تقيد هلها لا تنعت أي وإن تقييد الضرورة في وقت معين بنفي
الدوام فلا تنعتها أي القضية بالإطلاق وتلزمها وقتية وأمرق منها وصفه الإطلاق
والمجاز الأول على الألسنة وقتية غير موصوفة بالإطلاق ووصفها غير منتشرة
وصفا لازما لها فقوله كذا في منتشر أي الإشارة للوقتية ووجه الشبه كونهما
محكوما فيهما بضرورة النسبة في وقت وفي كونهما إذا لم تقيدا بنفي الدوام وصف
كل منهما بالمطلقة وإذا قيدتا به حذف منهما وصف الإطلاق وغير أن الوقت في
الوقتية معين وفي المنتشرة مبهم كما أفاده بالاستتار في قوله وإن يدم وفاعل
يدم عائد على المحمول والضمير في لذاته عائد للموضوع واللام للعلة ومثلا وإن جعلته
تشبيه المطلق وقوله أي للقيود عادة تقسيم مطلقة واللام للقيود للتعدية
أعمال المضمر بالعرفية والناظم وقوله وإن يدم للوصف انتقل إليها
المحمول على تقدير المضاف الذي عرفت وللوصف يتعلق بيدم واللام للعلة والمحمول
بالمنفك للموضوع ومن غير حال من فاعل يدم أي يدم في حال كونه خاليا عن قيد
انتفاء الدوام وبينما يتعلق بنفس وما علة للقيد ومعنى بعبرة يدع أي من غير أن
تقع بينها قيد انتفاء الدوام وضمير المؤنث للقضية وقوله عرفية حال من نائب
عرفت العائد للقضية وعرفت جواب الشرط بتقديم معموله ضرورة وقوله
وإن يكن مع تامة وما علمنا للقيد المذكور والخصوص يتعلق بوصفت ومثل
الجواب أي وإن يقع قيد انتفاء الدوام في القضية التي دام محمولها لموضوعها
بحسب وصفه وصفت بالخصوص أي سميت عرفية خاصة فنائب وصفت يعود

للعرفية لا بقيد العامة قوله وحيث محمول الموضوع حيث لم يكن دائما وقد
تستعمل الفاء في الخبر انما الشائع جزو ادوات الشرط من غير ان تتصل بها ما ذكرنا با
على رأي بعض النحاة ويظهر الا تكون جارية مجرى الشرط وتكون الفاء في قوله ثم
زائدة ومحمول فاعل لفعل محذوف يفسره ثبت والموضوع يتعلق بثبت وعلى الاول محمول
فاعل ثبت مقدر يفسره المذكور وبالفعل يتعلق بثبت قوله اذ نسبته عنه انتفت
جملة اسمية معطوفة على اسمية قبلها او فعلية مقدرة معطوفة على مثلها وضمير
نسبته للمحمول وضمير عنه للموضوع ووجه بحثنا ان النسبة تعلق احد الطرفين بالآخر
ايجابا او سلبا فلا يتصور ان تنتفي نسبة المحمول الى الموضوع اذ بها كان احدهما محمولا
والآخر موضوعا له ولو لم تكن نسبة لم تكن قضية ولا موضوع ولا محمول والجواب
ان المعنى ان نسبة المحمول من قولنا ثبت انتفت عنه وخلفتها نسبة اخرى ففي الكلام
حذف الصفة اي نسبته الثبوتية انتفت عنه وحصلت نسبته السلبية ومثل هذا
البحث والجواب يجريان في قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها وان كانت النسبة بين
الطرفين واقعة ابدا لانهم ارادوا الثبوتية وارادوا بلا وقوعها انتفاءها
بان يخلفها النسبة العقلية لا نفي النسبة بالكلية قوله مطلقة عامة مفعول
سمى مفعول ثان [illegible] للضرورة ان كانت فاعلا للربط ومطلقة حال [illegible] مفعول
ثم ومعنى ضمير القضية وذكره على تأويله بالقول ومعنى مطلقة بلا قيد بنفي
دوام او ضرورة او غيرهما اي اذا ثبت محمول القضية لموضوعها بالفعل او انتفى
عنه بالفعل لا بالامكان الذي [illegible] بالفعل سميت بالمطلقة العامة حالة
كونها مطلقة من قيد زائد على مجرد النسبة الفعلية قوله وحيث لا دوام
[illegible] الدوام [illegible] على [illegible] عليه [illegible] اسما [illegible] عليه
اذا [illegible] فيقرأ [illegible] دوام [illegible] بالبناء والمفعول خبر ومنها يتعلق به
والضمير للقضية التي نسبتها فعلية وقوله فبالوجودية [illegible] زائدة
اي تعرف حيث [illegible] والمجرور يتعلق بسمى مقدرا وقوله لا دائمة صفة للوجودية
وجملة من الدلالة المصطلح على [illegible] عليه اذا جرى على المعرفة ضرورة او [illegible]
كون الدالة في الوجودية للجنس [illegible] المنكر كقول النابغة

فبت كأني ساورتني ضئيلة * من الرقش في أنيابها السم ناقع
حيث جعل ناقع صفة للسم وقوله وان تقيد فيها الحكم للقضية المحكوم فيها بفعلية
النسبة وبلا ضرورة متعلق بتقيد ويجب ان يقرأ بكسر التاء في ذاتية وضرورة وحين
بمعنى [illegible] المتعلق فيه [illegible] يتعلق بالوجودية [illegible] وما بعده [illegible]
والضمير [illegible] المقام عليهم وكأنه نسبة التسمية [illegible] وصفت بلا ضرورة
خارجا عن [illegible] ومنهم من تفرع في التسمية ولعله
[illegible] الاسم في قوله [illegible] اما سموا في هذا المذكور وسمي الوجودية اللاضرورية
اسم للقضية المذكورة وكان اللايق [illegible] اداة التقسيم بين الموصوف وصفته
وكأنه فهم قوله اللاضرورية صفة لمحذوف اي الوجودية اللاضرورية ويكون مجموع
الموصوف وصفته تفسيرا للوجودية المبهمة المذكورة قبل [illegible] التقسيم قوله وسم
بالممكنة [illegible] ومفهوم القضية او الممكنة [illegible] الشرطي
[illegible] قوله بغير حين صفة الموضوع كل من الثلاثة مضاف لما يليه والمجرور
متعلق بغيرت والاضافة فيه بيانية قوله وان تكن ممكنة الموضوع في اسم تكن ضمير النسبة
الصادقة بالايجاب والسلب والجملة فعل مضارع [illegible] واجب
يتعلق باسم الفاعل [illegible] المجرور [illegible] بالمجرور وضمير
فانها للقضية التي نسبتها ممكنة الموضوع اي غير ممتنعة [illegible] بالواجب والجائز
وقوله تسمى مضارع [illegible] ان يشتق لها وصف منه فيقال لها ممكنة عامة قوله
اما التي نسبتها [illegible] يترجح فيها الموضوع ولا [illegible] ومن [illegible] الجواز
العقل قوله ممكنة خبر التي حذفت فاء الربط منه كقوله *
فاما القتال لا قتال لديكم * [illegible]
[illegible] ممكنة خاصة [illegible] التي نسبتها [illegible] والضمير للقضية
من حيث [illegible] ممكنة خبر والشرط [illegible] مكتفيه قوله
وسمها [illegible] الممكنة العامة [illegible] او القضية التي نسبتها [illegible]
ممتنعة [illegible] ان تكون واجبة او جائزة سمها ممكنة [illegible] ان تكن نسبتها غير
[illegible] قوله وان تقيد [illegible] الجهة [illegible] المذكورة [illegible]

بالجهة لأفكار العلم وقد يعبر باسم مخصوص وهي الجهة والدالة بكسر التاء الأغير
قوله وحالة الدنيا عالة كموضوع منفعل باسم مخصوص او وسم النطقية التي
فيها أفكار أنها العلم بغير صرحية الموضوع بالممكنة **قال رحمه الله**

وما من الموجهات انقسمت * الى بسيطة وما تركبت
فان تكن ضرورة ام كان او * دوام او ضرورة فيما انجلا
فتلو مركب ثناوة الامر * بسيطة من الغيرة فتعرف
ثم الدوام نعتيه دل على * مطلقة ذات عموم فيلا
وان يك مخصوص امكان اتى * دل على ممكنتين ممتنا
وقيد للضرورة او بينت * دل على ممكنة قد عمت
وما تركبا اثنتين من جزئين * كيفيهما اختلف والكم استوى

أقول إن القضية المشتملة لفظا بالموجهة تنقسم الى بسيطة والى مركبة فالبسيطة هي المحكوم فيها بحكم واحد فقط إيجابا كقولك كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا كقولك لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والمركبة هي المحكوم فيها بحكمين إيجابا وسلبا وحيث مركبة لان معناها مركب من معنيين قضيتين موجبة وسالبة ثم الايجاب والسلب اللذان اشتملت المركبة عليهما تارة يكون بهما من اللفظ نحو كل انسان ضاحك بالاطلاق لا دائما فهذه اشتملت على قضيتين احداهما موجبة وهي قولنا [illegible] والاخرى سالبة وهي المفهومة من قولنا لا دائما لان معناه ان الضحك لا يدوم للانسان وانما ينتفي [illegible] اذا انتفى الضحك عنه بالفعل وكذا قولنا [illegible] فقولنا لا شيء من الانسان [illegible] بالفعل لا دائما [illegible] من المركبة وهي الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين موجبة وسالبة وتارة يكون [illegible] المعنى كقولنا كل انسان [illegible] بالامكان الخاص [illegible] ممكنة خاصة مركبة من ممكنتين عامتين لان معنى قولنا ثبوت [illegible] للانسان ليس بممتنع وهو معنى الممكنة العامة الموجبة وقولنا سلب [illegible] عن الانسان ليس بممتنع وهو معنى الممكنة العامة السالبة ولنضبط المعرفة المركب والبسيط ان ما اشتمل من الموجهات على التقييد بلا دائما او لا بالضرورة او على الامكان الخاص فهو مركب وما سوى ذلك بسيط كما اشار له الامام ابن مرزوق بقوله في نظم الجمل

وما خلى من الادا با كذا * او خاص امكان مركب خذا

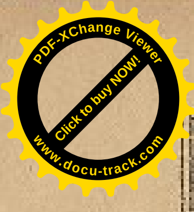
وما عدى هذه فبالبسيط * فادغ فرقا يا نشيط

قوله [illegible] يعني ان [illegible] امكان الخاصة ومع لا ضرورية [illegible] [illegible] بعض النسخ [illegible] على المفعولية [illegible] الناظم [illegible] وقوله وما عرى من [illegible] مع تشكيك [illegible] على [illegible] [illegible] الكتابية من المركبات من الموجهات التسع عشرة التي ذكرها الناظم سبع ثلاث من الضروريات وهي المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة [illegible] مطلقتين وواحدة من الدوائم وهي العرفية الخاصة واثنان من المطلقات وهما الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية وواحدة من الممكنات وهي الممكنة الخاصة [illegible] وواحدة على [illegible] الضرورة ومن الوجودية اللاضرورية والبسائط اثنتا عشرة [illegible] اربع من الضروريات وهي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والوقتية والمنتشرة المطلقتان واثنان من الدوائم وهما الدائمة المطلقة والعرفية العامة واثنان من المطلقات وهما المطلقة العامة والمطلقة الحينية واربع من الممكنات وهي الممكنة العامة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والممكنة الحينية [illegible] ثم كل قضية مركبة تشتمل على قضيتين موجهتين بسيطتين متفقتين في الكم اي في الكلية والجزئية ومختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومختلفتين في الجهة [illegible] الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة موجهتان كل منهما [illegible] في الجهة كما ترى اذا رسمناه [illegible] في معرفة ما تركبت منه كل مركبة او قولنا [illegible] يدل على مطلقة عامة وقولنا لا بالضرورة عبارة عن ممكنة عامة [illegible] الافكار من العلم [illegible] عامتين وكل موجهة فيها لا دائما [illegible] موجهتين او لاهما اخذ المركبة التي هي اعم من المركبة وثانيتهما مطلقة عامة والتي فيها لا بالضرورة [illegible] اولاهما [illegible] العامة وثانيتهما ممكنة عامة والتي فيها الامكان الخاص [illegible] ممكنتين عامتين [illegible] المركبة [illegible]

ايجابا او سلبا والثانية مخالفة لها فيه فالمشروطة العامة مركبة من
مشروطة عامة موافقة لها ومن مطلقة عامة مخالفة لها فحينئذ كل كاتب متحرك
الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما تحرك وقولنا كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة ما دام كاتبا وقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل
العام فالاولى وهي ما قبل لا دائما والثانية هي المفهومة من لا دائما ولو قلنا
في المركبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لفعلت التي
قولك لا شيء من الانسان بساكن الاصابع ما دام كاتبا وقولك كل كاتب ساكن
الاصابع بالاطلاق العام فالاولى موافقة للمركبة والثانية مخالفة لها في الكيف
والمعتبر في تسمية المركبة موجبة او سالبة هو الجزء الاول والمركبة ابدا
مشتملة على ايجاب وسلب او على سلب وايجاب والوقتية هي المطلقة مركبة من وقتية
مطلقة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة هي المطلقة مركبة من
منتشرة مطلقة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة والعرفية العامة مركبة
من عرفية عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة والوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة والاخرى مخالفة والوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة ومن ممكنة عامة مخالفة والممكنة الخاصة مركبة
من ممكنتين عامتين الاولى موافقة والاخرى مخالفة وامثلة الجميع معلومة مما
سبق فتفرع ان الممكنة الخاصة تخالف غيرها من المركبات في ان تركيبها بحسب
المعنى فقط وغيرها تركيبه بحسب اللفظ ايضا وقولنا تخالف غيرها ايضا في ان
موجبتها في المعنى كسالبتها فاذا عبرنا عنها بصيغة السلب كانت سالبة
او بصيغة الايجاب كانت موجبة نحو كل انسان متحرك بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بمتحرك بالامكان الخاص وكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين فان
الشرط والتعقيب في الموجبة للايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس
فقوله ومنه المركبات اي بعض انواع الموجهات والاحسن ان يقال الاشارة واللام
للعهد اي من القضايا التي ذكرنا شروحها من الموجهات التسع عشر اي التي اضمرنا
بان راعينا الدوام والضرورة وقيدنا بهما مطلقة وممكنة وغيرها من ذكره فيما بعد

له وانعكس هذا او مشتملا على الاوائل على البناء وقيل من قوله فما تركبت من جزئي
الشيخ واقع على القضية واذا اعاد الضمير مؤنثا فليته في تركبت فقوله جار على
خصوص ج بمقارع الشارفين وامره خصوصا مكانا وبعضهم له الحلا وبلا دوام عنده
بالاوائل التي بمعنى او على خصوص وضرورة تحرزا به وبيعهما يتعلق بالمثل وقوله في
الضمير للقضايا المشتملة على احد القيود الثلاثة والنقط الذي قبله للموجهات
واللاحقة بمعنى من قوله والاخر والنقل الاخر بمعنى المقابل للاقسام والمقابل المشترك
بما من حيث البسيطة والراسم المقابل بقوله من القيود ت و واقسام ارجعه تعرف
انتسابه ويعرف مضارع عرف كرمي فتعرف مبني للفاعل او مضارع اعرف كاعطاه
فتعرف مبني للمفعول فقوله ثم الارواح ج جملة كبرى وهو من ما كبرى مغرور معا وعل
صفة عموم وما قبله للاشكال فقوله وربما المجرور متعلق بانواع المقدر الراجع
لخصوص والضمير المونث للموجهة وجاعل التي ودل لخصوص والله عمشا فاعلا عن
للمكتسب فقوله وغيره اضافة المعتبر لما يليه بيانية وان بينت بتم اشاده معتبر
حرجها بالشكر الفاتحة وعم ثم بكشمما مفتريا وما على المسكور لبرانها فقوله
وما تركب ج الموجهة واقع على القضية الموجهة وذكر اعتبارا لبه من حيث من اعلاه
للقصد وبه اكثر من ذا اعادة المعتبر والمعتبر مفعول اعتبر مقدم عليه والاسمية الكبرى
من قوله بينهما اختلاف صفة لاتيني والكم اسم وتمكروه على الصفة ولم ينبه
على اختلاف جهة القضيتين اللتين اشتملت عليهما المركبة لعدم الاطراد لعلمه في
الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة ان من قولنا ان التنبيه عليه لعادى مثلا
وما مثبتين شرح الممكنة * وفي الوجودية لا دائمة

قال رحمه الله ثم إذا قسم القضية الحملية * بحسب الاسوار والكمية
فان يك الموضوع جزئيا فتلك شخصية مخصوصة فانتبه * وان يك الموضوع كليا فان
بين بعم او ببعض فهي * تدعى المسورة عند القوم * وحيث لا فمهملة بحسب
الاولى انتفى الكم لمساواتها يعلم * جنوا الكلية في المنطق * اقول القضية الحملية
تنقسم باعتبار موضوعها الى خمسة اقسام الاول الشخصية وهي التي موضوعها
جزئي وحقيقي نحو زيد قائم وعمرو ليس بعالم ومنها انا قائم وذا الشخص كذا مثل



تخصيصه في بحث الجزئي سميت شخصية لكون الحكم فيها على شخص معين وتسمى ايضا
مخصوصة لكون الحكم فيها مخصوصا بمعين **الثانية** الكلية وهي التي موضوعها كلي
مسور بما يدل على تعميم الافراد المحكوم عليها نحو كل انسان [illegible] **الثالث**
الجزئية وهي التي موضوعها كلي مسور بما يدل على تبعيض الافراد المحكوم عليها
نحو بعض الانسان [illegible] وتسمى الكلية والجزئية بالمسورة لاشتمال موضوعهما
بالسور وهو ما دل على تعميم الافراد او تبعيضها اخذا من سور البلد المحيط بجميعه
او بعضه وتسمى المسورة ايضا بالمحصورة **الرابع** المهملة وهي التي موضوعها
كلي غير مسور بما يدل على تعميم ولا تبعيض مع صلاحيته لكون الحكم على الافراد
القابلة للتعميم والتبعيض نحو الانسان حيوان والانسان كاتب اذ لم يجعل الالف واللام
للاستغراق والا كانت كلية ولا للعهد الخارجي والا كانت شخصية ولا للجنس
الماهية مع قطع النظر عن الافراد والا كانت طبيعية بل اريد بها الحقيقة في ضمن
الافراد بلا اعتبار تبعيض فيها ولا تعميم سميت مهملة لاهمال بيان ما من السور مع
صلاحيتها له واما [illegible] في الاستعمال [illegible] عنها بالجزئية لانها في قوتها
وذلك انه يكفي في صدقها ثبوت الحكم لبعض الافراد والبعض الاخر محتمل مشكوك فيه
من حيث [illegible] القضية [illegible] حكم الجزئية [illegible]
الخامس الطبيعية وهي التي موضوعها كلي لم يسور بالسور مع عدم صلاحيته لكون
الحكم فيها على الافراد القابلة له بل على نفس الماهية التي لا تعدد فيها نحو الانسان
نوع والحيوان جنس سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة [illegible]
[illegible] تبعا [illegible] بيان القضايا المستعملة في العلوم وهي
تستعمل فيها وليست مندرجة في الشخصية لان المحكوم عليه في الشخصية الافراد وان كانت
في قوة الكلية [illegible] في الشكل الاول [illegible] موضوعها [illegible]
[illegible] ولا مندرجة في المهملة لان المهملة ايضا الحكم فيها على الافراد لا بقيد
تعميم ولذا كانت في قوة الجزئية ثم كل من هذه القضايا تكون موجبة وسالبة [illegible] ان
شاء الله بيان معنى الايجاب والسلب وبيان سور الموجبة والسالبة **تنبيهان**
الاول [illegible] القضايا الحملية [illegible] باعتبار الموضوع [illegible]

موضوعها جزئي [illegible] حقيقيا اولا الاول تسمى شخصية ومخصوصة والثانية اما ان يبين
فيها كمية الافراد من تعميم او تبعيض او لا الاول المسورة كلية وجزئية والثانية
اما ان يصلح موضوعها للسور بكون الحكم فيها على الافراد او لا الاول المهملة والثاني
الطبيعية وذلك واضح **الثاني** من تقسيم الحملية من حيث [illegible] من غير
ان يعتبر فيها [illegible] او [illegible] او [illegible] خارجية او حقيقية او
ذهنية [illegible] فقوله
ثم اقسم القضية ثم للاستيناف او للعطف [illegible] والمعطوف عليها ما قبله وهو
حملية [illegible] جملة على [illegible] فقوله ثم
القضية ان حملية [illegible] جملة على [illegible] فالمعنى [illegible]
لان المعطوفة [illegible] مؤولة [illegible] والمعنى
فقوله بحسب [illegible]
كما في [illegible]
ومنه سميت الابل المتروكة في المرعى [illegible] الاهمال
السور في القضية [illegible] كانت كالمهملة
[illegible] الشخصية والطبيعية [illegible] والكمية لغة مقدار الشيء وعدده
[illegible] لانه [illegible] القضية كلية او جزئية [illegible]
ولعلهما اعني الكمية [illegible]
[illegible] في التسمية والتخصيص [illegible] والوضع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بيان للاصطلاح [illegible] الحملية [illegible] فقوله جزئيا [illegible]
[illegible] فقوله شخصية [illegible] فقوله

حقيقة الكمية

[illegible]

في كليتها الا التي اهملت الى ثمانية اوجه وبعدة اربع احوال المحمول والموضوع مع كل
منها اما كلي مسور بسور كلي او جزئي او مهمل او شخصي وكذلك بعد ست احوال
الموضوع مضروبة في اربعة احوال المحمول باربع وعشرين وفي كل منها اما ان يقترن
المحمول بحرف السلب بحيث يجعل اداة السلب جزءا من المحمول ومن الموضوع
او يتجردا معا عنه او يقترن به الموضوع فقط او المحمول فقط فتضرب اربعة في اربعة
وعشرين بستة وتسعين كلها فيها الانحراف من ناحية المحمول اما مع الانحراف
من جهة الموضوع او بدونه اربعة وعشرون منها في حمل كلي على كلي ومثلها في حمل جزئي
على جزئي وكذا في حمل كلي على جزئي ومثله في عكسه واما اذا كان الانحراف
من ناحية الموضوع فقط فمثال ذلك وقد عرفت ان الموضوع فيها ذو وجهين واذا
انتفى الانحراف ان السور الداخل على الموضوع الجزئي واما كلي او جزئي وان المحمول
مع كل اما كلي مسور بنفسه او جزئي وبعد اربع والمحمول مع كل اما مقترن باداة
السلب او مجرد منها او يقترن بها الموضوع فقط او المحمول فقط فتضرب اربع في
الاربع فتبلغها بستة عشر وقد عرفت ان المحمول فيها كلها [illegible] الصور للغير
جميع ما يتعرض له في قوله على المحمول فيتلو [illegible] كان الانحراف فيكون سببا للكذب
القضية مع سلامتها فان قلنا احتج ان [illegible] يعرف به الكذب بسبب الانحراف
من غيره والغالب في ذلك ان كل منحرفة اثبتت للجزئي افرادا موضوعا كان
او محمولا او حكمت باجتماع افراده في جزء واحد فهي كاذبة والاكثر فيما اعدا
الاخير فهي كغيرها [illegible] فان [illegible] تكون ممتنعة او كانت ممتنعة في موضوع
الموضوع صدقت والاكذبت فالممتنعة [illegible] ومتسعة [illegible] كاتب
بالفعل [illegible] مغرفين كما تكذبا [illegible]
بعض [illegible] بالفعل الكاتب بالفعل السالبة انما [illegible]
انسان [illegible] وبعض [illegible] ومثال المنحرفة باجتماع افراده
في جزء واحد [illegible] كل انسان ومثال كل [illegible] الحكم فيها على كل فرد
من افراد الانسان بانه [illegible] وما اجتمع فيه [illegible]
[illegible] اثبتت للجزء [illegible] افرادا وحكمت باجتماعها في [illegible]

ما تنبه تتميم للبيت اذ انتبه لوجهه تسميتها بذلك ولكونها شاملة لكل ما
يتبع من تقسيم عمل تخصص سواء علمنا او غيره كما مر في قوله وان يكن الموضوع
كليا سوره وسواء به الشرطية الثلاثة وجوابه ولذلك اقترن بالفاء وفعل الشرط
الثاني [illegible] مدلول عليه به كما مر [illegible] وكما مر في قوله [illegible] واقعة على
السور ومعنى يدل على مجموع الافراد المحكوم عليها ومعنى بعض يدل على ان
المحكوم عليه بعض الافراد التي صدق عليها العنوان في قوله وحيث لا او وحيث
لا يكون موضوعها بما ذكر يسمى مهملة فما مهملة [illegible] حيث محذوفة
والمفعول الاول لسمي محذوف والثاني مهملة في قوله الا التي الحكم فيها الاستثناء
من الافراد التي موضوعها كلي خلا من السور تسمى مهملة الا اذا حكم فيها على الصور
الدال على الكم [illegible] موضوعها فتعرف به ومعنى لا يقبل السور فمن تسمى
[illegible] بالطبيعية نسبة الى الطبيعة وقد سبق ان السؤال الكلية
بالتقريب وحذف الشرطية التي [illegible] والفعل [illegible] اسم المفعول
هنا اسم مقدر فيه [illegible] فقال رحمه الله تعالى او شبه منحرفة اذا على
جزء او في المحمول سوره خلا وحيث افراده بجزء وجدت او جمعت في الحكم فيها كذبت
اقول والله تعالى المستعين تقدم ان السور ما دل على تعميم الافراد او
تبعيضها وتقدم ايضا ان المقصود من موضوع القضية مفهومه ومن محمولها
مفهومه بكل من حيث السور لا يدخل الا على ما له افراد فيحصر الحكم عليها تعميما
او تبعيضا وبنوا الموضوع الكلي الجزئي لانه لا افراد له ولا المحمول [illegible]
وان صح ان يكون كليا ذا افراد المقصود منه مفهومه لا افراده فاذا دخل السور
على الموضوع الجزئي او على المحمول كليا كان او جزئيا فقد انحرفت عن محلها التي
يستحقه وخرجت عن محلها [illegible] القضية التي انحرف سورها منحرفة
وعدد صور المنحرفة [illegible] ولا عقيقة ولا [illegible] مائة واثنتا
عشرة قضية ست وتسعون منها في الانحراف من ناحية المحمول سواء كان الانحراف
من ناحية الموضوع معه او لا وست عشرة في الانحراف من ناحية الموضوع فقط
وبيانه ان المحمول الذي دخل عليه السور اما كلي او جزئي وان السور الداخل عليه

ولو دخل السلب على جزء المحمول كان معدولة لأن نفي الباهل ... غير لبشر
زيد انسانا وليس زيد كل انسان والجزئية الثانية واما الاولى فلان
افراد زيد كلها كانت مستحيلة صح نفي الانسانية عنها لأنها لا تثبت الا
لمتحقق موجود وبالجملة فقولك كل زيد انسان كاذب ونقيض الكاذب صادق
بالضرورة وليس فقولنا ليس كل زيد انسانا اثبات افراد لزيد ولا اثبات
الانسانية لبعضها لأن السالبة كما تقدم لا تقتضي وجود الموضوع لانه
في عبارة ما يقتضيه المعروف في المعقول اذ المقصود من قولنا ذلك ان الانسانية
منتفية عن جملة افراد زيد واذا كانت افراده مستحيلة فلا ريب في انتفاء
الانسانية عنها فلو دخل سلب داخل على السالبة الكلية فهو كذب لأن نفي
النفي اثبات مثلا قولنا كل زيد كل انسان موجبة كاذبة وقولنا كل زيد ليس بشر
كل انسان سالبة كاذبة وقولنا ليس كل زيد ليس بشر كل انسان سالبة لبعضها
موجبة بمعنى لأن سلب السلب ايجاب فتكون الموجبة فتكون كاذبة لأنها
بمنزلة قولنا كل زيد كل انسان وليست بمنزلة السالبة ليكذبها وبهذا التي تصدق
عند انتفاء الموضوع ولا بمنزلة السالبة المعدولة المحمول نحو ليس كل زيد لا فرس
لأن السلب في المعدولة داخل على موجبة محمولها عدمي وهي اي الموجبة تقتضي
وجود الموضوع فكانت كاذبة فتكون سالبتها صادقة لان الكذب النقيضان
علاوة السلب الداخل على السلب فان دخول السلب كان ... قضية سالبة
لا تقتضي وجود الموضوع فكانت صادقة فيكون سلب السلب كاذبا ولا فرق
النقيضان ... في شرح ... الجزولي بين سلب السلب وسلب العدول
وبينه على ان المعدولة الموجبة تقتضي وجود الموضوع كما فصله والتحقيق
انها لا تقتضيه فيكون قولنا كل زيد لا فرس صادقا فلو قلنا في نقيضه ليس كل
زيد لا فرس كاذبا ... هذا ما ... له فوائد
وهي ... المحمول الاول ... القضية الحملية ... اذا علمت ذلك
والكلي ... بناء على ... التركيبة وعلى
... على الخلاف

المعرف في موضعه والمجرور يتعلق بمحذوف ... فزيد
افراد لجزء وحيث كان ... لم يتكرر ... المعقول
... وجملة ... على ... في
الفرد يتعلق ... به ايضا ... على ...
... على ... وحيث كان ... افراد الجزئي
او جمعت افراد في فرد واحد ... فهي كاذبة لاستحالة
وجود الافراد للجزئي الحقيقي ... واحد وفيه
... الجزئي افراد او ... باجتماع افراد في فرد واحد ... وهو
كذلك مع اعتبار الحيثية اي ... من حيث الافراد ...
مادتها ... كذب ... بيانه قال رحمه الله تعالى

وثم الحقيقية منها ما قصر + تقرير موضوع لها ولو قدر + والخارجية
التي فرد جرا + موضوعها بالفعل متيقنا + فان تكرر اولا فهي كلية + او سالبة
او سالبة جزئية + فانها اذا اعم موجبة + من خارجية بها مشتبهة +
وعكسها الجزئي باعتبار الصدق + فيهما الاول ... مطلقا + والعكس في كليتين
كانا + والسلب فيهما جميعا بانا + ... اذا تعددتا واما + في اهله كما
منهما وكما + فالموجب الكلي مع نقيضه + من كل خارجية ...

وفي الحقيقية حيث العكس + كلية بالسلب ذو تكسير
... جزئية سالبة + ... فانتبه
... + ... فرعيه
من خارجية ... كلية + موجبة ... فرعيه
وان يكن الوجود في القضية + ... منبية

اقول ... بالتقسيم عن الموضوع ... وعن المحمول
بصورة ... كانوا ... قالوا كل انسان حيوان وزيد ...
بصورة ... والمراد ... واختاروا ... على ...
... الاختصار ... والثانية دفع توهم الانحصار ...

لن تكلموا على حكم فلادا له ومعنى نحو كل انسان حيوان انه لا يتوهم انحصار تلك
الاحكام واختصاصها بعدد الافراد ويلزم منه ان نحو كل انسان ناطق ان كل
من هو حيوان وقد نبه الزركشي لبكون البحث عن احكام القضايا من حيث شمولها
جميع افراده كما فعلوه في الشرح جملة وهو مناد بما صنعوا عن احكام الكليات من حيث
هي من غير اعتبار حضور صيغة فكان البحث مشتملا لا جميع الكليات والفلاسفة
ولذا كان المنطق قواعد وقوانين كلية وهذا التقسيم حسن للاكثار لنا المشروح
يقع لهم انتكاس وانحسار في تلك الامور عند تقسيم الاحكام بعد البحث عن البحث
ان التقسيم بالافراد على وجه التمثيل للقوانين لا على وجه التخصيص وقد اشتهر
فيما بين النظار ان المثال لا يخصص فتقول اذا قلت مثلا كل انسان حيوان فقد
علمت بما قررنا ان معناه كل ما صدق عليه من الافراد كزيد وعمرو وبكر مفهوم
الانسان صدق عليه مفهوم حيوان ولكل الافراد تسمى ذات الموضوع ومفهوم
الانسان مثلا يسمى عنوانا لان الافراد تعرف به كما يعرف الكتاب بعنوانه
وصدق العنوان على الذات يسمى عقد الوضع وصدق مفهوم المحمول على ذات الموضوع
يسمى عقد الحمل فمرجع القضية الى عقدين عقد الوضع ومرجعه اتصاف الذات
بالعنوان الذي هو وصف الموضوع ومفهومه وعقد الحمل ومرجعه اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول في قوة التركيب التقييدي والثاني تركيب خبري اذا تقرر هذا
فاعلم ان القضية الحملية تنقسم بحسب ما يعتبر في صدق العنوان على الذات
الى ثلاثة اقسام حقيقية وخارجية وذهنية فالحقيقية هي التي اعتبر فيها صدق
عنوان موضوعها على ذاته بتقدير وجوده تحقيقا ان الموضوع خارجا سواء وجد
من الافراد او لم يوجد وما لم يوجد اصلا فيه اعتبار امكان وجوده فالحكم
فيها على الافراد المقدرة الوجود الممكنة وجدت بالفعل او لا فتعم ما لم
يوجد من افراده شيء نحو كل عنقاء طائر اي كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث
اذا وجد كان طائرا وتعم ما وجد بعض افراده نحو كل انسان حيوان اي كل ما
لو وجد كان انسانا سواء وجد بالفعل في احد الازمنة الثلاثة ام لا بمعنى انه
اذا وجد كان حيوانا او كل ما ثبتت له الحيثية الاولى وهي حيثية الكون انسانا

عنوان الموضوع وعنوان المحمول

انقسام القضية الى حقيقية وخارجية وذهنية

لا تثبت له الحيثية الثانية وهي حيثية الكون حيوانا سميت حقيقية لانها
حقيقة القضية المستعملة في العلوم والخارجية هي التي اعتبر في صدق عنوان
موضوعها على ذاته وجوده فعلا في احد الازمنة فلا بد ان تحقق الافراد بالفعل في
الزمن الماضي او الحال او الاستقبال نحو كل انسان حيوان اي كل ما له وجود في احد الازمنة
من افراد الانسان فهو حيوان فلا يدخل فيها ولو قدر التعميم ويدخل في القسم الاول
سميت خارجية لاعتبار الوجود الخارجي في موضوعها والذهنية هي التي اعتبر
في صدق عنوان موضوعها على ذات الموضوع وجوده في الذهن فقط لكونها تمتنع
الوجود خارجا فلا يصح اعتباره نحو شريك الباري تعالى ممتنع ومعدوم سميت
ذهنية وان كان الوجود الذهني لا بد منه في الاخيرتين ايضا لانه المعتبر فقط
فيها دون الاخيرتين ففيهما مع الوجود الذهني حالة الحكم اعتبار الوجود الخارجي
ايضا حال اعتبار الحكم محققا او مقدرا وقد تبين من هذا ان النسبة بين الذهنية
وبينهما التباين الكلي لان من لوازمها استحالة الافراد ومن لوازم الاخيرتين
امكانها والتباين في اللوازم يوجب التباين في الملزومات واما النسبة بين
الحقيقية والخارجية فتختلف باختلاف كميهما وكيفيهما وقد علم من تقسيم
المسورة فيما مر ان كلا من الحقيقية والخارجية تكون كلية وجزئية موجبة
وسالبة فحصل في كل منهما اربع وكل واحدة من الاربع الحقيقيات تنسب الى كل
واحدة من الاربع الخارجيات فتحصل ست عشرة نسبة من ضرب اربعة في اربعة
منها اربعة في اتفاقهما كما وكيفا بان تكونا معا كليتين موجبتين او سالبتين
او تكونا جزئيتين موجبتين او سالبتين واثنتا عشرة في اختلافهما في الكيف
والكم او في احدهما اما صور الاتفاق الاربع فالاولى ان كانتا كليتين موجبتين
فبينهما عموم من وجه لانه ليس كلما صدق الحكم على جميع الافراد الخارجية
صدق على المقدرة ولا كلما صدق على المقدرة صدق على الخارجية فتصدقان معا
في نحو كل انسان حيوان من كل ما ثبت فيه المحمول لجميع افراد الموضوع الموجودة
بالفعل والممكنة المقدرة الوجود فيصح ان تعتبر كل ما وجد كان انسانا ولو
لم يوجد العرض فهو بحيث لو وجد كان حيوانا وان تعتبر كل ما وجد من افراده

الانسان



الا نسان بالفعل بل ولو حيوانا وتنفرد الحقيقية في نحو كل عنقاء كذا بل ومن كل
ما نحو فكل الافراد معدومة فيصح ان تعتبر ان كل فرد لو وجد كان عنقاء بل ومنه حيث
اذا وجد كان كذا ابدا ولا يصح ان كل موجود في الخارج من العنقاء كذا لانه
لا وجود لشيء من افراده وان اتفق ان لفظ وقع الحكم عليه باعتبار فرض
الوجود لا باعتبار الوجود وتنفرد الخارجية حيث يكون المحمول ثابتا لجميع
الافراد الخارجية دون المقدرة كما لو فرضت انه لم يوجد ولا يوجد من انواع
اللون في الخارج الا السواد فانه يصدق بالاعتبار الخارجي كل لون سواد
لان معناه على ما وجد او يوجد بالفعل من اللون فهو سواد وهو صحيح على فرض
انحصار الالوان الخارجية في السواد ولا يصدق بالاعتبار الحقيقي كل لون
سواد لان معناه كل موجود في الخارج او مقدر الوجود فيه من الافراد الممكنة
للون فهو سواد وذلك كاذب لان الافراد المقدرة منها البياض وغيره ولذا
لو فرضنا انحصار الاشكال في المربع **الثالثة** اذا كانتا كليتين سالبتين
بينهما عموم من وجه ايضا لانهما نقيضا الكليتين الموجبتين وقد علمت
في تحقق النسب الاربع ان المعقولتين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يكون
نقيضاهما الا كذلك او متباينتين لذكر انتفاء بينهما فثبت لهما العموم وتبين
السالبتين في مادة واحدة فتعتبر العموم من وجه فتصدقان في نحو لا شيء بعض
الحيوان انسانا لصدق البعض بافراد الفرس مثلا الموجودة والمقدرة فيصح
الاعتبارين وكذا في نحو لا شيء بعض الانسان حجرا من كل ما كان المحمول فيه منتفيا
عن افراد الموضوع الموجودة والمقدرة وتنفرد الحقيقية في نحو لا شيء بعض اللون
بسواد ونحو البياض المقدر مثلا ولا يصح ذلك بالاعتبار الخارجي لان كل
لون خارجي سواد على الفرض المذكور وتنفرد الخارجية فيما لا وجود له خارجي
ولذا افراده مقدرة والمحمول ثابت لجميعها لو وجدت نحو لا شيء بعض العنقاء بطائر
فيصدق بالمعنى الخارجي لانتفاء العنقاء من الخارج وتنتفي الكاذبة منه
فيه وتكذب بالمعنى الحقيقي لان الكاذبة تناقضه تنصيص ما يقدر من افراد العنقاء
على فرض وجوده ما فلا يصدق نفيهما على بعضها **الثالثة** اذا كانتا ... ويتبين

نوعيتين فالحقيقية اعم مطلقا ومن الخارجية لانه كلما ثبت المحمول لجميع
الافراد الخارجية ثبت لبعض الافراد المقدرة وجوده مما لان الافراد المقدرة
الوجود كما بيناه فاستغرق ما يشمل الموجودة لا ما يقابله ولا يلزم كلما ثبت لبعض
المقدرة ثبت لبعض الخارجية فتصدقان في بعض الحيوان انسان اي موجود او
مفروض الوجود وتنفرد الحقيقية في بعض العنقاء طائر وبعض اللون بياض في
البياض لو فرض على الفرض **الرابعة** اذا كانتا كليتين سالبتين فالحقيقية
اخص مطلقا ومن الخارجية لما سبق في الموجبة المذكورتان اللذين بينهما عموم وخصوص
مطلقا ولا يكون نقيضاهما الا كذلك بينهما عموم وخصوص مطلقا ولكن
على انعكاس فنقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ونقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم فتصدقان حيث يكون المحمول منافيا لجميع افراد الموضوع الموجودة
والمقدرة نحو لا شيء من الانسان بحجر وتنفرد الخارجية حيث تكون افراد
الموضوع غير موجودة في الخارج في الازمنة لا كذلك من غير وجود يثبت لها المحمول
فيصح سلبه عن الافراد الخارجية فتصدق السالبة الخارجية لصدق السالبة
عند انتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بطائر ولا شيء من اللون ببياض
على الفرض السابق هذا حاصل النسب الاربع التي في اتفاق الكم والكيف وانه
لا نسبة عشرة التي مع اختلافهما فيهما او في احدهما فالكلية الموجبة والجزئية
السالبة الحقيقيتان كل منهما اعم من وجه مما لا يناقضها من الخارجيات
فمن الست صور كلها فيها العموم والخصوص من وجه الاولى الكلية الموجبة
الحقيقية والكلية السالبة الخارجية يجتمعان في مادة العنقاء وفي قولنا كل
بياض لون على الفرض السابق ونحوه الا من كل ما يكون المحمول فيه ثابتا لجميع
الافراد المقدرة ولا وجود لشيء من الافراد خارجا وتنفرد الحقيقية حيث
يكون المحمول ثابتا لجميع افراد الموضوع المقدرة والخارجية نحو كل انسان حيوان
وتنفرد الخارجية حيث يكون المحمول منافيا لجميع الافراد مقدرة وخارجية
نحو لا شيء من الانسان بفرس **الثانية** الكلية الموجبة الحقيقية والجزئية
السالبة الخارجية فتصدقان حيث صدقت الكليتان في الصورة التي قبل هذه

نحو

نحو كل عنقاء طائر ويصدق بعض العنقاء طائر كما مر وتنفرد الحقيقية فيما انفردت
فيه الصورة السابقة نحو كل انسان حيوان وتنفرد الخارجية فيما انفردت فيه
في الصورة السابقة وتنفرد ايضا حيث يكون المحمول اخص من الموضوع نحو ليس
بعض الانسان بحجر ونحو ليس بعض الحيوان بفرس **الثالثة** الكلية الموجبة
الحقيقية والجزئية الموجبة الخارجية تصدقان في نحو كل انسان حيوان لما ثبت
فيه المحمول للافراد المقدرة والخارجية وتنفرد الحقيقية حيث يثبت المحمول لجميع
الافراد المقدرة ولا وجود للافراد في الخارج نحو كل عنقاء طائر كما مر وتنفرد الخارجية
حيث يكون المحمول اخص من الموضوع نحو بعض الحيوان انسان **الرابعة** الجزئية
السالبة الحقيقية والكلية الموجبة الخارجية تصدقان في نحو كل لون سواد على
الغرض المذكور وتنفرد الحقيقية في نحو ليس بعض الحيوان بانسان او بحجر والخارجية
في نحو كل انسان حيوان **الخامسة** الجزئية السالبة الحقيقية والكلية السالبة
الخارجية تجتمعان في نحو لا شيء من الانسان بفرس وتنفرد الحقيقية في نحو ليس
بعض الحيوان بانسان والخارجية في نحو لا شيء من العنقاء بطائر وفي نحو لا شيء
من اللون بسواد على الغرض **السادسة** الجزئية السالبة الحقيقية والجزئية
الموجبة الخارجية تصدقان في نحو بعض الحيوان انسان وتنفرد الحقيقية في نحو
ليس بعض اللون بسواد على ما مر والخارجية في نحو بعض الانسان حيوان وهذه
الست المذكورة وبقيت نسبة اخرى في نسبة كل من الكلية السالبة والجزئية
الموجبة الحقيقيتين الى ما يقابلهما من الخارجيات **الاولى** الكلية السالبة
الحقيقية والكلية الموجبة الخارجية بينهما التباين لانه كلما انتفى المحمول
عن جميع الافراد الحقيقية انتفى عن الخارجية فلا تتجه موجبتها وكلما ثبت
لجميع الافراد الخارجية لم تتجه سالبة الحقيقي الكلي نحو لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صاهل وكل لون سواد **الثانية** الكلية السالبة الحقيقية
والجزئية الموجبة الخارجية بينهما ايضا التباين لان صدق السلب الحقيقي
الكلي نحو لا شيء من الانسان بحجر يوجب كذب الايجاب الخارجي الجزئي
وبالعكس نحو بعض الحيوان او بعض الانسان حجر وما مر من التباين في ما يعلم

التباين والنقيض فبينهما ذلك كما بين الاعم والاخص والجزئية الموجبة
اعم من كليتيهما **الثالثة** الكلية السالبة الحقيقية والجزئية السالبة
الخارجية بينهما عموم وخصوص بالاطلاق والحقيقية اخص لانه كلما صدق السلب
الحقيقي الكلي نحو لا شيء من الانسان بحجر صدق السلب الجزئي الخارجي وليس
كلما صدق الثاني صدق الاول نحو ليس بعض الحيوان بانسان **الرابعة** الجزئية
الموجبة الحقيقية والكلية الموجبة الخارجية بينهما عموم بالاطلاق والحقيقية
اعم لان صدق الايجاب الخارجي الكلي نحو كل انسان حيوان وكل لون سواد على
الغرض يوجب صدق الايجاب الحقيقي الجزئي ولا عكس نحو بعض الحيوان انسان
الخامسة الجزئية الموجبة الحقيقية والكلية السالبة الخارجية بينهما
العموم الوجهي تصدقان في نحو بعض اللون سواد وبعض العنقاء طائر وتنفرد
الحقيقية في نحو بعض الحيوان انسان والخارجية في نحو لا شيء من الانسان
بحجر **السادسة** الجزئية الموجبة الحقيقية والجزئية السالبة الخارجية
بينهما ايضا العموم الوجهي لوجود صدق الاعم حيث يصدق الاخص فيصدقان
في نحو بعض اللون سواد وايضا في نحو بعض الحيوان انسان وتنفرد الحقيقية في نحو
بعض الانسان حيوان والخارجية في نحو ليس بعض الانسان بحجر فهذه ست وبما قبلها
الست عشر النسب المتفرقة بعضها عموم من وجه وبعضها عموم بالاطلاق وبعضها تباين
وليعرف منها النسب والله المستعان وقد وضع المحشي رحمه الله تعالى لها جدولا
صورته

قال رحمه الله العمل بهذا الجدول الناظر فيه فيما من النظائر المكثرة في كتب الجدول ومن الخارجيات

حقيقية

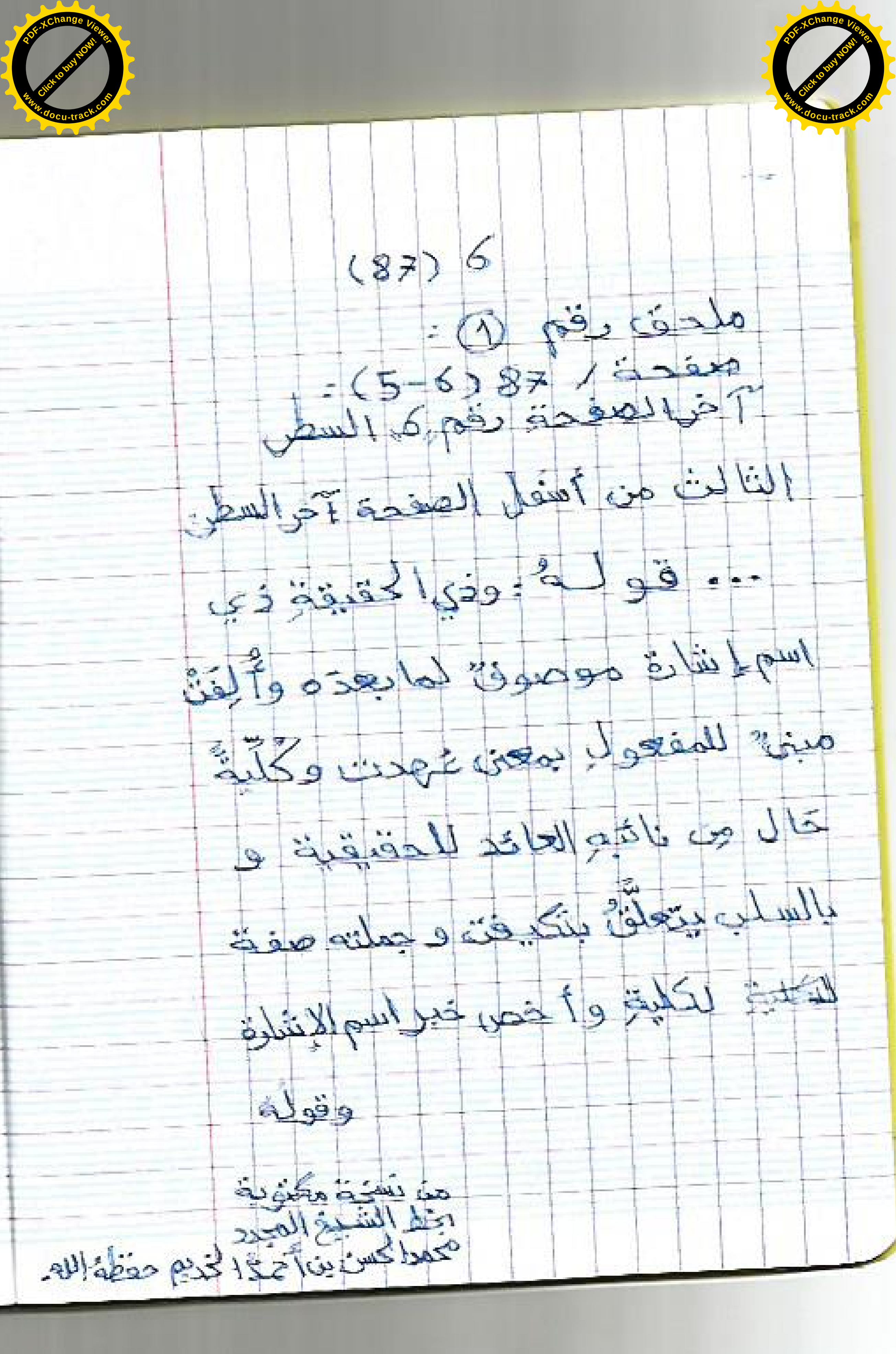
حقيقية / خارجية	كلية موجبة	جزئية سالبة	كلية سالبة	جزئية موجبة
كلية موجبة	عمـ	ـوم من وجه	المباينة	الحقيقية اعم
جزئية سالبة	عمـ	ـوم من وجه	الحقيقية اخص	العموم من وجه
كلية سالبة	عمـ	ـوم من وجه	الحقيقية اخص	العموم من وجه
جزئية موجبة	عمـ	ـوم من وجه	المباينة	الحقيقية اعم

الاربع مع قضية فلا من المتصلات المكتوبة في عرضه ومن الحقيقيات الاولى
وتتكرر بينا التقاطع بينهما بمجرد نسبة النسبة مثلا اذا اخذت اولى الكليات
ومن الكلية الموجبة الخارجية مع اولى العرضيات ومن الكلية الموجبة الحقيقية
وتكرر بينا التقاطع وجرنا به العموم من وجه مكتوبا وعدد النسبة بينهما ه
والمراد بيقين التقاطع بينا الذي يتقاطع ان يتلاقى فيه الحكما اذ الحكم جل
عن التناقض اخذ منها يخرج من بين الحقيقية التي اخذت نازلا اولى الحقيقيات والاخر
من بين الخارجية التي اخذت نحصا ذا احيانا عرضا ولما كانت النسبة التي في
القطع الثاني مماثلة للتي في القطع الثالث كتب العموم من وجه مشتركا بين
القطعتين ولم يكتبه في كل قطع على حدة اختصارا **تنبيهات الاول**
قولنا في بيان معنى الحقيقية كلما لو وجد لكان انسانا فهو بحيث لو وجد
لكان حيوانا وما اشبهه من امثلتهم قضية حملية ليست شرطية وحينئذ فلا
[illegible] كلما ثبتت له الحيثية الاولى ثبتت له الحيثية الثانية نعم كل من حكم فيها
متضمن لقضية شرطية متصلة مطلقة والمراد مطلق الاتصال الشامل للزومي
والاتفاقي لان اللزوم مما [illegible] اذ الانسانية وان كما يكون فيهما من العنوان والمحمول
ومن المحمول على الذات ضروري بل نحو كل انسان حيوان ولا يتحمل كل كاتب ضاحك
مثلا فان ثبوت انه تعذر حقيقية فيكون معناها كلما لو وجد كان كاتبا فهو بحيث لو
وجد يكون ضاحكا ولا شك ان [illegible] من الشرطية اتفاقيا وهذا الغرض
على [illegible] الاتصال اللزومي [illegible] الكاتب بانه يلزم [illegible] في
الضروريات [illegible] وبين الضرورية المطلقة التي يكون [illegible] ثبوت العنوان على
ذات موضوعها ضروريا ايضا وبقولنا مطلقة [illegible] الذات [illegible] التقرير
يلزم على [illegible] الاتصال [illegible] الوجود
المحمول للذات الموضوع [illegible] العنوان [illegible] المحمول [illegible]
في هذه القضية [illegible]
[illegible] **الثاني** في الوجود المعتبر للافراد [illegible] العنوان
غير مختص بحال الحكم بل شامل لما قبل الحكم وما بعده ومن وصف العنوان على

الافراد لا يلزم ان يكون حال الاعتبار والحكم بل يشمل كما لو مضى قبله او معه
او بعده والمراد بحال الحكم حال الحكم بالعنوان او بالمحمول ثابت للموضوع او منفي عنه
وبحال الاعتبار والحكم حال ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه في نفس الامر مثلا
اذا قلت كل كاتب ضاحك لا يشترط في صدق القضية صدق الكاتب على الذات واتصافه
به حال صدق الضاحك بل لا يشترط وجودهما في وقت واحد بل انما يشترط اتصافها بالعنوان ولو
مع زيد موجود انسان او غيره ولا يشترط ايضا في صدقها ثبوت الضاحك والكاتب للذات
في حال واحد بل يشترط اتصافها بالكاتبية يوما ما لكن الكاتب عنوانا لها واتصافها
بالضاحكية في حالة ما لتكون النسبة في الرابع ايجابية كما هو في القضية سواء
كان في حالة الكاتبية او غيرها ولذا تصدق مع تباين ما اخذ عنوانا وما اخذ محمولا
نحو كل نائم مستيقظ وكل حي من المخلوقات [illegible] **الثالث**
ثبوت الافراد المعتبرة في الحقيقية بالممكنة الوجود [illegible] للخارجية لئلا
يلزم ان تصدق كلية موجبة باعتبار تقدير فرد مقدر بنقيض المحمول ولا كلية سالبة
باعتبار تقدير فرد مقدر بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان والمراد [illegible]
ما يشمل الفرد المستحيل [illegible] انسان الذي ليس بحيوان [illegible] الحيوانية
له بل يجب نفيها عنه فتصدق الجزئية السالبة التي هي نقيض الكلية الموجبة
واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر [illegible] بالانسان ما يشمل الفرد المستحيل
ومن جملته الفرد الذي يكون من الانسان حجرا [illegible] سلب الحجرية عنه بل يجب اثباتها
له فتصدق الجزئية الموجبة المناقضة للكلية السالبة وترك التعبير [illegible]
له من اجل ان [illegible] الفرد المقدر [illegible] نقيض المحمول او عينه في الحكم [illegible] على
[illegible] العلم باستحالة اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] ولو اجتمع ان التعبير به في الحقيقية يخرج الفرد المذكور
لا [illegible] الفرد المقدر بنقيض محمول الموجبة وعين محمول
السالبة وان لم يصدق قولنا كل جمع بين النقيضين ممتنع لانه يدخل فيه الفرض الذي
يفرض انه ليس بممتنع ولا قولنا كل جمع بين الضدين [illegible] ممكن لانه يدخل فيه الفرد
المفروض امكانه **الرابع** لا منافاة بين الاعتبار الحقيقي ومن القول بان صدق العنوان

وبعض ولا شيء من الاعتبار الخارجي والفرق بين حرفة الكاتب والكاتب من كل من الفريقين جار في كل
من الاعتبارين فمعنى قولنا كل كاتب انسان بالاعتبار الحقيقي كل لو وجد كان كاتبا بالفعل فهو انسان
لو وجد كان كاتبا بالفعل فهو بحيث لو وجد كان انسانا وعلى القول بالامكان كل ما
لو وجد كان كاتبا بالامكان فهو بحيث لو وجد كان انسانا ومعناه بالاعتبار الخارجي على القول
بالفعل كل ما له وجود في احد الازمنة من افراد الكاتب بالفعل فهو انسان وعلى القول
بالامكان كل ما له وجود في احد الازمنة من افراد الكاتب بالامكان فهو انسان وكذا الى
من الاعتبار الحقيقي والخارجي يستلزم من اقتضاء الموجبة وجود الموضوع لان الوجود اعم من
الواقع والمقدر فالخارجية تقتضي وجوده بالفعل خارجا والحقيقية تقتضي وجوده
بالتقدير والفرض خارجا وهو بالفعل لا زيادة له في ذهنيا ان شاء الله قوله
ثم الحقيقية فهي ثم للعطف الجمل والاستئناف ومتعلقه من المبتدا على ترتيب
الحذف والضمير للقضية الحملية والمبتدا المجرور حينئذ والضمير للحقيقية لفساد المعنى وما قصد
هو الحقيقية وما بعده فهو موضوع وضمير لها والجار متعلق به ولو مع غيرها وفي مثلها وفي
المثل لا من المبالغة ومن المبالغة ومما للحالية والعطف على مقدر ومقدر
الشرط المذكور في الوضع بمقدر ولو مقدر والذي يدل المعنى على العطف لا الحالية لاقتضائها
تقييد التقدير بحالة التقدير فقط وجواب الشرط محذوف للدلالة ما قبله عليه وبعض
النحويين يجعل من الواو واعتراضية انكر التركيب المعقود للجملة الحالية دون
الفعل والفعل قوله والخارجية في الموضع من المبتدا لانه مثله ومن متعلق بغير
ومتعلق على بابه الفاعل وذكر ان يستعمل الازمنة الثلاثة الماضي والحال والمستقبل
وقد تقدم ابتداء في الشرح قوله فان تكرار الضمير المراد بالاول الحقيقية
الحقيقية والثاني المتشبهة للقضية الحقيقية والخارجية والثبت صفة الحملية ومتعلق
للمفعول الجار والمجرور في قولهم موجبة جزئية اسم المفعول في بنائه للفاعل في الكلام
حذف فحذف الثبت مستعمة وادام فجواب وجزاء ومقدمه مؤكدة لمعنى الجار
التي قبلها لانها بكلمة للجواب يدخله قوله اعم مرجعه انه من جهة الوضع
والجملة قد ذكرنا بمعنى واحد ومتعلق باعم ومرجعه للابتداء او للتعليل ومن
خارجية متعلق باعم ايضا ومرجعه تفضيلية فلا تجرد في تعلق من بالعاحر

وان قيل ان من التفضيلية للابتداء فهي متعلقة بافعل التفضيل على نحو تعلق غيره مما
وما يتعلق بمشتبهة الواقع صفة لخارجية والمجرور بالحقيقية ومعنى كونها
مشتبهة بها انها تماثلها في كيفها وكيفها قوله ومنه تناهي النظر متعلق باعم
والجزئيتان فاعل بفعل محذوف تقديره ومعنى اتفاقهما فيها ومعنى تماثلت الجزئيتان
في الكيف انتفى بينهما وتناقض ردية ولذا فذكرنا الفعل المذكور وعلة لها ومعنى اتفقت بينهما
حصل الجزاب بينهما بان كانتا موجبتين او سالبتين على التسوية للخبر المتقدم وعم بالاتفاق
لان بينهما وبينها في كونهما متوسطتين لتنبيه بالنوع والتنافي يقع على سبيل الاتفاق وبعد
ان يراد بالاتفاق عدم الاختلاف اذ لا يتصور الاختلاف الا بعد حصولهما بالتعريض
مع حصول الايجاب في الجزئيتين الانفا ورابع على الحصول الذي الا او يراد بالاتفاق
لا تنافي في الحصول وقوله الا وزمن الحقيقية وتكلفنا بغير المقدر محذوف في
حموقا مكلفتنا قوله والعكس في كليتين يجوز ان يكون المجرور حينئذ العكس وان يكون
معمول الجنس ومعمول جملة بانا ان العكس كائن في كليتين كان السلب فيهما جميعا وجملة
كان السلب فيهما صفة كليتين وفيهما خبر كان او جعلت ناقصة ويتعلق بها ان جعلت
تامة وعلى ان الخبر المجرور حملة بان خبر كان وفيهما يتعلق به قوله منه ان تمامه مما دام
فيشترط حذفها خبر لما ان يجد حكمها والاول متعلقة بالخبر المذكور تقديره او بمقدر كما هو
والاشارة بما تقدم من النسب الاربع وعلى ان ان لا تخرج عن التمثيل كلمة بعد ولعا
جواب من الفاعل وهي ما عليه مثلا وخبر والله انتفت للحقيقية والخارجية
وكيفا وكما منصوبان تمييزا يتعلقان بالفعل ومنهما يتعلق بمعنى صفة لكيفا
وقوله فالموجب الكلي ارادة الموجبة الكلية فذكر باعتبار لفظ الخبر وقوله
مع نقيض ارادة بالنقيض النقيض ونحوه بمعنى المناقض ونقيض الكلية الموجبة الجزئية
السالبة وقوله يعم بالبناء للمفعول من العموم بمعنى الجمع والنائب ضمير نقض
والجملة صفة له او حال من الموجب ومن تكميل المنكر وقوله من كل خارجية
يتعلق بالعموم في الاولى وجملة نصب على التمييز قوله وفي الحقيقية في انهم
اشارة الى موضوعه بالجزئية والعكس مبني للمفعول بمعنى عمومها وكلية حال من نائب
الفاعل من الحقيقية وفي السلب يتعلق بنكيفت وجملة صفة للكلية واخص خبر ايضا



ملحق رقم (١):

صفحة / 87 (٤-5):

آخر الصفحة رقم ٤، السطر

الثالث من أسفل الصفحة آخر السطر

... قوله: وذي الحقيقة ذي

اسم إشارة موصوف لما بعده وأُلِفَتْ

مبني للمفعول بمعنى عُهدت وكلّية

حال من نائبه العائد للحقيقة و

بالسلب يتعلّق بتكيفه و جملته صفة

للحقيقة لكلية وأخص خبر اسم الإشارة

وقوله

من نسخة مكتوبة
بخط الشيخ المجدد
محمد الحسن بن أحمد الخديم حفظه الله.



قوله وهو تنافي التعميم للحقيقية الكلية السالبة وسوى ويقول فيما يرون فيها الشأن للجزئية السالبة الخارجية واثبتا اقويين الشبات كثيرة اخر لموافقة فاجبه الشكر فتلك اذكرناشا على ما ذكرتها وكذا قوله وهو اعم حصة التعميم الموضوع بالابتداء وفيما نتصارع عنا برعلى الحقيقية وفيما يتعلق بعض وجملة فيهما دون قد نفسي حقيقة جزئية وتغني بغني قصرنا بنه حميم ثبوت ومرجعها رجعية تتعلق بأعم واراد بغارجية الجنس الشامل لجميع الخارجيات اجما لعات قلنا استثنى منها الكلية الموجبة وكلنا فقول متكلم عالمه بحث ويقول بحث مخروجه ومنهم الكلية الموجبة الخارجية وقاعلة فهم الجزئية الموجبة الحقيقية وبها نتصارع الثنا فصحة محرومنا نونه محرومة على مذهب سيبويه واحتما ان عمن يوجد اه لا بنافي تكرونا انثر ساكره الذهنية يتعلق بغير رجعة للوجود لها الذهنية وفيه متناحم كان علم حزم منها انه وجوده شرعه واعتبر بعضهم من الحقيقية والخارجية فانهما لا تدر بيهما انظ من الوجود الذهني لا كراعتم فيه الموجود الخارجي زيادة على الذهني قال رحمه الله

وكلها عند ذوي المعقوله ❊ اما مهملة او معدوله ❊ فان يك المحمول او ما يعرا
بأداة ما له سلب بيّنا ❊ فذاك التحصيل والمحمول ❊ ان يك سلبيا فذا عدول
والسلب والايجاب في الحملية ❊ لا اعتبار فيهما بالنسبة ❊ وقد اكادت موجبات الاول
موضوعها والسالبات لم تعن ❊ وانما تكون في المنفرقا ❊ ان يكن المحمول الشيء عن ما

اقول جميع ما تقدم من الشخصية وما ذكر معها من التقسيم موجبات وسوالب تنقسم الى قسمين محصلة ومعدولة فالمحصلة هي التي لا يكون حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها بان لا يكون فيهما حرف السلب اصلا نحو زيد عالم او يكون فيها للدلالة على سلب المحمول عن الموضوع لا يكون جزءا منها نحو ليس زيد بعالم سميت محصلة لان كلا من طرفيها محصلا اي ثبوتيا غير سلبي والمعدولة هي التي تكون اداة السلب جزءا من موضوعها نحو كل لا حي جماد او من محمولها نحو الجماد لا عالم او منهما نحو كل لا حي فهو لا عالم فالاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين والمعدولة عند الاطلاق

تنصرف للمعدولة المحمول وعليها تكلم الناظم تبعا للاصل لان عدول الموضوع لا يؤثر في المعنى لان المراد منه تصوره سواء عبر عنه بلفظ ثبوتي او سلبي بخلاف المحمول الذي المراد منه كما علمت مفهومه فان مفهوم السلبي خلاف مفهوم غيره ولعل هذا الذي عرفه والمعدولة ما السلب جزء من كلا منهما وغيرها محصلة فالاقسام اربعة والمعتبر حال المحمول وسميت معدولة لان حرف السلب الذي هو فيه من عرابه عما هو له اصل فيه من كونه دالا على سلب احد الطرفين عن الاخر لا جزء من المحكوم عليه او به بان يجعل محكوما عليه مع ما اضيف له بسلب او ايجاب او محكوما به بما انتقل به على الموضوع ايجابا او سلبا ونقل بعض من هنا ان المعدولة تكون موجبة وسالبة كالمحصلة وبعضهم يخص المحصلة بالموجبة ويسمي سالبتها بسيطة لان فيها سلبا واحدا فحلا في السالبة المعدولة ففيها سلبان فهما ثمانية اربع قضايا محصلة موجبة وسالبة ومعدولة موجبة وسالبة والفرق بين الموجبتين من جهة اللفظ ظاهر لان المعدولة فيها حرف السلب دون المحصلة وكذا بين السالبتين لان المعدولة فيها حرف السلب مكررا والمحصلة لم يتكرر فيها وبين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اظهر اذ الاولى خالية من السلب والثانية تكرر فيها السلب وانما يقع الالتباس بين المحصلة السالبة والمعدولة الموجبة لان كلا منهما فيها سلب واحد والفرق بينهما من جهة المعنى ومن جهة اللفظ اما من جهة المعنى فلان الحكم في الموجبة المعدولة بالايجاب نحو زيد هو لا عالم وفي السالبة المحصلة بالانتزاع نحو زيد ليس هو بعالم فالنسبة في الاولى ثبوتية وان كان المحمول سلبيا وفي الثانية سلبية وان كان المحمول وجوديا فالمقصود من الاولى اثبات عدم العالمية لزيد ومن الثانية سلب العالمية عنه ومما ذكرنا يعلم ان السلب والايجاب في القضايا الحملية بالنسبة لا للطرفين فاذا كان المقصود من القضية اثبات احد الطرفين للاخر فموجبة وان كان الطرفان سلبيين او احدهما وان كان المراد منها نفيه عنه فسالبة وان كانا ثبوتيين بخلاف اللاموجهة وما نبين فيه فرقا لم فموجبة ويحتمل تقديره هنا زيد شيء من الشرط بها كسالبة واما من جهة اللفظ فلان الشرط ان السالبة

المحصلة اعم من الموجبة المعدولة بعنوان كل مادة لا تصدق فيها الموجبة المعدولة
تصدق فيها السالبة المحصلة لأنه كلما ثبت مثلا أن زيدا موصوف بكونه غير عالم
صدق معنى الموجبة المعدولة ثبت أن ليس زيد بموصوف بالعلم وهو معنى السالبة
وليس كلما ثبت المعنى الثاني ثبت الأول لجواز أن لا يكون للموضوع وجود خارجي
او مقدر ومع صدق السالبة دون الموجبة مثلا ليس شريك الباري بصيرا ولا يصدق
شريك الباري لا بصير لأن الموجبة تقتضي وجود الموضوع فلا تصدق عند عدمه
والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع ولا عدمه فتصدق عند عدمه كما تصدق بوجوده
غير متصف بالمحمول وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاحكام ان النسبة فيهما من
جهة المادة التساوي لا العموم بالاطلاق والعبرة في الموجبة المعدولة وقال السعد
في غير لغة العرب كلام لأن رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست
ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة من الحركات الاعرابية
يفرق العرف من قوانين العربية وعلى قول من يجعلها لفظة هو على ما ذكره النحو
فالفرق ان القضية اذا كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة
لأن شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فهي تربط حرف السلب مع ما بعده بالموضوع
ويجعل ايجابا وان تأخرت فسالبة لان شأن حرف السلب رفع ما بعده عما قبله
ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بالنية فان نوي ربط السلب فمعدولة او سلب
الربط فسالبة ومن ثم يعني ان الفرق بالنية ... سالبة لا تحتمل ... او يصطلح
على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب المعدول كما يقال
زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة هذا اذا كان
العدول في جانب المحمول واما ان كان في جانب الموضوع فالفرق بين معدولة
وبين السالبة ان السور اذا تقدم على حرف السلب نحو كل لا حي جماد موجبة معدولة
الموضوع وان تأخر السور عنه نحو لا كل حيوان انسان فسالبة وان لم يكن سور فان مع
كان الموضوع مدخولا لأن السلب علة له او ما نزل منزلة ذلك نحو اللاحي جماد و
اللاحي ليس بعالم او اللاعالم غير جماد فموجبة وإلا فسالبة نحو ما الحي جماد وما
زيد قائم ويأتي من الجملتين الاعتبار في السلب والايجاب انما هو بالنسبة كما مر فان
كانت ثبوتية فالقضية موجبة كان كل شيء من طرفيها معدولا او لا وان كانت سلبية

فالقضية سالبة كان كل شيء من طرفيها معدولا او لا ثم الموجبة محصلة كانت او
معدولة تقتضي وجود الموضوع اي يتوقف صدقها على وجود الموضوع حال الاعتبار
فاذا قلت زيد عالم توقف صدقها على وجود زيد واتصافه بالعالمية واذا قلت زيد
لا عالم توقف صدقها على وجود زيد في الخارج متصفا بصفة غير العلم والسالبة محصلة
كانت او معدولة لا تقتضي وجود الموضوع اي لا يتوقف صدقها على وجود الموضوع
بل تصدق بوجوده متصفا بنقيض المحمول وبعدمه فينتفي المحمول لانه فرع له نحو زيد
ليس بعالم تصدق بانتفاء العالمية عن زيد الموجود او بوجوده خاليا عن العلم
ومع عدمه بعدمه لأن المعدوم لا يتصف بالعالمية هذا ما اشتهر بين الجمهور وعليه
بنوا ما تفرع من كون السالبة البسيطة اعني المحصلة اعم من الموجبة المعدولة
ومحققه السعد بالنظر لبعض الحقيقيات واما الخارجيات والذهنيات فلا تقتضي وجود
الموضوع خارجا وذهنا ... موجبة كما علم من تقسيم ما ... ما سبق في التحقيق كما يؤخذ
من شرح ... ان الحكم على ... في الذهنية ايضا فان قولنا زيد ليس بعالم يشمل
... اكثر من قولنا زيد يكون غير عالم ولا يختص من الوصف بالموجود بل يتصف به
الموجود والمعدوم ومع تكون السالبة المحصلة مساوية للموجبة المعدولة بحسب
المادة فيتصادقان في المادة المذكورة بعدم زيد وبوجوده خاليا ... وتكذبان معا
بوجوده عالما ويلزم من هذا ان يكون نقيضاهما متساويين ايضا كما علمت في بيان
النسب بين المفهومين فالموجبة المحصلة كقولك زيد عالم مساوية للسالبة المعدولة
نحو ليس زيد بلا عالم فيتصادقان معا بوجود زيد عالما وتكذبان معا بعدمه ووجوده
جاهلا اما كذب الموجبة بعدم زيد فلأنه يلزم من عدمه عدم ما ثبت له اذ العلم
وجودي لا يثبت الا لموجود ... واما كذب السالبة بعدمه فلانها نفت نفيه
الاتصاف بلا عالم واذا انتفى عنه لا عالم وجب ان يثبت له نقيضه ونقيضها لا يصح
والا ارتفع النقيضان وقولهم معنى زيد لا عالم زيد متصف بصفة غير العلم ومعنى
زيد ليس بلا عالم لم يوجد زيد بصفة غير العلم فالاولى تقتضي وجود الموضوع والثانية
لا تقتضيه بل تصدق بوجوده عالما وبعدمه لأن المعدوم لم يوجد بصفة غير
العلم كما لم يوجد بالعلم تقسيم للقضية بغير ... من قولنا ... الاولى ثبوت غير العلم
وذلك لا يقتضي وجوده فان المعدوم ايضا غير عالم ومن قول الثانية نفي كونه غير



عالم تبينت كونه عالما بما تقدم فلا تعرف الا بوجوده معلقا ومن ان تعلم ان كلما
انفا عن تشير اليه فالموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه
لبيتت على عمومها خلافا لمن شلع عموم الثانية بل الحق التفصيل في القضايا كما في
شرح الاصل بان يقال ان كل قضية اقتضت فيها حقيقة وجودية بالموضوع وجب ان يكون
موضوعها موجودا اذ تتوقف صدقها على وجوده لاستحالة قيام الصفة الوجودية بغير
بالمعدوم نحو زيد قائم او عالم او انسان او متحرك وكل قضية لا تقتضي ذلك لم يجب الموضوعها
ان يكون موجودا اذ لم يتوقف صدقها على وجوده بل قد يتوقف صدقها على عدمه كقولك
زيد غير موجود ومعدوم او مستحيل واشباه ذلك وقد يتوقف على وجوده كقولك
زيد غير معدوم او ليس بمعدوم متحقق في الخارج وما اشبهه وقد تكون صالحة للجزئي
مع وجود الموضوع ومع عدمه نحو زيد ليس بكاتب او مذكورا ومعلوم لان ذلك فكذا والمذكورية
والمعلومية تتصف بها الموجود والمعدوم **تنبيهات الاول** اخرنا عن
النسب المذكورة في الشرح من التنبيهات عند الاختلاف في التفصيل او العدول والكيف
والجمع اخر بها لان بعضها ينبني على تسليم عموم القاعدة المذكورة وبعضها يذكر
ارتباطا الدلالة في اثنا هذه والاختصار ذلك على التفصيل من التفصيل السابق او المعلل
تشا فضتا والمعدولتين كذلك وبين الموجبتين تقابل الشيء والسالبتين نقيضيه
والسالبتين كذلك وبين موجبة من موجبة سالبة الاخر التنافي [illegible] انكار الفني
على التفصيل المذكور منها الاربعة الاخيرة واما الاولان فلا [illegible] على كلا الرازيين
الثاني الوجود الذي تقتضيه الموجبة في بعض القضايا ذهنيا وفي بعضها الوجود حال
اعتبار الحكم اي حال وقوع الحكم وحصول النسبة في الخارج واما الوجود حال
الحكم اي حالة حكم العقل بوقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد منه في كل القضايا
اذ كل منها تقتضي وجود موضوعها ذهنا لانه لا يحكم على شيء ايجابا او
سلبا الا بعد حضوره في الذهن وتعقله اذ الحكم على الشيء فرع تصوره فتحصل
بعض القضايا يكتفى فيها من الوجود ببعضها يقتضي معه وجودا اخر خارجيا
حال اعتبار الحكم يحققها في الخارجيات وهو التقدير في الحقيقيات والفرق بين الوجود
حال الحكم والوجود حال اعتبار الحكم ان الاول ذهني والثاني خارجي وان الاول
انما يكون حال ترتيب العقل الحكم من القضية فقط والثاني قد يكون قبل الحكم او بعده

او بعده وقد يكون معه ايضا كقولنا الله تعالى قادر ازلا وابدا فتصور المحكوم عليه
بالقدرة حالة حكم العقل بها من الوجود حال الحكم ووجوده الخارجي في الخارج ازلا
وابدا من الوجود حالة اعتبار الحكم وان الاول اجمالي والثاني تفصيلي فقولك
كل انسان حيوان لم تحضر الافراد المحكوم بها في ذهنك الا على وجه اجمالي ومن
انها متصورة من العنوان واما وجودها في الخارج فلا بد من ثبوت النسبة لها من
تفصيل اذ لا بد لكل فرد من وجود على حدة **الثالث** مذهب الجمهور ان العدول
لا يختص بطرف ولا يشترط اشتراك الموضوع وقد حول السلب من المحمول في
جنس فيعم العموم من لا عن شرف ولم يشترط الجزم والعرض في جنس فرعه بعير
وقيل يشترك ذلك بجعل ما من يتغير به السلب وقيل يشترط دخولهما تحت
الجنس الشامل بجعل الحجر ان لا جماد يتغير للسلب وقيل يشترط دخولهما تحت
النوع الشامل فنحو الا انسان نحو لا فرس يتغير للسلب وقيل يشترط جهة اطلاق
الموضوع بما يعرض السلب نحو ما لا يجوز زيد من لا عالم بغير تغيير للسلب وقيل
يشترط جهة اتصافه به حال الحكم بجعل الحجر لا عالم بغير تغيير للسلب وما تشتمله
الجمهور ان لا مرد فيه الشرع ونحو هذه يجوز زيد لا موجود والثاني لا فكر ونسب
لمن في المالكية ذلك مع شرط ان لا يكون الموضوع معدوما وان لا تغير للسلب والا
يقتضي الا يكون العدول في موجبة ولا سالبة الا مع وجود الموضوع وهو لا يقول به
في السالبة فلم يجز المعدول [illegible] ذلك بان من الشروط امورا فكلا حيث
لا يقتضيها العقل فتم بعد هذا وجدنا ان عموم حكم الاقوال في الموجبة المعدولة
ولم يتعرض لسالبتها والكلام في كلا من ان موجبتها يشترط لها وجود الموضوع
على جميع الاقوال وان لم يجز زيد لا موجود بتغيير للسلب وان سالبتها لا يشترط لها
شيء ولزم لما فيه من ان يقولوا باقتضاء الاول وجود الموضوع لا الثانية
بتحصيل كلا من ان من العدول ذكروه من الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة مجرد اصطلاح وانه اذا كان الموضوع موجودا وانتفت عنه صفة فلك
ان تجعل القضية معدولة بجعل حرف السلب للصفة وان انتفى الموضوع وان تجعلها
سالبة محصلة بان تجعل السلب متوجها الى النسبة لا لصفة الى الصفة وان كان
الموضوع معدوما فلا بد من توجيه السلب للنسبة فتكون القضية سالبة ولا يجوز

مقابله جزء امن المحمول الجزء الاصطلاح ولنذكر نحوا من عشرة امثلة فيه من زيادة جلبه
فتال في الموجبة المعدولة افراد الآية ولدات عدم الشيء عما من شانه ان له في
ذا لها الوقت الثالث او مثله او بعده الثلاثة او من شانه او نوعه او جنسه القريب
الرابع ان البعير فانه يكمل الشيخ الكل بالنتاج الجزم للشجر بعدم فرد كل فالشجر بعدم غني
عن الموضوع ولا ينتج نادرا بالايجاب فعلا الا مع ان العرض للشجر من شانه رابع موجود لا عبث
نوعه ولا جنسه ووجه لا ينحصر بالزاهد عدم وجود الموضوع في الموجبة لا نتاج
اعلاه للشجر موجود وكل فالشجر موجود للشجر نحو الشمس وبان الحجر والسالبة الا في
انها لا تنتج اذا لم تكرر النسبة السلبية وان تكررت النسبة السلبية انتجت والبرهنة
تشمر به قلت انما ينتج اثره على ابن سيناء بانه وان فكونه يقول بانتفاء بها
وجود الموضوع وانما لانها بعدم الانتفاء فلا يرد بزيادة ابطاله وقال الرد انما
يلقها بان يعول تكرير النسبة السلبية في الكبرى وليل على ان السلب له دخل في محمول
الصغرى ويتكرر فيعد لانه سالبة وهو الحال لان الرد بتكرره في الكبرى وانما نحو امر كرعي
الصغرى ووضع لا موضوع شيء فاني وقد اشار وذاته التعريف كما يا هي عنه ان شاء الله
في القياس عند تعريف تكرار الانتاج والله تعالى المستعان وقوله وكلها عند تعريف جميع
المؤلف للقضايا الشخصية وتقسيمها ثمانية حقيقيات وخارجيات موجبات وسالبات
وجميع المذكور لا من الفرق بمعقولة بمعنى ثمانية من كل ذات فمعقولة عما من الكل
وان ثمانية المطلق اليه واما بالكثير تركيبية للتقسيم وفيه ملة معقول له
بمعقولة واو مانعة تعلق اما الثنائية في افادة التقسيم قوله فان كانا محمولا
حرف الثوري من المضارع للتعقيب عند بعضهم والظروف عند الله وعلم سيبويه واي
حرف تقسيم والموضوع بها او بدل من المحمول وبعد ملته فظاهر لتركيبه والاعم مجرد
الاكثار وقاله سلب خبر انثى منعوقة ناجية واللام للكثير يبة على خبر بنوع والجمع
وبيرا منه يلمعقول منقارع ابريته ان الضم ته كما يع البنت قوله فان التفصيل
الاشارة ان كونه المحمول غالبا من السلب اي بالا يكون جزءا منه قوله وان المحمول له
بل سلبا المراد بكونه سلبا ان تكون اداة السلب جزءا منه لا مجرد كونه معنى سلبيا
عرفيا نحو زيد عاكر محصلة وان قيل ان السكون عدمي وكذا زيد اعمى وزيد عموم الاعمى معدولة
قوله والسلب والايجاب في اي المراعي في كون القضية الحملية موجبة او سالبة انما

هو النسبة ومن الكبرى بيزيد فالموجبة هو المحكوم فيها بثبوت محمولها لموضوعها
سواء كان وجوديا نحو زيد بصير او عدميا نحو زيد اعمى والسالبة هو المحكوم
فيها بانتفاء محمولها عن موضوعها وكلها نحو زيد ليس موجبة وجعل للشجر زيد بصير
سالبة وفيه ان يعتبر الحملية والنسبة في الحمل اعتبر بكسر التاء وولا يوقف عليها بالهاء
فانه يحول الخبر بمعنى البيتية موجبة بزنة اسم المفعول من الايجاب بمعنى الاثبات
ومنه حديث لا تما وجبت فيها النسبة اي اثبتت وسالبة اسم فاعل من السلب بمعنى
النفي ونحوه ايضا حديث لان نما ثبتت على السلب فكذا نما سلبت وان وقفا كان موجبة بزنة
الفاعل او مسلوبة بزنة المفعول مخالف المناسبة وبراعه اسم الفاعل لكونها
فالتي على الايجاب والسلب وفيه اسم المفعول لكونها وقع فيها الايجاب والسلب
قوله في الحملية يتعلق بعد ومعا من المبتدا او متعلق بما قبله على التنازع وقوله
الاعتبار متعلق به وفيها يتعلق به وبالنسبة خبر المبتدا ومعناه انه وقوله وقد
افادت به ان ومن يقع المراد منقول افادة ان ومفعول التي تبين محذوف ونحوه وجود
الموضوع قوله وانما يكون ذلك في الاشارة لما من ان افادة الموجبة وجود الموضوع
وعدم افادة السالبة له على ما تم تحقيقه قوله ان كان المحمول للشجر عرفيا في بريد
بالعموم فلا تفرع به فمعنى السلب من اداة النفي يكون جزءا السلب جزءا منه بل نريد فيه
يعلمه ونحمل فما كان ومعناه ان الجزء اعتبار ما في وجوده له في الخارج فيشمل نحو زيد فهو
والشريك محال وانتفاء المستحيل واجب وما اشبه ذلك فلا يقتضي شيء من ذلك
وجود الموضوع وهذا من زيادة الشارح الموجود هنا بقوله وهو معنى قول الابهري

قال رحمه الله (وان على جزء وجعل كالبنا الجملة ان التركب به يقتضي ما فرانوا من شانه
فان لم يوع او عناد فيرا . بحالة اوبرتكار فصرا . فلا نما محصورة
فلا تسميها بالاطلاق . وسلبها برفعه فيما تقا . ايجابها ايجاب كل منهما
وسمي كذا ان الجمل فرشرط . او منه تحمل كما سيذكره) اقول القضية ان تركيب
تقسيم ان يعتبر فما انقسمت الحملية في الجملة وتقسيم الشرطية اولا سواء كانت متصلة
او منفصلة او تتميز مخصوصة وغيرها فالمخصوصة من التي فيها لم ومنه ان كانت متصلة
او منفصلة ما ان كانت متصلة بزمن معين او حالة معينة نحو كلما جاء زيد اكرمته ان
اكرمته وغيرها ما ان يكون فيه بيان وسبق كله او من كليته بصيغة او ما يدل عليه

٥ (٩١)

ملحق رقم 2

ص ٩١ [6 - 5]

قال رحمه الله:

واجعل كذات الحمل ذات الشرط * ...

إلى قوله: ... كما سيذكر: وقول القضية الشرطية تنقسم الى بعض ما انقسمت اليه الحملية في الجملة فتنقسم الشرطية أولاً سواء كانت متصلة أو منفصلة الى قسمين مخصوصة وغيرها فالمخصوصة هي التي [لزومها إن كانت متصلة او عنادها إن كانت منفصلة بزمن معين او حالة معينة نحو كلما جاء أحد اليوم او راكبا أكرمته ونحو اما أن يكون الانسان وهو مكلف او زمن تكليفه مطيعا أو عاصيا وغير المخصوصة

فالمخصوصة هي التي قيد لزومها

مصححاً من نسخة بخط الشيخ العلامة محمد الحسن ابن أحمد الخديم حفظه الله.



المخصوصة من التي لا يتعين لزومها او عناده فيما ذكر نحو كلما جاء زيد اكرمته
ونحو اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون جاهلا وقيد كانت المخصوصة من الشرطية
تنشأ بعض المخصوصة من الحملية مع ان تعتبر من الاقسام فلا تقبله المخصوصة
من الحملية فتنقسم كل من المخصوصة وغير المخصوصة الى ثلاثة اقسام كلية وجزئية
ومهملة وليست منزلة الاقسام الاخيرة لهما باعتبار تسور الكم فيهن بكل او ببعض او باهمالها
عما يحسب تعميم اللزوم او تعميم سلبه في جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم
نحو كلما اجتمعت الشروط اكرمته في المخصوصة وكلما جئتني اكرمتك في غيرها والكلية
المنفصلة من التي حكم فيها بتعميم العناد او تعميم سلبه في جميع الاحوال الممكنة نحو
دائما اما ان يكون زيد ونحوه عالما او جاهلا في المخصوصة ودائما اما ان يكون زيد
عالما او جاهلا في غير المخصوصة والجزئية المتصلة من التي حكم فيها باللزوم
من الطرفين او سلبه في بعض الاحوال نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وقد يكون اذا جئتني اكرمتك والجزئية المنفصلة من التي حكم فيها بالعناد
او سلبه في بعض الاحوال نحو قد يكون اما ان يكون زيد فصيحا او عاميا والمهملة
المتصلة من التي حكم فيها باللزوم بين طرفيها او سلبه من غير تعرض لكونه في
جميع الاحوال او بعضها نحو ان كان الشيء حيوانا كان انسانا ونحو ان جئتني اكرمتك
والمهملة المنفصلة من التي حكم فيها بالعناد بين طرفيها او سلبه بلا تعرض
لتعميم ولا لتبعيض في الاحوال نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
فالاحوال في الشرطية كالافراد في الحملية قال المصنف قلت من الكلية ونحو
باللزومية والعنادية يجاب بان الاتفاقيات قلت لم اذكر الاتفاقية لما
يتعلق بها كبير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها والسبب فلا نعتبر في الاتفاقيات
الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم تصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن
اجتماع نقيض التالي مع المقدم كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لا يصدق
التالي مع الجزء واما في المنفصلة فلا [illegible] في الكاذبين [illegible] لا يصدق
الثاني واذا اعتبرنا الكاذبية في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية
او على بعضها فجزئية او على تعين فيها فمخصوصة والا فمهملة فهي اثنا عشر
منها ستة في المتصلة [illegible] غير المخصوصة وغير [illegible] الاحوال

الكلية والجزئية والمهملة وستة في المنفصلة كذلك وكل من الاثني عشر اما
موجبة او سالبة فتبلغ اربعة وعشرين والمعتبر في ايجاب الشرطية وسلبها
هو ما حكم فيها من الصحبة بين الطرفين او العناد فالايجاب في المتصلة يكون باثبات
الصحبة بين طرفيها سواء كانا ايجابيين او سلبيين او مختلفين وسلبها بسلب
الصحبة كان طرفاها سلبيين او لا نحو كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا موجبة
ونحو ليس اذا كان الشيء انسانا كان حجرا سالبة فان الاولى فيها لزوم السلب
والثانية فيها سلب اللزوم ولا يعتبر ان الاولى ايجاب دون الثاني وافهم مثله في
عناد السلب وسلب العناد فالايجاب في المنفصلة باثبات العناد بين طرفيها سواء
كانا ايجابيين او لا وسلبها بسلبه كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما الا
يكون زوجا موجبة وقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان ينقسم بمتساويين
سالبة فالصحبة والعناد في الشرطية بمنزلة النسبة الحكمية في الحملية في ان
المعتبر في الايجاب والسلب فيهما لا في الطرفين **فتنبيهان الاول** المراد
بالاحوال في الكلية الممكنة لاجتماع ما صدقت شرطية كلية ابدا لا متصلة
ولا منفصلة اما في المتصلة فلانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقلنا
باعتبار جميع ما يعرض من احوال زيد وان كانت لا دخل في ذلك المحال التي يكون فيها
زيد حجرا او ذا اعتبرنا فيه من المحال لم يستلزم المقدم التالي كليا لان الشيء
لا يستلزم النقيض فيكذب الكلية لانه يصدق نقيضها ومنه قد لا يكون اذا كان زيد
انسانا كان حيوانا ونقض في الحالة المحالة التي يكون فيها انسانا حجرا لان الحجرية
تستلزم عدم الحيوانية واما في المنفصلة فلانا اذا قلنا دائما اما ان
يكون زيد انسانا واما ان يكون فرسا وقلنا بتعميم العناد حتى في الاحوال المستحيلة
دخل فيها كون زيد حجرا [illegible] واذا كان [illegible] لم يبق العناد وتكذب الكلية العامة
بالعناد في كل ما يفرض من الاحوال فلا بد اذا من تقييدها بالممكنة وليس المراد
امكانها في نفسها بل المراد امكان اجتماعها مع المقدم على فرض وقوعه ولهذا لو قلنا
قولنا كلما كان الحجر انسانا كان حيوانا فان اللزوم صادق فيه مع ان الحجرية [illegible]
في جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها لو كان انسانا من كونه ناطقا او كاتبا او ضاحكا
او نائما او [illegible] وغير ذلك من الاحوال كلها تجامع الحجر



لو كان انسانا نا عم انه لما كانت انسانيته مشتملة كانت تلك الاجزاء مشتملة
عليه **الثاني** في كون الاجزاء العقلية داخلة في باب التركيبية وسلبها افاضوها عنها رحمة من
عينية وبيانه فرق بين الحرفين كون الاجزاء العقلية في حرفيتها وكون حملها باعتبار لا بد للحرفيين
ان جزءي القضية متصلتان لكنا بعد حملهما بالتوابع وحكم الشرطية مثل الحملية يبين
الحرفين او سلبه في المتصلة والعناد بينهما او سلبه في المنفصلة وليس القصد
منها اتحاد الحكم بل كل حرف في نفسه فلهذا فرق بين القضية مع كونها كلمة فيها نحو لو كان
زيد حجرا لكان جمادا فجزؤه جماد فيه لعدم لزوم جماديته لحجريته وان كانت جماديته
وحجريته مشتملتين وليس المراد ان الحرفين متفرقان بالكذب حال تركيبهما من تركيب
القضية بل جزءا القضية لا يوصف بصدق ولا كذب بل المراد انهما قبل جعلهما في
قضية ومع القطع باعتبار الجزء به فيهما يكونان كاذبين ومثاله القول منهم ان
في تصور الشرطية بهذا الاعتبار اربعة احوال الجزء والحرفين معا وكذبهما معا
وجزء المقدم مع كذب التالي وعكسه واما مجموع الجزء والكذب فلا يخرجان عن
الاربعة في تفريع فنحو لو كان زيد يكتب فهو يحرك الاصابع مثال المتصلة واما
المنفصلة فمثاله انه لا ترتيب فيها كما عرفنا فتتصور فيها جزءهما وكذبهما
وكذب احدهما فالمتصلة الموجبة اللازمة تتركب من صادقين نحو لو كان العالم
متغيرا كان حادثا ومن كاذبين نحو كلما كان زيد حمارا كان ناهقا ومن مقدم كاذب
وتال صادق نحو كلما كان زيد في السماء فهو في الارض وعكسه كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
ولا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت كلية لان الحق لا يستلزم الباطل
نحو كلما كان زيد حيوانا كان جمادا فانه لا تصدق كلية ولا جزئية ولان صدقت الحق من التالي
وكذب التالي وعكسه استثناء عين المقدم ونقيض التالي وغيرنا عن تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب بكونها كلية لان الجزئية الصادقة قد تتركب من الحق
فان الشعر قضية عكس الكلية المركبة من مقدم كاذب وتال صادق نحو قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا فعكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا ولا ينبغي
غلبتها جزء العكس لانه ذكره ولا كذب نقيضه اذا تحققت فعكس جزء الشرطية
ومعنى كليتها لما تقدم والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة
من كاذبين نحو كلما كان زيد فرسا كان حجرا ومن صادقين من حيث لا علاقة بينهما واعز

لزومية نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لزوما ومن صادق وكاذب
نحو كلما كان زيد حيوانا كان حجرا ومن عكسه نحو كلما كان زيد حجرا كان ناطقا
مرادا به اللزومية واما الاتفاقية فيجب فيها التقسيم الى صادق وكاذب ومادة بلا
علاقة تتركب من صادقين لا علاقة بينهما وتكون عمدة سوى الاولى وبالتقسيم الى اربع
ويخرج منها صادق وكاذب ولا بينها بحرفية من المقدم ان يكون صادقا ومقدم كاذب
وتال صادق وان كان حرفيه لا بينها من المقدم نحو لو كان يجمع لم يحصل وتكون من
الا تبين التالي فيهم ومقدم كاذب وتال صادق وبيانه حرفية من المقدم نحو ان يكون
زيد ناطقا كان ناهقا واما المنفصلة فالحقيقية الموجبة تتركب من صادق وكاذب
نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا اما منهما كاذب والاخر صادق
لا يجمعان اذ لا يجتمع كونه فردا وكونه زوجا ولا تكون من صادقين ولا كاذبين وما نعة
الجمع تتركب من كاذبين نحو اما ان يكون زيد حجرا او شجرا ومن صادق وكاذب نحو اما ان
يكون زيد انسانا او ناطقا وما نعة الخلو تتركب من صادقين نحو اما ان يكون زيد
غير حجر او غير شجر وتكون من صادق وكاذب نحو اما ان يكون زيد انسانا او غير شاهق
كاذب نحو اما ان يكون زيد شجرا او حجرا ومنه المواضع التي عرفت فيها المنفصلة
ان كان التنافي لذاتي الحرفين كما مثلنا عرفت بعنادية وان كان لغير ذاتيهما كقولك
في زيد الاسود الكاتب اما ان يكون زيد اسود او كاتبا كانت العنادية وعرفت
الاتفاقية واما السوالب في جميع ما مر فتكون حيث تصدق الموجبة وتكون حيث
تكذب **الثالث** قد سبق ان كلا من القضيتين المجموع لتركيب جزء من الشرطية قد
تكون حملية وقد تكون شرطية متصلة او منفصلة وبهذا الاعتبار جميع في تركيب
المتصلة تسعة اقسام لان جزءيها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مركب من الاثنين
ثلاثة اما حملي ومتصل او حملي ومنفصل او متصل ومنفصل فهذه تسعة من ضرب احوال المقدم في احوال التالي
فالاول من حمليتين والثاني من متصلتين والثالث من منفصلتين والرابع من حملية متصلة
والخامس من حملية منفصلة والسادس من متصلة منفصلة والسابع عكس الرابع
والثامن عكس الخامس والتاسع عكس السادس فمثال الاول ان كان الشيء انسانا
فهو حيوان ومثال الثاني ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا ومثال الثالث ان كان دائما اما ان يكون الشيء فردا

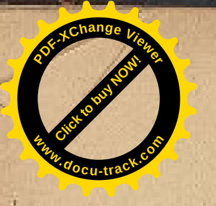


وإما أن يكون صادقا إما أنه لما أتى يكون فرضيا وإما ألا يكون صادقا ومثال الرابع
إذا كان الحيوان أعم من الإنسان فكلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا ومثال
الخامس إن كان العدد زوجا فإما أن يكون زوج الزوج أو زوج الفرد ومثال السادس
إن كان كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا فإما أن يكون الشيء حيوانا وإما ألا
يكون إنسانا على سبيل منع الخلو ومثال السابع إن كان كلما كان الشيء إنسانا كان
حيوانا فالناطق ملزوم للحيوان ومثال الثامن إن كان إما أن يكون الشيء إنسانا وإما
أن يكون فرسا فالناطق ... ومثال التاسع إن كان دائما إما أن يكون العدد
زوجا وإما أن يكون فردا فكلما كان زوجا لم يكن فردا وأما المنفصلة فلعدم الترتيب
الطبيعي فيها لم يعتبر فيها إلا ستة أقسام الأول من حمليتين الثاني من متصلتين
الثالث من منفصلتين الرابع من حملية ومتصلة الخامس من حملية ومنفصلة السادس
من متصلة ومنفصلة ومثال الأول دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا
للفاعل ومثال الثاني دائما إما أن يكون كلما كان الشيء صادقا كان ... وإما
... إذا كان الشيء صادقا كان ... ومثال الثالث دائما إما أن يكون ...
الشيء إما حيوانا وإما حجرا وإما أن يكون إما حيوانا وإما إنسانا ومثال الرابع
دائما إما أن يكون العرض ... وإما أن يكون إن كان الشيء فرسا كان
صادقا ومثال الخامس دائما إما أن يكون الحيوانية جامع النمو وإما أن يكون إما أن
يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون ناميا ومثال السادس دائما إما أن يكون إن كان
العدد زوجا كان ... وإما أن يكون ... إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا
ولا يخفى عليك ... الثلاثة الأخيرة ... فرقنا في ... وبيان ... في
المعنى ... لم يعرفوها ... كما عرفوها في المتصلة **الرابع** ذكر ... الربع
أن ... الحكم في المتصلة باللزوم ... أو سلبه وكون ... النفعا عن ...
الخبرية ... بما ... فأما ... باعتبار أهل المنطق وأما
باعتبار أهل العربية فالخبر عندهم ... فقط ... المحتمل للصدق والكذب
وأما الشرط ... غير الخبر ... بالكون ... على اعتبار
المناطقة الحكم باللزوم ... وأما باعتبار أهل العربية الحكم ... الأركان
المتكلم ... فيقيد ... وكون ... اعتبار أهل اللغة

على خلاف اعتبار أهل الميزان ... كلام ... القزويني ... وورد له
السيد في حاشية المطول ... أن اعتبار أهل العربية ... لا ... أهل المناطقة
... بعض العجم للسعد كما نقله الشيخ ... بحاشية ... السعد بكلام فيه
... فيه بحث فيه وسلكت ... ذلك ... فأجبت وإن كان
في الكلام ... فأقول وبالله تعالى التوفيق ... السعد في المطول ... فمن
ما نقلناه عنه أولا ما نصه ... على هذا الوجه من ... المباحث
بقال السيد ... أولا تحقيقا وعرة ... من ... المباحث وكلامه ...
... منه بما ... والكلام ... إذا الكشف عنه ... أن الخبر
إذا ... أو ... كان ... في ذلك ... وقع ذلك
الخبر ... في ... وإذا لم ... في الجملة ...
مقابلة **فإذا قلت** اضرب زيدا ... الاستقبال ... من ...
من الأوقات المستقبلة كان ... ذلك إذا قلت اضربه يوم
الجمعة أو ... من ... ذلك الخبر ...
... يوم الجمعة أو في ... حال القيام كان ذلك ...
إذا كان الخبر ... اضربه ... لا يكون ... ولا ... الاستقبال
... الخبر يكون ذلك ... في الجملة انتفاء الخبر سواء كان ... أو غير ...
... انتفاء الخبر من حيث هو ... الخبر ... عليه وكيف لا
وقولك اضربه يوم الجمعة ... مشتمل على ... الضرب منك عليه وعلى
كون ذلك الضرب ... يوم الجمعة ... القيام ... انتفاء ...
لم يكن الضرب ... فينتفي ... سواء ...
منك ضرب في غير حال القيام ... إذا ... إذا قلت إن ضربتني ضربتك
... فلو كان ... ضربته ... لم يكن ... إذا ...
منك مع ذلك ... انتفاء الخبر ... ضربه ... لم يكن الضرب ...
به ... فيكون الخبر ... عليه ... سواء ... الضرب في غير ذلك ...
أو لم ... ذلك ... إذا لم ... ولم ...
ضربت ضربته ... فأعرفه ... الحكم ... الأخبار



با رتباط



بارتباط احد الكلامين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان قال من الثاني
اهل الشرط انه في حال كلام اهل العربية كيف وهم مصرحون بان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية
الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط
والجزاء نعم كلام المشكاة فيه يدل على ما اختاره الشارح وهذا اي منسوبة الى اهل
العربية باشرحه لا لكنه كلام ناصر زناته فقال السنوسي فارادة من جعل الشرط قيدا
لمضمون الكلام وتعليقه لا لانتساب رتبة واحدة جهة ذلك ما قيل فقال ان
قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ودلالة
على الحكم الخبري هو زكاة بينهما مشتق بالجملية وزاد عليه ان المقصود من تنزيلها
منزلة التشبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي
معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وقال بعضهم فاستدل الاول
بعض التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك واللازم يكن
جميعا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان معنى قولك
ان جاءك فانت مامور باكرامه ويستحق زيد منك باكرامه على قياس ما وليه معنا اذا وقع
خبرا المشترك بينهم في ذلك كله ما قرر اهل العربية السعد وتبعه غيره من كلام الشريف قال
الشيخ حين قال قولنا ان ضربتني ضربتك لان قوم اعتقاد الكلامين بالكلية وان المحقق
من اهل العربية مصرحون بينهم قال السيد في جواب المجازات اخبار وقد
يقع به التصديق والتكذيب والوفاء والاخلاف ان قولنا اذا قلت ان جاء
زيد فاكرمه وكذا ان لم يقع مجيء زيد ولا يتاع قد تصديق والتكذيب والما يقع
التصديق والتكذيب باعتبار عمرو الاكرام الى زيد ومنعه ايام بعد مجيئه من كلام
وهو صريح في ان التصديق والتكذيب لا يتعلقان الا بالربط بين جزء من الشرطية بل الى
نعم الجزاء بعد تحقق الشرط وخلافه وقال العلامة ان جزاء الشرط وجواب
القسم كلام قال وعلامة الجملة الشرطية والقسمية وقد اتفق عليه من اهل العربية كصاحب
المفتاح وصاحب التلخيص وغيرهم على معنى الشرط في ان الجزاء كما في الخبر
وكغيره من قوله وتقرير معنى التعليق اذا الاول اهل العربية كما نسب الى اهل المنطق
والاول اهل النشا بعيد وما نسب الى اهل العربية حتى اختلفوا في ان التعليق يمنع انعقاد

الجزاء سببا للحكم اولا يمنعه بل يمنع الحكم الى وجود الشرط فاختار الامام الاول
واتباعه الاول وجعلوا الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن
النفي والاثبات على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا حين وجود الشرط لا قبله
فجوزوا الاضافة الى الملك لا وجود الملك حين وجود السبب شرطا بالاتفاق
واختار الاول الثاني واتباعه الثاني فجعلوا التعليق ايجابا للحكم على تقدير
وجود الشرط واعدامه على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا في الحال فلم
يجوزوا الاضافة الى الملك لما عرفت ان وجود الملك حين وجود السبب شرط
بالاتفاق وتحقيقه في اصول الفقه وكذا التعرفة بين الكلامين لما وقع النزاع بين
الائمة بمحل الحاجة منه وقوله ويجوز بحذفه التعرفة مشكل تصورا وتقريبا
وكتبت عليه العلامة المحقق سيدي العربي الفاسي رحمه الله على مذهب
اليه ونصه ولعل المراد بالملك ملك العصمة والمراد بالاضافة اليه اضافة الحكم
اليه من التعريح اليه وهي في الحقيقة مضاف للطلاق وسبب الطلاق وهو الملك
حيث جعل شرطا معلقا عليه لانه سبب سبب الشيء سبب لذلك الشيء ومثال الحكم
الى من التعريح نقاقا الملك بواسطة كان يقال ان تزوجتك فلانة فهي طالق ثم
العصمة بالتزوج فقد اضيف له الحكم الى من التعريح لانه سبب الطلاق والطلاق
سبب للحكم وعلى ذلك عند الحنفي لان الجزاء عنده لا يكون سببا الا عند وجود
الشرط لا قبله ولذا يجوز عند الشافعي لان الجزاء عنده سبب في الحال قبل وجود
الشرط مع ان وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق ولا يصح التعليق اللازم
عند الشافعي حيث لم يقع وجود الملك لمن يقول لزوجته التي يملك عصمتها ان دخلت الدار
مثلا فانت كما هو هذا تقرير الفقه وانكر من اراجعته في الشارح والله اعلم
وقد كتبت مرة ذلك الكلام بما كتب عليه المحقق المذكور وزدته ايضاحا في تفسير
وهذا من المراد من ذلك الكلام تاييد مسالة التعرفة المذكورة باختلاف الائمة في
التعليق اذا عرض هل هو سبب للحكم حتى لا يمنع التعليق سببيته لذلك الحكم بناء على ما
عند اهل العربية من ان الحكم في الشرطية انشاء احد جزئي وهو الجزاء الاخر مقيد الحكم
بالشرط كالتقييد بالظرف وهو مختار الشافعي ومن معه وهو مختار ابي حنيفة بناء
على ما عند المناطقة من ان الحكم بين جزئيهما وتعليقه عليه فالطلاق

مثلا



مثلا سببا للحكم اي من التصريح ومن عرض له تعليقه على الترجي في نحو الا انها بان تزوج
فلانة فهو كما لو جعل التعليق العارض للجزاء ونحو الكلام في امثال ينبغي كونه سببا
للتحريم يعني في الحال دون المستقبل فتحريم في المستقبل ان تزوجها ولا يمتنع ذلك بل
يغتفر كونه سببا في الحال ونحوه يبطل كتابيه وكانه كلفها تمييزا قبل نكاحها وبلغني
كلا فه المعلق فلا يلزم شيء ان تزوجها كما يلغى كلافه المنجز قبل ملكه العصمة
اتفاقا منا مفصول قال شيخنا انه مراده والله اعلم وفي بحث منا الموز امور منها
ان مفهوم عن اعة كلام السيد ابرع ان التصريح والتكريب لا يزعمان ان الربط بين
جزءي الشرطية غير صحيحة اذ لا يتاتى زعمهما ان الربط وانما نفي وجوههما التي
الشرط وجزاؤه حيث قال انه يقع بعيد وزيد رد قوله انما تبع التصريح لبيتر صحيحا
في رجوعهما الى مجرد الجزاء بل منكلام في رجوعهما الى الربط فان حصول الاعطاء
بعد المجيء هو معنى الترتيب الذي افاده الربط فيكون الكلام في هذا من واقعه
الربط للواقع لا مجرد حصول مضمون الجزاء وعدم حصول الاعطاء بعد المجيء هو معنى
نقيض الترتيب الذي دل عليه الربط فيكون الكلام في كاذبا بتحليل من لم
وعدم تكذا بقة الربط للواقع لا لعدم حصول مضمون الجزاء واذا كان مراد كلا منهما
في رجوعهما الى الربط فليحمل عليه اوله بجعل تقدير قوله جواب المجازات اخبار وعدانه
بذكره يتم الاخبار بالترتيب والترغيب اذ لا اخبار ولا وعد قبل ذكر الجزاء واما ما
ذكره من الترجي فمن مسلم في جواب القسم لا الشرط ولا يكون حجة على السيد ومنها
انه لا يكاد يتم لا ابتداء خلاف الاتفاق على تلك التفرقة وجه وانما هو
ابتناؤه على اشتراط ملك العصمة في التعليق وعدم الاشتراط ولذا ترى الشافعية
من حيث قالوا في المسألة تعليقا معلقا من عدم التزوج بانه تعليق للطلاق قبل ملكه
من تصرف المعلوم في الطلاق وليس ربطه بينه وبين التزوج قبل ان يملكه فيبطل تصرفه
وغيرهم يقول ان تصرفه صالح بكونه تمييزا بل انما هو في الانعقاد فيهما الطلاق ولزومه
خلاف المنجز فليحرم كل من الانشاء من جاء على تقدير كون الكلام الجزاء فقط وكونه مجموع
الشرط والجزاء ومنها ان قوله اختلفوا في التعليق غير صحيح على الطلاق لان
قول الفقهاء لان زوجته التي في عصمته ان خرجت فهي طالق مما يندرج في كلامه مع انه محل
اتفاق ولا يمنع التعليق العارض للطلاق وكونه سببا للحرمة اتفاقا ومنها ان قوله

يجعل ان يقضي الشارح نحو وانما عد التعليق ايقاعا بالحكم على تقدير وجود الشرط
غير بيان لانه جعل كذلك لترتب الحكم عليه عند وجود التزوج الذي هو الشرط
الا من يدري انه قد ولد ايقاعا في الحال قبل ان ياتوا بعدم اللزوم لعدم الملك
هنا ومن تتبع موارد الشرطيات في القرآن الحكيم وكلام النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وكلام العرب عموما لم تترتب في صحة ما ذكره السيد من جزءي
الشرطية مع تعلق من اول كلام محكم فيهما اولا اخرهما اذا كان الربط هو المقصود من الواقع
ولم يجز منه وعد عن تسليم ان الربط هو المقصود الحكمي من القضايا الشرطيات
اولا ترى ان قوله سبحانه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى حكاية
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت فان الكلام من وجه يتوقع ان كلا من جزئيه ينبغي
ان لو قال انه يقع منه الاخبار بلزوم الجزاء للشرط لا الاخبار بوقوع الجزاء
مقيدا بالشرط كما وقوع الجزاء متحقق في الاول عقلا وفي الثانية سمعا ومثل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن منهم من تسلط عليه وان لم يكن فيه فلا خير لك بسببه
قتله فان الشرطيتين مقطوع بعدمهما مع انتفاء من اول الشرط الاخر اخرا مقطعا اذ لو
لم ينتف لا جتمع النقيضان وقول قوله عليه السلام في اهل عينه انكروا قبل
مجادلة بي كذا وكذا الحديث ومثل هذا في الكلام العربي لا يحصى نعم قد يقصد من
الشرطية في بعض الاحيان ما ذكره السعد من الاخبار بحصول الجزاء مقيدا بالشرط
وذلك حيث يكون الشرط مقطوعا بحصوله والجزاء غير مقطوع به كقولك اذا
طلعت الشمس اكرمتك ومنها ايضا وان اطلعت الشمس كان الضوء موجودا
وعلى هذا اذا كان الحكم متوقفا كان الضوء موجودا فالمقصود من الاول ما ذكر
السعد ومن الاخير ما ذكر السيد ولذا بحث بعض المحققين في الطلاق والتمليك
وذكر ان كلا من الاستعمالين وارد على نهج العربية ولا ان الاستعمال الذي ذكر السيد
اكثر والله اعلم قوله واجعل كران الحمل المجرور بالكاف فتعول ثان وان
الاسم اولى بحذف متعلق باجعل او بالكاف ومن قسمه بنار حما قوله قال لزوجه
بعد الشرط يعتبر ذلك نيرا وقصر اعيه بنالة وزمان وقوله فانت مخصوصة
التميم للمفيد لزوجها او معتاد هذا بل مخصوصة بل هما غير مخصوصة واما منظور
يجوز وما اي اجعل من الذي ذكرنا له في هذا بكم التسمية اصلا مكررا منا من اما منى

ذكرتسمية مخصوصة للاختصار حكمها حكم عبرته فقوله ولها اي وزمان العدد لزوجها او معتاد ذلك فقد سماه مخصوصة به

للمعنى وأن النصب على نزع الخافض ولا يبعد أن النصب فوله وسلبها الحكم تحقق
الشرطية منطوقة ان غير معا وذ ينبغي اشارة الى اللزوم والعناد والحكم في
منها يعود لهما ايضا فوله وسوى كان في الحكم للشرطية من حيث هي منطوقة
كانت ان لا فليست منطوقة كمنطوقة الحملية التي تقبل السور اذ لا تنافي
بين كون اللزوم مثلا في وقت معين وبين تعميمه في جميع اوقات الاحوال التي يكون
عليها المقدم في ذاتك الوقت فوله فر تسويرها لوجه الشبه فوله او منه
نمل المجرور ومتعلق بتمها وتمها نعتكم على تسوير وكما شبه الكلام انه غير محرو
الى ومنه اجتنب فا ذكر من تسوير منها وانما تبعا لما يذكر بعد فـ الخ

(فصل) أسوار القضايا وكيفها

وكلها ذات تعميم او * تبعيض حكم بسور قد عوا * ومن جزئي وإما كلي
لزمت كذلك او لزم ان حصل * فالسور في الايجاب للحملية * كل وجميع ان ترد كلية
وسورها الكلي في السلب اجعلا * لا شيء ولا واحد او ما ماثلا * وسورها الجزئي في الايجاب
بعض وواحد بلا ارتياب * وليس بعض وبعض ليس اجعله في * سلب كذا ليس كل التعيني
ولفظة الكل في الاثبات * لزوما الاتصال حيث يأتي * فيهما وكلما في المنفصلة
اجعله دائما فذاك اجعله * ولفظة الكل مع السلب اتى * في الكل منها ليس البتة
ولفظة الجزء بنفيهما * حالة لا الايجاب بقد يكون * وليس قد ايضا وليس كلما
في حالة السلب لكل منهما * والكل لو وإن واذا قد يهمل * اما لمنفصلة اما اجعل
وما به قضية تكيف * من سلب او ضد يكيف تعرف

اقول الاسوار جمع سور وهو ما دل على تعميم الحكم لجميع الافراد في الحملية والاحوال
في الشرطية او على تبعيضه وتقدم وجه التسمية وكيف القضية هو ما تكيفت
به اي اتصفت به من سلب او ايجاب وكمها هو كونها كلية او جزئية والسور
متعلق بكمها وكيفها جاز ان تقسم الى اربعة اقسام كلية ايجابية وسلبية وجزئية وكذلك
والاربعة جارية في الحملية وفي المتصلة وفي المنفصلة فسور الايجاب الكلي في
الحملية وهو سور الكلية الموجبة لفظ كل الافرادي لا المجموعي ولفظ جميع وما
في معناهما نحو كل نفس ذائقة الموت وجميع فاسق في الله تعالى عاص والميت
مبعوث وتريد بالال ذات الاستغراق وسور السلب الكلي في الحملية وهو سور الكلية

السالبة لا شيء ولا واحد وما في معناهما نحو لا شيء من العالم بقديم ولا واحد
من الخلق بعوز في شيء ما ولا واحد غير من الله ولا ملجأ منه وما تبلغ من يحصر وسور
الايجاب الجزئي وهو سور الجزئية الموجبة بعض وواحد وما في معناهما نحو بعض
الفضلاء معصوم منه ببعض الله تعالى وواحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
يشفع في جميع الخلق والاثنا من الفضلاء في النار وعشرة من الصحابة رضي
الله عنهم مبشرون بالجنة وكأبعة من الفضلاء ينفع جميع الزعير وسور السلب
الجزئي في الحملية وهو سور الجزئية السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل
نحو ليس بعض الناس بصالح وبعض الذنب ليس بمغفور وليس كل حيوان ناطقا
الا غير ذلك اجمع الناس من غير مميز وسور الايجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما وما في
معناهما نحو كلما كان الانسان حيوانا كان حساسا وكلما كان الشيء انسانا
الامام عن كان قريبا ومهما كان الشيء حيوانا كان ... وسور الايجاب الكلي
في المنفصلة دائما وما في معناها نحو دائما اما ان يكون الانسان متحركا واما ان يكون
ساكنا وسور السلب الكلي في المتصلة وفي المنفصلة معا ليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا كان جمادا في المتصلة ونحو ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون
حيوانا عن ايضا في المنفصلة وسور الايجاب الجزئي ولهما معا قد يكون كقولنا في
المتصلة قد يكون اذا كان الانسان [illegible] وفي المنفصلة قد يكون
اما ان يكون الجزء [illegible] وسور السلب الجزئي ولهما معا قد لا يكون في المتصلة
ونحو ليس كلما والمنفصلة ونحو ليس دائما نحو قولنا في المتصلة قد لا يكون اذا كان
الانسان [illegible] وليس كلما كان الانسان [illegible]
وفي المنفصلة قد لا يكون اما ان يكون الانسان [illegible] واما ان يكون [illegible] وليس
دائما اما ان يكون الانسان [illegible] واما ان يكون [illegible] والاهمال الشرطية ان تجرد اداة
الا تصال او [illegible] لو وان واذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلية فتنبيهان
الاول انما ذكر هذه الالفاظ للاسوار على وجه التمثيل لا التحصير كما اشرنا
اليه بزيادة في قولنا وما في معناه بكل ما دل على التعميم في الافراد [illegible] هو سور

للكلية الموجبة بل لكل ما كان في رفعها لغة ووضع فيه خلل نحو جاء الناس كافة او عامة
او اجمعون ونحوها اشبهها وهكذا الحكم في بقية الاسوار **الثاني** من سوار ليس كل
وليس بعض وبعض ليس فقد اشتهر ان الجميع في انها اسوار للجزئية السالبة بان
ليس كل وبعض ليس مما انفكاك في رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي وهو سلب
الحكم عن البعض سواء كان مع ثبوته للبعض الاخر او لا والاخير فربما العكس فيقيد منهما
انكار بعض بسوا السلب الجزئي ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انسلب المحمول
عن البعض فليس ثابتا للكل فالاستغراق ولقائل ان يقول ان ليس كل صريح في رفع
الايجاب الكلي بذلك ان ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم
في الصورتين فالتعبير انما هو اعتبار باعتبار القضية التي يعبر بها في غيره
والحكم على تعبير القضية والتعبير بها بمعنى انها ليست متحققة في تعبير الافراد الاول
رفع الايجاب الكلي ان يكون طباعا وبالابد نقيض الايجاب الكلي والثاني رفع
الايجاب الجزئي ان يكون سلبا كليا لانه نقيض الايجاب الجزئي وقال بعضهم بالسلبية
ان المحمول او بان اريد بهما سلب المحمول عن الموضوع لا سلب القضية بنفسها كما
في الوجه الاول والثاني لانه يدل على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني
سلب جزئي ولدلالته على ان المحمول مسلوب عن بعض الافراد مع زيادة التقسيم
من قبلنا الجزء من كلام السيد وانما عدا من اسوار الجزئية مع كون كل منهما على
تقرير كلية وعلى تقرير جزئية وبالجزء حادة في حمل الكل دون العكس فاعتبروا
المحقق وتركوا المشكوك والفرق بين ليس بعض وبعض ليس من غير اعتبار ان
الاول قد يستعمل للسلب الكلي لانه نكرة في سياق النفي بخلاف الثاني وشبهه
بما في نحو ليس بعض الحيوان بحجر للاشتراك والنكرة في سياق النفي تعم بخلاف الثاني
بانه ليس في سياق النفي وانما في سياق الضمير العائد اليه والعائد تابع للمعاد
في عمومه وخصوصه فانهما ان الثاني قد يستعمل في الايجاب العدولي بان تركب
الرابطة وتنوي بعدها وقبل السلب بخلاف الاول لتقدم السلب فيه لفظا
الثالث فرع ذكروا من اسوار القضية كلها والاصل فيها ان تكون التعميم في الافراد
فتكون القضية معه حملية نحو كل ما كان في الدنيا فهو كائن وقد تكون كم بالاكتنا
الظرفية من قد الرافعة على ان جعلت اسمية او ثانية بمعنى حين وجعلتها

او جعلت ظرفية بتستعمل استعمال الادوات الزمنية وتقتضي شرطا وجوابا
نحو كلما زرتني اكرمتك ومن قوله كلما عاشروا عصر انسرح قريش كلما او نحو ذلك
للجزء الكليا كما انه فتكون من سور الشرطية وهو مراد المصنف وتكتب عن
ذلك متصلة لما تقرر في الخط واستعملوا المتصلة ايضا منها وهي في الاصل
اسم منهم لغير العاقل اشربت معنى الشرط نحو مهما تاتنا به من الاية الخ ومهما
تاتنا به من الايات لتسحرنا بها وانما صحة يستعملونها كثيرا فلا ان يكون لها
معنا منهم او ومنا لا على مذهب من اجاز ظرفيتها ومن ابن مالك واستشهد بشواهد
كلها محتملة في مرحلة وتاولها انه ما تاتي وانه على الحرف لا الزمان فيه
فراجعها تم ❊ وانها منها يعكس بكذا سوره ❊ ومما لا اشتغل الجزم اجمعا ❊
فقال الدال الدال يعني متى تعطه وقال الدال لا يعني او اعطاه تعطه واستعملوا
ايضا من الاسوار فقد لا يكون ومتى من لا تدخل على البعض وكيف لانها يقع
مثلها لغيرهم من الخطيب كقول ابي داود والمصروف فلا يقرع ما وقول الشيخ
خليل جزم لا يجزم بها ان جعلت فيه بل ومن الكلام وجعلها بعضهم اسم جعل
وهو بعيد والضمير المستتر في يكون عائد على ما يكون اذا كان او فلا يكون اذا كان كذا
وفي نحو ليس اذا كان كذا وليس البتة اذا كان كذا في الشار والجملة بعد ان خبر
فان قيل يلزم على هذا ان تعبير الشرطية حملية لان الحملية هي التي تتركب مما
يتركب منه حملية ونحو ليس الشرطية كقولك زيد ابوك ان زيد احنته يكون
قلت ما ذكرنا من الاعراب رعاية لجانب الصناعة النحوية واما باعتبار
المعنى وهو المراعى في المنطق فهذه الاسوار انما هي تعميم الحكم او
تبعيضه ولم يعتد به وقطع الاسم الذي هو ضمير الشان بجعل عليه ما بعده قلنا
ما ذكرت والبتة بفتحة من البت وهو القطع ويلزمها النصب على المفعولية
المطلقية بفعل محذوف وهمزته اصلية وقطعية كما في غيرها ولا يجوز حذفها
مثلا من المحذوف وما في النظم في غير مسلم فقوله وكل ما دل فيه لكافية
لاشتماله على التمثيل المضمر به وتعميم مفهوم التسوير لانها ثبتت مثل ما اضيف اليه
تبعيض وسور بعضها ما وصفه فقوله ومقوم والضمير للسور والاصل ويتو
الاجزاء ويمتاز الشرطية للجزء برتبة وانها كما وسور البتة حقيقة مركب لمام قبل

ولذلك شرطه صحة المتعاكس فقوله فالسور في الايجاب في الجزوذا ربتعلقان
بجزويه اي فالسور المستقراء وجميع عكسه على كل بعرف اللا ان زهر الباب
تركلية من لوازمه عليه بما قبله واسم تركالحملية وكذا الضمير في وسورهما الكلى
وسورهما الجزوي وفي السلب والايجاب يتعلقان بجز ركما من تكميمها وسورهما
الكلا فقد الوان ولا شئ وناس وكلا واحد عكسه فقد روى فقد اما فى جزوية اى
نا فالمما وليس بعض بتنوين بعض وتركه لنية الاضافة وبعض ليس عكسه بعض
وبعض بلا تنوين اقيمة مكان الوتر المجموع فقوله اجعله اي وفاد كر من السورين
معا اي اجعلهما في حالة السلب للجزوية بدليل السياق وفي قوله وابعكه الكلى
الضمير للشرط في الاثبات ولذلك تتعلقان بمثل ما سلعه وحيث تاة تكميل مستغنى عنه
وبما اهم نصر البعكه وفي المنفصلة يتعلق بالجعله وفاء فقط وكل جعله تميم
للبيت اي كل من المنفصلة جعله لها سور المتصلة بدليل السور فقوله والبعكه
الكل مستراحهم له ليس البتة واى في الكل من حالة من البعد فقوله والبعكه الجزوي
في معنى بيستبين يتبين ويصح بيستعمل لاز لنا لما منا ومتعديا وليا ركه في استعماله
متعديا ولازما بار واما ربين وتبين بمعنى خمسة افعال مركنا دال واحدها تتعدى وتتعدى
ذكرها في انقاموس وبعض يكون يتعلق باحضر اي بيستبين وكذا الكلوف وليس دابتا
مبتدا مكرر وليس كلها عكسه عليه وفي حالة ولكل يتعلقان بالاستعمل واجعلهم احكم
فقوله واطلق في لويعقول اليه محكوم على جزئ التعاكس واذا كذلك والمتصلة
فار لا لكن بقاعلية ممكنا متولكنه اذا يعقولها اما قد لغول الوربا فعل والثاني فى
جزوى اي لتعلقها بمتعلقه والمراد بالاطلاق التعريف بمعنا بدل على التعميم او صيرة
فقوله وما به قضية الجزوي يتعلق بتكتبها ومعرقا بعض التساء واطلقه تكتيبها بجزئ
اخرالتساء يبرقابا بالقطع منبني للمفعول من سلبه بما لها وتكبه يتعلق بعرف

تناقض القضايا

قال رحمه الله

وهو اختلاف الكيف مع وجه يجب *** معه بالصدق في الاخرى الكذب

اقول لما وقع الفراغ من القضايا واقسامها شرع في احكامها وهي
ثلاثة مباحث الاول التناقض الثاني العكس الثالث لوازم الشرطية ووجه
تقديم التناقض انه استعمل لزوم بعض العكوس او بعض اللوازم لملزومها بتلازم

او لان ما شيئا لا عليه بالتناقض كما يستدل الاستاذ الثة ووجه الاحتياج الى التلازم
ان الانسان عند استدلاله على صحة قضية او ابطالها لنازلها يكون الاستدلال على
بطلان نقيض التي يريد صحتها او على صحة ملزومها او يكون الاستدلال على صحة نقيض
التي يريد ابطالها او على بطلان لازمها انتم له ولم يذكروا استغني عن الكل عن ايها لنا
بنفسها ابتداء او تصحيحها كذلك لان بطلان النقيض يوجب صحة نقيضه وبالعكس
وصحة الملزوم توجب صحة لازمه وبطلان اللازم يوجب بطلان ملزومه والتناقض
المعروف لبطلان الكذب قالتناقض لغة التقابل من التنقض وهو الابطال
والهدم واصطلاحا عرفه ما هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لمجرد
ذاته الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى فخرج اختلاف غير القضيتين
كاختلاف مفردين نحو موسى ولا موسى واختلاف مركبين نافصين كثوب زيد ولا ثوب
زيد واختلاف انشائين كقم ولا تقم واختلاف مفرد وقضية ونحو ذلك وخرج
اختلاف قضيتين بغير الايجاب والسلب كاختلافهما بكونهما حملية وشرطية او
مسورة ومهملة او محصورة ومعدولة ومعدولة المحمول ونحو ذلك فمن الايجاب والسلب
فلم تتركه لانه معلوم مما مر لانه لا يقتضي شيء منه الاختلاف
لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى لا اختلاف الكيف وخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب على وجه ليس معه صدق احداهما وكذب الاخرى نحو زيد قائم زيد ليس بقائم وكما
الذي يلزم منه كذب احداهما مع اختيار صدق الاخرى وكذبهما ايضا كاختلاف
الكليتين بالايجاب والسلب مع اشتراكهما سور فقد تكذبان معا حيث يكون
المحمول اخص من الموضوع مطلقا او من وجه نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وقد تكذب احداهما فقط حيث يكون المحمول مساويا او اعم بالكل او
مباينا للموضوع ومعروف في الاول ليس الموجبة نحو كل انسان ناطق او حيوان ولا شيء
من الانسان بناطق او حيوان وفي المباين السالبة نحو لا شيء من الانسان بحجر
وكل انسان بحجر لم يعتبر من الاختلاف تناقضا لان افتساحهما الصدق والكذب
ليس بمجرد الاختلاف بل لخصوص المادة ولذلك ينا معا في بعض المواد كما رايت
وخرج ايضا الاختلاف الذي يلزم منه صدق احداهما مع جواز صدق الاخرى ايضا
وجواز كذبهما كالاختلاف الجزئيتين ايجابا وسلبا مع اتفاقهما فيها سواه فقد

تصدقان معا في الشهادة التي كذبت فيها الكليتان نحو بعض الحيوان انسان ليس بعض
الحيوان انسانا وقد تصدق اجزاؤهما وقد تكذب في غير ذلك نحو بعض الانسان ناطق او
حيوان وليس بعض الانسان ناطقا او حيوانا ونحو ليس بعض الانسان بحجر وبعض
الانسان حجر ولا عبرة ايضا باقتسامهما الصدق والكذب في بعض المواد لانه اتفاقي
بخصوص الشهادة للاولى [illegible] ذاتي الا الاختلاف في الكيف وخرج ايضا الاختلاف الذي
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر بواسطة لا لذاته نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فانه يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر بواسطة ان كل انسان ناطق [illegible]
[illegible] قولنا زيد انسان نقيضه القول زيد ليس بناطق فان قلت [illegible]
نقيضا حقيقيا له [illegible] والنقيض [illegible] جعلوه في العرف نقيضا لان الاتفاق
انما هو باجزاء النقيض [illegible] بجزئه وكذبه بكذبه فلت
قال [illegible] النقيض على لوازمه المساوية لانه [illegible] في الاتحاد
الموضوع والمحمول [illegible] قولنا زيد ناطق نقيضه القولنا زيد ليس بانسان وان
كان مساويا للنقيض لان الانسان والناطق [illegible] لا يعتبروا اتحاد [illegible]
التقابل [illegible] انواع التقابل اربعة
تقابل النقيضين وتقابل التضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل [illegible]
[illegible] المتقابلان ان كانا وجوديين [illegible] وجودي والاخر عدمي [illegible]
[illegible] تعقل احدهما على تعقل الاخر كالابوة والبنوة فالمتضايفان [illegible]
[illegible] كالبياض والسواد فالمتضادان وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا [illegible]
اعتبر في العدمي [illegible] قابلا للوجودي [illegible] البصر والعمى بالنسبة [illegible]
[illegible] بالعدم والملكة وان لم يعتبر [illegible] فالنقيضان [illegible] الدليل مبني على
ان [illegible] لا يكون [illegible] ولا دليل عليه [illegible]
ان نقيض العدمي يكون عدميا [illegible] والاستدلال
[illegible] على نفي التقابل بين العدميين بان العدم [illegible] لا يقابل
العدم [illegible] ولا يقابل العدم المضاف [illegible]
[illegible] والعدم المضاف لا يقابل العدم المضاف [illegible]
[illegible] التقابل [illegible] كالعمى والاعمى [illegible]

قوله ... المساويات

رتبة انواع التقابل اربعة

في الموضوع القابل للبصر كزيد مثلا الاعمى راجع الى سلب قابلية البصر وهو سلب امر
ثبوتي لا عدمي [illegible] مع اختصار [illegible] لانا لا نسلم قوله العدم المضاف
لا يقابل العدم المضاف اذ قد يقابله وذلك اذا كان احدهما مضافا للاخر
كالعمى [illegible] هو سلب الابصار ولا عمى [illegible] هو سلب ذلك السلب وكذلك الفرع
ولا فرع والموت ولا موت والعمى ولا عمى فقوله انه يرجع الى تقابل العمى والبصر
او تقابل القابلية وسلبها ممنوع لان التقابل بين المفهومين [illegible]
لا عمى [illegible] سلب بالضرورة فانحصر التقابل بين العدميين [illegible]
في الانواع الاربعة [illegible] تقابل [illegible] نقيض كل شيء رفعه سواء
[illegible] الشيء في الموضوع ثبوتيا او سلبيا [illegible] وجه [illegible]
ثبوتيا [illegible] وان توقف تعقل احدهما على تعقل الاخر فالمتضايفان وان
فالمتضادان [illegible] اما تقابل الامر وسلبه [illegible] عدم وملكة واما
تقابل الامر وسلبه [illegible] النقيضين والله تعالى اعلم فقوله [illegible]
[illegible] للقضايا [illegible] تناقض [illegible] القضايا
[illegible] قوله ومن اختلاف في [illegible] الجملي
وقوله مع وجه متعلق باختلاف وجملة [illegible] وجه [illegible] متعلقان
[illegible] الاختلاف والمراد [illegible]
الكلام [illegible] النقيضين [illegible] الاخر والكذب فان قلت
[illegible] اختلاف [illegible] النقيضين قلت [illegible] الكيف [illegible]
والكذب لانهما من [illegible] القضايا قال رحمه الله

وانما يلزم في المحصورتين	اذا اشترك كل من النقيضين
في الكم [illegible]	[illegible]
وان [illegible] فاختلاف الكم زد	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

اقول [illegible] النقيضين [illegible]
ولا [illegible]

الموضوع وبوحدة المحمول وبوحدة القوة والفعل وبوحدة الزمان وبوحدة المكان
وبوحدة الاضافة وبوحدة الشرط وبوحدة الكل والجزء اذ لو انتفى شيء من هذه
الوحدات لم يتحقق التناقض لانه عند الاختلاف في الموضوع نحو زيد كاتب عمرو
ليس بكاتب يصح صدقهما او كذبهما معا وقد علمت انه لا تناقض حينئذ وبوحدة لا
بد كاذبين وكذا في المحمول نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي القوة والفعل نحو
زيد كاتب اي بالقوة زيد ليس بكاتب اي بالفعل وفي الزمان نحو نبينا صلى الله عليه
وسلم صلى لبيت المقدس اي قبل الامر بالتوجه للكعبة نبينا صلى الله عليه وسلم
لم يصل لبيت المقدس اي بعد ما ذكر وفي المكان نحو زيد جالس اي في المسجد زيد ليس بجالس
اي في السوق وفي الاضافة نحو زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لخالد وفي الشرط
نحو زيد يدخل الجنة اي بشرط موته على الايمان زيد لا يدخلها اي بشرط موته على
غير الايمان والعياذ بالله وفي الكل والجزء نحو زيد اسود اي بعضه زيد ليس باسود
اي كله واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان
ورد باقي الثمانية بعضها الى وحدة الموضوع وبعضها الى وحدة المحمول واكتفى بعضهم
بالتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول وهو اقرب مما قبله واكتفى بعضهم بوحدة
النسبة الحكمية حتى يرد السلب على ما ورد عليه الايجاب اذ جميع الوحدات ترجع
الى وحدة النسبة لانه متى اختلف شيء من الثمانية او ما يتعلق بها اختلفت النسبة
ضرورة ان النسبة الزمنية غير النسبة الذاتية والنسبة في غير الزمان غير النسبة
في ذاتها وعلى هذا القياس ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء مما ذكر بحكم عكس
النقيض الموافق ولا حاجة الى اشتراط تلك الوحدات الثمانية على ان تحققها لا يكفي في
تحقق التناقض لانتفاء التناقض عند الاختلاف في الفضلات ومتعلقات الخبر كما في قول
بعض وقعة والعلماء والمراد وغير ذلك ومن ذلك لم يكن تناقض في قول الشاعر

* خلقوا وما خلقوا لمكرمة ... فكأنهم خلقوا وما خلقوا *
* رزقوا وما رزقوا سماح يد ... فكأنهم رزقوا وما رزقوا *

وذلك للاختلاف في المفعول لاجله اذ المراد خلقوا لغير مكرمة وما خلقوا لمكرمة واختلافه
المفعول الثاني في الثانية اذ رزقوا مالا وما رزقوا سماح يد ولذلك لم يتناقضا ومن ذلك
زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من اجزاء المركب على الغير كما يرى البعض لغير كذا ونحوه

زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر او من هذه الجهة وعلى هذا قياس باقي الوحدات ثم
ان كانت القضية مسورة حقيقية بان كانت كلية او جزئية او مهملة بان كانت مهملة
لانها في قوة الجزئية وزيد على ما ذكر في الشخصية من الاختلاف في
الكيف والاتحاد فيما سوى الاختلاف في الكم فان كانت احداهما كلية
كانت الاخرى جزئية فلا تناقض بين كليتين او جزئيتين لجواز صدق الجزئيتين معا وكذب
الكليتين معا كما تقدم هذا كله اذا لم تعتبر الجهة اما اذا اعتبرت فلا بد في جميع
القضايا مخصوصة كانت او محصورة او مهملة مع رعاية جميع الشروط السابقة
من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر
لانه في مادة الامكان العام تكذب الضروريتان الموجبة والسالبة نحو كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فيعتبر الاختلاف في الجهة
فنقيض الضرورية الامكان لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب ونقيض الدوام الاطلاق لان سلب دوام الايجاب اطلاق
عام سالب وسلب دوام السلب اطلاق عام موجب واذا كانت الضرورة او الدوام
بحسب الوصف فنقيض الضرورة الامكان او الاطلاق بحسب وصف الموضوع واذا كانت
الضرورة في وقت معين وان لم يكن شيئا ذكر بعينه في النقيض وان كان الوقت منتشرا
فنقيض التعين بجزء من اجزائه ان كانت الضرورة ذاتية في جميعه وان كانت منتشرة
فيه فنقيضه بدوام الامكان في جميع ذلك الوقت اذ لو اريد جميعه فيهما لجاز كذبهما ولو
اريد بعضه فيهما لجاز صدقهما فالاول باعتبار اجزاء الوقت نظير الكليتين باعتبار
الافراد والثاني نظير الجزئيتين وان لم يكن الوقت شيئا فيهما نظير الشخصيتين واذا
كانت الضرورة منتشرة في جميع الازمنة فنقيضه بدوام الامكان واذا عرفت ما تقرر
علمت ان نقيض الشخصية الموجبة شخصية سالبة نحو زيد عالم زيد ليس بعالم ونقيض
الكلية الموجبة جزئية سالبة نحو كل انسان حيوان ليس بعض الانسان بحيوان
ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة نحو لا شيء من الانسان بفرس بعض الانسان
فرس ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض الجزئية المماثلة لها في كيفها نحو
الحيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان كل حيوان
انسان ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة نحو كل انسان حيوان بالضرورة



ليس بعض الانسان بحجر بالفعل في كل الاوقات ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة
عامة نحو كل انسان متحرك دائما ليس بعض الانسان بمتحرك بالاطلاق العام ونقيض
المشروطة العامة ممكنة حينية نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب اي في حين
من احيان كونه كاتبا ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية نحو دائما كل
آكل متحرك فكه الاسفل ما دام آكلا ليس بعض الآكل بمتحرك فكه الاسفل حين هو آكل
ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية مشتملة على وقت الضرورة بعينه اي يكون مسلفا
كالقمر نحو كل قمر منخسف بحيلولة الارض وقت حيلولته ليس بعض القمر بمنخسف بحيلولة الارض وقت
حيلولته فان كان منتشرا نحو كل انسان متنفس بالضرورة في جميع وقت ما من اوقات حياته
من الوقت نحو ليس بعض الانسان بمتنفس بالامكان في وقت ما من اوقات حياته ولو
قلت في الاولى وقتا ما من اوقات حياته فقلت في الثانية في جميع حياته ونقيض المنتشرة
المطلقة ممكنة دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما بعض القمر ليس بمنخسف
بالامكان العام دائما ولا يخفى ان كل قضية قلنا انما نقيضها الاخرى فتلك الاخرى نقيضها
لنا مثلا الشخصية الموجبة نقيضها الشخصية السالبة وكذا الشخصية السالبة
نقيضها الشخصية الموجبة والضرورية نقيضها ممكنة وكذا الممكنة نقيضها الضرورية
وهكذا في جميع النقائض هذا بيان نقائض البسائط من الموجهات
وسيأتي ان شاء الله بيان نقائض المركبات ومنها **تنبيهات الاول**
لا منافاة بين شرطية الاتحاد في القوة والفعل وبين شرطية مقابلة الضرورة بالامكان
كما قد يتوهم من كون الضرورية فعلية دون الممكنة لان القوة والفعل المشترط
الاتحاد فيهما راجعان الى المحمول والضرورة والامكان المشترط الاختلاف فيهما
راجعان الى النسبة فاذا قلت مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب اشترط في تحقق
تناقضهما ان يتحدا في القوة والفعل في الكتابة فان عنيت في الاولى الكتابة بالفعل
لزم ذلك في الثانية ثم بعد كل من تقديري القوة والفعل في الكتابة يحتمل ان تكون
الكتابة التي بالقوة او بالفعل ثابتة لزيد بالضرورة او بالامكان ومن اعتبار الامر
الاول فاذا فرضنا انك عنيت بها الكتابة بالفعل وكانت في الاولى ممكنة
فلابد ان تكون في الاخرى ضرورية وكذا ان عنيت الكتابة بالقوة فيهما فان كانت

ضرورية في احداهما فلابد ان تكون في الاخرى ممكنة وبالجملة القوة والفعل
انما يرجعان للمحمول لا للنسبة من الجهات اصلا بخلاف الضرورة والامكان وليس الامكان
بمعنى القوة بل القوة بمعنى المحمول تارة يتصف فلا يجامع الموضوع بالفعل
والامكان يعني الانتفاع فيتصف بهما معا بالفعل كما تقرر وبهذا تعلم تفسير
الموجهات **الثاني** ما تقرر من ان المشروطة العامة نقيضها ممكنة حينية انما هو
اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة
بشرط الوصف فلا يجوز اجتماعهما على الكذب اذ لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نحو
كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا او بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب
انسانا بالامكان حين هو كاتب نبه على ذلك السعد رحمه الله وقد سكتوا هنا اي
عن نقيضها على الاحتمال الثاني في كلامه وكفى في انه الممكنة الحينية مع زيادة في
شرط الوصف **الثالث** بحث سعد الدين في كون المطلقة العامة نقيضا
للدائمة المطلقة بما حاصله ان الايجاب في كل الاوقات وهو معنى الدائمة الموجبة
يناقضه السلب في وقت ما والسلب في جميع الاوقات يناقضه الايجاب في وقت
ما واذا كان كذلك قلنا بل ان يقول ليس الا الايجاب او السلب في وقت ما هو معنى
المطلقة العامة بل هي اعم من ذلك الحكم فيها بفعلية النسبة بلا تقييد اصلا
ومنه تقييد بوقت ما فهي مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة وهي اخص من المطلقة
العامة لجواز ان تكون النسبة الفعلية مما لا يتحقق في وقت اصلا كعلمنا الزمان
عادة كالزمان غير قار الذات وتحققه انما فنقيض المطلقة الدائمة هي المطلقة
المنتشرة ونقيض المطلقة العامة غير يعني اذا كان نقيض الدائمة
المطلقة اخص من المطلقة العامة بحيث المطلقة العامة لم يبق تناقضهما
لان نقيض الاخص لا يلزم ان يكون نقيضا للاعم لجواز اجتماع الشيء والاعم
من نقيضه وهذا البحث انما يتوجه لو اريد بالوقت الوقت المعين واما اذا اريد
ما يشمل المعين والمنتشر فالبحث مندفع وكون نقيض الدائمة المطلقة اخص من
المطلقة العامة ممنوع لان المطلقة المنتشرة ح تصير مساوية للمطلقة
العامة بل لا يتوجه بحث ولو اريد الوقت المعين اذ على هذا التقدير تكون هذه
المنتشرة غير مناقضة للدائمة وانما تناقضها المطلقة العامة لانه لا اشك



أي الدوام بحسب الوصف وهو أخص من الرابعة المطلقة لم يعتبروا فيه أن يكون في
وقت مخصوص ولا لم يكن نحو قولنا الله تعالى عالم دائما أزلا وأبدا دائمة مطلقة وما كان
النقيض لا بد أعم منه وقت مخصوص بل قررنا النسبة الفعلية بلا قيد زائد من زائد
كانت أخص من النقيض وهو أخص مما يقع في الرابعة المطلقة على ما يكون حيث تكون
النسبة الفعلية واقعة في غير وقت مخصوص فيكون نقيضها تلك المنتشرة التي أثبتناها في وقت
مخصوص فكذب الرابعة التي سلبتها دائما فلذا قال **الرابع** اعتبروا فيما رأيت
على أن شرط اختلاف الجهة في نقيض الستة ضرورة أنها على أكملها غير صحيح فإن
من الموجهات ما لا نقيض له إلا ما قلت في الجهة وبين المطلقة الوقتية حيث يكون
وقت نسبتها غير متسع لفعل كل انسان ربيت بالأكل والنوم وقت خروج زوجه
بنقيضها مطلقة وقتية أيضا وبين بعض الإنسان ليس متغير بالأكل والنوم وقت
خروج زوجه ولا يصح أن يقال إنه بالدوام الذاتية وبه الوصفي بجواز كذبهما معا
بأن تكون النسبة واقعة في غير ذلك الوقت من أوقات الذات والوصفي فيكذب
سلبهما على الدوام كما كذبا أنها ثابتة في ذلك الوقت ولا بالضرورة بجواز كذبهما
بأن تكون النسبة ممكنة فيكذب ضرورة سلبها وغيره واقعة فيكذب فعليتهما
ولا بأن فيكذب بجواز صدقهما في الممكن أي المكن كما في المثال بيطرق
ثبوته بالفعل وسلبه بالإمكان إذا تكلمت هذا علمتها بالجهات الثلاث أعني
الضرورة والدوام والإمكان تعينت الرابعة وهي الإطلاق وأعرض أنها مطلقة
فلم تلزم اختلاف الجهة فيها بل لزم اتفاقها ولا يصح أيضا هذا قلتما بالمطلقة
العامة ولا بالمطلقة الحينية التي هي أخص منها من نقيضها بصحة صدقهما معا في المثال
المذكور ولا بالمقيد والموجه بجواز كذبهما ضرورية دائمة باعتبار الاتفاق بل
الموجهة مثل جهتها نوعا وقيدا فإن قلت فإن رجعت أكثر عرقه نقل
هذا الاعتراض عن بعض المتأخرين وسلمه بالشكوك عليه فقال السنوسي
في الجواب بأنه إنما اشترطوا اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشر المشهورة
المبحوث عنها وهذه ليست منها وهذا تسليم منه أيضا لهذا الاعتراض
المطلقة الوقتية المذكورة آنفا والمطلقة المنتشرة المذكورة في بحث الصغرى
لم يتعرض لها ذكره في بحث الموجهات فما قد تقرر أن الصغرى دائما في المطلقة



الوقتية غير الوقتية المطلقة والمطلقة المنتشرة غير المنتشرة المطلقة لأن
المبحوث فيهما من نوع المطلقات والأخريين من نوع الضروريات والله سبحانه أعلم
وبالله التوفيق والهداية إلى سلوك سبيل التحقيق. قوله وإنما يلزم في الأخص
في غيرهما يلزم أن يعود على انفصال الصدق والكذب المتقدم من البيت أولا وأراد
بالمحصورتين الشخصيتين والمهملتين به لكان أولى لئلا تدخل المحصورتان من الشرطيات
قوله إذا اشترط من المحصورتين وأراد بالقضيتين الموجبة والسالبة وبالفرد
الموضوع والمحمول والنوع نصب على التمييز وهو على حذف المضاف أي في فرد من
الأنواع من قوله وجعلا بمعنى أولا التجميع إذ لا يجتمعان بعلة المعروفة مع فروعه وكونها
والإضافة وكلا والتصريح بها مع شرطه فإنما على أصلها. قوله وإن تسور فشرط للعامل
عند كم ومنهم من أخالف بين المتقابل والمفعول محذوف أي وإن تسور القضية حملية كانت أو
شرطية واختلاف مفعول أجزه وأفاده بقوله ذا أجمع فإنما اعتبره بقوله ثنيا فخبر الشخص
بل اعتبره في السور أن اختلاف الكم بأن تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية
ومعلمات في المسورة حقيقة والمسورة ممكنا كما علمت وجهه فعول ذا المفرد
لا المذكور لأنه معلوم على شرطه المسورة بإذا اختلاف الجهة معلوم عن وروده هنا في
القضية مسورة أو غيرها وبجعل المفرد في الأول أي ذا اختلاف جهة فاسم
المطلقات التي مقام مثلها ووقع في حكم الناظم بالمقابلة لا على حال الوصف الفرد
مع تعلقه بشرطه ذا أي تغليبا ومعه ذا يتعلق بذا المفروضة إلى أشار له
بجميع ما مر من الشرائط أي في ذي الموجهات اختلاف الجهة مع رعاية جميع ما
ذكر في غيرهما يتعلق بذا المذكورة والمفرد على ما سبق والضمير المجرور للقضية
من حيث هي وتشمل الشخصية والمسورة والمهملة. قوله وإن تخالف شرعا على حذف
بفعل الإرادة ما فرده القضية جهة مذكورة في القضية التي أريد
معرفة نقيضها بمقابل ومعنى مقابلة الإمكان بالضرورة أنه إن كانت القضية
التي تعرف نقيضها ضرورية فاجعل في النقيض ممكنا في جهة الضرورة جهة الإمكان
وإن كانت ممكنة فاجعل في النقيض الضرورة مكان الإمكان ومقابلة
الدوام بالإطلاق في قوله ولا دوام إذ هو معطوف على الإمكان
و عطف على بالضرورة ولا ضرورة الخ



على ملحظ واحد وبعكسه معقولي الأول يعقل لأن القائل الواحد بعكسه واحد فيهما بين
الجهات كالنار في المعنى والضمير فيه وأيضا أما المجمعة والإضافة بيانية أو للتغيير
والإضافة بمعنى اللام بمعنى ويسير عقبه للإكمال وتكميل للشكل وباعتبار الوضع
متعلق بمحذوف أي وإذا كانت الضرورة والدوام بحسب الوضع فمعنى الإمكان
والإطلاق في النقيضين بعين وضعا الموضوع في الكلام حذف كثير والله تعالى
أعلم بمزيد التفهيم قال رحمه الله (وأما التناقض في المركبات

فنقيضها مانعة خلو إن * إلى من نقيضها معا تركبت * ثم إذا جزئية قد نقضت
بغير الموضوع في الثانية * بذلكم محصول من انسابعه) أقول قد
علمت أن من الموجهات بسائط ومركبات وأن من المركبات من تلك التسع عشرة
عشرة منها ثلاث من الضروريات ومن المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة
غير المطلقتين وواحدة من الدوائم وهي العرفية الخاصة واثنتان من المطلقات
وهما الوجودية بتاري اللادائمة واللاضرورية وواحدة من الممكنات وهي الممكنة
الخاصة وعلمت أن كل مركبة فهما قضيتان بسيطتان متفقتان في الكم مختلفتان
في الكيف الأولى موافقة للمركبة الأصل في كيفها والثانية مخالفة وعرفت ما
تحل إليه كل من المركبة فاعلم أن نقيض المركبة ليس على نحو ما عرفت من كون
نقيض الكلية جزئية والموجبة سالبة وبالعكس بل نقيض المركبة موجبة كانت
أو سالبة شرطية مانعة خلو كلية موجبة مركبة من نقيضي البسيطتين اللتين تحل
إليهما المركبة وذلك لأن نقيض الشيء كما عرفت رفعه أي سلبه والمركب من
شيئين يرتفع برفع جزئيه أو برفع أحدهما ولا يصدق إلا بصدق جزئيه معا فإذا
المركبة لا تصدق إلا بصدق البسيطتين اللتين تركبت منهما وتكذب بكذبهما
معا أو كذب الأولى فقط أو الثانية فقط فقد انقسمت المركبة الجزئي والكلي مع
رفع مجموع جزئيه فيما المنع من أن يكون من رفعهما معا أو برفع الجزء الأول فقط أو
برفع الثاني فقط ورفع الشيء يوجب صدق نقيضه وصدق نقيضه يوجب رفعه
فكلما صدق نقيضا جزئي المركبة أو نقيض أحدهما كذب مجموع الجزئين ومتى كذب
مجموعهما كذبت المركبة وكلما كذب نقيضا جزئي المركبة معا صدق الجزءان وإذا
صدق الجزءان صدقت المركبة فينتج الأول كلما صدق نقيضا الجزئين أو نقيض

أحدهما كذبت المركبة وينتج الثاني كلما كذب نقيضا الجزئين معا صدقت المركبة
فلهذا جعلوا نقيض المركبة مانعة خلو مركبة من نقيضي جزئيها لأنها لا بد لها
لا تخلو من صدق نقيضي الجزئين معا أو نقيض أحدهما وذلك بكذب الجزئين أو أحدهما
وذلك معنى كذب المركبة والمركبة فلا بد لا تخلو من صدق الجزئين معا وذلك بكذب
نقيضيهما معا وذلك معنى كذب مانعة الخلو فكما أن مانعة الخلو فلا بد لا تخلو من
كذب جزئيها والمركبة إذا صدقت والمركبة فلا بد لا تخلو من كذب كذب مانعة الخلو معا
فقد بان لك وجه اقتسام المركبة ومانعة الخلو المركبة من نقيضي جزئيها في الصدق
والكذب وليتنبه في الحقيقة على قضيتي رسمهم للتناقض فضيتين لذكر كل منهما
مساوية لنقيض الأخرى وقد علم مما تقدم أن نقيض المركبة قضية واحدة من القضايا
المنفصلة الأخرى مساوية وأن تعبير أولا يصح أن نرفع الجزء الأول من جهة أو الكلام
فقط أو رفعهما معا فهو نقيض للمركبة لأن كل واحد من هذه المفاهيم الثلاثة
أخص من النقيض لأنه رفع المجموع وكل من الثلاثة أخص من
نقيض الشيء على الكذب فلا يصح جعله نقيضا له إذا أردت معرفة
مانعة الخلو التي تناقض كل مركبة على التفصيل فاعرف البسيطتين اللتين تركبت
منهما الموجهة على ما عرفت في مبحث الموجهات وخذ نقيضيهما على ما سبق في نقائض
البسائط وركب منهما مانعة خلو فهي نقيض المركبة مثلا إذا قال المشروطة الخاصة
كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهي مركبة من مشروطة
عامة موافقة وهي كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا ومن مطلقة
عامة مخالفة وهي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام فهاتان
البسيطتان انحلت إليهما المركبة وقد علمت أن نقيض الأولى جزئية سالبة ممكنة
حينية وهي قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع دائما بترتيب من في
التناقض مانعة خلو كلية موجبة وهي دائما إما أن يكون ليس بعض الكاتب بمتحرك
الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب وإما أن يكون بعض الكاتب متحرك الأصابع
دائما واضبع مثال ذلك في سائر المركبات نقيض الوقتية غير المطلقة مانعة
خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
بنقيضها دائما إما ليس بعض القمر منخسف بالإمكان العام وقت الحيلولة وإما بعض

العرفية فنقيضه دائما وبعض نقيض المنتشرة غير المطلقة فانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة
ووجودية مطلقة مثاله إنما كل حادث تغير بالضرورة وقتا ما لا دائما نقيضه قولك
دائما إما ليس بعض الحادث بمعدوم بالإمكان العام دائما وإما بعض الحادث معدوم
دائما ونقيض العرفية الخاصة فانعة خلو مركبة من مطلقة حينية ودائمة مطلقة
مثاله كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ونقيضها دائما إما ليس بعض
الكاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما ونقيض
الوجودية اللادائمة فانعة خلو مركبة من الحينيتين المطلقتين مثاله إنما كل إنسان نائم
بالإطلاق لا دائما ونقيضها دائما إما ليس بعض الإنسان بنائم دائما وإما بعض
الإنسان نائم دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية فانعة خلو مركبة من دائمة
مطلقة وضرورية مطلقة مثاله إنما كل حيوان ميت بالإطلاق لا بالضرورة ونقيضها
دائما إما ليس بعض الحيوان بميت دائما وإما بعض الحيوان ميت بالضرورة ونقيض
الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين مطلقتين مثاله إنما كل جرم متحرك بالإمكان
الخاص ونقيضها دائما إما ليس بعض الجرم متحركا بالضرورة وإما بعض الجرم متحرك
بالضرورة. ص وقولي نعم يقبل المركبة في الكليات وأما المركبات الجزئيات فلا يكفي
في أخذ نقيضها ما قد مر في كليها نعم ش الجزئية قد تحمل على البسيطتين مجموعهما أعم
منه ومانعة الخلو المذكورة منه مفهوما لازم في المجموع الذي قد يكون أعم من المركبة
ونقيض الأعم كما عرفت في مبحث النسب بين المفهومات أخص من نقيض الأخص والشيء قد يصح
كذبه مع كذب ما هو أخص من نقيضه فتكذب الجزئية المركبة مع كذب مانعة الخلو فلا
تناقض كما لو قلت في الوجودية اللادائمة بعض الحيوان إنسان بالإطلاق لا دائما
فمدلولها نقيضه دوام الإنسانية عما ثبتت له من أفراد الحيوان وفي الدائمة بالإطلاق
ونفيها دائما لما ثبتت له ومتى انتفى طرفا ذلك الحمل لم يصدق وفيما بعض الحيوان
إنسان بالإطلاق لا دائما وليس بعض الحيوان إنسانا بالإطلاق لا دائما وجد فيهما
ما فيه لقول كاذبا مساوقين للمركبة لكذبها ذكرهما لا لكنهما أعم منها وكذب الأخص يلزم
كذب الأعم فلو استغنى على ما عرفت في نقيض الكلية بأخذ نقيضي جزئين وركبنا منهما
مانعة خلو كانت منفصلة دائما إما لا شيء من الحيوان بإنسان دائما وإما كل حيوان إنسان
دائما وهي كاذبة في كذبت مع أن المركبة الجزئية أيضا كاذبة وإنما يكون ما مر في نقيض الكلية دون

الجزئية لأن الموضوع في البسيطتين المنحلة إليهما الكلية على صدق عليه محمول
كل منهما كما كان في المركبة والموضوع فيما تنحل إليه الجزئية ليس يعلم أن ما هو بعض
ما صدق عليه العنوان فيحتمل أن يتغاير عند الانحلال ومع استقلال أنه يكون الحكم في إحداهما
على غير البعض المحكوم عليه في الأخرى فعلى أن يكون الحكم في المركبة وفي موضوعهما واحد فقد
اختلت الجزئية الأولى فالنبيه بعضهم ما فلم يكن نقيضه نقيضا لها فتعين أن يزاد على ما
ذكر في المركبة الكلية ما يحصل به التناقض في الجزئية فبعضهم زاد أن يجعل مانعة
الخلو المذكورة على كل فرد من أفراد الموضوع فيقال في المثال الأخير كل حيوان فهو
إما ليس بإنسان دائما وإما هو إنسان دائما ويكون التناقض حملية محمولها مانعة
خلو وهذا التوجيه أحسن لموافقته التناقض للمركبة في كونهما حمليتين واشتمال ليس
فيه زيادة على ما مر في أخذ نقيض الكلية إلا كون التردد بين نقيض الجزأين هنا بالنسبة
إلى كل فرد من أفراد الموضوع ومناط التردد في النقيض من حيث هما من غير اعتبار
نسبتهما إلى كل فرد وبعضهم لما رأوا الفضل التالي جاء من عدم اتحاد موضوع الجزئيتين
المنحل إليهما زاد ما يوجب اتحاده وهو أن يعين موضوع الثانية بغير الحكم بحكم محمول
الأولى عليه أو بنسبته من إيجابه للموضوع أو سلبه عنه ثم يؤخذ نقيضاهما على
ما في الثانية من التعيين ويجمع بينهما على ما مر في الكلية ومثاله في اختبار في الأولى وتبعه
الناظم فإذا حللت قولك بعض الحيوان إنسان بالإطلاق لا دائما أي قولك بعض
الحيوان إنسان بالإطلاق والعام وقولك ليس بعض الحيوان بإنسان بالإطلاق والعام
فغير موضوع الثانية وعين الموافقة للمركبة في الكيف بحكم محمول الأولى ومن عليه
أو حكم محمول الأولى ونسبته للموضوع فقل في الموافقة ليس بعض الحيوان الذي هو إنسان
إنسانا بالإطلاق والعام ثم خذ نقيضهما على ما في الثانية من التعيين وركب منهما مانعة
الخلو وتقول دائما إما لا شيء من الحيوان بإنسان دائما وإما كل جميع الحيوان الذي
إنسان إنسان دائما ولو كانت الأولى من الحمل التي ما سالبة لكون المركبة كذلك
لغيرت موضوع الثانية بسلب المحمول عنه فتقول في نقيض ليس بعض الحيوان بميت
بالإطلاق لا دائما ما كذا دائما إما كل حيوان ميت دائما وإما كل شيء من الحيوان
الذي ليس بميت ميت دائما وبعضهم لم يزد على الموضوع المردد بين النقيضين على كل
فرد ولا تغيير موضوع الثانية فما ذكر بل زاده في الأجزاء فانعة الخلو جزءا ثالثا

من بقية الأجزاء اثنان منها نقيضا جزء من المركبة ولا يكونان إلا كليتين لأنهما نقيضا
الجزئيتين والثالث مجموع من وبين النقيض المذكور ترشلها جهة وكيفا إعزالها موجبة
والأخرى سالبة فمتنع فيثبت جميع أجزاء موضوع النقيضين وتقول في نقيض بعض الحيوان
انسان بالضرورة لا دائما كل حيوان اذا انسان دائما او لا شيء من الحيوان بانسان دائما او كل
حيوان انسان دائما واما بعض الحيوان انسان دائما وبعض الحيوان ليس بانسان دائما
تنبيهات الأول ما تقدم من التفصيل في بيان نقيض المركبة الكلية تبنى على
ما استقر في كتب المتأخرين من ان نفي الدوام ونفي الضرورة راجع الى جميع أجزاء
الموضوع حتى تتميز القضيتان المتلازمتان لما قلنا اتفق نقيضاهما ايضا كما
وانما على انه يرجع للبعض فقط لما سيذكر ان شاء الله في العكس وعليه كلا
النقيضين ايضا كما اختلف ثم الجزء من المذكورات في موافقة المركبة في كمها وكيفها
والثانية مخالفة لها فيهما وذلك واضح الثاني ما ذكر من تقريب التناقض
والشروط جار في الحملية والشرطية ويعتبر في الشرطية ما تقبله من الشروط وإلا
في الكم والزمان والمكان ونحو ذلك كالاضافة الكم والجهة إذ لا تقبلهما
ويشترط فيهما الاتحاد في الجنس ونحو الاتصال او الانفصال وفي النوع من كونها
لزومية او اتفاقية في المتصلة وكونها عنادية او اتفاقية حقيقية او مانعة جمع
او مانعة خلو في المنفصلة فنقيض الكلية الموجبة اللزومية جزئية سالبة لزومية
فقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا نقيضه قد لا يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا ونقيض الكلية السالبة اللزومية جزئية موجبة لزومية كقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا نقيضه قد يكون اذا كان الشيء انسانا
كان حجرا وبالعكس ونقيض المهملة نقيض الجزئية ومثال ذلك في المنفصلة بقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا نقيضه قد لا يكون اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا وقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا
واما ان يكون ناطقا نقيضه قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناطقا
والمهملة كالجزئية ويقع ذلك كله من قوله اما في التناقض في المركبات الجزء متعلق
بمنزلة المعتبر في المركبات والاظهر جعل اللام مكان في لتتعلق بالتناقض وما بعده
يتعلق به وباؤه السببية اي التناقض من جهة خلو وليست للتعدية

تعاد

قوله اي من نقيضها متعلق بتركبت وعليه حرف مضاف اي من نقيضي جزئيها وجزئية
ناب بفعل الشرط المحذوف المقسم بنقيضين وفي الثانية حال من الموضوع ان اعتبرنا
جموده لما عرفته من النقل وتعليق به ان اعتبرنا الصلة من كونه اسم مفعول ويكن
يتعلق بغير ومن البنا بفقه صفة ومن تبعيضية ونازل بالسابقة الاولى الموافقة
وفي كسر الثاني من الثانية ومقابله فقال رحمه الله

عكس القضايا

مبحث العكوس

فالمستوي تبديل كل طرف * من ثانية كمثله بذا خفي * مع بقاء الصدق
والكيف علا * وغير اللزوم بعضه يحصلا * وعكس نقيض للموافق اجعل
كذا الكلي بتغيير بدل * وعكس نقيض للمخالف جلا * بتغيير التالي بدل الاول
والثاني بالاول ومن بدله * مع بقاء الصدق والكيفا * ثم التي من عكسها ايضا
العكس ايضا فكلهم عليها

اقول وبالله تعالى استعين المبحث الثالث من
مباحث الكلام اللفظ باحث العكوس جمع عكس وهو في اللغة قلب الشيء ويقال قلب
اوله الى آخره او اعلاه الى اسفله ونحو ذلك تقول عكسته بعكسه من باب ضرب وهو
في الاصطلاح نوع مشترك بين المعنى المصدري واسم المفعول وكل منهما ينقسم الى ثلاثة
اقسام عكس مستو وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف فالعكس المستوي بالمعنى
المصدري تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع بقاء الصدق
والكيف على وجه اللزوم فالتبديل شامل لكل تبديل واضافته الى كل من طرفي
القضية تخرج تبديل السور مثلا والجهة وتبديل احد الطرفين فقط كقولك زيد انسان
زيد قائم ودخل في طرفي القضية طرفا الحملية وطرفا الشرطية المتصلة والمنفصلة
وذات الترتيب الطبيعي يخرج تبديل طرفي المنفصلة نحو اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا فاذا قلت فيها اما ان يكون العدد فردا واما ان
يكون زوجا لم يسم هذا التبديل في العرف عكسا اذ لا تاثير له في المعنى وبحث العقول
على النسبة انما هي في المعقولات في المركبات وترتيب طرفي المنفصلة انما هو
للفظ فقط فلذا يتقدم ويتأخر فاستوت منهما والمعنى على حاله لا يتبدل فقولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا معناه ان الزوجية والفردية متعاندتان
في المجموع مع تقديم الزوجية هو نفس المجموع مع تقديم الفردية لان المعنى فيهما

معزاه

فماذا ان الطرفان متعاندان فمرادهم بالعكس ما يلزم من مفهوم القضية عند التبديل
ان الشيء لا يلزم بنفسه فلعدم حصر ان المنفصلة لا عكس لها وليس مفهوم المنفصلة
ان الطرف الاول كالزوجية معاند للثاني كالفردية حتى يلزم ان يكون مفهومها عند
التبديل ان الفردية مثلا معاندة للزوجية ومفهومها المفهوم الاول لانهما متلازمان
كما زعم القطب في شرح الشمسية بل معناهما ما ذكرناه اولا كما بينه السعد وغيره
ايضا بغير الطبيعي بتبديل كل من الجزئين في المتصلة لان ترتيبهما الطبيعي لا معنى
له عليه ايضا السعد رحمه الله وقولنا بعين الاخر مخرج لعكس النقيض فان عكسه
لان التبديل فيهما ليس بعين كل من الطرفين كما يرد عليك ان شاء الله والمراد
بتبديلهما جعل اولهما ثانيا وجعل كل منهما في رتبة الاخر مشروطا منه حكم فما نقل عنه في
الموضوعية او المحمولية او المقدمية او التالية فعكسه حكم ما نقل اليه منه الا فاذا
قلنا مثلا كل انسان حيوان فالمقدم من الانسان الافراد ومن الحيوان المفهوم ومعنى
القضية الحكم بمفهوم الحيوان على افراد الانسان فاذا عكسناه الى قولنا بعض
الحيوان انسان صار المعتبر من الحيوان الافراد ومن الانسان المفهوم ومعنى القضية
الحكم على افراد الحيوان بمفهوم الانسان واذا قلنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
فقد حكمنا بان الحيوانية لازمة للانسانية وان الانسانية ملزومة لها فاذا عكسنا
الى قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فقد حكمنا بان الانسانية
لازمة للحيوانية في بعض الاحوال والحيوانية ملزومة لها فكل من الطرفين بعد
التبديل يزول عنه ما كان له قبله ويثبت له ما كان لصاحبه وليس المراد ان
الموضوع نفسه يكون محمولا وعكسه فيكون محكوما به بعد ان كان محكوما عليه حتى يرد انه خلاف
القواعد من ان الموضوع ذات والمحمول مفهوم عند المتقدمين او المحمول ذات وعلى المحمولية
عند المتقدمين حتى يرد انه لا تأتي للعكس في العكس والطرفان الا يعتبر العكس في
المنفصلة كما مر يعتبر فيها وانما اعتبر لعينها ففهم وقولنا مع
بقاء الصدق يخرج التبديل المذكور اذا لم يبق معه الصدق الكائن في الاصل كقولنا
كل حيوان انسان في عكس كل انسان حيوان فتبديل لا انه لا مرجع فيه بعينه الا ان
ولا كذب فيه الصدق انه كان مع الاصل قال القطب وليس المراد بقاء الصدق
الاصل والعكس يكونان صادقين فيرجع الى الواقع بل المراد بقاء الصدق الذي بمعنى

بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم
من لوازم القضايا ويستحيل صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان وقولنا والكيف يخرج التبديل المذكور اذا لم يبق معه
الكيف كما في قولك في عكس كل انسان حيوان ليس بعض الحيوان انسانا فانه لا يسمى
عكسا بل لا بد اذا كان الاصل موجبا ان يكون العكس موجبا واذا كان
سالبا ان يكون العكس سالبا قال القطب وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة لها الا موافقة لها
في الكيف وهو معنى بين فان السالبة قد تختلف عن الموجبة كما في كل انسان ناطق
في العكس السلب منه والكلية قد تختلف عن الكلي والموجبة قد تختلف عن السالبة نحو لا شيء من
الانسان بحجر فانه يصح الايجاب ولزمه مع صحة التخلف وقولنا على وجه
اللزوم يخرج التبديل المذكور اذا بقي معه الصدق والكيف على وجه الاتفاق لا اللزوم
كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق معه كل ناطق انسان لكن عكس الكلية الموجبة
عكسها لانهما متساويان في خصوص المادة وليس لازما للصورة الكلية الموجبة بدليل
تخلفه في قولك كل انسان حيوان فانه صادق ولا يصدق عكسه كل حيوان انسان
فلا يسمى كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق وانما يسمى عكسه بعض الناطق
انسان لان الجزئية الموجبة لازمة الصدق عكس الكلية الموجبة في كل مادة من
ويسمى هذا العكس مستويا لاستواء الاصل والعكس في ذات الطرفين وان اختلف
الترتيب والله اعلم واما عكس النقيض الموافق فمعناه في اصطلاح المتقدمين تبديل كل من
طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه
اللزوم فتبديل كفيره المستوي ... بذلك يخرج ... ان التبديل فيه لكل من
الطرفين بنقيض الاخر وبذلك خرج المستوي لان التبديل فيه بعينه كما علمت وعكس
النقيض المخالف كما ستعلمه ان شاء الله والمراد بتبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر
ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا في الحمليات ونقيض المقدم تاليا
ونقيض التالي مقدما في المتصلات مثال الاول اذا قلنا مثلا كل انسان حيوان فعكسه
بالعكس كل ما ليس بحيوان فليس بانسان ومثال الثاني اذا قلنا مثلا كلما كان الشيء



إنسانا ما كان حجرا أنا يعكسه بالموافق كلما لم يكن الشيء حجرا أنه لم يكن إنسانا وقولنا
مع بقاء الصدق يخرج ما لم يصدق فيه الصدق كعكس الكلية السالبة كنقيضها فإنه يكذب
في بعض المواد كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر صادق وعكسه بالموافق كنقيضه فقولك
لا شيء من غير الحجر بغير إنسان كاذب وقولنا والكيف يخرج ما تغير فيه الكيف كقولك
في عكس الكلية السالبة المذكورة بعض غير الحجر ليس غير إنسان فلا يسمى عكسا لأنه
وإن بقي الصدق لم يبق الكيف وقولنا على وجه اللزوم يخرج ما يصدق فيه الأمران على
وجه الاتفاق كصدق قولنا [illegible] وفي هذه الحالة حينئذ يكون المحمول مساويا في النقيض للموضوع
كقولنا لا شيء من العدد الزوج بفرد فإنه يصدق معه قولنا لا شيء من غير
الفرد بغير زوج ولا يسمى عكسا لأن الصدق في الصورة الكلية السالبة في كل مادة بدليل
كذبه في لا شيء من الإنسان بحجر كما مر ويسمى هذا العكس عكس نقيض لوقوع التبديل
فيه بنقيضي الطرفين ويسمى ايضا بالموافق لموافقة العكس للأصل في الكيف وأما عكس النقيض
المخالف فهو تبديل الأول من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الثاني والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم ولا يخفى
ما خرجت قيوده ويسمى عكس النقيض لكون التبديل في أحد الجزئين بالنقيض ويسمى أيضا
المخالف لمخالفة العكس الأصل في كيفه بخلاف المستوي والموافق [illegible] التبديل بالعين
في الطرفين كالمستوي وبالنقيض فيهما كالموافق وبالنقيض في أحدهما والعين في
الآخر ويكون الكيف الذي في الأصل لا يبقى معه بل يتغير [illegible] فتنعكس الموجبة
سالبة والسالبة موجبة مثاله في الحملية كل إنسان حيوان عكسه لا شيء من
غير الحيوان إنسان ومثاله في الشرطية كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا فـــا
عكسه ليس البتة إذا لم يكن الشيء حيوانا كان إنسانا ومثال ما تخلف فيه الصدق
ما لو عكست [illegible] أن تعكس لا شيء من الإنسان بفرس إلى قولك كل ما ليس بفرس
إنسان ومثال ما تخلف فيه الكيف [illegible] قولنا [illegible] قولك في عكس
الكلية ليس كل ما ليس بفرس إنسانا فلا يسمى عكسا وإن بقي الصدق لعدم بقاء
الكيف ومثال ما اختل فيه قولنا على وجه اللزوم أن تعكس لا شيء من الزوج بفرد
وقولك كل غير الفرد زوج [illegible]
نقيض الفرد [illegible] والشرط [illegible] الكلية السالبة

بدليل كذبه في لا شيء من الإنسان بحجر كما مر وأما العكس في اصطلاح المتقدمين فهو
القضية المعكوسة التي هي اللازمة الحاصلة بالتبديل المذكور فهو بالمستوي قضية
تركبت بتبديل كل طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الصدق
والكيف على وجه اللزوم وبالموافق قضية تركبت بتبديل كل من طرفي القضية ذات
الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم وبالمخالف
قضية تركبت بتبديل الأول من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني
والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم تنبيــــــه
المراد من العكس أخص ما يلزم القضية لأن التبديل المذكور قد يخرج ما هو أعم من العكس
كالجزئية السالبة في عكس كليتها بالمستوي فإنها لازمة لها لكنه وجدنا ما هو
أخص منها لازما وهو الكلية السالبة فعكس الكلية السالبة بالمستوي إنما هو الكلية
السالبة لا الجزئية السالبة وإن كانت لازمة لأن لازم الكلية عكسا يغني عن
لازم الجزئية السالبة دون العكس لأن الكلية أخص من الجزئية وما هو الأخص
فيستلزم ما هو الأعم بلا عكس ويخرج ما يلزم القضية بواسطة نحو بعض الحيوان
ناطق فلا يكون عكسا لقولنا كل إنسان حيوان وإن كان لازما له لأنه إنما لزمه
بواسطة أن كل إنسان ناطق وقد أخذناه عكسا من الكلية وهو بعض الحيوان إنسان
صغرى وأن الواسطة المذكورة كبرى [illegible] بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطق
أنتج بعض الحيوان ناطق وهو اللازم المذكور فلا يكون عكسا لتلك الكلية لأن
لزومها بواسطة ولم يندرج في تعريف العكس كما لا يخفى بقسم القضية التي هي
أعم من العكس أعني الجزئية بالنسبة لما ينعكس كلية ويشملها التعريف فيكون
فاسدا [illegible] كما أشار إليه المعرف فـــ قوله عكوس القضايا [illegible]
العكس [illegible] الأنواع الثلاثة فيكون جمع الكثرة في موضع القلة وأما مقابلة
الجمع بالجمع فيكون للكثرة حقيقة فـــ قوله فالمستوي صفة لمحذوف أي فالعكس
المستوي فـــ قوله كل طرف أي من طرفي القضية كما دل عليه الترجمة وذكر الصدق
والكيف [illegible] معطوف على [illegible] أي ترتيب الطبع
يتعلق بتبديل الطبعي [illegible] مع بقاء الصدق [illegible] للتبديل
يتعلق بالكون [illegible] على وجه اللزوم يتعلق ببقاء وكذا [illegible] للتبديل

تكميل

تكميل للبيت ويجوز كونه مفعولا ومكملا صفة لمحذوف اي بغناء محصلا وان يكون
حالا من الجزو والكيف على التنازع على قرب مذهب البصريين في اعمال الثاني وعلى غيره وجهه
التنازع عند المانع ولولا ان ... ضابطه او ربما ولكان حالا منه وعكس نقيض مفعول
اول باجعل وعبر بنقيض بدل نقيض للوزن مع صحة المعنى وان خالف العرف والمواجب
تابع لعكس لا لنقيض واجعل بكسر اللام ضرورة سكونها للقافية وكذا في قوله ثان
ولا كبالتنقيح ونقيض يتعلق ببدل ومفعول بدل محذوف اي بدل كلا من الكل فيين
بنقيض الاخر في قوله وعكس نقيض ان هذا البدل لا عكس مستوا بمعنى اعني بالشركية
وهذا القاطع كان يمكن وجه او هذا امرا قا على ... وبنقيض يتعلق ببدل
والثان يعرف اتيانه وحرفيا للوزن والثاني في يعرف الثاني وايضا عطفه على اول
اجر بيمينه يعرف النظم على حسن * وثان واثر بالبيان ما ذكر اولا * وبالاول
عكسه على نقيض في قوله وهو يعني النظم للتنزيل المذكور اي يكفي في حصول معنى
عكس النقيض المخالف ومع تبدله حال مرفعا على يكفي وكذا ... في الكيف والثاني فر
عكس الثاني صفة للقضية محذوفا ومفعول عكسوا محذوف اي عكسوا قضية
ما اوتوا بمنزلة اللازم وجملة العكس وما بعده خبر المبتدا وعليه متعلق بمكلو
وقد تفرع اعرابا ايضا قال رحمه الله * *

فالموجبات عكسها عكس استوا * جزئية موجبة على سوى
وعكس مخصوصة او كلية * سالبتين مثلها سويه
والكل من جزئية ومهملة * ان كان سلب فيهما لا عكس له

اقول لما انتهى الكلام ... قد علم ان القضايا المستعملة في العلوم اما مخصوصة وكلية
وجزئية ومهملة وكلها موجبة وسالبة بعكس الموجبة الاربع بالمستوى جزئية
موجبة فاذا قلت زيد حيوان وكل انسان حيوان وبعض الابيض جسم والجسم حيوان
بعكسها بعض الحيوان زيد وبعض الحيوان انسان وبعض الجسم ابيض وبعض الحيوان
جسم واما تنعكس المخصوصة والجزئية والمهملة الجزئية اذا كان محمولها كليا كما
في هذه الامثلة واما ان كان جزئيا حقيقيا فينعكس شخصيا كقولك هذا انا بعكسه انا
هذا وكذا قولك الانسان زيد او بعض الانسان زيد بعكسهما زيد انسان وهو كلام
ولقد اقتصر الكاتبي في قوله في الموجبات حيث لا تنعكس كلية مجرور كلامه بالجزئية

والشخصية ولو انه كما ان مبنية على هذا الغير فقوله جزئية موجبة على سوا بالبعض
بالاولى اي لم يكن المحمول جزئيا وان كان فالشخصية اعكسهما تبعه وتبينا لزوم صدق
الجزئية الموجبة في عكس الموجبات الاربع ان محمولاتها صادقة على الافراد على ما
صدق عليه العنوان لزوم مرة انك ان جعلت ايضا صادق على ما صدق عليه المحمول
بعض ان يجعل المحمول عنوانا في العكس لتلك الافراد التي في ان شيء مما عن فرد
عليه وان فصله الا انها لما كان حكما ايجابيا فقد لك على تصادقه وحمله الموضوع
ووصف المحمول على ذات واحدة بعض ان يكون كل من الوصفين عنوانا ومحمولا ثم
لا اقل في انتفاء وان يكون جزئيا وان حصلت المثلا فلا يكذب الاصل والفرض
صدقه بلزوم لا محالة صدق الجزئية في عكس الاربع ولم يلزم صدق الكلية بجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع باطلا كما في قولنا بعض الحيوان ابيض من
الامثلة التي ذكرنا او اعم منه من وجه كما في هذا المثال او ليتما كان ولا يصح اثبات
الاخص للاعم من وجه لجميع افراده الاعم وذلك كلام واما السوالب الاربع
فالمخصوصة والكلية تنعكسان بالمستوى كانفسهما والجزئية والمهملة لا عكس
لهما اما المخصوصة فاذا كان محمولها جزئيا بقولك ليس زيد عمرا فانعكاسها كنفسها
بقولك ليس عمرو زيدا كلام واما اذا كان محمولها كليا بقولك ليس زيد بحيوان فلا
تنعكس كلية سالبة وهي لا شيء من الحيوان بزيد لا شخصية وهو الواضح واما
الكلية فلانها انعكست كنفسها لانها تدل على انتفاء محمولها
عما صدق عليه موضوعها من غير ان يخرج شيء من الموضوع عن ذلك الحكم
فعكسها كنفسها من حيث الحكم وان كانت ليست مثلها في التسمية اذا كان محمولها
كليا وهو نحو من الكلية السالبة فتنعكس كنفسها في الحكم والتسمية ان
كان محمولها كليا نحو لا شيء من الانسان بحجر عكسها لا شيء من الحجر بانسان وتنعكس
كنفسها في الحكم دون التسمية ان كان محمولها جزئيا نحو لا شيء من الحجر بزيد عكسه
ليس زيد بحجر ... هذا العكس وان كان شخصية ... بانه كالسالبة الكلية
لدلالة كل منهما على المنافاة بين طرفيها ... وتعقل الناظم هذا ...
ولم يقل كنفسها لان المتبادر ... مفهوم كنفسها انعكاسها ... في الحكم
والاسم بخلاف مثلها والله اعلم ... لزوم صدق انعكاسهما اعني المخصوصة



والكلية السالبة كانعكسها ايضا لجواز ان لنا على انتفاء محمولها عن جميع ما صدق
عليه موضوعها ولا يصح انتفاؤه عنه كليا الا اذا كان مباينا له والمباينة
لا تكون الا من الجانبين ولا تكون من جهة دون اخرى ضرورة لزوم مرجعها الى انتفاء عن افراد
كل ما صدق عليه محمولها ومن العكس لها حاصل ان السلب فيهما لا يتصور الا اذا
تعرف الاثنان ولا شيء منهما بحيث لا يصدقان على شيء واما السالبة مع سلب فيصدق على كل
من الكل فيكون عن بعض دون الاخر وبيان عدم انعكاس الجزئية والمهملة السالبتين انتفى
بالمراد فانه يصدق قولنا لا حيوان ان بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
بعض الانسان ليس بحيوان اذ لا يصح سلب الاعم مطلقا عن شيء من افراد الاخص
ولذا لم تنعكس الجزئية السالبة عكسا لم تنعكس الكلية السالبة بان يعني
لان كون الاعم يوجب كون الاخص والجزئية اعم من الكلية ويغلب الموجود فيه
واحد يكفي في بيان عدم الانعكاس في ان العكس لازم للقضية كما مر والتخلف في مادة
مرة يبطل عموم اللزوم حكما من غير ضرورة الكاذب في مادة اخرى تعارضه لان موجود
التخلف والعموم لا ينفك واما اثبات الانعكاس فلا يكفي فيه بالمراد لانه
بيانا يذكر من افراده لا يدل على لزوم صدقه في كل مادة لجواز ان يكون انعكاسا فلا بد
في اثباته من برهان يشمل جميع الافراد واعلم ان ما تقدم من الانعكاس وعدمه
في الحمليات يجري في الشرطيات المتصلات على ان المنحرفة فيها لا تكون قسيمة
للكلية والجزئية والمهملة لانها قابلة للسور وان كان منها ما لا تعرض بعض الصفات
ستا لانها اما تكون الكلية والجزئية والمهملة وكلها موجبة وسالبة ولا يراعى
كونها منحرفة وغيرها اذ لا يختلف الحكم فيها فالثلاث الموجبات عكسها بالنسبة
جزئية موجبة والكلية السالبة عكسها كنفسها والجزئية والمهملة السالبتان
لا عكس لهما اصلا فاذا قلت كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا او قد يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا او ان كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكسه قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وبيان لزوم عكس الجزئية فيه عكسها انما هو
لان على لزوم تاليها لمقدمها ومصاحبته له لزوم مرة الى ان يكون بعض ما الا زمان التالية
في المقدمات التي كان بعضها لازما لها بها ومعتبرا الجزئية الموجبة في العكس مثلا قولنا
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا دال على لزوم الحيوانية للانسانية بحيث تكون

الحيوانية مصاحبة للانسانية لا تنفك عنها وتلك الحالة التي لا تنفك فيها
الحيوانية ولا تزول عن الانسانية لا تنفك فيهما ايضا ولا تزول الانسانية عن
الحيوانية وهي حالة الاجتماع مثلا اذ لو انتفت الانسانية مع وجود الحيوانية
في تلك الحالة لم تكن بينهما صحبة فلا يصدق ان مقدم الجزئية صدقه وانما لم يكن
العكس كلية ولزم عكس الكلية لجواز كون اللازم اعم كما في الامثلة والاخص
لا يلزم الاعم في جميع احواله عموما ذاتيا واما وجه تعين لزوم صدق العكس في
الكلية السالبة فانها لا تصدق الا عند انتفاء اللزوم انتفاء كليا واذا انتفى
كليا من جانب انتفى من الاخر نحو ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا
وعكسه ليس البتة اذا كان الشيء حجرا كان انسانا لما مر كما لا يخفى عدم انعكاس
الجزئية والمهملة السالبتين لجواز كون التالي اخص فيستلزم المقدم كليا ويكون السلب
الجزئي في العكس لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وعكسه كاذب ومثل ما مر
من ادلة اللزومية واما الاتفاقية فلا عكس لها كما مر تنبيه قد عرفت انه لا بد
في اثبات العكس من دليل يشتمل على جميع الافراد وقد اشتملا فيما مر بتحرير التعقل
والتكرير وترك الادلة الخاصة وقد يتمم هاهنا لا تفوت في اثبات العكس بثلاثة — اي لان العكس من لوازمه
اوجه الخلف وهو ضم نقيض العكس المدعى الى الاصل لينتج من الشكل الاول المحال — الخلف
وهو سلب الشيء عن نفسه فاذا بطل هذا بطل ملزومه وهو نقيض العكس فيثبت اصل الحال
في نقيض العكس فالعكس حق لبطلان نقيضه ثانيها تحرير العكس وهو ان تعكس نقيض — تحرير العكس
العكس المدعى فيكون عكسه منافيا للاصل المفروض صدقه فان يكون نقيضا له او اخص
من نقيضه وكان منافيا للمفروض ابطل العكس بطل المعكوس لان كذب اللازم يوجب
كذب الملزوم واذا بطل ملزومه وهو نقيض العكس المدعى فالمدعى حق ثالثها الافتراض — الافتراض
وهو ان تفرض ذات الموضوع في الاصل شيئا معينا بان تعبر عنه بعنوان واحد
به فيصدق عليه المحمول صدقا كليا ويصدق عليه العنوان كذلك فيحصل من ذلك
قضيتان يتركب منهما قياس من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج نفس العكس
المدعى ولنحرر ما لك في مثال لما تقدم وان كان بيانه اغنى عن استعماله في عكس
الموجبات تقريبا لانها من غير الموجهات اسهل فيقول اذا صدق قولنا كل انسان
حيوان وجب ان يصدق عكسه بعض الحيوان انسان وبيانه اما من طريق الخلف

وانه

فانه لو لم يصدق بعض الحيوان انسان صدق عكس كل انسان حيوان لصدق نقيض هذا
العكس وهو لا شيء من الحيوان انسان فينضم هذا النقيض كبرى لذلك الاصل صغرى هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من ثالث الشكل الاول لا شيء من
الانسان بانسان وهو باطل بالضرورة وهو لازم النتيجة صحيحة لاجتماع الاستيعاب
شرطي انتاج الشكل الاول فانحصر الخلل في مادته وهي الصغرى وهي اللازم فتسليم
صدقها فانحصر الكذب في كبراه وهي نقيض العكس اللازم واذا بطل نقيض العكس
صح العكس وهو المطلوب وسمي بالخلف لما شاع في برهان الخلف ارشاد الله
واما من طريق العكس فانه لو لم يصدق بعض الحيوان انسان عكسنا لقولنا كل
انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فينعكس هذا النقيض
لكونه كلية سالبة تنعكس كنفسها الى قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وهو
مناف للاصل المفروض صدقه القائل كل انسان حيوان لانه اخص من نقيضه وما نافى
الصادق كاذب واذا كذب هذا كذب ملزومه وهو لا شيء من الحيوان بانسان وهو
نقيض هذا الملزوم وهو بعض الحيوان انسان وهو العكس المدعى واما من طريق
الافتراض فانا نفرض ذات موضوع الاصل شيئا معينا وليكن انسانا هو مثلا فيصدق
على انسانا هو محمول الاصل كليا ويصدق عليه العنوان كليا فيأتي من ذلك قضيتان
وهما كل انسان حيوان وكل انسان انسان ومنه هو ذا. الضرب الاول من الشكل
الثالث ينتج بعض الحيوان انسان على ما تبين فيه ارشاد الله ومنه النتيجة
هو العكس المدعى لزومه عن نقيضه لمن والكلية الموجبة واعلم ان دليل الخلف
والعكس جار في الموجبات والسوالب واما الافتراض فلا يجري الا في الموجبة
وقد في نوعها وفي السوالب المركبات بشرط كون المحمول موجودا وكون الجميع وغليا
لان هذه من التي تقتضي وجود الموضوع لاجل ان يمكننا ان نفرض شيئا معينا
واما غيرها فلا يجري فيها الا حيث يعلم من خارج ان موضوعها موجود وقد نظم
معنى الافتراض وشروطه العلامة المحقق سيدي محمد بن المسناوي الدلائي رحمه
الله ونفعنا على ما نسب اليه

الافتراض عندهم تعيين * لذات موضوع به تبيين
فيصدق المحمول كليا كما * يصدق عنوان عليه فاعلما

ثالثة من النقيضين اول * ثالث الاشكال ومن الاتصال فعل
ينتج نقيض العكس وهو نفسي * ويرجع الخلف لذي عنيتي
وهو لا يجري في سوى الا في * في الموجبات والقضايا اهملا
الخص السوالب المركبات * بشرط كون الكل بعد ثابت
وان يرى المحمول ذا وجود * فانتج ان فيئا العوز بالمقصود

وفرد ثلثه بنقض بعض الخلف والعكس بذلك

والخلف ضم نقيض العكس * للاصل ينتج المحال فاسمعا
وهو لازم العكس لا من خلل * فيما ومن ونح فقل منجلي
فالغم الخلل في نقيض انه * العكس فالعكس صحيح لا اشكال
والعكس عكسه نقيض العكس * لما نباغ الاصل ورتبتي
والاصل صدق فنافى كذب * مكذب الملزوم ايضا لا ريب
وهو نقيض عكسنا الذي هي * لزومه بالعكس حق فاتبع

قوله فالموجبات اراد الموجبات الاربع المتفرقة ومن علمت ان الشخصية
والجزئية والمهملة فيما تحصيل وعكس انتشر ومنقول بعض الجمل ومن فروع بزل
وهو اول السلاقية من تادبل المظهر بالبعض او تقرير المقصد اي معكوسها او ذو
عكسيها جزئية وعدل الجزء الاول بالعكس تعتاده انشاد ومنه الغريب في كلامه وعلى
سور صفة بجزء يعد اي على استواء الموجبات في الانعكاس الانتهت ومنه تحميل او من
قولها او كلية بمعنى ان وسائل ينتشر صفة بالمتعاكس وميلهما بافراد الضمير لرجوعه
لكل واحد منهما ومسورة تكميل وجزئية لمثلها او منقول على الترشيح او على سورية
ومن جزئية حال من الكل ومن ثانية والجمل لا عكس في الجزاء معزوها على ما اختص
نكتة بدلها او الجمل الشرطي والجزاء وعرفت انما علية ضرورية وخص به للكل قال رحمه الله

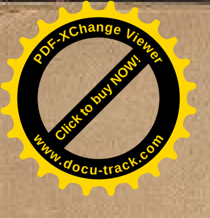
واما الموجبة فالمكنتان * عكسهما حيث هما موجبتان * ممكنة عامة وهي موجبة
سواهما فمطلقة فرعيت * والسالبات بعضهن بذاته * تحسب الزمان والافراد
انعكست كنفسها وان لم * تكن كذا بعكسها لم يلزم * الا العرفية او مشروطة

جزئية بنيتر ما عنبر فاثبت) اقول وانما نعلم بعض الشيء ما تقدم منه انعكاس القضايا
الشرطيات وكذا الحمليات اذا لم يعتبر فيها الجهة واما عند اعتبار الجهة فلعا



في الانعكاس اثباتا او نفيا احكام الضرورة والدوام الموجهات اما موجبات او
سوالب فالسوالب يأتي حكمها بعد الموجبات ان شاء الله والموجبات اما فعليات
او ممكنات وسموا بسيطة الممكنات فالممكنة تنعكس ممكنة عامة والفعليات
تنعكس مطلقة عامة سواء قربت الفعلية من الممكنة كالوجودية وسيأتي ما نقل عن [illegible]
ان شاء الله والكبرى في اثبات لزوم العكس بمنزلة القضايا ان ثبت لزومه لاعمها
فيلزم منه لزومه لغيره مما لان كل لازم للاعم لازم للاخص والكبرى في نفي اللزوم ان
ينتفي في اخصها فيلزم عدم لزومه للعام لان ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم وليس
ما ذكر من انعكاس الممكنات الى ممكنة عامة في الجميع ومن الممكنة العامة الجزئية
ليعلم انعكاس الجميع اليها فاذا قلنا مثلا بعض الانسان حيوان بالامكان العام
وجب ان يصدق في عكسه بعض الحيوان انسان بالامكان العام وبيانه من جهة العقل
ان الاصل حكمنا بجهة اتصاف ما صدق عليه عنوان المحمول بما هو ممكن ذاته فلزم من
ذلك انه لا تنافي بين عنوانيهما ومحمولهما لصدقهما على شيء واحد ومن ذلك
الموضوع فيصح ان يكون المحمول الاصل عنوانا في العكس وبالعكس ومن
الحلف ان يصدق النقيض يصدق العكس لصدق اما عين واحد لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان بالضرورة منعكس كنفسه الى الاصل بمثل قولنا بعض الانسان حيوان بالامكان
العام ولا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة ينتج لا شيء من بعض الانسان بانسان
بالضرورة والنتيجة ضرورية لانها من الضرورة التعليل من جهة وصغراه وهي
الاصل مسلمة الصدق فتعين ان الخلل في كبراه وهي نقيض العكس المدعى فهو باطل
ونقيضه وهو كبرى العكس ان يعكس نقيض العكس المدعى الى قولنا لا شيء من
الانسان حيوان بالضرورة وهو مناف للاصل الصادق ويكون كاذبا فيكون ملزومه
بتغير جزء نقيضه ملزومه وهو العكس المدعى وهو كبرى الاول فتم المراد وقد ان
الانسان شيئا معينا كليا او جزئيا ونسميه زيدا مثلا فيصدق زيد حيوان بالامكان
العام وزيد انسان بالامكان العام ينتج من الاول الثالث لكون الشخصية في حكم
الكلية بعض الحيوان انسان بالامكان العام وهو العكس المدعى فقد تبين من الاوجه
الاربعة انعكاس الممكنة العامة الجزئية الى ممكنة عامة فيلزم منه انعكاس
كليتها وسائر الممكنات اليها لما عرفت من ان مذهب الفرابي ومن تبعه على ان صدق

العنوان على الذات بالامكان لا بالفعل كما هو مذهب الشيخ وفي ذلك ورد ابن المنافي
ان الممكنات لا تنعكس اصلا واعترضوا على ما تقدم من الاوجه الاربعة اما الخلف
والعكس فانه مبني على انعكاس الضرورية الكلية السالبة كنفسها وقد بينوا انها
لا تنعكس الا دائمة واما الخلف والافتراض فلانهما مبنيان على انتاج الممكنة صغرى
في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع لما ذكروا في الاختلاطات من شرط كون
صغراهما فعلية واما الدليل العقلي فبينوا فساده بجواز ان يكون لنوع صفة ثابتة
لافراده بالفعل والاخرى بالامكان بلا فعلية كما لو فرضنا ان زيدا لم يركب الا الفرس وقد
ركب حمارا فكم في المركوبية ممكنة لنوعي الفرس والحمار وقد ثبتت للفرس دون الحمار
فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض مركوب زيد حمار
بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة اذ كل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ينتج من الاول لا شيء من مركوب
زيد بحمار وهو نقيض العكس فالعكس باطل واذا لم تصدق في العكس الممكنة العامة
لم يصدق غيرها مما هو اخص منها لما علمت من الموجهات لما تقرر من ان كذب الاعم يستلزم
كذب الاخص وهذا من المنافي مبني على ان صدق العنوان بالفعل لا بمجرد الامكان
واما على انه بالامكان من الفعل فيبطل اعتراضه ثم كلما صحة انعكاس الضرورية
الكلية السالبة على هذا المذهب كنفسها على ما يأتي ان شاء الله ولا انتاج الممكنة
صغرى في الاول والثالث وليطلان صغرويتها فيما سبق اعني قولهم كل مركوب زيد فرس
بالضرورة فيكذب النتيجة التي هي نقيض العكس المدعى فيكون صحيحا فالخلاف في
انعكاس الممكنات وعدمه مبني على الخلاف في صدق عنوان الموضوع على ذات
الموضوع اهو بالامكان ام بالفعل واما ما ذكروا من انعكاس الفعليات الى مطلقة
عامة فليتبين في اخصها وهي المطلقة العامة الجزئية كما سلف فيتحول اذا
عرفت المطلقة العامة الجزئية صرفت في عكسها ما قلت وبيانه من جهة العقل
العنوان ومحمول المطلقة العامة الموجبة ما يثبت محمولها بالفعل لذات موضوعها
فلا تعرض لاكثر من ذلك والعنوان على الاشهر كذلك على ذات الموضوع بالفعل
فقد دلت على تصادق وصفي محمولها وموضوعها على الذات بالفعل ومتى جعل وصف الموضوع
عنوانا للذات المحكوم عليها تبع جعل وصف المحمول عنوانا له في العكس وما



من كريو الجلي بقولنا اذا قلنا مثلا بعض الانسان حيوان بالاطلاق العام وجب ان
يصدق في عكسه بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام وان صدق نقيضه وهو لا شيء من
الحيوان بانسان دائما ينتج لنسبته بعض الانسان ليس بانسان دائما وهو باطل والخلف
ما لمتنا قبل الكبرى وهو نقيض العكس ... ولم يجتمع ... اذ الاهم ...
فيه كما لا يخفى الا صغرا فتبين على الاصل والغرور وغيرها ... ان يرد امكانيا فانه
تعكس المطلقة العامة الممكنة عامة لانه يصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان
مطلقا بالامكان ولا يصدق بعض الكاتب انسان بالامكان بل بالاطلاق وكذلك
وعلى مذا بتوجيه ايضا الفرق بالاطلاق بالتعيين والعقل لزم الا تنعكس الممكنات
او الامكاني لزوم ان يكون عكس الفعليات ممكنة بل مطلقة عامة فاذا لزم ان من
تعرف ذلك ثبت انعكاس المطلقة العامة الى مطلقة عامة انعكست انها جميع
الفعليات كما سبق للاخرين انحصروا على جميع الفعليات والمتاخرون سلبوا
ذلك في سبع منها فقط وهي المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة
لان اخصها وهو الوقتية المركبة الكلية لا تستلزم غير المطلقة العامة ولا تنعكس
الا اخص منها وما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما غير ذلك من السبع وهي الدوائم الست
والمطلقة العرفية فلم يتكلموا في عكسها المطلقة العامة فانما تنعكس الى اخص
منها وهو المطلقة الحينية مع قيد اللادوام في عكس الخاصتين عند بعض المحققين
وقد علمت ان المراد بالعكس اخص ما يلزم بسبب التبديل لا مطلق ما يلزم به وبقيت
الموجبات عند المتاخرين اربعة اقسام قسم لا ينعكس اصلا وهو الممكنات وقسم
ينعكس مطلقة وهو السبع المتقدمة وقسم ينعكس مطلقة حينية وهو الخاصتان
اللادائمتان والعامتان والمطلقة العرفية وقسم ينعكس حينية لا دائمة المطلقة
الحينية بقيد اللادوام ولم يتعرض لما ذكره وهو الخاصتان اما القسم الاول والثاني
فقد سبق ليعلم حكم ما ذكرهما واما الثالث فقد ليعلم ثبوت انعكاس الاخص
وهي المطلقة الحينية الجزئية الى مطلقة حينية بالكلية والثلاثة فاذا قلنا
مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق وحين هو كاتب وجب ان يصدق في عكسه
بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق وحين هو متحرك الاصابع وان صدق نقيضه
وهو لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائما ما دام متحركا انعكس كنفسه على ما يأتي

عكس السوالب ارشدك الله جئنا من الاصل وهو كل ... العكس واما انتهى الى الاصل
ينتج المحال وهو كل بعض الخلف او تقرير ذات الموضوع نعينا بثبوت الوجه المحمول ثم العنوان
كليا دائما ان الثالث فتنتج نقيض العكس وهو كل بعض الافتراض وبيانه من جهة التعميم
ان الافراد اعلى ما هي وقد تقدم الموضوع والمحمول بالفعل على ان الثالث في وقت واحد
وهو واضح فيه لتغيير نسبتها الفعلية بين ثبوت العنوان مما على الموضوع فعل
فيتبع ان يصدق العكس بموجب فعل عنوانا وتغير النسبة الفعلية بين من جهته واما
لم تغير من دوامه في الفعلية فينعكس كل نقيضهما بموجب ان يكون وقت المحمول اوسع
من وقت العنوان كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان وقت تحرك
الاصابع اوسع من وقت الكتابة ممكن الدوام الوضعي في العكس وهو كما هي واما
لم تنعكس الى الحيثية كل نقيضهما ولا وصفية لانه لا يلزم من دوام المحمول الاصل
للموضوع ما دام ذاته دوام العنوان في العكس لا دائما ولا وصفيا كما في قولنا كل
كاتب انسان دائما فانه دائم ولا يصدق بعض الانسان كاتب دائما ولا ما دام انسانا
وبيان انعكاس الخاصتين الى حينية لا دائمة ان النوع المطلقة الحينية مقيدة باللادوام
فهو الحينية اللادائمة وبيان لزوم زيادة اللادوام ان العقد من المحمول الدائم ثم حمل
عليه في العكس انه الموضوع في حين من احيان المحمول وجب ان يصح الحكم عليه بانه
ليس ذاته الموضوع بالاطلاق والعام وهو معنى اللادوام في العكس فاذا قلنا بعض
الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وعكسه بعض متحرك الاصابع كاتب
بالاطلاق وحين هو متحرك الاصابع لا دائما اذ لو لم يصدق قيد اللادوام لصدق نقيضه
وهو ان الاصل بعض كاتب دائما ويلزم منه لما ان يكون متحرك الاصابع دائما وقد كان
في الاصل متحرك الاصابع لا دائما والاصل صادق وهذا خلف وهو قيد الدوام كذلك
عكس للدائمة وهنا ينتهي الكلام على الموجبات واما السوالب فان كليتها عامة بحسب
الازمان بان تكون من النسب الدوائم وبحسب الافراد بان تكون كلية فهي منعكسة على
تفصيل ياتي فيما تنعكس اليه ارشدك الله وان تكن عامة بحسب الازمان وقد خرجت
من غير النسب الدوائم كلية كانت او جزئية او لم تكن عامة بحسب الافراد مع عمومها
بحسب الازمان بان تكون من الجزئيات النسب الدوائم فلا عكس لها لانها غير
منعكسة الى ما سنبين ارشدك الله فالسوالب فيها ما ينعكس وهو ثمان كليات



الست الدوائم وهي ... الخاصتين وغيرها منعكس ... وبيان ان الدائمتين والعامتين
وغيرها لسبب ان الدوائم كليات وجزئيات فسبع منعكس بعكس كنفسه في الكم والكيف
وبموجب الازمنة ... خصوص الضرورية وعلى القول ... وصف العنوان بالامكان
فالضروريات تنعكس ضروريات والدوائم تنعكس دوائم فيصير ان الجميع منعكس كنفسه
واما على الاشهر ومو ان وصف العنوان بالفعل فالضروريات تنعكس دوائم والدوائم كالدوائم
تنعكس الى الحينية ... مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة
في البعض ومن كالعرفية الخاصة الا ان قيد لادائما في الخاصة راجع للكل ...
ان ... العكس يرجع للبعض فقط والخاصتان الجزئيتان تنعكسان عرفية
خاصة فبيان انعكاس الدائمتين ... انه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة او دائما وجب ان يصدق عكسه لا شيء من الحجر بانسان ... الازل
ذلك ان المحمول لا ينتفي عن ... العنوان في جزء ما ... وصف الموضوع
... صدق عليه المحمول دائما ومو معنى العكس ... وايضا لولا يصدق العكس
المذكور لصدق نقيضه ومو بعض الحجر انسان ... فكان عكسه نافض
عكس ... للاصل ... بعض الحجر ... الاقتران فلا
... انه ... وصف الموضوع وانما لم تنعكس الضرورية ضرورية
وانما ... في ... المذكورة ... اذا فرضنا ان زيدا
لم يركب الا الفرس ... ركب حمارا فصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه ومو بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان ... اذ البعض ... الضرورة لا ينتج الا على ان صدق
العنوان بالفعل وبيان انعكاس الوقتيتين عرفية عامة انه اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فليصدق عكسه لا شيء من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لانه ... الوصفين فيصح سلب
الموضوع عما صدق عليه المحمول ومو معنى العكس وايضا لولا يصدق العكس لصدق
نقيضه ومو بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق ... ساكن الاصابع حال
عكسه نافض عكس ... ومو ... العكس ... الاصل ... الحال
ومو ... ولا يصح هنا الاقتراض وانما لم تنعكس المشروطة مشروطة للنقض

بالمادة لان النقض جار في الضرورية المطلقة ايضا وبيان انعكاس الخاصتين
الى عرفية لادائمة في البعض انه كلما صدق عكسه عرفية عامة كما عرفت في العامتين
وبجزئها ونقول لادائما مطلقة عامة كلية موجبة لانه في الاصل سلب سلب
وسلب السلب ايجاب والمطلقة العامة الكلية الموجبة تنعكس مطلقة عامة
جزئية موجبة ومو معنى لادائما في البعض لان نفي الدوام اطلاق واذا ضممته
للعرفية العامة صير العرفية اللادائمة في البعض فاذا قلنا مثلا لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما صدق عكسه لا شيء من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لادائما في البعض وانما زيادة لا في البعض
لكذب العكس اذ يصير معناه لادائما على ما عرفت في بيان ما تقدم انه المركبة كل ساكن
الاصابع كاتب بالاطلاق العام ومو كاذب لان بعض الساكن كالحجر ليس كاتبا
دائما وعند الزيادة ... لانه بعض الساكن كاتب بالاطلاق العام ومو ...
كما عرفت ... اشتراط ... وصف العنوان ... المحمول وبيان انعكاس
الخاصتين الجزئيتين الى عرفية خاصة انا اذا قلنا مثلا ليس بعض الكاتب ساكن
الاصابع ما دام كاتبا لادائما صدق عكسه ليس بعض ساكن الاصابع كاتبا
ما دام ساكن الاصابع لادائما لان ... وهي الكتابة وسكون
الاصابع ... الموضوع ... عليه ... على
... الكتابة ... عنوان الموضوع ... الاصابع ... لادائما
لانه سلب سلب ومو ايجاب ... المحمول عنوانا ... لانه ...
عليه ... لادائما ... عنوان ... موصوفة بوصف
المحمول ... سلب عنوان ... لانه ...
... عنوانا ... وهذا ... سلب العنوان عما صدق
عليه المحمول ... ومو معنى العكس ... انعكاس العرفية
الخاصة ... انعكست ... المشروطة العامة لان ... الاخص لازم
للاعم ... من السوالب منعكسات وغيرها لا عكس له اصلا ...
السوالب غير الست الدوائم كليات او جزئيات ... الكلية الوقتية غير
الموجبة بالفعل ... الضرورية التي هي اخص من ...

الخ



الذي هو اخص من الامكان وعلى نفي الدوام الموجب لما كونهما اخص من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين وعلى نفي الوقت الموجب لما كونهما اخص من المنتشرة وهي لا تنعكس
باعم الجهات اعني الامكان لانه قد يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
عدم الحيلولة لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة لاختصاص الانخساف به واذا لم يلزم الامكان لم
يلزم غيره من الجهات لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص واذا لم تنعكس الوقتية
التي هي اخص فلا ينعكس غيرها لان ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما السوالب
الجزئيات فلا ينعكس منها غير الخاصتين ومن غيرهما الوقتيتان والعامتان واخصها الضرورية
المطلقة وهي لا تنعكس باعم الجهات فيصدق ليس بعض الحيوان انسانا بالضرورة
ولا يصدق ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان فضلا عن غيره فلا عكس للاخص
فضلا عن الاعم هذا تمام الكلام في عكس الموجهات بالمستوي وقد تحصل انهم جعلوا
الموجهات ثلاثة اقسام منها ما هو متفق على انعكاسه وعلى ما ينعكس اليه وهو الوقتيتان
المطلقتان وغيرهما المخصوصتين بالكلية والوجودية اللادائمة والمطلقة العامة فانها
تنعكس الى مطلقة عامة اتفاقا ومنها ما هو مختلف في انعكاسه وهو الممكنتان
يعني العامة والخاصة فقيل لا عكس لهما وقيل تنعكسان الى ممكنة عامة ومنها
ما هو متفق على انعكاسه مختلف فيما ينعكس اليه على قولين وهو الدائمتان والعامتان
قيل ينعكسان الى مطلقة عامة وقيل الى مطلقة حينية ومنها ما هو متفق على
انعكاسه مختلف فيما ينعكس اليه على ثلاثة اقوال وهما الخاصتان فيهما القول بانعكاسهما
الى عامتين وانعكاسهما الى حينية لادائمة وهو قول الامام فخر الدين وجميع
المتأخرين ومن انعكاسهما الى مطلقة عامة بناء على ان صدق العنوان بالفعل
ولم يصرح به في شرح الاصل وان السوالب منها ما هو متفق على انعكاسه متفق
فيما ينعكس اليه وهو الدائمة المطلقة والعرفية العامة ينعكس كل منهما
لا كنفسهما والخاصتان ترجعان لادائمة للبعض وجزئية العرفية الخاصة تنعكس كنفسها
ومنها ما هو متفق على عدم انعكاسه وهو ما سوى ذلك من الست الدوائم والعامتين
الخاصتين ومنها ما هو متفق على انعكاسه مختلف فيما ينعكس اليه وهو الضرورية
المطلقة قيل تنعكس كنفسها وقيل دائمة مطلقة والمشروطة العامة الكلية قيل

تنعكس كنفسها وقيل عرفية عامة والمشروطة الخاصة مطلقا قيل كنفسها
وقيل عرفية خاصة لادائمة في البعض ودليل كل منهما في عكس الكلية
وقد سكتوا عن حكم ما سوى العامة والخاصة من الممكنات ومكث كلها منهم عكس
ومن تعرض لهما تعرض التوجيه فقوله امثال الموجهات في الرابعة مع وجوه في الممكنات
منها عكسها كذا ومنه ما كان على ترتيب القدماء واثبات العكس للممكنتين
العامة والخاصة ويلزم ايضا في باقي الممكنات لان اخصها الممكنة العامة وقد
انعكست عنده اليها ومن نفي عكسها نفي عكس البواقي لان النقض بالماده
المذكورة جار فيهن فقوله وفي موجهة بسوى ما هو بالفاقد مرجعه الى سوى ما جرت
به جميع الفعليات ولا يشمل باقي الممكنات وان احتمله اللفظ لما علمت فان المراد
بسواهما ما هو فعلي اي لما في الامكان وقد تبع كتبه ايضا على ترتيب
القدماء في الاقتصار على المطلقة العامة في عكس جميع الفعليات وقد عرفت ما فيه
من البحث مع قولهم بانعكاس الممكنتين قوله والسالبات بعموم الجزء على ما هو
المختار وباد تعلق العموم وبحسب تعلق بعموم او صفة له وقد علمت ان العموم
بحسب الزمان كونها من البسيطات ان المراد بها ما كان دوام نسبتها بحسب الزمان كما في
الدائمتين او بحسب الوصف كما في العرفيات الاربع وان العموم بحسب الافراد ان تكون
كلية فقوله انعكست كنفسها يحتمل ان يريد كنفسها فيما ذكر من عموم الزمان والافراد
فتكون تنعكس الضرورية المطلقة دائمة والمشروطة عرفية ويحتمل ان يريد
كنفسها فيما ذكر وفي كونها من الضروريات او من الدوائم فتنعكس الضرورية المطلقة
ضرورية مطلقة والمشروطة مشروطة وقد عرفت ما في ذلك من الخلاف
قوله وان لم تكن فالاجودة ان يقرا بكسر الميم من لم ومن يلزم فتكون العامة مطلقة
وتسلم الجزء او من القطع فان اكثر العرف غير لم ينتبه له في مشكور الرجز وان
ورد مثله ادعوا انه من التشريع المكشوف فقوله ان العرفية الخاص من تعلق
الاولى بمعزوها اي ان العكس لعرفية او مشروطة بلا نزاع وقد يكون البرهان ويجب
تقييدها فخاصية للتروي ايت بكسر الناء والخامسة اقرب الى الثبوت لا من الاشياء
الذكر فانها على ما ذكرت لخاصية لهما مما بحثنا عليه وقد تكميل قال رحمه الله

فصل في عكس نقيض تشتق * موجهة بسائر البيانات المشتهرة *

والسالبات



والسالبتان فيما كان موجبة في المشترطة فلتعلم سببه)

أقول وبالله التوفيق الغرض حكم الموجبات من القضايا موجهة أو غيرها في عكس
النقيض الموافق والمخالف حكم السالبتين في المشترطة وحكم السالبة موجهة أو غيرها
فيما حكم الموجبات فيه أما باعتبار الكم من غير اعتبار الجهة فالموجبات الأربع
يعني الشخصية والكلية والجزئية والمهملة تنعكس موجبة كلية وبيان ذلك في الكلية نقيضها
اللازم مطرد عكس لما كما مر في السؤال بالمشترط فإذا صدق كل انسان حيوان صدق
بالموافق كل لا حيوان لا انسان وإذا صدق زيد حيوان صدق به أيضا كل لا حيوان لا زيد
وقد علمت مما مر أن الشخصية والكلية لا يكون محمولهما الا أعم من موضوعهما
أو مساويا له والثاني أن يلزم من صدقه نقيضه موضوعا في العكس صدق نقيض
الموضوع محمولا فيه وقد علمت في مبحث النسب أن نقيض الأعم أخص ونقيض المساوي
مساو فيلزم أن يكون موضوع العكس أخص أو مساويا وصدق العكس كلية قطعا ومن القرر
كما في اثبات عكسهما الى ما ذكر فلا حاجة الى غيره من الكر وبيانه عدم انعكاس الجزئية
والمهملة الموجبتين بالموافق أن نقيض محمولهما يجوز أن يكون أخص من نقيض موضوعهما فإذا
وقع نقيض المحمول في العكس لم يصدق حمل نقيض الموضوع عليه لأن نقيض الأعم لا يصدق
مع الأخص كما علم من استلزام رفع الأعم رفع الأخص مثلا قولنا بعض الحيوان لا انسان ونقض
الحيوان لا انسان صادقا فإذا قلنا لا يكون في عكسهما بعض اللاانسان لا حيوان والسوالب
الأربع ولو الكلية لا تنعكس بعكس النقيض المخالف وبه كما مر في الموجبات بالمشترط جواز
أن يكون نقيض الكل فيها عمرو من وجه فلا يصح السلب في العكس كليا فإذا صدق في
الكلية لا شيء من الانسان بفرس صدق في العكس لشرط بعض نقيض الفرس غير انسان
كما تجمل وصدقه كليا في بعض الافراد انما هو لما سبق في شرح تقريبه وبيان اللزوم والجزئية
كماه كر أن الأخص ... في الكل فيهما الجملة لينتج أن كلا منهما يصدق عليه
نقيض الآخر ويجتمع معه والعدد الذي يجتمع فيه نقيض المحمول مع الموضوع لم يجمع فيه
مع نقيض الموضوع فيصح سلب نقيض الموضوع عن نقيض المحمول جزئيا وهو معنى
العكس المخالف وأما بالمخالف فإذا صدق كل انسان حيوان صدق ولا شيء من لا حيوان
انسان وإذا صدق زيد حيوان صدق ولا شيء من لا حيوان بزيد وبيانه أن محمولهما كما علمت
الا أعم أو مساو وأيا ما كان فنقيضه مباين للموضوع لأن رفع الأعم أو المساوي

يستلزم رفع الأخص أو المساوي فإذا كان نقيض محمولهما مباينا لموضوعهما لا يجامعه
في فرد من الأفراد صح سلبه وهو موضوعهما عن كل ما صدق عليه محمولهما وهو
معنى العكس الذي قلناه وبيان عدم انعكاس الجزئية والمهملة بعد ما مر في الموافق
فلا يصدق سلب الأعم عن شيء من أفراد الأخص في العكس مثلا يصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان ولا يصدق في عكسه ليس بعض الانسان حيوانا وبيان أن السوالب لا تنعكس
بكلية أنه يجوز كون نقيض المحمول هو موضوع العكس أعم من الموضوع وهو
محموله ويمتنع اثبات الأخص لجميع أفراد الأعم فيصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا يصدق في عكسه كل لا فرس انسان بل الصادق في العكس بعض لا فرس انسان
وإذا لم تنعكس الكلية كلية فغيرها أحرى لأن ما يلزم الأخص لا يلزم أن يعم
وبيان لزوم الجزئية للسوالب أنها لما لم يجتمع الأمران على ثبات في الكم من كليا
أو غيرها فأحدهما يصدق عليه نقيض الآخر قطعا في كل ما ثبت فيه شيئا يصدق مع نقيضه
ولا ارتفع النقيضان فإذا انتفاه ونقيض محمولهما ونقيض موضوعهما على فرد فلزم
حمل فيه موضوعهما على بعض ونقيض محمولها وهو معنى العكس هذا حكم عكس
النقيض الموافق والمخالف باعتبار الكم وأما باعتبار الجهة فالموجبات منها كالسوالب
في المشترط فما كانت هناك بحسب الرقاب وأفراده انعكست وإن لم تنعكس الا الفرد
فإنما اعتبار فلا تنعكس من الموجبات فما كليات الزوال وما لبث وغيرها فإنما عشرة فيه
علمت أن أربعا منها ضروريات وأربعا دائمات وأن منها الحينيتان الدائمتان تنعكس
كنفسها والضروريات تنعكس كلا منها أن تكون دائما من الدائمات لأنها تثبت عرف
ضرورتها عند العكس وإذا صدقت الضرورة هنا أن يدا بها بكر من عكس الخاصتين
الكليتين فيرجع لأن الجزء البعض وقد علم أن الدوام أعم من الضرورة ولازم الأعم لازم
الأخص فلينسب انعكاس الدائمات أن الربع ليعلم منه انعكاس بربنا الضروريات
والله تعالى المستعان وأما الدائمة المطلقة فإذا صدق كل ما كان متحركا دائما صدق في
عكسه بالموافق كل لا متحرك لا ساكن دائما وإن صدق نقيضه وهو بعض لا متحرك ليس
لا ساكنا بالفعل وهو من السالبة المعدولة في قولك الموجبة المحصلة لأنه إذا انسلب
عن الموضوع لا ساكن وجب أن يثبت له ساكن وإن ارتفع النقيضان فيها وهو من النقيض
بعض لا متحرك ساكن فإذا انضمت إلى الموجبة صغرى للأصل أنتج بعض لا متحرك متحرك دائما



لا شيء من الأصابع بكاتب دائما وهو ينعكس بالموافق في قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع دائما ومتحرك الأصابع لا دائما وأما لا دائما في الكل فللتخصيص
إذ يصدق كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ومن يصدق كل لا متحرك
الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع لا دائما في الكل لأن معنى لا دائما في الكل
لا شيء من لا متحرك الأصابع بكاتب بالإطلاق وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض
لا متحرك الأصابع كاتب دائما كالمجمل فإنه يصدق عليه لا متحرك الأصابع لعروض
له باعتبار انعكاس العرفية الخاصة بالموافق بالخاصة أخرى للانتقاء وعليه ولم يعم هذا
الزائد منها وأما العرفية الخاصة الجزئية فإذا صدق بعض الكاتب متحرك الأصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في عكسها بالموافق بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام
لا متحرك الأصابع لا دائما لأنا نفرض الموضوع معينا وليكن زيدا مثلا فيصدق
زيد لا متحرك الأصابع بدليل لا دائما في الأصل ويصدق أيضا زيد لا كاتب ما دام لا متحرك
الأصابع بدليل لأنه لو لم يصدق لكان مقارنة الكتابة له إذ لو كانت فارقه التحرك
لزم أنه متحرك في حال التحرك لا ذات الكتابة بانتفاء فارقه الكتابة وإذا ثبت
أنه ما دام لا متحرك الأصابع فتركب فصح الاقتران ... زيد لا متحرك الأصابع
زيد لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع فينتج من الثالث بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب
ما دام لا متحرك الأصابع ثم لا كاتب لا يرد على النزاع لأن الكاتب كان في قولنا هنا
في القضية الأصلية بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع
لا دائما ويصدق عكس الجزئية بالمخالفة ليس بعض لا متحرك الأصابع بكاتب ما دام
لا متحرك الأصابع لا دائما في الموجبة المعدولة ومن العكس بالموافق تستلزم
السالبة المحصلة ومن العكس بالمخالف اتفاقا فحينئذ يكون الموضوع موجودا
هنا وبالتبيين فإذا انعكست الدوائم الأربع وإذا لم تنعكس فعلا بالنسبة
من الضروريات لأنه كما عرفت من أخص الدوائم وإذا لم تنعكس الضروريات الضرورية
فلا يرد هنا عند المحققين في المشروطة أما غير ذلك الست الدوائم غير الخاصتين فلا تنعكس
بعكس النقيض وهي الأربع الضرورية المطلقة ومن أخصها والدائمة المطلقة
والمشروطة والعرفية العامة تنعكس ... عكس انعكاسهما النقيض في أخصهما إذ يصدق
قولنا بعض الحيوان لا إنسان بالضرورة مع كذب بعض الإنسان لا حيوان بالإمكان

ولا يخفى أن ... من الموجبة الصغرى والتي من الأخرى فنقيض الكبرى وإن عكستها أي
نقيض الكلية لا متحرك الأصابع لتستلزم ليس بعض اللب متحركا وتناقض الأصل فيبطل هذا
ولزومه ولزوم ملزومه وما في ثبوته وثبت انعكاس الموجبة إلى أعم منها بأن السالبة
المعدولة أعم من الموجبة المحصلة لصدق السالبة عند عدم الموضوع وقد يتفرع
أن الخوف منها والثاني لا عبرة بالاعتراض بالنفي فيما يتفرع في نفي اتصاف الموجبة
وجود الموضوع ويصدق أيضا فيما يتفرع ما يجاب به لا شيء من لا متحرك بعض لكن دائما
صدق نقيضه وهو بعض لا متحرك بعض ذلك بالإطلاق والتعليق فيتم الاستدلال على ما ينتج المحال الأول
بعكس الأصل يستلزم نقيض الأصل المستلزم للمحال أو يصدق الأصل على الإطلاق
لأنه ليس مبنيا على اقتضاء صدق السالبة المعدولة صدق الموجبة المحصلة بل
إنما يبنى على اقتضاء الموجبة المعدولة السالبة المحصلة وهو مسلم وأما العرفية
العامة فإذا صدق كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا صدق في عكسها بالموافق
كل لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع وإلا صدق نقيضه وهو
ليس بعض لا متحرك الأصابع بلا كاتب بالإطلاق والعام حين هو لا متحرك فيعني
سالبة معدولة تستلزم موجبة محصلة على التحقيق وإن لم تعلق المشهور وهو
بعض لا متحرك الأصابع كاتب بالإطلاق وهو عكسه مما يستلزم نقيض الأصل وهو
للأصل ينتج المحال على ما عرفت ثم ينفي العكس والنقيض وأعترض المنطق بأن وهو
في عكسه بالمخالف لا شيء من لا متحرك الأصابع بكاتب ما دام لا متحرك الأصابع
وإلا صدق نقيضه وهو بعض لا متحرك الأصابع كاتب بالإطلاق وحين هو لا متحرك
فإذا ضم للأصل أنتج بعض لا متحرك الأصابع متحرك الأصابع وإن عكس استلزم عكسه
نقيض الأصل والنقيضان في هذا أيضا مسلم هنا وأما العرفية الخاصة الكلية فتنعكس
إلى عرفية عامة كما عرفت مع زيادة لا دائما في البعض إذا صدق كل كاتب
متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في الأصل لا متحرك الأصابع لا كاتب
ما دام لا متحرك الأصابع لا دائما في البعض وبيانه إذا الحال أنه من فرض أنها متى
تعكس تنفسها عرفية عامة فإذا انتفت منها عرفية عامة لزمتها متى تثبت
لأنها أخص والأعم يلزم الأخص وبيان زيادة لا دائما في البعض أن لا دائما في العكس
يشير بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب بالإطلاق ويلزم أن يصدق نقيضه وهو كل

ص فلا يج

بلا كاتب الا بالضرورة مع كذب ليس بعض الكاتب لا انسان الا بالضرورة اذ معنى لا بالضرورة
بعض الكاتب لا انسان بالامكان وهو كاذب اذ كل كاتب انسان بالضرورة واما ما بقي
من السوالب وهي الممكنات فمطلقا وثبت بهم ان العقليات من جهة الكلية ان عدم تحقق
عكسها لعدم اللزوم بين ما ذكر عليه لانها لا تقتضي وجود الموضوع ليتم فيها الافتراض
ولان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ليتم فيها العكس والخلف وقد مر
البحث في تقسيم عدم الاستلزام والتفصي في المراد في الممكنات بناء على ان صدق العنوان
بالفعل وقد مبت طاهر الحمل (؟) ان العقليات منها تنعكس الى مطلقة عامة والممكنتين
الى ممكنة عامة كما من حكم موجبات التستر (؟) على رأي وعلى رأي اخر كلها تنعكس الى ممكنة
عامة اما دائما بهم ان عكس الممكنتين وباذا الممكنات كما هو مبني كما تقدم في التشنيع
على ان صدق العنوان بالامكان واما على انه بالفعل وهو الاشهر فلا عكس لهما بدليل
النقض فاذا فرضنا ان زيدا لم يركب حمارا وانما ركب الفرس دهره ولا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالامكان العام ولا يصدق بالعكس ولو ليس بعض مركوب زيد بحمار بالامكان العام
بل الصادق نقيضه وهو كل مركوب زيد لا حمار بالضرورة وهو الفرس وكذا يصدق ان شاء
بالعكس بعض مركوب زيد حمار وهو كاذب واما دائما فهم ان انعكاس السوالب العقليات
مبني على الاستلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة والمتاخرون من محققيهم
ذهبوا على عدم الاستلزام ما ذكر لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة
تقتضيه وقد تقدم ما فيه ثم على الاستلزام وهو المعقول ايضا لا شك فيه فاعلم
العقليات المطلقة العامة فاذا صدق ليس بعض الانسان بنائم بالاطلاق
العام فليصدق في عكسه بالمواد ليس بعض لا نائم بلا انسان بالاطلاق العام وذلك
صدق نقيضه وهو كل لا نائم بلا انسان دائما وينعكس بالمواد دائما على الاستلزام
المذكور الى قولنا كل انسان نائم دائما وهو نقيض الاصل واذا انعكست المطلقة العامة
الى مثلها انعكس بعض العقليات واما كونها لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة
فلان اخصها الضرورية المطلقة وهي لا تستلزم الدوام فضلا عن الضرورة لانا اذا
فرضنا ان زيدا ركب بعض الاوقات الفرس وما ركب حمارا قط يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق بعض لا حمار مركوب زيد دائما فضلا عما اشترط فيه على عدم
انعكاس العقليات المذكورات النقض فلا يستغرب ايضا نصدق قولنا لا شيء من الخلاء

العام في المواد مع كذب ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان والعام في الجمالة (؟)
واذا لم يصدق الامكان وهو اعم الجهات لم يصدق غيره واذا لم تنعكس اخص الدوائم
لم تنعكس غيرها واما غير الدوائم من الموجبات كليات او جزئيات فلا عكس لها
بالنقيض فلان اخصها وهي الوقتية المركبة كما سبق لا تنعكس اذ يصدق قولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت عدم الحيلولة لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام واذا كذبت جزئية الممكنة العامة في العكس وهي اعم القضايا
كذبت سائرها واذا لم تنعكس الوقتية وهي اخص بقية القضايا بغير الدوائم لم تنعكس
سائرها هذا حكم الموجبات في عكس النقيض المواد وفي الجمالة باعتبار الجهة
واما السوالب باعتبار ما فيها من كلياتها غير الممكنة الخاصة حكمها بعكس النقيض
المواد وفي الجمالة حكم موجبات [illegible] في المستوي وتنعكس الخاصتان منها حينية لا دائمة
وتنعكس الوقتية والمنتشرة غير المطلقتين والوجوديتين مطلقة عامة [illegible] اما
الخاصتان فلانهما العرفية فلانه اذا صدق ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في عكسه ليس بعض لا ساكن الاصابع بلا كاتب حين هو
لا ساكن الاصابع لا دائما وبيانه بالافتراض لان ذات الموضوع هنا موجودة
بدليل لا دائما فلنفرض ذات الموضوع زيدا مثلا فيصدق زيد ليس هو ساكن الاصابع وهذا
[illegible] ليس بساكن [illegible] الاصابع لانه
كان ليس ساكن الاصابع ما دام كاتبا فيصدق [illegible] الافتراض بعض ما ليس ساكن
الاصابع كاتب حين هو لا ساكن الاصابع ثم ان الكتابة لا تدوم له للبشر ساكن الاصابع
[illegible] لا يدوم لقولنا لا دائما [illegible]
الكتابة [illegible] على [illegible] وهو [illegible] في العكس [illegible]
حينية لا دائما واما الوقتيتان [illegible] فاذا صدق ليس بعض [illegible]
باخر [illegible] في عكسه بالمواد ليس بعض لا [illegible] بلا [illegible]
العام [illegible] نقيضه وهو كل لا [illegible] لانا [illegible] وينعكس [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاربعة لانه نقيض المطلقة العامة [illegible]
من الاربعة [illegible] الاعم [illegible] الاربعة الى مطلقة عامة
ولم ينعكس الى العكس [illegible] من نقيض الدوام ونقيض الضرورة [illegible] قولنا ليس بعض الانسان



بعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس بحجر ليس بحيوان خلافا للافكار وقد بحث
في هذا الاخير بصدق نقيضه على ان القضية ذهنية لا يعتبر وجود موضوعها لا خارجا
ولا مقدرا والله اعلم ثم قسم ما تفرع في المشهور من حكم الشرطيات فيه على الحمليات
وانما في عكس النقيض فمذهب الكاتبي عدم تفرع عكسها فموجبة كانت او سالبة لعدم
العلم بالدليل وانما ذكر انعكاسها ويتوقف في الحمليات بما يتوقف على استلزام
السالبة المعدولة للموجبة المحصلة من كون نقيض العكس واقعا والكاتبي لا يسلمه فلذا
توقف في انعكاسها وغيره ان انعكاس الكلية الموجبة كذاك نفس البرهنة بحجته
لانما انه طرف الاول ناليها اعم من قدمها او مساويا فاكان ونقيضه يستلزم نقيض
المقدم كليا وصدق عكس المدعو وان نقيضه لا يستلزم عين المقدم في حال الاطلاق
وفي الحمليات فلا حاجة الى ذكر نقض المحمولة والعكس قوله في عكس نقيض ثبت
لعلة في زيد علينا ثناء الكاتب وتبع الثناء بما في النظم وتستكرر وقد زال بعضهم
انما لا تتعكس مع الثناء ان الحمل قوله في عكس نقيضه بتثنية عكس عدو ما الشرور
لا ينافيه لنقيض يعني المتقدمين والحمليات والاخرون اقتصروا على المتقدمين وبعض المتأخرين
كالكاتبي اقتصروا على الحمليات لانه كان عليه بعض ما يرد على المتقدمين من الاعتراضات
واراده بقوله موجبة الجنس والثناء في سالبات الجمعية تتعلق بشيء واحد على السالبات
ان المشترك للاذية لكونها تنعكس في قوله والسالبات فيها الكلام يتعلق المحمول
بغير الكتاب وبحيز كونه حالا من المشترك على جواز ذلك والضمير لعكس النقيض المواهب
والحمليات وفي المشترك متعلق الموجبة واراده بالموجبة الجنس وقد تعبيره اولا بالاستواء
وثانيا بالتشبيه نكتة وهو ان الموجبات في عكس النقيض ثبتا والسالبات كالسالبة
الانعكاس وعدمه وفيما ينعكس منها المنعكس منها باعتبار الكم وباعتبار الجهة ما فيه من الاحكام
مشتملا وبان في جميع احكام العكس واما السالبات فهي شبيهة في عكس النقيض بالموجبات
في المستوي من بعض الوجوه دون بعض مع مماثلتها بحسب الكم واما بحسب الجهة فقد
علمت ان الكاتبي لم يقل بانعكاس شيء من الحمليات السوالب بعكس النقيض مع انه
قائل بانعكاس موجباتها بالمستوي فقوله يتعلق بشيئية اكر الاخ يعلم بسببه اكثر احكام
نوعي الموجبات والسوالب في العكس المستوي ويحتمل ان يريد انه تلك العكوس على التفصيل
اذ لم يبينه الناظم لذكرها مع انه معروف لم يتضمنها ويحتمل ان يريد النسب الحمل ومن عكس

النقيض ومكلفها يكون المحكوم عليه فيه نقيض المحكوم عليه في المستوي وهذا كسبب
الاحكام لتساوي الموضوع بين لانه قد علم مرفوعا عن هذا البيان فان كثيرا من الاحكام التي
ثبت فيها بالنقيض كما علم في فصل النسب الاربع وفي غير مانعة الجمع مع كم من
امثالها وغير ذلك والله تعالى اعلم قال رحمه الله

لــــوازم القضايا

والعكس لازم لغير ما وجد * لما ان شرطيا لوازم اخر * فيها الاتصال
والانفصال * حيثما تغيرت بغير التالي * والانقياد فيه حيث اثبت *
بغير كم صريح تعددت * والموجبات ذات الانفصال * كالانقياد في ذا المجال
اذا بها منع خلو اعتبر * وسالبات الكل عكس ما ذكر *

اقول والله تعالى المستعان هذا الفصل يفهم كلام في الحمل من خرج عن القياس
الحمل لكونه مقدمة للافتراق الشرطي لانه له به خصوص تعلق وبعضهم كصاحب
الشمسية يذكره هنا بعد العكس فيما يشبه له بعكس النقيض لوازم للقضايا وفيه علم
فيما مضى من هذا اللازم للقضايا الحمليات والشرطيات المتصلات دون المنفصلات
وهذا الفصل معقود لذكر لوازم اخرى تلزم الشرطيات المتصلات والمنفصلات دون
الحمليات فمن هذه اللوازم ما هو العكس باعتبار اللزوم بعموم وخصوص من وجه
يجمع النوعين من المتصلات ومنه نوع العكس بالحمليات ومنه ما هذا النوع بالمنفصلات
ثم هذا النوع كثير وبعض النوع يقتصر على القليل منه كالكاتبي وبعضهم يستكثر
وقد عاب السعد على المتأخرين الاكثار منه لقلة جدواه والاخلال بالصناعات
المشروع عكسهم فان جرت فالمتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التالي بان يكون
مركبا من جملة امور تستلزم متصلات منها في الكم والكيف والنوع يعني اللزوم
متعددة بعدد اجزاء تاليها فان كان تاليها مركبا من جزئين استلزمت متصلتين ومن
ثلاثة اجزاء فثلاث متصلات وهكذا وتركب هذه اللوازم من عين المقدم واحد اجزاء
التالي لان جزء التالي لازم للمقدم ولازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء وسواء
كانت المتصلة المذكورة كلية او جزئية او مهملة فاذا قيل مثلا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ناطقا ضاحكا بالقوة ناطقا بالنطق منا مركب من ثلاثة
اجزاء كل واحد منها لازم لمجموعها اليه وهو التالي والتالي لازم للمقدم موجبة عرفت



يستلزم صدق نقيضها بعدد أجزاء تاليها مركبة كل واحد منهما من عين المقدم وجزء
من أجزاء التالي فإذا صدقت القضية المذكورة صدقت معها خمس قضايا تابعة لها
مثال ذلك صدق قولنا كلما كان الشيء إنسانا كان جسما وكلما كان الشيء إنسانا كان
ناميا وكلما كان الشيء إنسانا كان حساسا وكلما كان الشيء إنسانا كان متحركا
بالإرادة وكلما كان الشيء إنسانا كان ناطقا فقد استلزمت هذه المتصلة متصلات
خمسا بعدد أجزاء تاليها وبرهان ذلك أنا نأخذ قضية معلومة الصدق ولكن نقيضها استلزام
الكل جزءه لأن الأول ينتج من الشكل الأول مع غيره فإذا أردنا الاستدلال على الأولى
من هذه اللوازم الخمس قلنا كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا وكلما
كان الشيء جسما ناميا كان جسما ينتج كلما كان الشيء إنسانا كان جسما وقس
عليها في الكبرى لأن جسما ناميا أخص من الجسم الثانية وحساسا في الثالثة وكذا
وإن كانت المتصلة متعددة المقدم فإن كانت جزئية أو مهملة استلزمت متصلات
بعدد أجزاء المقدم أيضا مثلها في كونها جزئية أو مهملة وإن كانت كلية لم تستلزم
المذكور مثلا كلما كان الشيء جسما ناميا حساسا متحركا بالإرادة ناطقا
كان إنسانا لم تصدق كليات بعدد أجزاء المقدم لأن أجزاء المقدم ليس ملزوما له فقولنا
ملزوم الملزوم ملزوم لأن الجزء أعم من الكل والأعم لا يكون ملزوما للأخص بل لازما له
فلو قلت كلما كان الشيء جسما كان إنسانا وكذا كلما كان ناميا كان إنسانا
وكذا غيرهما من الأجزاء فإن كان التالي لازما للمجموع الذي هو أخص من الجزء وليس كل لازم للأخص
لازما للأعم وأما صدق الجزئية مع الجزء الأخير في المثال وهو الناطق فأمر اتفاقي
جاء من مساواته للإنسان وليس لازما في كل مادة فإذا قلت كلما كان العرض
في البيع كذا [illegible] بما تقدم على تسليمها فقلنا شروطه البيع مع البيع
لم تصدق الكلية مع جعل شيء من الأجزاء ملزوما لما ذكرنا لأن الشركة الواحد لا يكفي
في صحة البيع وأما الجزئية فإذا قلت قد يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان إنسانا
لزم أن يصدق عند صدقه قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا وقد يكون إذا كان الشيء
ناطقا كان إنسانا وبرهان ذلك أنا نأخذ القضية الكلية الصغرى ومن المقابلة باستلزام
الكل جزءه لأن الأول ينتج ما أردنا فإذا أثبتنا صدق الأولى من هاتين الجزئيتين قلنا
كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان حيوانا وقد يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان

إنسانا ينتج من الثالث قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا وهو اللازمة الأولى
وإذا أثبتنا صدق الثانية قلنا كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان إنسانا وهي اللازمة
الثانية وهكذا لو كثرت أجزاء المقدم فإن جزء التالي أخص من القضية معه لأن
في القضية الكلية الصغرى [illegible] وبهذا يعلم أن الكلية تتعدد جزئية بعدد
أجزاء المقدم كما مر لأن الجزئية أعم منها وكل ما لزم الأعم يلزم الأخص والبرهان
المذكور هنا يجري أيضا فإذا قلت كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان إنسانا لزم منه
الجزئيتان اللازمتان للجزئية فإذا أثبتنا الأولى منهما قلنا كلما كان الشيء حيوانا
ناطقا كان حيوانا وكلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان إنسانا ينتج قد يكون إذا كان
الشيء حيوانا كان إنسانا وقد ينتج كلية مع كون المقدمتين كليتين كما سيأتي إن شاء الله
في ضابط كلية النتيجة وكذا تفعل في إثبات الثانية وبيان استلزام الكلية والجزئية
المتعددة المقدم لنقيضها بعدد أجزاء المقدم أيضا أن كون الكل ملزوما
لشيء في جميع الأحوال كما في الكلية أو بعضها كما في الجزئية يوجب كون جزئه ملزوما
لذلك الشيء في بعض الأحوال وهو حال وجود الجزء في ضمن كله فكل جزء من الأجزاء
يكون في بعض أحواله مستلزما لذلك التالي وهي الحال الذي اجتمع فيها مع سائر الأجزاء
فتصدق الجزئية وأما المهملة فهي في قوة الجزئية فتتعدد بتعدد كل من جزئيها وأن
الكلية تتعدد كلية بعدد أجزاء التالي ولا تتعدد بعدد أجزاء المقدم الأعم وبه هذا
في اللزومية وأما الاتفاقية ففي النظم كما قاله أنها تتعدد بتعدد كل من جزئيها
ووجهه في الشرح بأن الاتفاقية إنما يعتبر فيها أنه اتفق صدق تاليها مع مقدمها
فإذا كان مركبا من أجزاء فكما اتفق صدق الكل مع الكل كذلك اتفق صدق كل جزء
من أجزائها مع الآخر وبهذا يعلم أنها تتعدد كلية وإلا لم يكن فرق بينها وبين اللزومية
وكلامه مقيد بالجزء فإذا صدق مثلا كلما كان الإنسان حيوانا ناطقا كان الحمار
جسما ناميا فهذا يتعدد أي قولنا كلما كان الإنسان حيوانا ناطقا كان الحمار جسما
وإن قولنا كلما كان الإنسان حيوانا ناطقا كان الحمار ناميا هذا باعتبار التالي
ومثله باعتبار المقدم ومن كلامه هنا [illegible] لأن ذلك في كل [illegible]
فيه شيخ شيوخنا أبو العباس سيدي أحمد بن يعقوب رحمه الله بجميع أنواعه والجزء مع الكل
من غير أن ينفرد الجزء عن الكل [illegible] إذا كان الجزء أعم فإذا قلنا

كلما كانت الارض موجودة مرجولة فعدد حركات السموات السبع لم يعرف فيه وكلما
كانت الارض موجودة فعدد حركات السموات السبع لانه لم يتعين وجودها مع عدم وجود
الارض لتستقيم فيتلمها نعم لزوم تعدد مقادير دية او كلية مهما اذا كان الجزء شيئا وفي
والغرض فيما قاله ولعله اراد بالاعم النسبة في الوجود وبالخفاء والمقادير فيه نظر لم يدل
عليه لفظا او لعله اراد العموم من حيث الجزء فقد لم يتبع الزائد به ولزوم تبع النقص
بالمثال الجزء ذكرنا الا مع كون الحيوان والجسم اعم من الكل وانتفت جميع اجزاء فتوازم
الشيء مع مركب بجميع الوجود لا يوجب توازم الشيء مع اجزاء ذات المركب فكم اذا
تفرع بتعدد الاجزاء اجزاء ادية على الكل في الوجود كما هنا فيه وعند وجود اخر الاجزاء
الذي يتحقق به وجود الكل يتعدد وجود مقادير معه ومن اجل الموادات فلا نعم واما
للاجزاء العقلية كحيوانية الانسان وناطقيته فلا تترتب في الوجود العيني فوجود
الكل لا يكون الا مع وجود الاجزاء ثم ان البرهان ان اثبات لا يكون الحد اولا تعدد
الاتفاقية كلية لان نظيرة الجزئية ان من الاخر كانت من الشكل الثالث ومع لا ينتج الا
جزئية فتعا ان تركيب القياس من لزومية واتفاقية فيه ما تركناه في الاتفاقية السابقة
ارشاد الله ولقد اعتبر الكاتب والمنطقي في ترجيح ذكر الاتفاقية منه ما تركت في الاصول
لقلة جدواها بضارة عندهم لا دخل لها في باب التلازم ولذا قال الناظم المقتضي
بالمتصلة والمنفصلة في باب تلازم الشرطيات اللزومية والعنادية من احكام
تعدد المتصلات بعدد اجزائها ووفق المنفصلات فمانعة الخلو تتعدد بتعدد كل جزء
من جزئيها لان منع الخلو بين الشيئين وبين الشيء واحد منهما انه يمتنع انتفاؤهما وخلو الوجود
عنهما معا في حالة وانما ذلك فتى انتفى احدهما لا بد ان يثبت الاخر فاذا امتنع انتفاء
احدهما مع انتفاء الاخر لم يمتنع انتفاء احدهما مع انتفاء شيء من اجزاء الاخر
اذ لو انتفى شيء من اجزائه لا ينتفي الكل ومن لا ينتفي فيثبت الاخر ومثاله قولنا دائما
اما ان يكون الجسم غير ابيض وغير اسود واما ان يكون غير اسود على سبيل منع الخلو من مجموع
غير ابيض وغير اسود ويلزمه غير اسود وعلى ان يتعدد فقولنا دائما اما ان يكون الجسم غير
ابيض واما ان يكون غير اسود وقولنا دائما اما ان يكون الجسم غير اسود واما ان يكون غير
اسود لانه لو انتفى غير ابيض وغير اسود مع انتفاء غير اسود لا انتفى المجموع المركب من
غير ابيض وغير اسود مع انتفاء غير اسود ضرورة انتفاء المركب عند انتفاء شيء

من اجزائه فقد تعددت مانعة الخلو بعدد اجزاء مقدمها وكذا تتعدد بعدد اجزاء
تاليها كما لو عكست المثال السابق للجهة السابقة بعينها ولما تفرع في العكس
من ان معنى المنفصلة لا يتغير بتبديل طرفيها ومانعة الجمع لا تتعدد بتعدد شيء
من طرفيها لان معنى منع الجمع ان الطرفين متنافيان لا يجتمعان ولا يثبت التنافي بين
المركب وشيء ولا يستلزم ثبوتها بين المجموع وبين ذلك الشيء اذ التنافي لازم
للاخير الذي هو المركب وليس كل لازم للاخير لازما للاعم وذلك لان مانعة الجمع
لانه اذا ثبت احد الطرفين وجب انتفاء الاخر وانتفاؤه لا يوجب انتفاء اجزائه لانه
لا يلزم من نفي الاخير نفي الاعم فاذا اخذ ومثاله قولنا دائما اما ان يكون الشيء
حيوانا ناطقا واما ان يكون فرسا فلا يلزم صدق قولنا اما ان يكون الشيء حيوانا واما
ان يكون فرسا على سبيل منع الجمع وهو فيما مع التنافي انما هو جاء من ناطق فبانية
الناطق للفرس من خارج لا من ضرورية القضية لان قولنا هو هنا الحكم بعناد
مجموع الجزئين للثاني ومن علمت انه لا يلزم من عناد الشيء للمجموع معاندته
للاجزاء على التفصيل والمنفصلة من اللوازم فلا يكون لازما للضرورية القضية في انه
فاذا فرضت وكذا لا تتعدد مانعة الجمع بعدد التالي كما لو عكست مثال القتال
ومن الكلية وسياق التنبيه على حكم الجزئية ان شاء الله واما الحقيقية اشتملت
على منع الخلو ومنع الجمع فتتعدد بعدد كل منهما فعلى مانعة خلو ولا تتعدد بتعدد
شيء منهما فمانعة جمع والحقيقية انما تستلزم بعدد اجزاء كل من طرفيها
منفصلات مانعات خلو ولا تستلزم مانعة جمع والحقيقية مثلا اذا قلنا اما ان
يكون الزائد فردية واما ان يكون موجودا ماد ذاته صدق قولنا اما ان يكون الزائد فردية
واما ان يكون موجودا على سبيل منع الخلو ومن الجمع وهو الحقيقية مع الجزء الثاني
اتفاقي مطرد الحكم الموجبات واما السوالب ففي انعكسها اما قلنا انه في التعدد
بعدد الاجزاء وعدم التعدد على عكس الموجبات بكل سالبة حكمها عكس حكم موجبتها
ومقتضاه ان السالبة المتصلة الكلية اللزومية تتعدد كلية بتعدد اجزاء المقدم
لا بعدد اجزاء التالي في الجزئية لا تتعدد لها بتعدد شيء من كل منهما وكذا الاتفاقية
وان مانعة الجمع تتعدد بعدد كل من كل منهما ومانعة الخلو لا تتعدد بها وان الحقيقية تتعدد
بتعدد كل من جزئيها باعتبار ما فيها من منع الجمع لا منع الخلو وسترى ان شاء الله



الاختيار يمنع المزاوجة بين الاختيار وغيره القضايا الضرورية فكلامه في الكلية هو المحكوم
فيها بتعميم اللزوم او سلبه في جميع الاحوال الممكنة للمقدم ولا شك ان من الاحوال
الممكنة الاختيار وكونه حاصلا فتعميم سلب اللزوم لغير هذه الحالة اخراج بعض الاحوال
الممكنة فمن اعتبره بان القضية جزئية لا تصح لكونها كلية وانما تصدق في هذا الفرع
وهو حمله وجهة الاكتفاء فيه بالتعميم لما كلهم في هذا البحث حال الاقتراع في بعض ورود
بعض من قرأ وهذه فيه من الاقوال حاول الجواب بما ذكرته ثانيا وبعضهم توقف فيه اجعت
فيه بعض شيوخنا فاحال على عمل شرح شيخه سيدي احمد بن يعقوب رحمه الله فلما اطلعت به
وجدته ذكر هذا البحث بعينه فلا وجه له ان قرينة على هذا البحث ما ممنا وحاصله ان
سلب اللزوم عن الاخير انما يقتضي سلبه عن الاخص من حيث انه موجود في ضمن
الاخير ولا يقتضي في الحالة التي يسلب الجزء ولا الكلي الذي هو مع بعدده فتامله وان
تعلق به التوجيه هذا باعتبار تعدد المقدم واما باعتبار تعدد التالي فمقتضى
جعلهما بعكس موجبتها انها لا تتعدد بتعدده جزئية كما كان حال موجبتها عند
تعدد المقدم والحق انها خلاف ذلك وفي الشرح ما يفيده وان كان اول كلامه
توهمها لما تقدم واذا قلت ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان جسما حاملا
لم يصدق بعده فمن يكون اذا كان الشيء انسانا كان جسما ان سلب اللازمية الاعم
لا يستلزم سلب اللازمية للاخص ولو جزئيا فلا تتعدد بتعدد التالي اصلا واما الجزئية
السالبة فمقتضى ما ذكره انها لا تتعدد بتعدد شيء من جزئيها على عكس
موجبتها وذلك باعتبار تعدد التالي صحيح لما تقدم في كليتها ولانها اخص
من الجزئية وما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما باعتبار المقدم فغير صحيح
بل تتعدد بتعدده فكيف ما كموجبتها لان سلب ملزومية الكل للشيء ولو جزئيا يستلزم
سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء وسلبها جزئيا وان ثبت نفيه في ذلك وهو ثبوت
ملزومية الجزء في جميع الاحوال ومن جملتها حال وجوده في ضمن الكل ومن ذلك الاحوال
على انه ليس ملزوما في تلك الحالة وان كان الكل ملزوما فيها ومن نبه على هذا
ايضا شيخ شيوخنا المذكور فاذا قلنا قد لا يكون اذا كان الشيء جسما كان حيوانا
حساسا كان انسانا ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء جسما كان انسانا ولو جعلت
اللازم في الصغرى ناميا انتج اللازمية الثانية او حساسا انتج الثالثة وهو كلام

واما

ما في بعض المحل من البحث اما الكلية السالبة المتصلة فمن لوازمها كلما تقدم سلب
ملزومية المقدم التالي في جميع الاحوال بمعنى ان المقدم لا يستلزم التالي في شيء من
احواله وسلب ملزومية المقدم لشيء يوجب سلب ملزومية كل جزء من اجزاء المقدم
لذلك الشيء لان الجزء من حيث هو اعم من الكل وكل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم
لان كل ما يلزم الاعم يلزم الاخص فاذا لم يكن لزوم بين جزء المقدم وبين التالي
مع المقدم فسلب في الحالة اللزوم ومن لازم ذلك تعدده فاذا قلنا مثلا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان حمارا صدق معه ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
كان حمارا وصدق ايضا ليس البتة اذا كان الشيء ناطقا كان حمارا هذا محصول
ما في شرح الاصل والحق انها لا تتعدد كلية وانما تتعدد جزئية لان سلب ملزومية
الكل انما يوجب سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء في بعض الاحوال وهي احواله
التي يكون الجزء فيها في ضمن الكل وهو معنى الجزئية لانها لا تقتضي وجود ذلك الشيء
من يكون مستلزما للمنافي بل باعتبار حال كثير متباينين فيكون مسلوب اللزومية
للحيوانية في حالة وثابتها له في غيرها كما الحمار فانه ملزوم للحيوانية في بعض الاحوال
وهي حال كونها ملية الحمارية وغير ملزوم لها وهي حال كونها ناطقية فلو قلت في المثال
السابق ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا لم تتعدد كلية باعتبار
الجزء الاول بل جزئية فقط وتعدد هنا باعتبار الثاني كلية اتفاقا في هذا وكذا
تعدد هنا باعتبار الجزء في الثالث السابق اتفاقا فيه وكفى دليلا على كونه اتفاقيا
التنظير بالمراد كما في المثال الاخير وانك اذا اخذت البرهان على التعدد لا ينتج لذلك
الجزئية فاذا قلت كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان حيوانا وليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا ناطقا كان حمارا فالنتيجة قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان حمارا
من الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في المثال
الثاني فان قلت كيف تفعل بالجزئية السالبة ومن قال لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم
قلت معناه ان كل فاعل انفك عن الاخص مع انفكاكه عن الاعم في الجملة
وليس معناه ان ما ليس بينه وبين الاخص لزوم فلا يكون بينه وبين الاعم لزوم في شيء
من احوال الاعم فان هذا دليل على صحته بل قام الدليل على بطلانه ولك ان تمنع
الجواب بالتزام جزئية وقولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان فرسا صادقة



كان الشيء جسما كان انسانا فارفا نوا بجهة التعدد مع تعدد المقدم فليعلم انه
مع تعدد التالي وان فارقا نوا بعدمه في التالي فليعلم انه بعدمه في المقدم وهكذا البواقي
وهما يفهم به بطلان الدعوى المذكورة وقد ليلما ثبت النقض بالمواد فانه يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الانسان كاتبا كان الحمار ناهقا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان الانسان كاتبا كان الحمار ناهقا فان قلت من ابن جاء الخلل للقياس الذي
ذكرتموه مع انه سالم الصورة والمادة قلت الخلل ليس من سالم الصورة اذ الاقترانية
الشرطية الذي يكفي فيه شروط الحملي هو ما تركب من نوع واحد وهذا تركب من نوعين
اتفاقية ولزومية وقد قلنا ان الشعر ان المركب من النوعين تفصيلا لا يليق بهذا
الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب هذا في الاتفاقية بالمعنى الشامل للمعنى
الاخص واما بالمعنى الاعم ومن الثانية صدق تاليها ولم يبيناه هنا فيه هذا
على من ضبه صدق بالفعل ان الاتفاقية تكون اخص من سالبتها بالمعنى الاعم لان سالبة
الاعم اخص من سالبة الاخص فلا يكفي في عدم تعدده ما اشار المذكور اذ قد يلزم الاخص
ما لا يلزم الاعم وتنبغ ذا الطويل واما ما نعة الجمع فهي منفصلة ما شأنها انها
تتعدد بتعدد كل من طرفيها على عكس موجبتها فاذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون
الشيء حيوانا او ناهقا واما ان يكون انسانا او ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
واما ان يكون انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء ناهقا واما ان يكون انسانا
وبيانه ان سلب منع الجمع حاصله تجويز الجمع وتجويز الجمع بين امرين تستلزم تجويز
الجمع بين كل منهما وبين اجزاء الاخر ضرورة انها موجودة فيه وتجويزه لا يرد عليه ان
ان تجويز الجمع بين الكل وشيء انما تستلزم تجويز الجمع بين الجزء وذلك الشيء حالة
وجود الجزء مع الكل وقد تكون للجزء حالة اخرى لا يجمع فيها مع ذلك الشيء وفيها تحقق
ان ما نعة الجمع السالبة انما تتعدد جزئية وان اريد اللزوم بينها وتعتبر كاذبة
لصدق نقيضهما وهو قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون انسانا وذلك
حيث يكون الحيوان هنا مثلا فرسا مثلا واما صدق ثانيهما كلية فاتفاقي كما هو ظاهر واذا
تعددت بتعدد المقدم جزئية لا كلية فكذلك تتعدد بتعدد التالي لان ترتيبها
وضعي كما علمت فلا يتغير المعنى بكون المتعدد المقدم وكونه التالي واما ما نعة
الخلو فلا تتعدد بتعدد شيء من طرفيها على عكس موجبتها فاذا قلت ليس البتة

اما

واما الاتفاقية فلا تتعدد كلية كانت او جزئية فلا تتعدد بتعدد اجزاء التالي اصلا
فاذا قلت ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان جسما ناميا لا يلزم
ان يصدق شيء منهما لم تتعدد اذ قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان جسما واما
هو منهما مع التالي في الاتفاقية واذا لم تتعدد الجزئية فالكلية احرى ووجهه ان سلب
موافقة التالي للمقدم على الصدق وهو معنى الاتفاقية السالبة لا يستلزم سلب
موافقة اجزائه اذ لا يلزم من عدم عدم الاخص عدم الاعم وكذا لا تتعدد بتعدد
اجزاء مقدمها كلية او جزئية فقولنا ليس البتة اذا كان الشيء جسما ناميا كان
انسانا ويكذب ليس البتة اذا كان الشيء جسما كان انسانا فانه تتعدد على ما في
شرح الخونجي فيه اذ يصدق في هذا المثال قد لا يكون اذا كان الشيء جسما كان انسانا
وقد لا يكون اذا كان الشيء ناميا كان انسانا واشترط في الشرح على ان يدل بالبرهان
التعدد وتركيبه في هذا المثال ان تقول كلما كان الشيء جسما ناميا كان انسانا
ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء جسما كان انسانا ويقول في الثاني لا يقول كلما
كان الشيء جسما ناميا كان ناميا وليس البتة اذا كان جسما ناميا كان انسانا ينتج قد لا يكون
اذا كان الشيء ناميا كان انسانا وتم هذا البرهان في الجزئية السالبة ايضا
فتتعدد بتعدد مقدمها الا ان فيه هنا نظر اما في الشرح وسلمه المحققان الحفيد
وتلميذه ابن يعقوب المذكوري في دعوى تعدد الاتفاقية بتعدد المقدم جزئية والاستدلال
عليه بالبرهان المذكور عنده بحث اما الدعوى فلان ما علل به عدم التعدد بحسب
التالي جار بعينه في عدم التعدد بحسب المقدم فان سلب موافقة المقدم للتالي على
الصدق لا يستلزم سلب موافقة اجزائه ضرورة انه لا يلزم من سلب صدق الاخص سلب
صدق الاعم وايضا القضية الاتفاقية التي صدق طرفاها بمجرد توافقهما في الوجود
بلا علاقة على تقسيم وبلا اعتبارها على تقسيم وعلى كليهما لا عبرة في المعنى بتقديم
طرفيها فاي الطرفين قدمت كان مقدما وايهما اخرت كان تاليا فان لم تتعدد بحسب
احدهما لم تتعدد بحسب الاخر كالمنفصلة ولزم بطلان ما عكسوا ذكره الشارح عليه
واما الاستدلال عليها بالبرهان السابق فلانه لا ينتج اخص الا وجه فيه انتاج اخص اذ
مثله فيما سلموا عدمه من تعدده بتعدد التالي بان يقال في مثاله السابق كلما كان
الشيء جسما ناميا كان جسما ينتج من الرابع قد لا يكون اذا



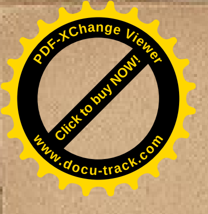
اما ان يكون الجسم متلونا ابيض واما ان يكون غير اسود فلا يلزم ليس البتة اما
ان يكون الجسم متلونا واما ان يكون غير اسود على سبيل منع الخلو ولا ليس البتة
اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون غير اسود وذلك ان سلب منع الخلو ها هنا
هو منع الخلو وصدق منع الخلو بين الكل والشيء لا يستلزم صدق منع الخلو بين الكل والشيء ولا يستلزم
صدق منع الخلو بين الجزء وذلك الشيء اذ لا يلزم من صدق رفع الاخص صدق رفع الاعم
واما الحقيقية فعلى عكس موجبتها تتعدد باعتبار منع الجمع لا باعتبار منع الخلو
فالحقيقية اما مانعة الخلو لان سلب معنى الحقيقية هاهنا وسلب منع الجمع فقط
وسلب منع الخلو فقط وسلبهما معا لان موجبتها دالة على مجموع المنعين
وسلب مجموع شيئين هاهنا وسلبهما وسلب احدهما فلا يصح التمثيل لها بما دل
على ما تعين وتتعدد باعتبار سلب منع الجمع لا باعتبار سلب منع الخلو وبيانه
من بيان ما تقدم في انها تعتبر من تعدد وعدمه فلا نطيل باعادته **فان قلت**
ابهم ان الناظم ذكر ان مانعة الجمع لا تتعدد بتعدد الجزء او كلمة فيها وذلك صحيح
في الكلية كما مر واما الجزئية فقد ذكروا انها تتعدد بتعدد الجزء ايضا واستدلوا على
ذلك بانا اذا قلنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او ناطقا واما ان يكون فرسا
استلزمت منها المنفصلة متصلة من عين مقدمها ونقيض تاليها وهو قد يكون اذا
كان هذا الشيء حيوانا ناطقا لم يكن فرسا فاذا اضيفت هذه المتصلة الى مقدمة اخرى
كلية معلومة الصدق وهي كلما كان هذا الشيء حيوانا ناطقا فهو حيوان انتج
كلما كان هذا الشيء حيوانا ناطقا لم يكن فرسا ينتج من الثالث قد يكون اذا كان هذا الشيء
لم يكن فرسا ومنه النتيجة تلزمها منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها
كما مر وهي قد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا واما ان يكون فرسا ومنه الاخر
الا زمنين ثم ضممنا الى المتصلة الاولى ايضا اخرى معلومة الصدق وهي كلما كان
الشيء حيوانا ناطقا لم يكن فرسا ومنه النتيجة تلزمها ايضا المنفصلة مانعة
جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي قد يكون اما ان يكون الشيء ناطقا واما
ان يكون فرسا ومنه ثانية الا زمنين فقد ثار من منفصلتها مانعتا جمع لازمتان لها
لمانعة الجمع الجزئية ويعلم منه انهما لازمتان لكليتيهما ايضا لان لازم الاعم
لازم للاخص فتتعدد مانعة الجمع الكلية بعدد اجزائها الجزئيات الكليات

قلت ووجه اللزوم من جهة العقل كما مر فيهما معا ومن ان منع الجمع بين الكل
والشيء يستلزم منع الجمع بين الجزء وبين ذلك الشيء في بعض الاحوال وهي الحالة
التي يكون الجزء فيها في ضمن الاخير اذ لو اجتمع الجزء في تلك الحالة مع ذلك الشيء
لاجتمع الكل الذي في ضمنه مع ذلك الشيء وقد كان انه يجتمعان وهذا اقرب من
الاستدلال بالبرهان السابق واسهل والله تعالى اعلم فـقوله لوازم القضايا
اي هذا مبحث لوازم القضايا الشرطيات والمراد لوازم زائدة على العكس فـقوله
والعكس لازم القضايا اخبار معلوم ليترتب عليه ما بعده واللام في القضايا
ليست للعموم اذ منها ما لا ينعكس وانما هي للحقيقية في ضمن بعض الافراد فـقوله
واستعمل ثبت للشرطية من القضايا سواء كانت مما ينعكس او مما لا ينعكس لوازم
مغايرة للعكس قال لضيق المحل وبشرح ما هو على القضايا من حيث هي لا خصوص
المنعكسات واليه هذه الاضافة بقوله ذكر فـقوله منها ان الايجاب والاتصال يعني
الموجبة المتصلة كلية كانت او جزئية او مهملة وكما مر لها انها لا تتعدد بتعدد المقدم
وقد تقدم انها تتعدد بتعدد ان التالي لان الكلية تتعدد بحسب جزئية لا الكلية فلان
التالي فيها انها تتعدد بتعدد الكلية ولم اراد الناظم التنبيه عليه لقال امثلا ولا تعدد
لها العدد فقوم كلية فلتعتبر وعليها تنطوي على المعقولية المطلقة اي
عن ذلك اعتماد وعلاقة من باب اه وجملة تعددت الخبر ويصح ان تتعلق به وبالنا
للتشبيه او للاستعلاء اي على عدد اجزاء التالي انها تستلزم قضايا على قدر عدد
اجزائه والاتفاقية يخبر عنه تعددت ويصح كل منهما تتعلق بالخبر وكذا حيث وانت
بالبناء للمفعول يعني الاتفاقية الموجبة وتحوز بنا ولا للفاعل ومعنى ثبتت
دلت على الثبوت والاول انسب للعرف والموجبات ذات الانفصال اي الموجبة
المنفصلة وجمعها باعتبار الافراد وذا اي الحال الاشارة الى تعددها بعدد كل اجزاء واذا
بما تعلق بعد ما ذكر او متعلق الكاف ومعنى الاستعلاء على الحنفاء ومنع خلوها بـ
مانعة الخلو فقد ذكر انه يتميز المذكور وقد في قوله عكس ما ذكر متعلقه علاقة في جميع
الاحكام السابقة وقد عرفت فائدة ذا الدمر العموم فـال رحمه الله *

واستلزمت ذات انفصال جمعا * متصلات لها قد وقعا
نقيضها في كلها والتالي * يقدم هما اتصالا تـالي

اقول وبالله التوفيق المتصلة كلية كانت او جزئية موجبة او سالبة تستلزم
متصلة توافقها في مقدمها وكمها وتخالفها في تاليها وكيفها فاذا صدق كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا لزم ان يصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا لم يكن
حيوانا فالمقدم في القضيتين واحد وهو كان الشيء انسانا والكم واحد وهو الكلية
وتالي الثانية نقيض تالي الاولى اذ تالي الاولى كان حيوانا والثانية تاليها
لم يكن حيوانا وكيف الثانية نقيض كيف الاولى اذ كيف الاولى ايجاب وكيف الثانية
سلب بسبب حرف الاولى وحرف الثانية ومن حرف الثانية حرف الاولى ووجه
استلزام الموجبة سالبة ان مقدم الموجبة لما استلزم تاليها لم يستلزم نقيضه والا
اجتمع النقيضان فصح ان تسلب في المقدم ملزوميته لنقيض التالي وهو معنى السالبة
وهو كلام حسن او يشترط عليه ايضا بالعكس وهو انه لو لم تصدق السالبة المذكورة
صدق الموجبة لمقدم ونقيضها وهو متصور بكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
نعم كثيرا في الموجبة الاولى لانا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا ومن يكون
اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا لا ينتج فقد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن
حيوانا وهو باطل بالضرورة فان ثبوت الشيء لا يكون ملزوما لنفيه ولا علة الا من
نقيض السالبة جميعا واما استلزام السالبة للموجبة فقد استدل له ابن سينا
في الشرح بما حاصله انه اذا انسلبت عن التالي اللازمية للمقدم وهو معنى
السالبة وجب ان يثبت نقيض التالي في المقدم والا لم يصدق المقدم ملزوما لاحد
النقيضين فيرتفع النقيضان ومنها بما زياده لا على ما تقدم ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا لم يكن فرسا واعترضه شيخ شيوخنا المذكور بما حاصله ان معنى
السالبة سلب لزوم التالي للمقدم ولا يلزم منه لزوم سلب التالي للمقدم ومعنى
الموجبة المدعى لزومها للسالبة قلت ومن كلام ما ان سلب لزوم الشيء في
الشيء من لزوم سلبه ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وقوله في السالبة وان
لم يكن المقدم فيه نقول عليه نسلم صحة الانكار المقدم ملزوما لاحد النقيضين
ولا نسلم انه يلزم عليه ارتفاع النقيضين وسند المنع ان الذي يلزم عليه انما
هو ارتفاع الشيء وان اخص من نقيضه ولا محذور فيه وذلك ان المقدم اذا لم
يستلزم احد النقيضين ولا ذاك النقيض الاخر فاعم ان يقع استلزامه لهذا واستلزامه

لزيد ونقيض استلزامه لهذا هو عدم استلزامه لهذا بعينه واستلزامه لزيد لا
اخص من عدم استلزامه لهذا الاترى ان علم زيد لا يستلزم علم عمرو ولا عدم علمه
وليس في ذلك ارتفاع النقيضين وانما يرتفع النقيضان لو كان لا يصدق عليه انه
يستلزم علم عمرو ولا يصدق عليه انه لا يستلزمه ونحن لا نقول ذلك انما نقول
لا يصدق عليه انه يستلزم علم عمرو ولا يصدق عليه انه يستلزم نقيضه واما على
ان وجه استلزام النقيضين ليس استلزاما لعدمهما اذ الاول اعم فلا يلزم من
رفعه رفع الاخير الذي هو الحال ايضا وبهذا ان الموجبة تستلزم السالبة
لما مر من البيان والبرهان وان السالبة لا تستلزم الموجبة وان صرفنا في القضايا
المنحرفين انعقاد فرضنا مركوزا بالقرينة متناسبين ولم نرد بها لا زمنا الضرورة السالبة
لا يصدق ويقولنا ليس البتة اذا كان زيد ضاحكا كان انسانا او ملتفتا اي لا لزوم
بينهما ولا يصدق معه كلما كان لا انسانا كان ضاحكا لم يكن انسانا او ملتفتا اذ لا تنافي
بين كون شيء مثل السالبة كما لا لزوم بينهما فقيسها اعترضا ايضا البعض بيانه
الاستلزام انه وان كان الشيء لا يستلزم النقيضين اذ لو استلزمهما لاجتمعا معا
لوجوب صدق اللازم مع الملزوم بان المحال يستلزم النقيضين فان كون الشيء انسانا
حجرا يستلزم ان يكون حيوانا ولا حيوانا واعترض ايضا ماذكر منها من كلام استلزام
ثبوت الشيء نفيه بانا لا نسلم امتناع ذلك بل بينهما من الشكل الثالث بان نقول
كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا كان انسانا وكلما كان الشيء انسانا
ولا انسانا كان لا انسانا ينتج قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان لا انسانا
فاجيب بالتغاير عنه ان هذا لو استلزم الشيء النقيضين لزم المنافاة بين
اللازم والملزوم فانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين
لم يصدق النقيض الاخر وكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر واجاب عن الثاني
بانا لا نسلم صدق المقدمتين وانما تصدقان لو كان ذلك من جزء المقدم داخلا في اقتضاء
اللزوم وكذا مر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولعدم الانسانية
في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالتزام وكذا ما في الحد وحسب
نفس الامر وفيه بحث سياتي في الاقتراني الشرطي ان شاء الله قوله واستلزمت
ذاتية فاعل استلزمت هو انتفاء وحينئذ فقوله مكمل بعد لا استلزمت الجزء



ويجري كلامه في المتصلة الموجبة والسالبة وفي بعض فروعها وفيه مقنع والشرطية إن كانت مؤلفة من ثلاثة أجزاء فصاعدا تسمى مركبة ويجري حكمها في المركبة ثانية للمركبة الأولى واختلفت منهم فمنهم من قال إنها تصير مقدما ومنهم من قال تالي العلم فمن ذلك قصر هذه المتصلة على الأمرين كل من المنفصلتين وأما المتبين بالمقدم والتالي إنما يعتبر في الثانية والكيفية تابع للمقدم والآخر قال رحمه الله

وأستلزمت مانعة الجمع من * مقدم ونقض تاليه نعم

وذاك منع الخلو بالعكس كما * منها لمتصلتين استلزما

وأستلزمت موجبة متصلة * منفصلتين من المنفصلة

وذاك منع الجمع والخلو معا * استلزمت متصلتان أربعا

تركبت من طرفيه بنفسه * ومن نقيض الآخر وعكسه

والآخر يأتي في المنفصلة تلزم * من نقض جزء منها وعين تنعكس

أقول المتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت أو جزئية تستلزم منفصلتين مانعة جمع ومانعة خلو موجبتين فمانعة الجمع تتركب من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ومانعة الخلو بالعكس تتركب من نقيض مقدمها وعين تاليها فإذا صدق كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا صدق دائما إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن لا يكون حيوانا أي لا تجتمع الإنسانية ونفي الحيوانية إذ لو اجتمعا لوجد الملزوم بدون اللازم وهو محال ويجوز ارتفاعهما لجواز وجود اللازم مع عدم الملزوم وهي مانعة الجمع المذكورة وصدق دائما إما أن لا يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون حيوانا أي لا يرتفعان إذ لو ارتفعا لزم وجود الملزوم بدون اللازم ويجوز اجتماعهما لصحة انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم وبرهان الاستلزام الأول من الشكل الأول أن تقول كلما صدق الملزوم صدق اللازم وكلما صدق اللازم كذب نقيضه فكلما صدق الملزوم كذب نقيض اللازم وتقول في الجانب الآخر كلما صدق نقيض اللازم كذب اللازم وكلما كذب اللازم كذب الملزوم فكلما صدق نقيض اللازم كذب الملزوم فثبت أن الملزوم ونقيض اللازم لا يجتمعان على الصدق وهو مانعة الجمع المذكورة وبرهان صحة اجتماعهما على الكذب أن تقول كلما كذب الملزوم

صح صدق اللازم وكلما صح صدق اللازم كذب نقيضه فكلما كذب الملزوم صح كذب نقيض اللازم وتقول في الطرف الآخر كلما كذب نقيض اللازم صدق اللازم وكلما صدق اللازم صح كذب الملزوم فكلما كذب نقيض اللازم صح كذب الملزوم وبرهان الاستلزام الثاني من الشكل الأول أيضا أن تقول كلما كذب نقيض الملزوم صدق الملزوم وكلما صدق الملزوم صدق اللازم فكلما كذب نقيض الملزوم صدق اللازم وتقول في الجانب الآخر كلما كذب اللازم كذب الملزوم وكلما كذب الملزوم صدق نقيضه فكلما كذب اللازم صدق نقيض الملزوم فثبت أن نقيض الملزوم وعين اللازم لا يرتفعان وهو مانعة الخلو المذكورة وبرهان صحة اجتماعهما على الصدق أن تقول كلما صدق نقيض الملزوم كذب الملزوم وكلما كذب الملزوم صح صدق اللازم فكلما صدق نقيض الملزوم صح صدق اللازم وتقول في الجانب الآخر كلما صدق اللازم صح كذب الملزوم وكلما صح كذب الملزوم صدق نقيضه فكلما صدق اللازم صح صدق نقيض الملزوم وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو الموجبتين تستلزم متصلتين أما اللازمتان لمانعة الجمع فتتركب إحداهما من عين مقدمها ونقيض تاليها وتتركب ثانيتهما من عين تاليها ونقيض مقدمها فإذا صدق دائما إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون فرسا صدق قولنا كلما كان الشيء إنسانا لم يكن فرسا وقولنا كلما كان الشيء فرسا لم يكن إنسانا وبرهانه أنه لصدق مانعة الجمع كلما صدق أحدهما كذب الآخر وكلما كذب الآخر صدق نقيضه فكلما صدق أحدهما صدق نقيض الآخر فصار صدق كل منهما ملزوما لنقيض الآخر وهو معنى المتصلتين اللازمتين لها وأما اللازمتان لمانعة الخلو فتتركب إحداهما من نقيض مقدمها وعين تاليها وتتركب ثانيتهما من نقيض تاليها وعين مقدمها فإذا صدق دائما إما أن يكون الشيء لا إنسانا وإما أن يكون لا فرسا صدق قولنا كلما كان الشيء إنسانا كان لا فرسا وقولنا كلما كان الشيء فرسا كان لا إنسانا وبرهانه أنه لصدق مانعة الخلو لا يجتمعان على الكذب أنه كلما صدق نقيض أحدهما كذب ذلك الأحد وكلما كذب ذلك الأحد صدق الآخر فكلما صدق نقيض أحدهما صدق الآخر فصار صدق نقيض كل منهما ملزوما لصدق عين الآخر وهو معنى المتصلتين اللازمتين لها فتبين بهذا أن مانعة الجمع تستلزم متصلتين ومانعة الخلو كذلك

وكلام

وكما جرى كلام الشرح ان كل واحدة منهما تستلزم واحدة فقط لا كما اشتهر لانه يدل
على استلزام كل منهما المتصلتين ونزاع ومنه تعلم ان المنفصلة الحقيقية
الموجبة تستلزم متصلات اربعا اثنتين لكل منهما من منع الجمع واثنتين لكل
منهما من منع الخلو الاوليان تتركبان من عين احد الطرفين ونقيض الآخر والاخريان تتركبان
من نقيض احد الطرفين وعين الآخر ثم مثاله اذا صدق اما ان يكون الموجود قديما واما ان
يكون حادثا صدقت اربع متصلات الاولى كلما كان الموجود قديما لم يكن حادثا
والثانية كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما وهاتان لازمتان من منع الجمع والثالثة
كلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا والرابعة كلما لم يكن الموجود حادثا كان
قديما وهاتان لازمتان من منع الخلو ووجه لزوم منع الجمع للحقيقية انه اذا كانا لا يجتمعان
كان عين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر ووجه اذا كانا لا يرتفعان كان نقيض كل منهما
مستلزما لعين الآخر وقد ابرز كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
الموجبات تستلزم سالبتين اللزوميتين مركبتين من عين طرفيها لانها تنافيت منافيها
مع ان ينسلب عن طرفي كل واحدة معنوية مثال ذلك في الحقيقية اذا قلنا اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا صح ان تقول على سبيل سلب منع الجمع او سلب
منع الخلو ليس البتة اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا سواء
فسرنا العناد المسلوب جمعا فقط او خلوا فقط وصح سلب الاول عن طرفي الحقيقية
لانه يقتضي صحة الخلو وصح سلب الثاني لانه يقتضي صحة الجمع ومن هنا تعلم ان
مرادهم هنا بالمانعة تعنيى معنا منها الأخص اذ بيننا بينها وبين الحقيقية وتباينها
فيما بينهما واذا قلت في مانعة الجمع اما ان يكون الشيء شجرا واما ان يكون حجرا
صح ان تقول ليس البتة اما ان يكون الشيء شجرا واما ان يكون حجرا سواء فسرنا
العناد المسلوب حقيقيا او خلويا لانه لما لم يكن بين طرفي مانعة الجمع عناد
حقيقي ولا عناد خلو صح سلبهما واذا قلت في مانعة الخلو اما ان يكون الشيء
غير ابيض واما ان يكون غير اسود صح ان تقول على سبيل سلب العناد الحقيقي
او الجمعي ليس البتة اما ان يكون الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود لانه لما لم
يكن بين طرفي مانعة الخلو الا منع الخلو صح سلب كل منهما وكل واحدة من المنفصلات
الثلاث الموجبات تستلزم متصلتين سالبتين مركبتين من عين الطرفين فاذا صدق

واجبا اذا ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا وجب ان يصدق ليس البتة
اذا كان الموجود قديما كان حادثا وعكسه واذا صدق ايضا اما ان يكون الشيء
شجرا واما ان يكون حجرا وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان الشيء شجرا كان حجرا
وعكسه ووجه استلزام الحقيقية ومانعة الجمع هاتين المتصلتين انهما لما كان
طرفاهما لا يجتمعان على الصدق صح سلب الاتصال بينهما سلبا كليا واما مانعة
الخلو فاذا صدق فيها اما ان يكون الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود
وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء غير ابيض كان غير اسود ووجه لزومه لها
انها لو لم يصح سلب الصحبة بين طرفيها لكانا متساويين وقد تقرر انها لا تتركب
الا من الشيء والاعم من نقيضه بينهما عموم وخصوص من وجه ابدا اذ لو كان الشيء
مساويا للاعم من نقيضه لكان اعم من نقيضه ونحو كان من الانفصال وانما لم
تستلزم مانعة الخلو الكلية متصلة كلية كما استلزم منها اختاها لانه لما لم
يصح سلب الصحبة بين طرفيها سلبا كليا لكانا متساويين وقد علمت انهما لا يكون
بينهما الا العموم الوجهي وايضا طرفاها يجتمعان على الصدق والمتساويان لا يجتمعان
عليه وكما استلزمت المنفصلات الثلاث الموجبات سالبة المتصلة كذلك
المتصلة الكلية الموجبة تستلزم سوالب المنفصلات مركبات من عين طرفيها
فاذا صدق كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا صدق ليس البتة اما ان يكون الشيء
انسانا واما ان يكون حيوانا لانه لا عناد حقيقي ولا جمعي ولا خلوي بينهما ولو
كانت المتصلة جزئية لكانت مستلزمة لحقيقية ومانعة جمع جزئيتين [illegible]
تستلزم مانعة خلو [illegible] لعدم [illegible] اذا كان الشيء حيوانا [illegible] انسانا
فيصح قولنا قد لا يكون اما ان يكون الشيء حيوانا واما الا يكون انسانا [illegible]
ان العناد المسلوب حقيقي او مانع جمع لانها دالة على اجتماع الطرفين
على الصدق في بعض الاحوال مع نفي العناد حقيقيا او جمعيا بينهما في تلك
الحالة التي اجتمعا فيها وقد يكون بينهما عناد في غير تلك الحالة واما فسرنا
ان العناد المسلوب مانعة خلو فلا يصح لان طرفي المتصلة المذكورة كل منهما اعم
من نقيض الآخر فيلزم ان يكونا طرفين لمانعة الخلو فلا يصح سلب منع الخلو عنهما
اذ سلب منع الخلو يقتضي صحة الخلو فيلزم ان يكون الشيء انسانا غير حيوان



وهو باطل وقد تبين مما قررنا ان الموجبة المتصلة ان كانت كلية استلزمت سوالب
المنفصلات الثلاث وان كانت جزئية استلزمت الحقيقية ومانعة الجمع فقط
وان كل واحدة من المنفصلات الموجبات تستلزم متصلتين من البسيطين وتستلزم
سوالب غيرها من المنفصلات غير ان المستلزمة للموجبة انما هي مانعة الخلو الكلية
من البسيطين المتصلة جزئية لا كلية واما سوالب المتصلة والمنفصلة فلا تستلزم
موجبات غيرها فالمتصلة السالبة لا تستلزم منفصلة موجبة مركبة من عين
مقدمها اذ لا يلزم من نفي الصحبة بين المقدم والتالي ومعنى المتصلة السالبة اثبات
العناد بينهما وعلى مرادف ثبوت العناد فلا يتعين عندنا شيء واذا قلنا ليس
البتة اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناطقا على سبيل سلب اللزوم فالقضية
صادقة ولا يصدق قولنا اما ان يكون الانسان ناطقا او يكون الحمار ناطقا بالحقيقي
عناد من تاليها والمنفصلة السالبة كانت حقيقية او غيرها لا تستلزم موجبة
غيرها من المنفصلات ولا موجبة المتصلة فاذا قلنا ليس البتة اما ان يكون الانسان
ناطقا واما ان يكون الحمار ناطقا على معنى سلب العناد الحقيقي او غيره فلا
يصدق على سبيل اللزوم كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار
ناطقا ولا يصدق اما ان يكون الانسان ناطقا واما ان يكون الحمار ناطقا حقيقيا
ولا غيره وكل واحدة من موجبتي مانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم موجبة
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها اذ يلزم من كون الكل فيهما لا يجتمعان ومعنى مانعة
الجمع ان نقيضيهما لا يرتفعان وهو معنى مانعة الخلو ويلزم من كون الكل فيهما
لا يرتفعان ان نقيضيهما لا يجتمعان فاذا صدق على سبيل منع الجمع اما ان يكون
الشيء شجرا واما ان يكون حجرا وجب ان يصدق على سبيل منع الخلو اما ان يكون الشيء
حيوانا واما ان لا يكون انسانا واذا صدق على سبيل منع الخلو اما ان يكون الشيء
حيوانا واما ان يكون انسانا وجب ان يصدق على سبيل منع الجمع اما ان لا يكون
الشيء حيوانا واما ان لا يكون انسانا وكل واحدة من سالبتيهما تستلزم سالبة
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فاذا صدق ليس البتة اما ان يكون الشيء شجرا
واما ان يكون حجرا على منع الخلو صدق على منع الجمع ليس البتة اما ان يكون الشيء
غير شجر واما ان يكون غير حجر وكذا يلزم من صدق الثانية صدق الاولى واما سالبة

الحقيقية فلا تستلزم سالبة غيرها لان سلب العناد الحقيقي اعم من سلب
عناد خاص ومن سلب الانفصال قوله واستلزمت مانعة الجمع ما على الاستلزم
حكم المتصلة وتفرع تعبيرها بالموجبة لان السالبة لا [illegible] الاستدلال لا
السابق واللاحق العائد الى الجمع للتقوية ومن دخل يتعلق بتعبير بكثير الغير وقد
منا وان كان فيها الكثير والاهم للسلامة من سنا والتوجيه تحارج على [illegible]
الاقرب منه حرف وازاده به تتركب وجملته حالية وذات منع الخلو عطف على المعمول
به وبالعكس حال من المعطوف والكاف مكتوبة بالزايدة ومنها هي ومانعة الجمع
ومانعة الخلو متصلتين مفعول استلزما واللام للتقوية ومن الثاء ومن على
النظم المؤنث المجازي ضرورة كقوله * ان المروءة والسماحة ضمنا قبرا بمرو
على الطريق الواضح * ودل على الكاف ان [illegible] المتصلتين تركبتا من مقدم مانعة
الجمع ونقيض تاليها ومن نقيض المقدم مانعة الخلو وعين تاليها وقوله واستلزمت
موجبة متصلة باعلى استلزمت من موجبة وتشمل الكلية والجزئية وقد علمت
ان الكلية هي التي تستلزم سوالب المنفصلات الثلاث واما الجزئية فلا
تستلزم مانعة الخلو ولا الكلية الحقيقية وكلية مانعة الجمع ففي عبارته [illegible]
اجمال وسوالب الغير مفعول استلزمت ومن المنفصلة بيان لسوالب ان الغير وقد كانه
في غنى عن اضافة السوالب للغير لان المنفصلة غير المتصلة ضرورة واما بعد
ذلك صاحب الاصل انه عمم الحكم في المتصلة والمنفصلة من اضافة
السوالب للغير ان المنفصلة تستلزم سوالب غيرها فالحقيقية تستلزم
مانعتي الجمع والخلو ومانعة الجمع وهكذا وانما لم [illegible] الاصل اللازم بكون
من المنفصلة من ان الموجبة المنفصلة تستلزم سالبة المتصلة للنزاع فيها
في الغير وقد باب الناظم ان ينبه على الاقرب استلزام المنفصلة لغيرها
من المنفصلات واستلزامها للمتصلة قوله وذات منع الجمع والخلو ومانعة
الحقيقية وقوله تركيبا صفة لما قبله وذا في بالطرف للترديد ومن بمعنى اشياء
صادق والواو ان الام بكسرهما وقوله وعكسه عكسه في المعنى على مجموع ما
قبله لا على خصوص ما يليه ومن عكسه على المجرور فلا حاجة لتقديره بالذي
فافهم قوله والاخر بان المراد بهما مانعة الجمع ومانعة الخلو الموجبتان

وانشادنا رقه في اشارة الى اخر ابياتنا ركنا فيه اشارة الى الاعرف لمن يتعرض له
تلزم فيلامه للتعرية وكاعل تلى فهم فيه ومن تعرض تعلو بينتظم زمن حالمن
باعمال تلى او منتناقعا والكلى الحضر على اسم الفاعل فال رحمه الله
وكل متصلة كلية * موجبة ان صرفت وعممت * مع مقدم تراه جزئية
مضرورة وهو كما من كليا * او صرفت والتالى كلى بعد * تضرور مع جزئية فانتبه
والعكس مع جزئية فرسلية * وان تكن جزئية فواوجب * فالضرور الكلى اذ كرف
يلزم مع كونه جزئيا بعد * والعكس في السالبة الكلية * واختم بها اللوازم الشرطية
اقول من لوازم الشرطية المتصلة باعتبار كلية اطرافها وجزئيته
ان صرفت فيما قدمنا ان المتصلة مركبة من قضيتين فاعلم ان انهما اما ان تكونا
كليتين او جزئيتين او قضية المقدم كلية وقضية التالى جزئية او بالعكس فهذه
اربع الصور الاربع اما ان تكون المتصلة المركبة منهما كلية او جزئية موجبة
او سالبة ولا تنتظم من تركيب من صورتها قضيتين كليتين وكونها من جزئية ولا من
كونها من جزئيتين وكونها من كلية وهذه ست عشرة صورة والمراد بهذا الفصل
بيان ما يستلزمه بعضها من بعض وما لا يستلزمه وقد تكلموا على اشكال بعض
الصور واهملوا بيان ما تقتضيه من كلامهم والذي ذكروا من ذلك ان المتصلة الكلية
الموجبة متى صرفت وقدم فيها قضية جزئية تضرورة من قضية كلية ومتى صرفت
وتاليها قضية جزئية تضرورة من قضية كلية والجزئية الموجبة متى صرفت
واحد طرفيها المقدم او التالى في تصور وهو جزء ون السالبة الكلية بعكسه
بشرط صرفت واحد طرفيها جزء ونضرورة كما بمنزلة اربع متصلة تكون ان
صور تان لكل منها لا زم يعين فهى صورة تكون صورة لا زم ويفهم من كلامهم ان في كل
من الاربع صورة اخرى لا يلزم منها شيء من لوازم هذا الفصل فالصور الثمان التي لها
اللوازم تؤخذ من كلامهم منطوقا والثمان التي لا لازم لها تؤخذ مفهوما اما بيان
لزوم اللازم الاول وهو ان الكلية الموجبة متى صرفت وقدم فيها جزء وقدمها وهو
كل بعض الانسان حيوانا كان لا زما للجزئية وهو اعم من الكلية وجب ان يكون لازما
للكلية لان كل ما يلزم الاعم يلزم الاخص مثاله قولنا كلما كان بعض الانسان
حيوانا كان بعض الحيوان انسانا بمنزلة كلية موجبة صادقة ومقدمها جزء والقضية

جزئية فيلزم من صدقها ان يصدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان
انسانا لما مر ولانا نعلم ان الاصل قضية متقدمة الصدق ولكون تاليها جزء ومقدمها
وكليته تركيبه في هذا الفصل من الجزء والكلى كما ذكر الجزء الذي صرفت القضية
معه وهو جزء وقد يعبر عنها وهو كلي او بالعكس وتكون هي كلية موجبة كان الجزء
كليا او جزء ويا معرفتها او تاليها فان كان تاليها جعلتها كبرى وان كان مقدمها جعلتها
صغرى وهو مثالنا المفرع فنقول كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان
حيوانا وكلما كان بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا ينتج من الاول
كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا وهو اللازم المطلوب واما بيان
لزوم الثانى وهو ان الكلية الموجبة متى صرفت وتاليها كلى صرفت وهو جزء وبيانه
ان المفرع لما كان ملزوما للكلية وهو اخص من الجزئية وجب ان يكون ملزوما للجزئية
لان كل ملزوم للاخص ملزوم للاعم لوجود الاعم في ضمن الاخص وان الجزئية لازمة
للكلية والكلية لازمة للمقدم ولازم اللازم لازم مثاله قولنا كلما كان لا شيء من
الانسان بحجر كان لا شيء من الحجر بانسان بمنزلة كلية موجبة صادقة وتاليها
كلى فيلزم من صدقها صدق قولنا كلما كان لا شيء من الانسان بحجر كان ليس بعض
الحجر بانسان لما مر ولانا نعلم ان القضية المتقدمة كبرى والاصل وتكون صغرى من الثانى
لان الذى تكلب من القضية مع جزئيته فنقول كلما كان لا شيء من الانسان بحجر
كان لا شيء من الحجر بانسان وكلما كان لا شيء من الحجر بانسان كان ليس بعض الحجر بانسان ينتج من الاول كلما كان
لا شيء من الانسان بحجر كان ليس بعض الحجر بانسان بمنزلة اللازم الثانى للكلية
الموجبة كان اللازم في صورة ويفهم من كلامهم انه لا يلزم منها شيء في الصورتين
الباقيتين وهما اذا صرفت ومقدمها كلى فلا يلزم ان تصرف وهو جزء واذا ليس كل
لازم للاخص لازما للاعم واذا صرفت وتاليها جزء فلا يلزم ان تصرف وهو
كلى اذ ليس كل ملزوم للاعم ملزوما للاخص لان وجود الاعم لا يستلزم وجود
الاخص واما بيان الثالث وهو ان الجزئية السالبة متى صرفت ومقدمها
كلى صرفت وهو جزء وبيانه ان نقيضها سلب لزومه للكلية وهو اخص من
الجزئية وجب ان يصح سلب لزومه للجزئية لان كل ما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم مثاله قولنا قد لا يكون اذا كان الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا

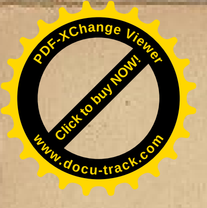
ويصدق اذا كان لا شيء من الحجر بانسان كان [illegible]



بجزئية موجبة سالبة صادقة ونقيضها كاذبة فيلزم من صدقها صدق قولنا فمن
لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا كان كل حيوان إنسانا لما سبق ولأنا نضم
أن الأخص النقيضية المعلومة الجزء ويكون منها مع المقدم لأنه المطلوب كما
مر لكنه كاذب كل إنسان حيوانا كان بعض الإنسان حيوانا ومن لا يكون إذا كان
كل إنسان حيوانا كان كل إنسان حيوانا ينتج من الثالث فمن لا يكون إذا كان بعض
الإنسان حيوانا كان كل حيوان إنسانا وهو اللازم المطلوب وأما بيان الرابع
فهو أن الجزئية السالبة متى صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي فهو أن
المقدم لما صح سلب لزوم الجزئية له وهو أعم من الكلية صح سلب لزوم الكلية
له لأن كلما لا يلزمه الأعم لا يلزمه الأخص إذ يلزم من نفي الأعم نفي الأخص
مثاله قولنا فمن لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان كان ليس بعض الإنسان
بحيوان فهذه جزئية سالبة صادقة وتاليها جزئي فيلزم من صدقها صدق قولنا
فمن لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان كان لا شيء من الإنسان بحيوان ويصح
سلبه لأنا نمنع أن الأخص النقيضية الكاذبة ويكون منها مع الثالثة ما ذكر فمن لا يكون
إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان كان ليس بعض الإنسان بحيوان وكلما كان لا شيء
من الإنسان بحيوان كان ليس بعض الإنسان بحيوان ينتج من الثالث فمن لا يكون إذا كان
ليس بعض الحيوان بإنسان كان لا شيء من الإنسان بحيوان وهذا تمام الكلام في الجزئية
السالبة كل واحد في صورة وتقدم من كلامه أنه لا يلزمها شيء في الصور فليس
[illegible] إذا صدقت ونقيضها جزئي فلا يلزم أن تصدق وهو كلي إذ ليس كل
ما سلب لزومه للأعم يسلب لزومه للأخص فمن يلزمه الأخص قد لا يلزمه الأعم
وإذا صدقت وتاليها كلي فلا يلزم أن تصدق وهو جزئي وإذا لا يلزم من سلب لزوم
الأخص سلب لزوم الأعم وأما بيان أن الجامع من أن الجزئية الموجبة متى صدقت
ونقيضها كلي صدقت وهو جزئي [illegible] لأن [illegible] الكلية في بعض الأحوال
وجب أن يكون لازما الجزئية في تلك الحالة لوجود الجزئية في ضمن الكلية ولا يعترض
بأنه ليس كل لازم للأخص لازما للأعم لأنا لم ندع أن اللازم الأخص لازم للأعم
من حيث هو كذلك في بعض الأحوال [illegible] التي يكون فيها الأعم في ضمن
الأخص وهو واضح مثاله قولنا فمن لا يكون إذا كان كل إنسان حيوانا كان بعض

الحيوان إنسانا بجزئية موجبة صادقة ونقيضها كلي فيلزم من صدقها صدق
قولنا فمن لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا كان بعض الحيوان إنسانا لما مر
ولأنا نضم النقيضية الكاذبة ويكون منها مع المقدم ما ذكرنا كلما كان كل
إنسان حيوانا كان بعض الإنسان حيوانا وقد يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا
كان بعض الحيوان إنسانا ينتج من الأول قد يكون إذا كان كل إنسان حيوانا كان بعض
الحيوان إنسانا وهو اللازم المطلوب وأما بيان الخامس من وجهين أن الجزئية الموجبة
متى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي وهو أن المقدم لما كان ملزوما للكلية
في بعض الأحوال وجب أن يكون ملزوما للجزئية في تلك الحالة لوجودها في ضمن الكلية
لأن وجود الأخص يستلزم وجود الأعم مثاله قولنا قد يكون
إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر كان لا شيء من الحجر بإنسان بجزئية موجبة
صدقت وتاليها كلي فيلزم من صدقها صدق قولنا قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان
بحجر كان ليس بعض الحجر بإنسان لما قدمنا ولأنا نضم إلى الأخص النقيضية الكاذبة
ويكون منها مع الثالثة ما ذكرنا قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر كان لا شيء
من الحجر بإنسان وكلما كان لا شيء من الحجر بإنسان كان ليس بعض الحجر بإنسان
ينتج من الأول قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر كان ليس بعض الحجر بإنسان
وهو اللازم المطلوب بهذا [illegible] الجزئية الموجبة كل واحد في صورة وفهم من
كلامه أنها لا تستلزم شيئا من الصور [illegible] فليس [illegible] إذا صدقت ونقيضها
جزئي فلا يلزم أن تصدق وهو كلي لأن اللازم للأعم في بعض الأحوال الأعم قد يكون مباينا
للأخص فلا يكون لازما للأعم في بعض الأحوال لازما للأخص [illegible] من النقل
المسلمات إذ اللازم للأعم لازم للأخص قلت بل [illegible] الجزء [illegible] الأعم
في السالبة كما نبهنا عليه فتأمل لا ينفك عن الأعم وما نحن بصدده الغريب
عنه لازم في بعض الأحوال [illegible] حكم الجزئية المبحوث فيها [illegible]
[illegible] لازمة للحيوان في بعض الأحوال وذلك حيث يكون في ضمن [illegible]
مناسبة للإنسان [illegible] الحيوان [illegible] إذا صدقت وتاليها جزئي
فلا يلزم أن تصدق وهو كلي لأن ثبوت لزوم الأعم لشيء في بعض الأحوال لا يستلزم ثبوت
لازمية الأخص له إلا لشيء إذ لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص وأما بيان

السادس



السالبة ومنها الكلية السالبة متى صدقت ومعنى تعاقبهما في صدقت ومن كما يصدق ان
التالي فيما كان لا يلزم الأعم في شيء من أحواله وجب ان لا يلزم الأخص في شيء من الأحوال
لأن من جملة أحوال الأعم الحالة التي اتفق لزومها للتالي فيها الحالة التي يكون فيها في ضمن
الأخص ومتى كان لازما للأخص في حالة ما كان لازما للأعم في تلك الحالة والغرض أنه
لا يلزمه في حالة ما فإن قلت التسرية من الغير أنه قد يلزم الأخص ولا يلزم الأعم
قلت معنى ما تقرر أن ما لا ينفك عن الأخص قد لا ينفك عن الأعم بالنظر إلى
اللزوم الكلي وأما ما لا يلزم الأعم في شيء من الأحوال أصلا فهو لا يلزم الأخص
إذ الأعم في ضمن الأخص ومثال ما ذكرناه بيانه قولنا ليس البتة إذا كان بعض الحيوان
حمارا فكل حيوان غني عن الغذاء فهذه كلية سالبة صادقة وتعاقبهما في قولنا
من صدقها صدق قولنا ليس البتة إذا كان كل حيوان غنيا عن الغذاء فإنا استلزمناه ولأنه
نعم إن قلت في القضية المتصلة وذكر بعضنا من يعتقد ما ذكرناه كان كل حيوان حمارا فإن
كان بعض الحيوان حمارا فإن ليس البتة إذا كان بعض الحيوان حمارا فإن كان كل حيوان غنيا عن
الغذاء على نتيجة من الأول وقولنا ليس البتة إذا كان كل حيوان حمارا فإن كان كل حيوان غنيا عن
الغذاء على نحو اللازم المقلوب ومثال الشيخ ابن يعقوب من أن غير هجيم وأما صدق له
عموم الهادة ولو جعل المركب فيه فيتبين ما البتير لكم اختلفا أما مثل به وأقسا
فيما في الشارح ومن أن الكلية السالبة متى صدقت وتاليها كلي صدقت ومن كلي
من أن الفروع لكونه ملزوما للجزئية ومن أعم انتفى كونه ملزوما للأخص لو
ثبت ملزوميته للأخص لثبت ملزوميته للأعم لوجود الأعم في ضمن الأخص
مثاله قولنا ليس البتة إذا كان كل حيوان حمارا فإن كان بعض الحيوان غنيا عن الغذاء
فهذه كلية سالبة صادقة وتاليها كلي فيلزم من صدقها صدق قولنا ليس البتة إذا
كان كل حيوان حمارا فإن كان بعض الحيوان غنيا عن الغذاء وكلما كان كل حيوان غنيا عن الغذاء
كان بعض الحيوان غنيا عن الغذاء على نتيجة من الثالث ليس البتة إذا كان كل حيوان حمارا فإن كان
كل حيوان غنيا عن الغذاء على نحو اللازم المقلوب فمن الأرفاق للكلية السالبة كل واحد
في طرفها وينتج من كلامهم أنها لا يلزمها شيء في الصور فتبين أنها فيتعين أن إذا صدقت
ومعرفتهما كلما فكذا يلزم أن يتصور ومنفصلة ولأنه لا يلزم من سلب ملزومية الكل على
العموم سلب ملزومية جزئه على العموم إذ يجوز أن يكون الجزء ملزوما للتالي في حالة

وجوده في ضمن الكل إذ الجزء أعم من الكل فإن قلت من أين فهم كم ما لا يلزم الأخص
لا يلزم الأعم قلت معناه أنه قد صح انفكاكه عن الأخص صح انفكاكه عن الأعم
بالمنع في الغالب على اللزوم الكلي والجزئي نتيجته اللازم من اللزوم الجزئي وإذا صدقت
وتاليها كلي فلا يلزم أن يتصور ومنفصلة ولأن سلب لازمية الأخص لا يستلزم سلب
لازمية الأعم إذ سلب اللازمية معناه صحة انتفاء التالي مع وجود المقدم وصحة
انتفاء الأخص لا تقتضي صحة انتفاء الأعم وذلك واضح من أقسام التكثير والستة
عشر وجها وقد تبين منها أن لكل من القضايا الأربع أربعة أوجه وجهان يلزمها
في كل منهما لازم وفي الوجهين الأخيرين لا يلزمها شيء وقد تركنا الثلاثة الأوجه
التي لا يلزمها شيء ذلك ومن بعض الأوجه التي لها اللوازم لا يعوزه اختصار امتثال
التي له اللوازم لها والله تعالى أعلم فقوله وكل متصلة في يجب أن تعتبر كلية وحيث
بكسر التاء ولا يجوز الوقف على كلية بالتاء كما لا يخفى ومع مقدم يتعلق بصدقت
أو بهمزة ومعناهما واعترفا الثلاثة بجزء تكميل والمصاحبة المنزولة مع مصاحبة
الجزء لكليه وبراصحة المقدم وجزء بالحال أي فيما على أن تصور بالرفع أما على أنه
خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف مدلول عليه بالخبر وأما على أنه جواب الشرط
بالغيث الذي الأصيد على حد قوله * وإن أتاه خليل يوم مسغبة * يقول
لا غائب مالي ولا حرم * والخبر الشرط والجزاء وكليهما خبر كابر ومحل ومبتدأ
على أن مرتبا على صدقت القاعدة المتصلة الموجبة الكلية ويجب حذف الياء من
الثانية هنا للعطف وهي جواب الشرط بالنسبة إلى المعطوف ويجوز أن يكون
صدقت شرطا لا مقدرة ومن أجوابه ومعرى الكلام من وجوه في الأول العطف على
الشرط بغير الجزاء وهي بشكر الياء للترتيب أو على لغة فيما تقرر وصح
يتعلق بتصور ومحو ما لا بقدح بعد أن الياء العاطفة أو الثانية والظاهر فيه
تجوز الثاني للوزن وأن أراد تصور مع كون تاليها قضية جزئية وما تنبه وما ضبطه
تكميل ومحو بكسر الياء فقد أسكن هنا للقافية والعكس مع عطفه بالمجرور الذي يليه
وسلبت بالياء للفاعل صفة لجزئية والمتصلة من حيث هي
وأوجبت بالياء للمفعول صفة جزئية والمعطوف عليه فيلزم وإن كان مبتدأ خبره
أن صدقت والجملة في محل الأمر على أن يلزم الفاعل أن المعطوف ما بعد

للخضير

للقضية أو من البعض وعلى جواز نقيضه منه من الإعراب أقرب إلى لفظه ويشكل
عليه أن إيابه تعلق لشيء من أقسامها المعروفة وأجاب على الصناعة أن يكون من
الكل من وجه أن وإلى الأعم منهما وإلى الأنسب حتى كان المعروفة وسمى شرطية لأن
من كان ذلك الأمر لزم من وجودها مع كونه حق وبه وجب تعرف صلة التعليم من كونه وهو
جار من المعروف في لغة يجوز اختيار أن العكس غيره ما يليه والبقاء فواضح والله تعالى
أعلم من المعير قال رحمه الله

القياس

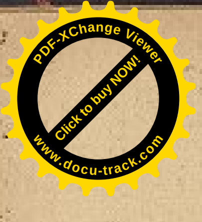
قول من مسلم عنه لزما * تفريعه إلى قياسا علما
وذاك غير مفرد الاستدلال * عند مناطقة وفي المثال نتيجة

أقول ومن الفقه اشتمل بلوغ اتمام المطلب اعتمال الأنواع من مبادئ التصورات وهي
القضايا وأحكامها وجب الشروع في مقاصدها وهي القياسات والقياس من
الفقه إلى القضايا والمطلوب باعتبار من بين الأقسام شتى العلوم في تحصيل المطالب التصديقية
التي هي أشرف من التصورية وهو في اللغة تقدير شيء على الشيء وفي عرفه
في العرف قول مؤلف من قضايا متى سلم لزم عنه قول آخر فيهم ذلك القول اللازم
قبل الشروع في الاشتراك أعلته وغيرها الرجوع في العرف تقال للقول المنتج عن
الدليل مع احتياجه إليه وبعد الشروع في الاشتراك اعلته مطلوبا فيه منتعل
بالدليل وبعده نتيجة لأنه نشأ عن التنكيس في الدليل كما ينشأ نتاج الحيوان عن أمهاتها
تقول لنا حد التعريف قول جنس يدخل فيه المفرد وهو جنس القياس المعقول
والملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ ومثل الإثنان والقياس من علمهما بالاشتمال العرفي
وقول الذي اختاره الذكر أنه موضعه في المعقول مجازي في الملفوظ لدلالته على المعقول
وقوله الخلاف التمييز وعلى كليهما يجعل القول جنسا شاملا للنوعين ينبغي لأن فيه
جمع حقيقتين في تعريف والأولى أن يجعل التعريف للمعقول وأما الملفوظ فلا يسمى قياسا
من حيث أنه ملفوظ بل من حيث اشتماله على المعقول وقولنا مؤلف أفاد أنه لا يتعلق في
المفرد وبعده وأنه يجعل قول مؤلف يخرج القول المفرد وقولنا من قضايا يخرج المركب
الذي ليس كالمركب الإضافي ويخرج القضية الواحدة حملية بسيطة أو مركبة أو شرطية
إذا خروج البسيطة بكلامين وأما خروج المركبة فلأنها وإن اشتملت في المعنى على قضيتين
بجزء الإيجاب والسلب قضية واحدة فلا يقال لها عرفا قول مؤلف من قضيتين إلا في

قضية واحدة في جميعها معنى قضيتين من معنى كما اجاب به السعد عن اعتراض
العضد بدخولها في التعريف لأنها قول مركب من قضيتين يلزم عنهما قول آخر وهو
العكس وأما خروج الشرطية فلأنه وإن كانت عالة التركيب فرعا عن الاستدلال بها
بقضيتين وقد يسرى في تعريفها الشرطية التي تشتمل عليه وهو خارج بقوله من القضايا فما
اشتمل على قضيتين وهو القياس البسيط وما اشتمل على أكثر وهو القياس المركب لأن المراد
من القضايا الجنس فيشمل الاثنين لا يقال إن أريد الجنس تدخل القضية الواحدة لأنا
نقول العكس والنقيض من قضايا يخرج القضية لأنها قول لعله من غير القضايا وقولنا
متى سلمت اشارة إلى أن المعرف هو القياس لا يجب أن تكون مواده في نفسها مسلمة لأن
المراد أن تكون بحيث لو سلمت لزمتها النتيجة لأن القياس شامل للبرهان والشعر
والخطابة والجدل والسفسطة كما يأتي إن شاء الله فيشمل قول الجدل كلا من
جار وكل حمار صاهل فيسمى قياسا في اصطلاحه لو سلمنا الزمت النتيجة فكأنه وهو
كل فرس صاهل وقولنا لزم يخرج ما لا يلزم عنه قول آخر ولو سلم سواء كان لا يسمى
دليلا كالتثنية من الأقوال المركبة التي ليست أدلة لشيء أو كان يسمى دليلا كالاستقراء
والتمثيل أي الحق بقياس في ذلك القياس المنطقي لأنه بعد تسليم مقدمتهما لا يقطع
بلزوم المدلول منهما كما إذا قلنا في التمثيل النبيذ حرام لأن الخمر حرام وعلته منهما
الإسكار وهو موجود في النبيذ فالمطلوب هو قولنا النبيذ حرام وتقديرنا ما هو
ما يعرف بعد تسليمه لا يلزم عنه لأن النبيذ حرام للإسكار أن يكون حرمة ويحل النبيذ
والخمر يلغي اعتبار الإسكار فيه ويمنع من الحاقه بالخمر في التحريم وأما لو قلت
النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فهو قياس منطقي للقطع فيه بلزوم النتيجة عند
تسليم المقدمتين وإن كانت ظنية لكون بعض مواد القياس أمرا ظنية وإذا قلنا
في الاستقراء كل ما أكل يحرك فكه الأسفل عند المضغ بدليل أن الإنسان والبقر وغيره
مما استقرأناه يحرك وهو المطلوب هو قولنا كل ما يأكل يحرك فكه الأسفل والدليل هو
قولنا الإنسان يحرك والبقر يحرك وغيرهما مما استقرأناه يحرك فبعد تسليم أنه
ما لا يجري ما يحرك لا يقطع بأن كل ما يأكل يحرك لجواز أن يكون من الحيوان ما لا
يحركه وأما لو قلت هذا آكل وكل آكل يحرك فكه الأسفل فهو قياس منطقي للقطع
بلزوم النتيجة عند تسليم المقدمتين وإن كانت ظنية لكون كبرى القياس ظنية

وكذا قولهم لا كتبنا لنبينا باجنبية له نعتا لازمة لاخص المقدمتين فلا يسمى
شيء من فرد النوع غير فيما شا ونحت الشيخ في اخراج الاخير بانه مبني على اعتقادهم
وجوب تكرر الحد الاوسط وهذا الوجوب لا يقتضيه تعريف القياس ونحت معه الحفيد
بما للبحث فيه مجاورة خارج التعريف القياس الكامل ومنه ما يكفي وضع مقدمتين
في تسليم نتيجة كالشكل الاول وغير الكامل وهو ما يتوقف انتاجه على مقدمة غير
غريبة بان تكون لازمة لاحدى المقدمتين كالنكرين عكسا لها بالمستوي كالشكل الرابع
بان يتبين انتاجه في بعض الضروب على رده الى الاول بعكس مقدمتيه او احداهما كما
تراه ان شاء الله وقولنا قول اخ اخرج المراد بالقول لما قال السعد نحو المؤلف المعقول
مكتفيا لا الملفوظ سواء اردنا بالبرهان في حد التعريف المعقول او الملفوظ لان
التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالمقدمتين بان من تعقل معانيهما وقولنا الخ
او مغاير للمقدمتين اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة للمقدمتين لانها مطلوبة غير
مسلمة وهما مسلمتان غير مطلوبتين بل على هذا لا يكون … من امر التعريف وقيل غير
جزئيه لاخراج المقدمتين باعتبار استلزامهما بخلاف الاستلزام الكل لجزئه
فلو لا … هذا القيد لكان كل قضيتين قياسا سواء كانتا … لا كالتالي
تاليه مع انه لا كقولك كل من … فان مجموعهما يستلزم كل واحدة
على انفراده ضرورة استلزام الكل لجزئه قال السعد وفيه نظر لانا لا نسلم انها
لازمة عن المقدمتين فان معنى اللزوم عندهما ان يكون ثبوتهما … وكلا من المقدمة
المطروحة داخل في ذلك … واورده على اشتراط المغايرة انا اذا قلنا كل انسان
انسان وكل انسان حيوان او قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فيا ساه
او لها ينتج عين الكبرى والثاني عين الصغرى واجيب عنه بالجواب الكلامي …
الجواب بمنع ان ذلك من قياس لانتفاء الحدود وكل حيوان حيوان ليس بقضية وكذا
قوله وكل انسان انسان اذ لا بد في القضية من تغاير الطرفين مفهوما والحاد
مطرودا … في الموجبة وحيث كان التغاير من كل وجه بطل الحمل فيهما على الاول
لعرايه عن الفائدة … فيه المحشي بانه لم يعد من شرط التغاير في الكبرى
وان تعريف القضية لا يقتضيه فلعله … شرط المغايرة …
على كون المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم … العدد

ومنها تعلم ان قولنا في التعريف هذا ثابت على … على موضوع قياس … لا استغرقا
كما توهم واما الاستغراق دليل كثرته فافهم وقولنا عنه اي لا بواسطة القول
المذكور يخرج القول المركب من قضايا اذا لزم معه قول اخر بخصوص المادة او
بواسطة مقدمة غريبة فالاول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الحجر بحمار فانه يلزم لا شيء من الانسان بحمار ولا يسمى لازما لان المقدمتين
لما علم من خارج من مباينة الانسان للحمار ولذا لو جعلت الناهق في الكبرى
بدل الحمار لم تصدق النتيجة مع صدق المقدمتين واما الثاني فالمراد بالمقدمة الغريبة
ما يكون لازمها مغايرا لاحد المقدمات الغير فيشمل الاجنبية وهو ما ليست
لازمة لاحدى المقدمتين الغير اجنبية وهو ما ليست … اخرى ومقدمتيه لا كعكس
بواسطة عكس النقيض المستلزم لمغايرة … الحكم فيهما ولزومها فتلك الاجنبية
كقياس المساواة فان الحكم … المركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون
موضوع الاخرى كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك فانهما
يستلزمان الانسان مساو للضاحك لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء ولذا لما لم يصدق في … الاستلزام
حيث … المقدمة كما في قولنا الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجسم
فانهما يستلزمان الانسان ملزوم للجسم بواسطة ان ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت بواسطة ان الكائن في الكائن في
شيء كائن في ذلك الشيء … المقدمة الاجنبية فلا يصدق …
شيء كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا يلزم ان الانسان
مباين للناطق اذ لا يصدق ان مباين المباين مباين … وكقولنا الاثنان نصف
الاربعة والاربعة نصف الثمانية فلا يصدق الاثنان نصف الثمانية لعدم صدق … الاجنبية
القائلة نصف النصف نصف ومثال المستلزم بواسطة غريبة غير اجنبية قولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانهما يستلزمان ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر … المقدمة
غريبة لكون … فيهما … اذ الشيء … وهو عام فيه



فيهما فان كان زيد مضروبا لعمرو ما غير مضروب للآخر انتفى ان يكون الحد الاوسط كان
عينه ثم تغير الحمل هنا مع اختلاف النظم بكيفية مع اتحاده في عل ان مثل هذا لا يحتاج
به شيرا ليه لانه ضروري ولكل احد حتى ان غلابة بعض محققي المزيا كما اشار
اليه المحشي في ان قيل انتفاء بن حاصل في الاول الا ان ب يريد اذ اثبت والثاني الوصف
كما تقرر قلت ليس معنى ما تقرر من ان في الذات من الموضوع انما مراده من حيث
هو بل من حيث كونها معروضا للعنوان ولا ان معنى ما تقرر من ارادة في الوصف
بالمحمول انه يراد انه نفس الذات بل المراد ان وصفه كذا وعليه فلا يصح معنى
كل انسان انسان كل ما ان ثم ضرو عليه فمعنى انسان حيوان عليه فمعنى انسان
ولا يقبل شيئه بالمرئيات حتى انه لو سلم ان ما هنا قضية فلا نسلم ان ما نحن مثله
يكون فيها شيء غير وجهه بقولنا ان الم على الاشتراك لا يحمل هذا الحرف وانه قياس
منعوريته ان فهم اذا اسلم المقدمة الموافقة للنتيجة في الاشتراك اي بعض معنى في
تحصيل الحاصل وان لم يسلمها تعذر الاشتراك اي القياس المشتمل عليها والله تعالى
الموفق فا فقولنا فيهمين قبل الشروع في تبيين ما التمثيل بما تلا من اولاد في اسمه مع
في الة القول اللازم نعم شرحه كلام الناظم يميم للتعريف كما يأتي ان شاء الله تقسيمها
اورد الشيخ ابن عبد الكريم الفلالي في شرح نظمه على اشتراطهم كون القياس مستلزما
للنتيجة لذاتها انه لا يشمل والنتيجة بسبب هذه الزيادة لا شيئا من العرض لان الشكل
الاول الذي هو اكمل الاشكال لا يستلزم النتيجة لذاته بل بواسطة قضية اجنبية
وهي ان المندرج تحت المندرج مندرج نقله الشيخ احمد بابا وسلمه فيما احسب
وذكر ان العضد يه وجوابه انا لا نسلم انها اجنبية بل هي مفهوم صورة القياس
ضرورية ان كون النتيجة لازمة لصورة القياس في او قادة من طرق المقدمة الاخرى
فاذا قلت كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فاندراج الاصغر المندرج في الاوسط
في حكم الاكبر وهذا هو من خاصية الضرب الذي خاصية ونتيجته من الايرادات ان قال
ان الكلية السالبة لا يلزمها العكس لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية وهو ان
تنافي في الشيء ينافيه ذاته الشيء ومنعه ان ليس استلزامها العكس لذاتها
بواسطة في الاستلزام ولا يخفى شعوره في قوله القياس من ان اعراب الترجمة
مقلوع ومفاهيم مشتراتهم على ان القياس والشرطية صفة هذا ومن بينهما الوصف

ع ب اخرى

بها يغيرون القول كما هي العبارة شامل للقضية الواحدة وعليه متعلق بلزم
والغيه للاكلا وعن للتعليل ان لزم لاجزائه وتصريفه وفاعل لزم والتصريف
هنا بمعنى القضية العقلية فان التصديق وان كان اجلى احد نوعي العلم كما مر
كثيرا ما يطلق على المعلوم التصديقي اما من الكلام والمقدم على المعقول اذ الكلام
اسم للفظ على الحال كما ذكر السعد في حاشية العضد وفيها شئ منقول للعلم
وذلك اشارة الى التصديق اللازم ويجعل وارد للحال وان كان بعيدا عن هذا مرة
تخرج القضية الواحدة فانها وان كان منها لا يلزمها لذاتها العكس ولوازم اخرى في
بعض القضايا لا كرن رضها لا تسمى بتلك الاسماء وقد بحث فيه بان معرفة
كون اللازم تسمى بتلك الاسماء متوقفة على معرفة كون يلزمه فيها شيئا فاخذها في
التعريف دور ويجاب عن هذا علة التقسيم من قوله بعد للعرض وارادة بالمثال وقف
الفراغ من الاشتراك قال رحمه الله ويتنوع اذا فيه بزدف
بالفعل او نقيضها الذي ذكر * فذا القياس الاستثنائي * والاقتراني بعكسه جاء
اقول القياس قسمان استثنائي واقتراني وذلك انه لا بد ان يشتمل على المطلوب
الذي هو النتيجة والا لم يكن مستلزما لها بذاته فان اشتمل عليها بالفعل بان ذكرت
فيه بمادتها اذ اخرجت اي بمادتها وبصورتها اي هيئتها وتركيبها الخاص او على نقيضها
كذلك فهو الاستثنائي وما يشتمل عليها بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فقولنا في اخر فالنهار موجود
هو النتيجة وتركيبه بعينه مذكور في القياس لانه تالي الشرطية واعترض بانه
يلزم اخذ من دل بكلا المقدمات المذكورة في تعريف القياس ان كان ما اشتمل
عليه القياس الاستثنائي هو عين النتيجة واما بطلان انفصال القياس الى
التسمية ان كان غيرها فاجيب بان معنى قولنا في الاستثنائي ذكرت فيه النتيجة
بعينها انها مذكورة فيه بمادتها وصورتها لا انها هي مع في المقدمات المفروض
لان المقدمة الاولى هي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا النهار موجود
بعينه والنتيجة هي النهار موجود لا مع شيء اخر فهي مغايرة للمقدمتين ضرورة
ومغايرة ايضا للتالي بنفسه لانها حال كونها تاليا جزء قضية لا تحتمل الصدق
ولا الكذب وحال كونها نتيجة قضية تامة تحتملهما فالقياس الاستثنائي مشتمل



عليها بعينها بالمعنى المذكور اذ لا ينتج الا بعد ان يشتمل عليهما او على
نقيضها بالفعل وان يشتمل عليها بالقوة وهو باعتبار كونها نتيجة معها بالنسبة
لنقيضها باعتبار كونها ... وهو ... المعنى الذي ذكرنا والمشتمل
على نقيضها بالفعل كما لو استثنينا نقيض التالي في قولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه ينتج فليست الشمس طالعة وهو غير مذكور في القياس لا كرها ذكر فيه
نقيضها وهو كانت الشمس طالعة والمراد ايضا بالنقيض ما ذكره ... وصورته
... والا فنقيض الشرطية ليس بنقيضه والنتيجة ... ولانها ... نقيضه
وما ليس بنقيضه وان لم يشتمل القياس على النتيجة او نقيضها بالفعل بل اشتمل على
النتيجة بالقوة بان اشتمل على مادتها دون صورتها فهو الاقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث فهذا القياس لم تذكر فيه
النتيجة بصورتها التركيبية الخاصة لا كرها ذكرت مادتها وهي الجسم مذكور في
الصغرى والحادث مذكور في الكبرى والشيء يوجد بمادته بالقوة قبل حصول
الصورة كما تقدم اول الكتاب ومثال الاقتراني من الشرطيات كلما كان الشيء ...
... كان ... وكلما كان ... ينتج كلما كان الشيء ... كان
... وهو غير مذكور في القياس بصورته لا كرها ذكرت فيه مادته لان مقدمها
مذكور في الصغرى وتاليها مذكور في الكبرى ويسمى الاول استثنائيا لاشتماله على
اداة الاستثناء وهي لكن والثاني اقترانيا لاقتران الحدود فيه
بعضها ببعض من غير فصل باداة الاستثناء ونحوها ...
الضمير المرفوع للنتيجة والمجرور للقياس ...
كذلك او متعلق بالاستغراق ...
كائنة فيه بالفعل ونقيضها بالرفع ...
... الاشارة للقياس الذي ذكرت فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل والقياس خبر ... الاستثنائي ... بالاستثناء ...
والاقتراني ... الحدود ...
ولنبين ... من الاول ...
الاول ... فقال رحمه الله

ومعرفا به انتشار كبرى ∴ اخرى اسمها باسم صغرى يعرف ∴ وذات موضوع او المقدم
من النتيجة صغرى وتعلم ∴ وكبرى الاخرى تسمى الكبرى ∴ وذات محمول النتيجة يرى
او تاليا ومن الكبرى ورا ∴ تشتركان ويسمى فرديهما ∴ والشكل فاجمع من كليتهما
وتلك اربعة من قسمها ∴ بحيث كان ويسمى محمولا ∴ او تاليا في صحاب الاولى
موضوعا او مقدما الاخرى في ∴ بالاول وعكسه للرابع ∴ وان يكن محمولا او تاليا لهما
فالثاني والثالث بالعكس انتهما ∴ والشكل لها باعتبار حد ∴ ... كيفية والكما

* وكل شكل فيه ستة عشر * وينتج كل بشروط تعتبر *

اقول لما كانت النتيجة بمنزلة المطلوب بمنزلة اذ لو علمت ما احتيج للقياس
احتيج الى ... يكون مطلوب النتيجة ... من تركيبه بموضوع المطلوب
او مقدمه ان كانت فيه حملية ومن تركيبه بمحموله او تاليه اخرى ... فيكون كل قياس اقتراني
من قضيتين مشتملتين على اربعة اجزاء في اللفظ وهي ثلاثة في المعنى تسميان
من حيث الاشتراك بينهما مقدمتين احداهما الصغرى وهي ما فيه موضوع النتيجة ان كانت
حملية ومقدمها ان كانت شرطية وتسمى جزء الطرف الاصغر لانه غالبا اخص
من الطرف الاخر المحمول والاخص اقل افرادا والمقدمة التي هي جزء منها
صغرى تقدمت في اللفظ وهو الاصل او تأخرت والاخرى هي الاخرى وفيها محمول النتيجة
ان كانت حملية وتاليها ان كانت شرطية وتسمى جزء الطرف الاكبر لانه اعم
من الاول غالبا فهو اكثر افرادا والمقدمة التي هي جزء منها تسمى الكبرى
تأخرت في اللفظ كما هو الاصل او تقدمت والطرف الاخر كلا من المقدمتين هو
الثالث المغاير لمطلوب النتيجة ... ويسمى الحد الاوسط لانه واسطة
في الحكم بالاكبر على الاصغر ... في النتيجة سواء توسط في اللفظ كما في الشكل الاول
ام لا ويسمى ايضا بالمكرر لاعادته في الثانية وتكرره فيها ... لارتباط
بين المقدمتين وتسمى الاطراف الثلاثة بالحدود لانها ... الشيء ... منتهاه
وينتهي من المقدمتين ... القياس الاقتراني ... كما
اقترانا ... تركب ... فتسمى القياس يسمى
شكلا ... الحد الاوسط في المقدمتين ...
من كونه موضوعا ومقدما او محمولا وتاليا ويسمى ضربا ... باعتبار ايجاب



معرفتيه وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما فعند تمييز الأشكال مع اختلاف الضروب
كالضرب الأول والثاني من الشكل الأول مثلا وعند تمييز الضروب مع اختلاف
الأشكال كالضرب الأول من الشكل الأول والضرب الأول من الشكل الثالث كلاهما
من كليتين موجبتين فالأشكال الأربعة اصطلاح ثم إن الأوسط إن كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فيسمى هذا القسم بالشكل الأول وبالنظم الكامل
لأنه الوارد على النظم الطبيعي وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ثم منه
إلى الأكبر وهو البين الإنتاج والمنتج للمطالب الأربعة وإن كان محمولا فيهما
فيسمى هذا القسم بالشكل الثاني لموافقته للأول في أشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على أشرف المطلوب وهو موضوعه الذي لأجله يطلب المحمول
إيجابا أو سلبا ولا ينتج إلا السالبة للكلي الذي هو أشرف وإن كان سالبة من الجزء وإن
كان إيجابا ثالثه أن الكلي أنفع في العلوم وأدخل في الحكمة وإن كان موضوعا فيهما
عكس الثاني فيسمى هذا القسم بالشكل الثالث لموافقته للأول في غير أشرف
مقدمتيه وهي الكبرى وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
عكس الأول فيسمى هذا القسم بالشكل الرابع لمخالفته للأول في مقدمتيه
معا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى أسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
فهذه أربعة أشكال مرتبة في الكمال على حسب ما رتبناها وقد علم وجه ذلك
وكل شكل منها يتصور فيه ستة عشر ضربا لأن كل واحدة من مقدمتيه إما كلية
موجبة أو سالبة أو جزئية موجبة أو سالبة والأربعة في أربعة بستة عشر
فمجموع الضروب أربعة وستون من ضرب الأربعة عدد الأشكال في ستة عشر
عدد ما في كل شكل من الضروب ولم يعتبروا في عدد الضروب الشخصية ولا المهملة لأن
حاصل المهملة في قوة الكلية والشخصية في قوة الجزئية فاستغنوا بهما عنهما تنبيه
الأول ذكروا أن الأشكال الثلاثة الأول موجودة في القرآن العظيم
أما الأول ففي احتجاج الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام
على نمرود الذي تعلل بالربوبية ونفيها عن المعبود حيث ادعاها بما قال الخليل
ربي الذي يحيي ويميت فقال النمرود جاهلا أو متجاهلا وترك الأمر وقال
أنا أحيي وأميت جهلا منه وهذا أشنع فانتقل الخليل إلى ما لا يجهله

كسب الخليل وقال إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت
الذي كفر ولم يستطع شيئا فقوله إن الله يأتي في قوة قوله إنك لا تقدر أن
تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر على ذلك فليس برب ينتج أنك لست برب
فالصغرى تؤخذ من قوله فأت بها من المغرب لأنه أمر تعجيز وتؤخذ أيضا من
شاهد حال النمرود لعنه الله ولا يبعد أنه كان رماه الكبرى وعكس نقيضه مفهومة
من قوله إن الله يأتي بالشمس من المشرق وصورته يقدر أن يأتي بالشمس من المغرب
إذ كما أتى بها من المشرق فينعكس بعكس النقيض إلى الكبرى والنمرود أيضا يسلمها و
كلما هذا بهت ولو جعل عاجزا وكان لا يقدر ويسوق الدليل ما كان إنه عاجز عن الإتيان
بالشمس من المغرب ولا شيء من العاجز عنه برب فأنت لست برب لكان أقرب
فقوله إنك لا تقدر إن كانت مهملة سالبة فالضرب عقيم والرسم غير مكرر
وإن كانت موجبة معدولة والكلام إنه فرد عمم في الكلام إن الكبرى كذلك
فيكون النتيجة موجبة معدولة فيحتاج بعد ذلك إلى لازمها وهو السالبة المحصلة
لأنه المطلوب الذي هو نفي الربوبية عن الكافر وسوق الدليل على وجه ينتج عين
المطلوب أولى من سوقه على وجه يستلزم ملزوم المطلوب إلا أن يجاب بأن الصغرى
معدولة موجبة والكبرى محصلة سالبة وإن لم يسورها بالسور المتعارف الكلية
السالبة لأن المعتبر المعنى لا اللفظ ثم يصح سوق الدليل استثنائيا بأن يقال
لو كنت ربا لقدرت على الإتيان بالشمس لكنك لا تقدر عليه فلست ربا ويمكن
وهو أقرب للفظ الآية أيضا ومن الجائز بأن يقال إنك قادر أن تأتي بالشمس
ربه قادر أن يأتي بالشمس فأنت ربه فليس المقصود حصر المشتبه
في الشكل الأول وكما تقرر أن الأول أهم من غيره في الأدلة والكلام الثاني غيره
أهم كما ذكرنا وأما الثاني ففي احتجاج الخليل أيضا على نبينا وعليه الصلاة
والسلام بأن قال لما على نفي الربوبية عن الشمس والقمر والكوكب في قوله تعالى فلما
جن عليه الليل الآية إلى قوله فلما أفل قال لا أحب الآفلين في قوله فقوله هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]



ولا شيء من الانسان بحجر ينتج ليس بعض الحجر بانسان ويكفي المراجعة في ذلك الباب في الاستثنائي
ايضا بان يقال لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وما يكون في الثالث ويكفي موقوفه من الرابع بان يقال
الا بعض البشر بحجر وبعض الحيوان ناطق ينتج منه ليس بعض البشر بحيوان وبعكس ان يقال ليس بعض
… الرابع للصغرى عن الطبع لا ايضا ان الكبرى مع نتائج عسرة **وأما الثالث**
فعرفه الله تعالى على النبوءة في قوله تعالى ما انزل الله على بشر من شيء وتوصلا منهم
الى انكار نبوءة سيدنا ومولانا **محمد** صلى الله عليه وسلم فكانهم يقولون موسى
بشر ولا شيء من البشر انزل عليه الكتاب وصغرى القياس محذوفة وكبراها باطلة
… فهذا ينتج ثم موسى ما انزل عليه الكتاب فرد الله عز وجل بقوله جل
قل من انزل الكتاب … من الثالث ان بعض موسى عليه الصلاة والسلام
بشر موسى عليه الصلاة والسلام انزل عليه الكتاب وكذلك الصغرى متنبه
عندهم يسلمونه الالتفات فينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب …
الثالث لا ينتج الا جزئية وهذه النتيجة جزئية موجبة تناقض الكلية السالبة
التي جعلوها كبرى وينتقض انكارهم لنبوءة سيدنا ومولانا **محمد** صلى الله
عليه وسلم وعلى آله **التنبيه الثاني** في قول الشيخ وما والتي الحد
الوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فانما يراد به
المفهوم واذا وقع موضوعا فانما يراد به الذات **قلت** اذا قلنا كل مثلث شكل
ليس معناه ان كل فرد من افراد المثلث من حيث هو مفهوم الشكل بل المعنى ان كل
فرد مما يصدق عليه المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل نص عليه الشيخ
في كتبه واذا كان المعنى مكررا ثم قلنا وكل شكل كذا فمعناه كل ما يصدق
عليه الشكل فهو كذا كان تكرير الحد الوسط بلا ريب … اذا قلنا من … التقسيم
الى التصور والتصديق من قول العلم وكل علم اما تصور واما تصديق … ومعنى
الصغرى ان من … التقسيم مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم
ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الحد الوسط ولا ينتج
والحاصل انه … ان الموضوع عين مفهوم المحمول
… كما مر وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول تكرر الوسط في الشكلين
كما مر باختصار … **الثالث** … في شرح السلم

للشمسية ما نصه اورد ايضا على الشكل الاول ان العلم فيه بالنتيجة موقوف
على العلم بصغراه وكبراه الكلية التي من جملة افراده مفهوم موضوع النتيجة
ضرورة اشتمال الكبرى على الصغرى وذلك مستلزم توقف النتيجة على نفسها
وكونها معلومة قبل ان تعلم وذلك تناقض مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
وكل حيوان متحرك فلا نعلم صدق الحكم في الكبرى بالتحرك على الانسان لانه من
افراده فاثبات التحرك للانسان يجب كونه معلوما قبل الاستنتاج
لانه ماد له ويجهل لانه مطلوب وهو باطل **والجواب** بان الذات … يختلف
بحسب اختلاف الوجوه المعبر به عن الذات فالتعبير عن الشيء يعبر تارة معلومة
الحكم على الشيء وتارة مجهوله مثلا التحرك لذات الانسان في المثال
من حيث التعبير عنه بالحيوان معلوم ومن حيث التعبير عنها بالانسان مجهول
وهو واضح هـ **قوله** معرفة … للافتراضي وفرقه على الاستثنائي
في الاحكام وان كان الكلام فيه اكثر لتركيبه من الحمليات التي هي كالبسائط
بالنسبة للشرطيات التي يتركب الاستثنائي منها وان اراد بالجمع ما
زاد على الواحد فلا اشكال عنه … اقل الجمع
… للصغرى للضرورة … والاشارة للاصغر
وقوله من موضوع … اركان حمليا … اركان شرطيا ومن النتيجة
… وافادة ان الافتراضي يتركب من الحمليات ويتركب
من الشرطيات فنوع ينقسم الى … ما تركب من حمليات فقط وان شرطيات وهو
ما تركب من الشرطيات … الحمليات كما ياتي ان شاء الله فلا … جعله
مقصورا على الحملي وجعل الشرطي مقصورا على الاستثنائي كما شرح به صاحب
السلم كلامه وان كانت عبارته تقبل … في قوله … باب تعلم
… الاصغر … والاستعمال
… صغرى وكبرى … لانهم لا … التفضيل فهو كقول
… جملة كبرى وصغرى … جملة صغرى وكبرى …
صغرى وكبرى … بالصغرى والكبرى … عليهما …
… قوله … الاخرى …

الاشارة الى الاكبر وذي محمول مفعول اول لتبين وبينها المفعول معنى يعلم وتاليا
عطفا على محمول يعني محمول الاولى كان الاقتران حمليا وتاليا اي كان شرطيا وهو
تابع للمعطوف فان كان الكل حمليا جمليا والاستثنائي وهذه اشارة الى الاخرى
التي احتز عنها الاكبر فقوله وما تنتج كان وسطا مبتدأ للاصغر والاخر التي احتز
عنها الاكبر من كليتيهما وهو الطرف الثالث المذكور فيهما ويسمى الوسط
والاوسط وفي رسم تكميل للبيت من وسمته بكذا اي جعلته سمة له اي علامة فقف
الوسط سمة اي علامة للحد المذكور في الاسم سمة علامة وان بني يكن مشتقا
منها على التصحيح ويصح رفع وسطا على انه خبر المبتدأ وفي وسم صفة للخبر ونصبه
بوسم على اشتغاله الجملة بعد خبر وجملة وسم خبر فاعله والشكل قاجمع من كليتيهما او هو
مجموع المقدمتين يعني باعتبار الحد الوسط وهو عبارة عن الشكل وان الاربعة يتعلق
بقسم وحيث متعلق بجاء الخ ذكر شرطية وان كان تنبيها على القول المحوي اي وان في
تشكل جا تعلقت بكان وفي الشرطية جملة حملة صفة للمتعلق كحيث وفي ضرع
خبر كان وترا منونا لاضافته تقديرا اي مثل ما اضيف اليه المعطوف ودمى
بعض ومرة ناية للشكل الكائن على الهيئة المذكورة وعكسه اي عكس الاول في
جعله باعتبار الوسط وهو مبتدأ والرابع خبره وفي البيت ستة التاسيس
وحمول مضاف في التقدير لمثل ما اضيف اليه المعطوف والثاني خبر لمحذوف اي والشكل
الكائن على تلك الهيئة يعرف بالثاني والثالث مفعول انتجا واللام في العكس
خلف عن ضمير الثاني وضربا مفعول يجي والظرف يتعلق بيجي وضربا متنوعا
عليه بما قبله وقوله ستة عشر او ستة عشر ضربا بحذف التمييز ونتج مبتدأ
خبره الجزء واطلق النتج على الانتاج وفي جري على البيتين استعمال النتج متعديا
لواحد وهو غير معروف في اللغة في هذا المعنى انما المعروف فيه نتج ثلاثيا مبنيا
للمفعول متعديا لاثنين كقوله * نتج الربيع محاسنا * والله اعلم فارجع الخ

فاول الكلية الكبرى معه * ايجاب صغرى والضروب اربعة
كل بكل او فلا شيء كذا * بعض بكل او بلا شيء خذا

اقول يعني انه اشتعير في كل الاشكال المتصورة في كل شكل ستة عشر ضربا كما سبق وكان
منها ما تلزم عنه النتيجة ويسمى منتجا وما لا تلزم عنه ويسمى عقيما وكان المنتج

تمامه
[illegible]

منه ما ينتج الكلية ومنه ما ينتج الجزئية ومنه ما ينتج الايجاب ومنه ما ينتج
السلب احتيج الى شروط الانتاج ليعلم ان ما توفرت فيه من الضروب منتج وما
تخلفت فيه او بعضها عقيم وان ضابط كلية النتيجة وايجابها ليعلم ما ينتج كل ضرب
من المطالب الاربعة اعني الكلية الموجبة والسالبة والجزئية كذلك فاما الشكل
الاول فلانتاجه اذا لم تعتبر الجهة شرطان احدهما باعتبار الكيف وهو ايجاب
صغراه والثاني باعتبار الكم وهو كلية كبراه اذ بمجموع الشرطين يتعدى حكم الكبرى
الى الاصغر فيصح الانتاج فانه لو كانت صغراه سالبة لم يلزم من اثبات الاكبر
للاوسط او سلبه عنه اثباته للاصغر او سلبه عنه لان الصغرى السالبة تدل على
تباين الاصغر والاوسط كليا او جزئيا والحكم على احد المتباينين بايجاب او سلب
لا يلزم منه الحكم على الاخر كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم فلا ينتج
لا شيء من الانسان بجسم لان الحق الايجاب ولو قلت بدل الكبرى وكل حجر جماد لكان
الحق السلب فضروب القياس من واحد والنتيجة مضطربة فتارة يكون الحق الايجاب
وتارة السلب وهذا هو الاختلاف معنى العقم والمراد واما ضرورة القياس فلم تستلزم شيئا
اذ اللازم لا يختلف ولو كانت كبراه كلية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه فيها غير
الاصغر فلا يتعدى حكمها من ايجاب او سلب اليه فلو قلت كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس لكان الحق السلب ولو جعلت بدل الكبرى وبعض الحيوان ناطق لكان
الحق الايجاب بخصوصه النتيجة فمقتضى الشرطين اربعة في ايجاب الصغرى يثبت لها
كلية وجزئية وكلية الكبرى تثبت لها موجبة وسالبة فتضرب في الصغرى في
حالتي الكبرى باربعة وبقيت من ضروبه اثنا عشر كلها عقيمة من اقتران التفصيل بين
ان يحصل المنتج ثم يقال قد سقط عقيم واما من جهة الاسقاط وهو ان يبدأ اولا بالعقيم
الذي اسقطته الشروط ثم يقال والباقي منتج بان يقال خرم ايجاب الصغرى يسقط
ثمانية اضرب وهي الكلية السالبة الصغرى مع المحصورات الاربع كبريات والجزئية
السالبة الصغرى مع المحصورات الاربع كبريات وشرط كلية الكبرى يسقط اربعة
اخرى وهي الجزئية الموجبة الكبرى مع الموجبتين الصغريين والجزئية السالبة الكبرى
مع الموجبتين الصغريين فالاربعة الى ثمانية باثني عشر كلها عقيمة وتبقى اربعة منتجة
كما سبق اولها من كليتين موجبتين ينتج كلية موجبة مثاله من المواد العقلية كل جرم



ملازم للاخص وكل ملازم للاخص حادث ينتج كل جسم حادث ومن العقليات كل ممكن
مفتقر لمرجح وكل مفتقر لمرجح موجود ينتج كل ممكن موجود ومن الشرعيات كل ما اعز من فرع وكل
من فرع محرم ينتج كل ما اعز محرم **الضرب الثاني** من كليتين والكبرى سالبة
ينتج كلية سالبة مثاله من العقليات كل جسم حادث ولا شيء من الحادث بغني
ينتج لا شيء من الجسم بغني ومن العقليات كل مخلوق متعبد ولا شيء من العباد
يحيط بالالوهية ينتج لا شيء من المخلوق يحيط بالالوهية ومن الشرعيات كل ربا من فرع ولا
شيء من المرفوع بعضه ينتج لا شيء من الربا ببعضه **الثالث** من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله من العقليات بعض الحيوان انسان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ومن الشرعيات بعض العقود تجب فيه المناجزة
وكل ما تجب فيه المناجزة لا يجوز فيه الخيار ينتج بعض العقود يمنع فيه الخيار ومن
الشرعيات بعض المرفوع ربا وكل ربا يمنع [illegible] ينتج بعض المرفوع يمنع [illegible]
الرابع من جزئية موجبة وكلية سالبة مثاله من العقليات بعض الحيوان فرس
ولا شيء من الفرس بناطق ينتج ليس بعض الحيوان بناطق ومن العقليات بعض المبيع
طعام ولا شيء من الطعام يباع قبل قبضه ينتج ليس بعض المبيع يباع قبل قبضه
طعام ومن الشرعيات بعض المرفوع [illegible] ولا شيء من [illegible] يجوز
التفاضل ينتج ليس بعض المرفوع يجوز فيه التفاضل فهذه امثلة المنتج من ضروب الشكل الاول
وقد اقتصرنا في الامثلة [illegible] وليقس [illegible] اختصارا ولنكتف
[illegible] الشكل الاول [illegible] وضروب الاول [illegible] لا انتاج
الشرطين الايجاب والكلية ولا يعتبر [illegible] جميع الاشكال [illegible] الثاني
لا انتاجه شرطا الكلية [illegible] كانت سالبة [illegible] وان كانت موجبة كما
من موجبتين [illegible] الثالث لا انتاجه شرطا الايجاب واخر الرابع لاشتمال النتيجة على
المستثنى **تنبيهات الاول** قال السعد عند الكلام على شرط ايجاب صغرى
هذا الشكل [illegible] لو كانت سالبة لم يتعد حكم الكبرى الى الاصغر [illegible]
اذا كانت الصغرى سالبة [illegible] موضوع الكبرى [illegible] عنه الوسط [illegible]
الانتاج كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم ينتج كل حجر جسم [illegible]
لو [illegible] الانتاج فهذا انما يكون [illegible] الشكل الاول وانما كان موضوع الكبرى [illegible]

عنه الحجر مجهولا في الصغرى وقد تكون موجبة سالبة المحمول اي كل حجر هو ليس بحي
ولا نزاع في انتاجها [illegible] مع [illegible] الحجر في كلامه بالمراد **قلت**
واشار بقوله لو سلم الانتاج [illegible] الضرب المذكور فينتج ونحو [illegible] وانما
صرفت النتيجة فيه [illegible] لا بدليل [illegible] في الصغرى ولا شيء من
[illegible] في النتيجة كل [illegible] واشار بقوله فهذا انما يكون في
التركيب المذكور [illegible] من وجه [illegible] اذا لم يتكرر فيه الوسط
الثاني قال السعد ايضا [illegible] شرط كلية الكبرى وانها لو كانت جزئية
لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط [illegible] موضوع الكبرى كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس [illegible] **او قيل** [illegible] بعض [illegible] لا انتاج
قلنا [illegible] القضية شخصية او كلية باعتبار [illegible] البعض ولا نزاع في انتاج
كبروه **قلت** اندراج الاصغر في حكم الكبرى ضروري [illegible] خرجت عن ان
تكون جزئية بل هي اما كلية اذا عنينا ذلك البعض بعنوان كلي واما شخصية
ان عنيناه بما يدل على شخص معين كالعلم واذا صارت الكبرى كلية او في قوتها
وهي الشخصية فلا نزاع في انتاجها وفي تسليمه لصحة التعبير بحث لانا ان
عنيناه بعنوان الموضوع ليتحقق الاندراج كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان الذي هو جميع الانسان ناطق وقولنا زيد انسان وبعض الانسان الذي
هو زيد عالم كانت النتيجة [illegible] الكبرى وان عنيناه بعنوان اخر كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان الذي هو جميع الناطق كاتب وقولنا زيد انسان
وبعض الانسان الذي هو ابو عبد الله عالم لم تكن النتيجة لازمة لتلك
المقدمتين بل [illegible] بمقدمة اجنبية وهي كل انسان ناطق وزيد هو ابو عبد الله
[illegible] فقوله [illegible] على [illegible] وهو [illegible] انتاج شكل اول
[illegible] الكلية الكبرى [illegible] باعتبار انه شرط [illegible] خلف عن [illegible]
[illegible] للشكل الاول [illegible] الضروب لكان [illegible] كل [illegible]
[illegible] كلية [illegible]
الموجبة فقوله [illegible] على [illegible] الثانية اي الضرب الثاني كل [illegible]
كناية عن كليتين [illegible] سالبة وقوله [illegible] الضرب الثالث

وهو



ومثاله كما في عين موجبتين صغراهما جزئية فكقولنا او بلا شيء عكسه على كل في
الضرب الرابع بعض فلا شيء او من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى فال

والثالث الشرط كلية كبرى والرقا * وخلفه كتبعه والا عما
جزئية اربعة مكملة * كل فلا شيء وعكس ثم له
بعض فلا شيء وليس بعض ربع * كل وسلب نتيجها حتما يقع

اقول وبالله التوفيق لانتاج الشكل الثالث دون اعتبار الجهة شرطان احدهما
باعتبار الكيف وهو اختلاف كيفي مقدمتيه بان تكون صغراه موجبة وكبراه سالبة
او تكون صغراه سالبة وكبراه موجبة وثانيهما باعتبار الكم وهو كلية كبراه
في ذلك بمجموع الشرطين يتحقق انتاجه وهو ان الشكل الثالث لا ينتج الا
بالشرطين [illegible] اذ لو انتفى الاول فلا يعلم منه النتائج بين الكبرى من المطلوب
ولا عدمه بجواز اشتراك المتباينين في لازم ايجابي او سلبي
ولو انتفى الثاني لكان الحكم بالمنافاة للاصغر ببعض الاكبر فقط وذلك لا يقتضي
سلب الاكبر عن شيء من افراد الاصغر لجواز كون الاكبر اعم من الاصغر وبالجملة
فمتى انتفى احد الشرطين لزم الاختلاف الموجب للعقم وهو ان يكون الحق في النتيجة
تارة الايجاب واخرى السلب والقرائن واحدة فيعلم منه ان النتيجة ليست لازمة
لزوما [illegible] لا يختلف [illegible] يختلف اما بيان الاختلاف عند انتفاء
الشرط الاول [illegible] كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وسالبتا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس [illegible] لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول الايجاب وفي الثاني الايجاب
واما بيان الاختلاف عند انتفاء [illegible] في الكبرى [illegible] موجبتين كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان [illegible] والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وفي سالبتين كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فما ينتج من ضروبه بمقتضى الشرطين اربعة
ايضا اما بيانها بحسب التحصيل فلان كبراه كلية بالضرورة فالاولى [illegible] موجبة الكبرى
مع السالبتين الصغريين وان كانت سالبة الكبرى مع الموجبتين الصغريين واما
بحسب الجزء فلان الاختلاف [illegible] ثمانية [illegible] الموجبات [illegible]

كليتين او جزئيتين الصغرى [illegible] كلية او عكسه والسالبتان [illegible] وكلية
الكبرى [illegible] اربعة الكبرى والجزئية السالبة مع الموجبتين الصغريين
الضرب الاول من الاضرب المنتجة من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ممكن ممتنع ولا شيء من القديم بممتنع فلا شيء من
الممكن بقديم وبيان انتاجه [illegible] لبيان انتاجه [illegible] بعكس كبراه فيرجع
الى الضرب الثاني من الشكل الاول هكذا كل ممكن ممتنع ولا شيء من الممتنع بقديم
ينتج عين النتيجة السابقة واما بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى
الخالية للنظم الكامل فينتج نقيض الكبرى بان يقال [illegible] وهو
المذكورة [illegible] نقيضها [illegible] بعض الممكن قديم صغرى وكبرى والاول لانها
الخالية للكبرى الشكل الاول هكذا بعض الممكن قديم ولا شيء من القديم بممتنع
ينتج من رابع الاول ليس بعض الممكن بممتنع وهو نقيض الصغرى والمحال انما
من نقيض النتيجة فالنتيجة حق الضرب الثاني من كلية سالبة صغرى وكلية
موجبة كبرى عكس الاول وانتج كلية سالبة كقولنا لا شيء من الجائز بغني
وكل قديم غني فلا شيء من الجائز بقديم وبيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى
[illegible] للتسليم [illegible] صغرى للنظم الكامل فيرجع لثانية الشكل الاول هكذا
كل قديم غني ولا شيء من الغني بجائز فلا شيء من القديم بجائز ثم تعكس النتيجة
[illegible] الصغرى [illegible] فاذا عكسنا النتيجة رجع الاصغر
وحصل المطلوب بعينه فاذا عكسناه الى لا شيء من الجائز بقديم كان عين النتيجة
[illegible] ايضا [illegible] ولا [illegible] الاول [illegible] كبراه
وبقلبه الضرب الاول [illegible] الضرب الثالث
من جزئية موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا بعض
الموجود قديم ولا شيء من القديم بحادث فليس بعض الموجود بحادث وبيانه بعكس
الكبرى [illegible] مع الرابع الاول [illegible] بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض
الصغرى [illegible]
تعتبر [illegible] الصغرى [illegible] الواجبات لله تعالى
[illegible] والاخرى [illegible] من [illegible]

موجودة



مثلا هذا مثلا ومقابله فيرد عليه الاخر بقوله ليس منه فلانا هذا من صفات كيت وكيت
وفلان ليس كذلك او يقول الخصم فلان كريم فيقول الراد عليه الكريم لا يرد سائله
وفلان يرده وهو شائع بينهم جدا حتى انهم يعرفونه في الشاكير اله كالامثال ولهذا
كان التعكيس للانتاجه يتوقف على رده للاول لم يكن شائعا فيهم مع تعكيسهم للانتاجه
ومع تعكيسهم لرده ثم اني تنبيه او بيان ما يحتاج الى بيان يعني انه لا يشمل البيان الرد
الى الاول بعكسه من الكبرى وكلا تعلو والافتراض لان بعض المنتج كالرابع من الثاني لا يتاتى
رده كما علمت والله تعالى اعلم الموضع الثالث قال المحشي فان قيل اذا كان الشكل الثاني
مشتملا على هذه المقدمة الخارجة عن المقدمتين وهي ان تنافي اللوازم دليل على تنافي
الملزومات لم يتوقف ويتم فيها من المساواة الذي يحترز عن دخوله في حد القياس بقوله
قلنا يحصل هذا ويخرج في الحد قلنا ليس الشكل الثاني متوقفا الانتاج على المقدمة
الخارجة توقف المساواة لان قياس المساواة لانه لا ينتج الا عند الاثبات بتلك المقدمة
واما الشكل الثاني فهو وان كانت المقدمة وجه انتاجه غير متوقف في الانتاج على
الاثبات بتلك المقدمة فهو منتج من مقدمتيه وهو ليس يتوقف شيء على شيء ويقرر وجوده فيه
واما الاول الذي هو اشهر منه شكلا وان بيانه مبني على مقدمة خارجة وهي ان لازم اللازم
لازم وان كان لا يتوقف عليها لضروريته من المقدمات ضرورة فافهم وحاصله ان هذا
معنى ومنهوم من ضرورة التباين ولذا كانت لازمة المنتج مع كل ضرب منتج ولم ينتج الا
باعتبار صورته مع كل ضرب بخلاف مقدمات المساواة فانها غير مطردة في
صورة تنوب بها سوى ولذا يحتاج الى اعتبارها واعتبارها مع كل تركيب وقد تقدمت عبارة
ان المقدمة وتارة كالذي كما هو ضروري واسطة وسببا لوجود النتيجة وحجة لعدمها
في تفسير الامر ومنه ما هو معنى النتيجة بنفسها اذا لم ينتج الا بواسطة خارجة والشيء لا يكون
سببا وواسطة في نفسه وعن هذا انما تفرع لنا في اجزاء عن ايراد العقل ومن الذي تعرف
لردها المحشي استشكرا ذا اله انه عبر باللازم بدل المندرج ولم يكن له شعور بكلامه حين
كتبت ما كتبت ولا استغنيت به وبسبب اليه وبانه التدريب قوله والثالثة كلية
حيث تحتويان المتعدد منها الوزن وكلية ومقول ادلة للاربع ومن باب الاربع في الثاني والعكس
للابطال وكان ما عنها مقابله وعلى كيفه عكسه عن كلية وشرطها المجزوء الاول والاعمل
الشرطية معا عنهم وعلى مرتبة كل ونتج وترتيب ومجزوء موضوعا مجزوء في محمول النتيجة

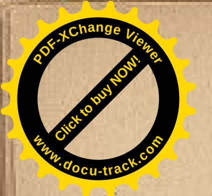
موجودة لم نجد الاول في كبرى والاصل ممكنا اذ صفة من المعانة فرعية ولا شيء من
الحجارة بغرض ينتج من الاول من هذا الشكل لا شيء من المعانة بحجارة بغرض هذا النتيجة
ثم تعكس المقدمة الثانية من مثنيه الافتراض لان بعض الموجود صفات المعاني
ونضمه الى النتيجة المعكوسة بشكل بعض الموجود صفات المعانة ولا شيء من
صفات المعاني بحجارة ينتج من الاول ليس بعض الموجود بحجارة وهو المطلوب فقال
الكاتب فالافتراض ابدا يكون فيما سبق ابتداء منهما من ذلك الشكل يعني الشكل الذي
اشترط في انتاجه بعض ضروبه بالافتراض لا كرهون ضرب المقدمة من الشكل الاول
وقوله في الشرح وسيأتي انه غير منعكس الضرب الرابع من جزئية
سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا ليس بعض الصفات
بمفرد وكل حادث مفرد فليس بعض الصفات بحادث وبيانه بالخلف وهو كما هو
لا بعكس الكبرى ولا ثم لا تعكس جزئية فترجع لضرب عقيم من الاول ولا بعكس الصغرى
ومقلوبا كبرى ولا ثم لان عكسه لكونه جزئية سالبة وعلى فرض عكسه لا
لا تصلح كبرى للشكل الاول ولا بالافتراض لما سبق من انه لا يكون الا في الموجبات
من اللب المركبات واما السالبة فلا يتم فيها الافتراض لانها لا تستلزم وجود
الموضوع فربما كان معدوما ويكون العنوان او المحمول وجوديا فلا يثبت له فلا
تصور مقدمتا الافتراض واشترك الى وارد على انتاج هذا الضرب بان موضوع
الصغرى ان كان موجودا صح الافتراض وان كان معدوما صحت النتيجة بلا افتراض
لصحة سلب الاكبر الوجودي عن كل معدوم وقد رد بان الحكم لا يلزم ان يكون
وجوديا بل يجوز ان يكون اعتباريا فيصح اتصاف المعدوم به كما له امثلة الاربعة
النتيجة من هذا الشكل ووجه ترتيبها على ما ذكرناه ان الاول ليس نتيجة الكلية بغيرها
وان الاول والثالث اشتملا على صغرى الكل من الخمس الموجبة فقدم كل على ما يليه فافهم
تنبيهان الاول اختلف في المنتج من هذا الشكل ومن الثالث هل يحتاج الى بيان
برده الى المنتج من الاول الا ممن بين لنفسه لا يحتاج الى رد والثاني انه يحتاج الى الرد
والثالث يحتاج الى اثبته وهو الذي اختاره في الشرح وبيمثله انه ينفع من العوام الذين
لا شعور لهم بالفروق فيستعظمون هذا الشكل الاول وانه يمكن ان الرد
الذي لا شك لا كثير في هذا الشكل فما ترتيب كما يقع في مرتبته لذلك يقول الحرم



واستعمل بناء الكثرة في موضع القلة وهو سائغ وجملة مكملة للبيت لا يستغنى عنها
قوله كل بلا شيء اشارة الى الضرب الاول من الثاني المركب من كليتين كبراهما سالبة وعكس
اشارة الى الضرب الثاني المركب من كليتين صغراهما سالبة وهو منتج لنفس قول ذا بعد
غير عكس وعكس مرفوع اي بعد الرفع وعكسنا منصوب به وضمير له للضرب قبله وقوله
بعض بلا شيء اشارة الى الثالث وليس بعض مع كل اشارة الى الرابع وفيه معرفة ضرب
بعض المستعمل مع قوله وسلب نتيجة اي هذه الاضرب الاربعة كلها لا تنتج الا السلب
حتما كما مر في امثلتها وذلك للزوم السلب باحدى مقدمتيه ووجوب اتباع النتيجة
الاخس كما ياتي ان شاء الله قال رحمه الله (وثالث شرطه بالتزام * ايجاب
صغراه على الدوام * وكبرى واحدة كلية * وستة ضروبه جليه
كل بكل او ببعض او بلا * واحدا وليس بعض ينجلا * وبعض مع كل وبعض لا شيئا
وكل ذا ينتج جزئيا) اقول رحمه الله تعالى يشترط لانتاج الشكل الثالث من حيث
الاعتبار الجهة شرطان احدهما باعتبار الكيف وهو ايجاب صغراه لانه لو
لو كانت سالبة لمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط ومع المحكوم عليه في
الكبرى بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر
ولهذا حصل فيه الاختلاف الموجب للعقم كقولنا مع ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا
مع سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بحمار والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وثانيهما الشرط باعتبار الكم وهو كلية احدى المقدمتين
لانه لو جاز ان يكون البعض المحكوم عليه في الصغرى غير البعض المحكوم عليه في الكبرى
فلا يلزم التعدي الى الاصغر والاكبر ولهذا يحصل الاختلاف عند جوازه مثل تم العقم كقولنا
مع ايجاب الكبرى بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق او صاهل والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا مع سلبها بعض الحيوان ناطق وبعض الحيوان ليس
بصاهل او ليس بناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ستة لانه يخرج بالشرط الاول صغراه اذا كانت كلية موجبة اثنين
مع الكبريات المعتبرات الاربع واذا كانت جزئية موجبة اثنين مع الكليتين وانما
يخرج بالشرط الثاني اشتراطه بلا ايجاب الصغرى واشترط كليتها في الشكل الاول وكلية



احداهما الشكل الثاني اثنتان الجزئية الموجبة الصغرى مع الجزئية الكبرى ولا ينتج
هذا الشكل الا جزئية ابدا لان اخص الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من كليتين
موجبتين واخص المنتجة للسلب هو المركب من كلية موجبة وكلية سالبة وهما
لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا
ايجابا او سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس واذا لم تنتج الكليتان الكلية لم ينتجها غيرهما لان ما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم الضرب الاول من الستة المنتجة لهذا الشكل من كليتين موجبتين ينتج
جزئية موجبة كقولنا كل متحيز متكون وكل متحيز جرم فبعض المتكون جرم الثاني من كلية
موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا كل متحيز موجود ولا شيء
من المتحيز بقديم فليس بعض الموجود بقديم وبيان رده الى الاول بعكس صغرى الاول
للشكل الاول لانها المحتاجة له بتقريره والثالث بعض الموجود متحيز ولا شيء من
المتحيز بقديم ينتج من رابع الاول المطلوب وبيناه بالخلف بان يضم نقيض النتيجة
الى الحملية وهو الصغرى ومنها ينتج ما ينافي الكبرى وبالافتراض ايضا فان
الصغرى فهما يستعملون في الكليات ولذلك لم يمثلوا به من ذي الضربين الثالث
من جزئية موجبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة كقولنا بعض
الحادث صفة وكل حادث مفتقر لمحدث فبعض الصفات مفتقر لمحدث وبيانه
بعكس الصغرى ليرجع للاول وبالخلف ومما كما مر وبالافتراض بان نفرض بعض
الحادث الذي هو صفة شيئا معينا وليكن الذي هو مثلا فيحصل من حمل المحمول على العنوان
عليه مقدمتان كليتان الاولى كل لون صفة والثانية كل لون حادث ثم نضم الثانية الى
الكبرى فيحصل من الاول كل لون حادث وكل حادث مفتقر لمحدث ينتج كل لون مفتقر الى
محدث ثم تعكس الاولى من ... ونضمها صغرى الى هذه النتيجة فما كان بعض
الصفات لون وكل لون مفتقر الى محدث فبعض الصفات مفتقر الى محدث وهو المطلوب
الذي هو نتيجة الاصل والحملية الافتراضية من غير عكس انتجت المطلوب من الشكل الثالث
وفي تبيين هذا الافتراض بالافتراض يكون معا من الشكل الاول فلا ينبغي ان تفرع عن القطب
وكذلك اذا اخذنا من غير عكس وسيأتي ذلك ان شاء الله الرابع من كلية موجبة صغرى
وجزئية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة كقولنا كل عرض صفة وبعض العرض سيال فبعض الصفة



سياق وبيانه بالخلف وهو جعل وبعكس الكبرى ثم جعلها صغرى ولينتج مع الأول ثم تعكس
النتيجة لترجع إلى الكبرى أو بالخلف إذا كان تقدم في هذا الكبرى وبعكسه كذا مثلا وفي نحو ما في المعرفتين
عكست النتيجة وبالافتراض أيضا وتقسيم برهانه إلى ما في مثله الخامس من جزئية موجبة
صغرى وكلية سالبة كبرى وينتج جزئية سالبة كقولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء
من الحيوان بفاهم بنفسه فليس بعض الحيوان بفاهم بنفسه وبيانه بالخلف وبعكس الصغرى
وبالافتراض وهو أن تفرض بعض الحيوان الذي هو إنسان شيئا معينا وليكن هو المعاني
فيصدق عليه كل من العنوان والمحمول كليا فيحصل قضيتان أحدهما كل معنى فهو
والثانية كل معنى حيوان فتجعل الثانية أولى كبرى والأولى صغرى من الأول لا شيء من المعنى
بفاهم بنفسه فنضم مع النتيجة الأولى ونقرر مقدمة الافتراض هكذا كل معنى فهو
ولا شيء من المعنى بفاهم بنفسه ينتج من هذا الشكل ليس بعض الحيوان بفاهم بنفسه
وهو عين المطلوب ولو كان الصغرى معكوسة لأنتج من الأول المطلوب ولو ركبنا قياسا
من مقدمتي الافتراض على ترتيبهما المذكور لتحصل من هذا الشكل الأول إيجاب الأوسط
للأصغر وهو بعض الحيوان معنى فنضمه إلى الكبرى وهي إلى هنا ينتج من الأول المطلوب **السادس**
من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى وينتج جزئية سالبة كقولنا كل حمار ناطق
وليس بعض الحيوان بحمار فليس بعض الناطق بحيوان وبيانه بالخلف لا بالعكس إذ لا يرجع
للأول بوجه لأن الجزئية السالبة وهي كبراه لا تنعكس والكبرى للأول لا ترجع
للثاني لأن المحكوم عليه كبراه وهي لا تنعكس فلا يتبع ردها محمولا والتفاوت إذا عكست
صغراه صارت جزئية ولا تنتج مع الجزئية السالبة في شيء من الأشكال وأما الافتراض
فإنما يجري فيه إذا كانت كبراه مركبة ليتحقق وجود الموضوع وأما البسيطة فسلك
واستشكل السنوسي في شرح مختصره البقاعي أن يجري فيهما معا الافتراض في ن
موضوعهما هو موضوع الصغرى الموجبة المقتضية لوجود الموضوع وهو كما من
قال في عز لعقبه الكاتبي وغيره من المحققين وبيان إنتاجه مركبين بالتعدادات
كل فرد للأوسط هو فرد للأصغر كما أفادته الصغرى لصدقه عليه كليا فإذا انتفى
الأكبر عن بعض أفراد الأوسط كما أفادته الكبرى فقد انتفى الأكبر عن بعض أفراد
الأصغر وهو معنى النتيجة فهذه أمثلة الضروب المنتجة لهذا الشكل ووجه ترتيبها على
هذا الترتيب أن فيه قدم الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتجة للسلب والأخص

أشرف من الأعم وقدم الثالث على الرابع لاشتماله على كبرى الأول والرابع على
الخامس لاشتماله على الإيجاب المفردتين معا وبعضهم يجعل الخامس رابعا والعكس
لاشتمال الخامس على كبرى الأول وكان ثالث سالبة والخامس على الفساد بين لذلك
تنبيه ذكر بعض الفضلاء بعض من يطلب من المتمرن بالافتراض أنه لا يتعين فيه ما
تقع عليه الكتب من أن الافتراض لا يكون إلا بأن الأمر فيها يتبين أخرى منهما من الشكل الأول
والثالث من الشكل الثاني وقع الافتراض فيه لأكثر من ضرب أجل بل قد يكون رابعا من
الأول ويكون رابعا من غيره وقد اغتر به أن الكتب نفسه بل قال السعد بعد
ما بين أن ما ذكر ليس بجميع ما ثبت والتحقيق على ما ذكر في شرح الإشارات أن
الافتراض ليس بقياس بل قد ينحل إلى أن يكون شكلا من الأشكال الثلاثة ليس إلا ثم قال
في المحمول والموضوع بأن تعين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى مثلا ويحمل
عليه اسم الموضوع والمحمول أو أجزاء أخر إلى أن قال على الأخير ليس من قبيل الوضع
والحمل حتى يتحقق قضية ويتركب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها
على بعض بل إنما ورد على صورة القياس للزيادة اشتباه بعضها ببعض الأذهان
من جهة تغيير الموضوع في الجزئيات وللسلام يستعملونه في الكليات إلا عند الفرق
فقوله وثالث سوغ الابتداء الوصفية أو الموضوعية أن شكلا أو ثالث من
الأشكال أو يجب هذه ملة أنه إذا مر شرطه كما قررنا وبالترام هو أن يكون خصم
المتبر الثاني ميكون مضافا بالأول إيجاب وأن يكون متعلقا به بعضهم إيجاب وعلى الرابع
متعلق بالإيجاب أو بالترام وكما هو مشروطة بالترام وعلى الرابع وكون عكس على
الإيجاب رفعا أو جزءا أو أعم الفضلاء التي وأصله اطلاقه بعض أن كل ما بين الثلاث
وستة من ضروبه وجلية عقد ستة كما بكل إشارة إلى الأول المركب من كليتين
موجبتين أو جعل عكسه على كل مجزوئية أو كل قبعض وهو إشارة إلى الرابع
المركب من موجبتين كبرى المما جزئية وفرقه على الثاني بقيو التكم أو وبلا وأهر هكذا
أيضا على كل ازوام كل وبلا وأهر إشارة إلى الثاني وهو المركب من كليتين كبرا أهما سالبة
أو وليس بعض عكسه أيضا على كل وهو إشارة إلى الخامس المركب من كلية موجبة
وجزئية سالبة فرقه لما وبعض مع كل إشارة إلى الثالث المركب من موجبتين
صغراهما جزئية ومع لا شيء أو بعض مع كل شيء إشارة إلى الخامس المركب من جزئية



موجبة وكلية سالبة وابن الهمزة بن بادة نظم الابيات فيهما وهو شائع كقوله

* بلى اننا اذا ما شئنا ذكرنا · لكن ان نخون راحة كل حسي *

* ولا كنا اذا ما شئنا نعشها · فنسأل غيره امر كل نسبي *

قوله وكل ذلك اشارة الى الضروب الستة فلا تنتج الا جزئية كما من موجبتين ثلاثة موجبة وثلاثة سالبة **قال** رحمه الله (ورابع انتاجه في خمسة

بدون جمع الخستين الا بصورة كل مكان او معا * بغير ان يشذ شيء ويكن تبعا

* وعكس هذا لم يغير قطعا لانه * شذ ويبدل خمسة بتكملا)

اقول وبالله تعالى استعين هذا الشكل الرابع اشار به لما اشترط انتاجه باعتبارهما اولا انما ان تكون صغراه جزئية موجبة وثانيهما ان تكون غيرهما فان كانت غيرهما فلا شرط انتاجه باعتبار الكم والكيف وان انه لا يجتمع فيه خستان من نوع واحد او من نوعين في مقدمة او في مقدمتين وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب فلا يجتمعان من نوع واحد بان يشتمل على جزئيتين او على سالبتين ولا يكونان الا في مقدمتين ولا يجتمعان من نوعين بان يشتمل على جزئية وسلب سواء كانا في مقدمة واحدة او كان السلب في مقدمة والجزئية في مقدمة وان كانت صغراه جزئية موجبة فليس شرط انتاجه الا يجتمع فيه الخستان بل شرط انتاجه بحسب الكم والكيف وان انه ان تكون كبراه سالبة كلية اذ لو كانت كبراه غيرهما او اجتمع الخستان في الحالة الثانية لتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فالعقيم من ضروب هذا الشكل احد عشر لان الحالة الثانية يتصور فيها اثنا عشر ضربا يسقط منها بفقد شرطها ثمانية والحالة الاولى فيها اربعة اضرب يسقط منها بفقد شرطها ثلاثة فالمجموع احد عشر بيان ذلك في الحالة الثانية ان الصغرى فيها اما موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية فهذه ثلاثة اقسام كل قسم فيه اربعة اضرب فان كانت الصغرى كلية موجبة انتجت مع مثلها ومع كلية سالبة ومع جزئية موجبة لا مع الجزئية السالبة فيسقط من اضربها الاربعة ضرب واحد وان كانت كلية سالبة لم تنتج الا مع كلية موجبة ويسقط من اضربها ثلاثة وان كانت جزئية سالبة فلا انتاج لاجتماع الخستين فيها نفسها لم تنتج مع شيء من المحصورات الاربع فاضربها كلها عقيمة فسقط ثمانية واحد من الاربعة

الاول وبيان عقمه بالنقض بالحمار كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الحمار بانسان او ليس بعض الحجر بانسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وثلاثة من القسم الثاني وبيان عقمها ان اختصاصه والكليتين والاختلاف فيه محقق كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان او ليس بعض الحجر بانسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا عقم الاخص عقم الاعم لان ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واربعة في القسم الثالث وبيان عقمها ان اختصاصه ذو الكبرى والكلية موجبة او سالبة والاختلاف محقق فيها كقولنا مع ايجابها ليس بعض الحيوان بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ومع سلبها ليس بعض الفرس بانسان ولا شيء من الناطق او من الحمار بفرس والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبيان ذلك في الحالة الاولى ان شرطه كون الكبرى كلية سالبة اسقط الكلية الموجبة والجزئية الموجبة والجزئية السالبة كبريات وقد تبين عقم الجميع بالنقض في الاول كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا علم بنتج الاول علم بنتج الثاني بطريق الاولى لان ما يعقم الاعم منه والثالث كقولنا بعض الانسان حيوان وليس بعض الجسم او ليس بعض الحجر بانسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فهذه احد عشر ضربا عقيمة وبقيت من الستة عشر خمسة هي المنتجة لهذا الشكل وقد عرفتها بالشرط فلنذكرها على التفصيل **الاول** من كليتين موجبتين ينتج جزئية موجبة لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل ممكن حادث وكل حادث ممكن فبعض الممتنع حادث وبيانه بالتبديل او جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى هكذا كل حادث ممكن وكل ممكن ممتنع فكل حادث ممتنع ثم تعكس النتيجة للاصل التبديل الى قولنا بعض الممتنع حادث وهو المطلوب وبالخلف وهو انه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها وهو لا شيء من الممتنع بحادث فنضمها كبرى الى صغرى الاصل هكذا كل ممكن ممتنع ولا شيء من الممتنع بحادث فلا شيء من الممكن بحادث فنعكسه الى قولنا لا شيء من الحادث بممكن وينافي كبرى الاصل ولو عكسنا النقيض قبل الضم ثم ضممناه صغرى الى صغرى الاصل انتج منافيا لكبرى الاصل او ضممناه كبرى الى كبرى الاصل انتج من الثالث نقيض صغراه والصور كلها صحيحة

ولا خلل لانه من نقيض النتيجة او لازمه بشرطه الثاني من كلية موجبة صغرى
وجزئية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة كقولنا كل فكر معتبر وبعض الموجود
فكر ينتج بعض المعتبر موجود وبيانه بالتبديل والخلف كما في الاول فتأمله وبالافتراض
ايضا وهو ان تفرض بعض الموجود الذي هو فكر معينا وليكن العلم فبعض والعلم فكر
والعلم موجود فنضم اولاهما صغرى والاخرى كبرى للاصل هكذا العلم فكر وكل فكر
معتبر فالعلم معتبر نضم هذه النتيجة كبرى والثانية الافتراض صغرى هكذا العلم موجود
والعلم معتبر فبعض الموجود معتبر وهو المطلوب الثالث من كلية سالبة
صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج كلية سالبة كقولنا لا شيء من الحجر بفرس وكل
فرس فكر فلا شيء من الفرس بحجر وبيانه بالتبديل ليرجع للاول ثم عكس النتيجة
والخلف يجري فيه ايضا الرابع عكس الثالث ينتج جزئية سالبة كقولنا كل
فرس فكر ولا شيء من الفرس بحجر ينتج ليس بعض الحجر بفرس وبيانه بعكس مقدمتيه
معا ليرجع للاول او بتبديله فقط ليرجع الى الثالث وبالخلف ايضا الخامس من
جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى كقولنا بعض الموجود حادث ولا شيء من
الممتنع بموجود فليس بعض الحادث بممتنع وبيانه بعكسهما معا ليرجع للاول او الكبرى
فقط ليرجع للثالث او الصغرى فقط ليرجع للثاني وبالافتراض بان تفرض موضوع
الجزئية معينا وليكن العالم فبعض والعالم حادث العالم موجود نضم الثانية صغرى
لكبرى الاصل هكذا العالم موجود ولا شيء من الممتنع بموجود ينتج من الثاني
لا شيء من العالم بممتنع نضم هذه النتيجة كبرى والاولى [...] من مقدمتي الافتراض
هكذا العالم حادث ولا شيء من العالم بممتنع ينتج من الثالث ليس بعض الحادث
بممتنع وهو المطلوب والخلف جار فيه ايضا بهذه امثلة الضروب الخمسة ووجه
ترتيبها ما ذكره الرازي من ان الفضل الضروب ما النتيجة للايجاب والثاني فشاركه في الايجاب
الغير والثالث سهل الرد الى الشكل الاول بمجرد التبديل والرابع اخص من الخامس
تنبيه مجموع شروط الانتاج فيما يحتاج اليه من الضروب هذا الشكل ستة [...] التبديل
وهي الغالب ايضا وهو ان يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرجع للاول ثم تعكس
النتيجة الثاني عكس كل من المقدمتين ليرجع للاول ولا يحتاج لعكس النتيجة [...]

هو الشارح [...]
نسخة

كلا بالفية في تعليق الثالث عكس الصغرى ليرجع للثاني والرابع عكس الكبرى
ليرجع الى الثالث الخامس بخلفه اشاد من الاول بترافق ولتثبت هذه الضروب جارية
في كل ضرب من هذا الشكل بل البعض اللبيب يستعمل كل ضرب منها يليق به من اراد
تفصيل ذلك فعليه بشرح المختصر للشيخ السنوسي قوله ورابع الكلام فيه كما في
ثالث ومعنى غير يتعين جمع الخستين شرط بعدم اجتماعهما فيه والخسة الزائدة
والرذالة وهي البسلب خسة الكيف لان الوجود خير من العدم والجزئية خسة
الكم لان الكلية اضبط كما مر وانفع وقوله ابدا متعلق بنفي والصواب اسقاطه
لانه يوكد الاعتراض عليه باقتضاء كلامه انتاج ضرب عقيم وهو بعض الكل
وبعض ضرب ينتج وهو بعض بلا شيء فكان عليه ان يزيد بعد هذا البيت ما يعود
على كلامه بالتتميم وقد كتبت فقلت في ذلك ❊ ما لم تكن موجبة جزئية ❊
صغرى وجمع سالبة كلية ❊ ان جمع سالبة كلية كبرى تنتج لا مع غيرهما قوله
كلا مكل اشارة الى الضرب الاول وهو من كليتين موجبتين فقوله او مع بعض
اول كل مع بعض اشارة الى الثاني وهو من كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة
كبرى قوله لا شيء مكل اشارة الى الثالث وهو من كلية سالبة صغرى وكلية
موجبة كبرى قوله وعكس اشارة الى الرابع وهو من كلية موجبة صغرى وكلية
سالبة كبرى وقوله ثم بعض مع لا شيء اشارة للخامس وهو من جزئية موجبة
صغرى وكلية سالبة كبرى وقوله بان اشارة الى ما ذكر من الاضرب المنتجة لهذا
الشكل وهو متعلق ببعض الامرة اخر البيت وخمسة مفعول يع وفي والعدد لا بدل
من ضروب التركيب العقيمة وفرده المنتج على الصواب خلاف ما يقتضيه انتقاده على شرط
نفي اجتماع الخستين ولعله سقط من الناسخ بيت نحو ما زدناه والله اعلم وفرق
بين عادة كثير من المؤلفين بوضع جداول وامثلة تحصر جميع الضروب المتصورة في
كل شكل منتجة وعقيمة تعلم ذلك بالضروب على عادتهم زاعمين المنتج بالتاء
وللعقيم بالعين وفي الميم وضعنا لقلة جدواها لا يستغنى عن المبتدي منها
وعدم افادة المبتدي شيئا بل يقع له بسبب تلك الضروب تغليط وتعقيد وحيرة
عظيمة وتعمير الجداول بالمواد اقتضى التمثيل بما يطول به مع سهولة اعطاها

بلا جزء والمرسل الاخير منها من العرفي والله تعالى اعلم قال رحمه الله *

(وقيل في الجزئية السالبة * ان تأت مع كلية موجبة * بانها منتجة ان تقبل

الانعكاس من غير كلام جلي) اقول في بابه التوضيح من شرح من جهة العربي في

الاختلاط وقد يعتبر الجهة فلم يعمل ما يجب بحسبها من الاشتراط اذ يشترط في

المنتج على ما سلف وان لم يزد فيما زاده المتأخرون على المتقدمين لان الناظم هذا

هو الاصل في التنبيه على هذه الزيادة وان كانت باعتبار الجهة وهو ان ما تقدم

من عقم الجزئية السالبة صغرى او كبرى مع الكلية الموجبة انما هو اذا لم تعتبر فيهما

جهة او اعتبرت فيهما ولم تكن تنعكس واما اذا كانت الجزئية السالبة موجهة بجهة

تقتضي انعكاسها فانها تنتج مع الكلية الموجبة سواء كانت صغرى او كبرى وذلك

سبع قضايا عكس السوالب منها انه لا ينعكس من جزئيات السوالب الا اثنتان اعني

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فاذا كانت الجزئية السالبة احدى الخاصتين

فتبين في الضرب المذكور من الشكل الثاني ان كانت صغرى بعكسها الى رابع الثالث واذا

كانت كبرى الى سادس من الثالث ولكن لنا لتبين بعض المستنتجة بناء على ما دام مستقيما

لا دائما وكل كاتب بالفعل مستقيم فما دام كاتبا فبعض الانسان ليس كاتبا ما دام كاتبا

لا دائما وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الضرب الرابع من الشكل الثاني كما تقرر ومثاله

ليس بعض الانسان بمستيقظ ما دام نائما لا دائما وكل كاتب مستيقظ ما دام كاتبا

فينتج المطلوب والثاني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق وليس بعض ساكن

الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما فليس بعض متحرك الاصابع بساكن

الاصابع ما دام متحرك الاصابع لا دائما وبيانه بعكس كبراه ثم يرجع الى الضرب

السادس من الشكل الثالث كما مر مكررا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق وليس

بعض الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فينتج المطلوب وقد اشبع في بيانه

من اراد التطويل والافتراض ايضا ثم ان المركبة تقتضي وجود الموضوع فاذا ازيد

منها على المحسوسة المستعملة كانت المنتجة لهذا الشكل بضعة وخمسين الكاتبي انتاجها

بما اقتضى زيادة تامر وهي ان الكلية السالبة صغرى واذا كانت احدى الخاصتين مع الجزئية

الموجبة كبرى واذا كانت احدى العرفيات الاربع كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما وبعض المستيقظ كاتب ما دام مستيقظا فليس بعض

ساكن الاصابع بمستيقظ ما دام ساكن الاصابع لا دائما وبيانه بالتبديل ثم

عكس النتيجة تنبيه ما ذكر المحشي في انتاج هذا الضرب الثامن وفي تنكيم نكم

لان الجمل انما تعرف فائدته لا في صورته في الكبرى وعندك وهو قوله بعض الانسان

كاتب ما دام انسانا كاتبا فان كانت بغلبة وان كانت ممكنة خرج عن الشرطية الثانية

وقيل الشيخ ابو العباس احمد بن يعقوب ما زاده الكاتبي بان تكون الكبرى في غير ما ذكر

الدوام المطلق فانا اذا ابدلنا كل مقدمة بالاخرى ليعود الى الاول صارت الكبرى

الدائمة صغرى والخاصة كبرى والقياس من الضاد والمقدمات لا يتركب من الدائمة في

المطلقة صغرى والخاصة كبرى لانه يلزم عليه اخذ النتيجة بالدوام المطلق من الصغرى

ونفيه من الكبرى وهما متنافيان وهذا الغير ولكن راجعا الى الدوام التي لا تعتبر

في صورة القياس لذكر لا معنى له في هذا الضرب وهذا تعلم ضعف زيادته وقد بيه

عن ذلك كلام الكاتبي في جهة الصورة حيث بلزم ان يشترط كون الوصفيات الاربع

في غير ما ذكر الدوام المطلق بل يشترط كون الكبرى من الوصفيات الاربع خلافا لما في

الشرح والحاشية والمباشرة كونها مما يصدق عليه العرض بالفعل وكذا الخ في الفعل

كما في باب الدوام مثل الضرورية والدائمة المطلقتين وبه شرح الكتب والتعذر

والمراد وعليه الاشتراط كون الكبرى من ابيات الدوام بان بيانه بالتبديل ليرجع للاول ثم

عكس النتيجة ولا بيانه بعكسهما الا اذا كانت خاصة لانه لا جزئية سالبة والاول

في منتج الخاصة لا اذا كانت صغراه من ابيات الدوام وكبراه احدى الخاصتين والثالث

ترد الخاصة علامة في السبب كلما على ان الصغرى قبل ذلك فانه ولا يخفى عليك

ان القياس من الضاد والمقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع

العرفية الخاصة ثم ان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة والدائمة اللادائمة

محال والمحال لا يكون ثم ان للضاد وجهات ترد الاعتراض بلزوم النتيجة واستدل

باشتمالهما على كذب ملزومها ثم على انتفاء ملزومها فافهم والحاصل ان صورة الضرب

صحيحة ولو مع الدائمتين بدليل الرد الى الاول وان منتها انما يلزم مع الدوام الخ

على فرض صدق نتائج الصورة انتهى ثم توجه الى الاربع سادا فائدة قليلة الجدوى فتقين



كلامه بالاحالة على خصوص المواد انظاهر فقد نعم يعترض عليه بان الصورة لا يستحيل
ان تشتمل الا على سبيل الاستلزام لم سلمنا ان في المثال الثاني التي تلبس الحق بالباطل
وجوابه انه انما ذكر مثالا في الاختلافات ومن لم يتفطن واسمعنا بما من عظيم الجزوي
بل ذكروا ما يلزم عن القضيتين عقلا وان لم نذكر فيه فاتركه والله تعالى اعلم قوله ونيل
لنتاج العرض من ترتيب القاعدة العام بشرط الاختصاص مع ان المعقول المعلوم بالبرهان ان
ينتاج الحقيقة فاعله ونسبه في الشرح للسراج وعليه صاحب الشمسية وغيره
من المتاخرين وانما المتقدمون فانهم لا يبرزون انعكاس الصغرى فلم يروا الانتاج قوله
ان تامل صورتها بجزء الثلث وغيره ... ويعتبر الاخر حرفا فالنزع كما في المقالة
قوله بانها منتجة يتعلق بقيل ... في الستة الاولى ... تعرفه النقول في المعقول
بالبداء ولم يتقدم في شيء منه عليه وكانه ... التنبيه ... بهذا النقل الحرفي
به ونقض الجزوي من الانعكاس للابتداء بها على المختار من استغنائه الشكل من الشكل
وانما على ان بموضع الشكل ... باثبات النتيجة ضرورة على محل قوله ... انتج الجزوي
عن الرابع ... وهو شابع في ضرورة الانحصار ... لمعاملة اولا بل الايجاب ومن علم
ان قبولها الانعكاس ... ان تكون الاخرى ... كما اشار له ... بقوله الا في ...
او مشروطة ... البيت قال رحمه الله ... ثم نتائج الجميع اوجب ... حيث تقرر في السلب
لم تسلبا ... وكونها كلية ان تنتج ... فالحكم عموم وضع الاصغر ... بعقل او فعل ...
في عكس ... ثم ... الاخير اقول وبالله تعالى التوفيق قد علم ان المطالب
اربعة الكلي والجزئي والموجب منهما والسالب وان من الضروب ما ينتج الاول وما ينتج الثاني
وما ينتج الثالث وما ينتج الرابع وما ينتج ان ضمها ما ينتج كلا من تلك المطالب فما ينتج
ايجابا كلية او جزئية ايجاب المقدمتين معا بكل ضرب كان من موجبتين فلا ينتج الا
الموجبة وكل ضرب كان في احدى مقدمتيه سلب فلا ينتج الا السالبة كلية او جزئية
واما الحكم كليتها بحسب الضروب المشهورة بعموم وضع الاصغر بالعقل او بالقوة
وعدم عموم وضعه ان يكون محكوما على جميع افراده بالاوسط وذلك بان يكون
الصغرى كلية ويكون موضوعا فيها كما في الشكل الاول والثاني لا محمولا كما في
الثالث والرابع الا ان كانت كلية سالبة كما في بعض ضروب الرابع فانها تنعكس

كنفسها فيحصل الاصغر على الوضع في عكسها وهو المراد بقولنا او بالقوة ولم
نشترط مع ذلك كلية الكبرى لان ذلك يتضمن كليتهما اذ لا بد من عموم وضع
الاصغر بالعقل الذي هو الاول والثاني ولا تكون كبراهما الا كلية ابدا وعموم وضعه
بالقوة لا يكون الا في الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة ويلزم ان تنتج الكلية
الموجبة لئلا يجتمع فيها خستان ... واما الشكل الثالث وصغرى الرابع بالاصغر
محمول فيهما والنتيجة موضوعا بالفعل وهو كما هو ولا عام الوضع بالقوة لان الصغرى
في ذلك كله كلية موجبة ولا تنعكس الا جزئية فلا يكون عام الوضع في عكسها
بكل ما وجد فيه الشرائط المذكورة انتج الكلية وكل ما تخلف فيه انتج الجزئية اذا
عرفت هذه الضوابط الاربعة فاختبر بها الضروب تعرف ما ينتجه كل ضرب فما وجد
فيه ضابطا الكلية والايجاب انتج كلية موجبة وذلك ضرب واحد فقط وهو الاول
من الاول لان الاصغر فيه عام الوضع ومقدمتاه موجبتان وما وجد فيه ضابط الكلية
والسلب انتج كلية سالبة وهو اربعة اضرب ثانية الاول والاول والثاني وثانيه لان
الاصغر عام الوضع فيه بالفعل واحدى مقدمتيه سالبة وما وجد فيه ضابط
الايجاب والجزئية انتج جزئية وذلك ستة اضرب ثالث الاول والاول وثلاثة من الثالث
ومن الرابع لا سلب فيها وانه ولا رابع الرابع لان المقدمات في الجميع موجبة والاصغر
في ذلك الاول ان كان موضوعا لكن ليس عام الوضع لان صغراه جزئية وفي الباقي
الاصغر محمول او ليس موضوعا بالفعل وهو ... وان كانت كلية لا تنعكس كلية
فليس عام الوضع بالقوة وما وجد فيه ضابط الجزئية والسلب انتج جزئية
سالبة وذلك ثمانية رابع الاول وثالث الثاني ورابعه وثلاثة من الثالث الاخرى
التي كبرياتها سوالب ورابع الرابع وخامسه ... الشكل الثاني
لا ينتج الا السلب ... احدى مقدمتيه في جميع ضروبه وان الثالث لا ينتج
الا الجزئية لعدم عموم وضع الاصغر وانه متى كانت مقدمة ... مقدمتين خسة
... النتيجة فاذا كانت احدى المقدمتين كلية سالبة والاخرى جزئية
موجبة فالنتيجة جزئية سالبة وهذا معنى ما جرى على الالسنة ان النتيجة تتبع
الاخس وفي ذلك ... بعض الادباء

*

* ان الرتان للتابع اوذا السد   تبع النتيجة للاخس الاذل. وذاك
لا تقتضي سوى كرتية مغتبر   قالعم وقبا سر من الكريتي *
ابلشت تنكر للنتيجة انسا   تبع لاخص من المعرفتين *

وبان ايضا ان النتيجة انما تكتسب شرفا لاعجاب من المقدمتين اذ لم يثبت بسلب بثبوت احد الاكتسبته والا بان وان تثبت الكلية اذا ثبت بجزوية لم تكتسبه واذا علم بجزوية تكتسبه ولم تعرض عنه قوله ثم نتايج الجميع في تناتج بفعل الوجوب والجميع واقع على كل منتج بجميع الاشكال الاربعة ومعنى وجوب اجعلتا موجبة وحيث يتعلق بالوجوب ولكن نتا مبتدا ولا يبعد نصبه بتقدير هنا عنه والرفع معتمد ونحو نتايج خبرا وضميرها بعده يعود للكبرى ونحو مبتدا ثان لا مفعول تقم ويعول يتعلق برضع وقوله الذي في عشرين تبيين للمذكور بقوله ... وله لم تنبر بشكول الهاء تكميل مشتغفونه او النتيجة من كاخس المقدمات فيما قاربهما او في اخراجها حتى تثبتة
قال رحمه الله

* وكل ما ذكره تشترك * فيه باعتبار الكيف والكم فقط *
* وفي اعتبار الجهة اشتراك * ففي ذا الخلف الاختلاف *

اقول وبالله تعالى استعانه ما تفرع من شروط الانتاج انما هو باعتبار الكم والكيف فقط من غيره اعتبار الجهة كما نبهنا عليه قبل واما اذا اعتبرنا في المقدمات الجهة فالانتاج باعتبار شروطها زايدة على ما ذكر وفي كل شكل من الاشكال باعتبار ضروب متشعبة وفي تفصيلها تفاصيل يصعب استيعابها فلذا عدلوا عنها من حيث انها قليلة الاستعمال في العلوم وتسمى الاقيسة باعتبار تركبها من الموجهات بالاختلاطات وقد اضرب عن ذكرها المصنف من المتقدمين والمتاخرين ولما كانت تعرض الكلية تستلزم ان الموجهة على شيء من الكلامية لانه كما قيل احب شيء الى الانسان ما منعا ان ... شيء من ذلك فيما قرره والله تعالى اعلم الاختلاطات
قال المحقق وغيره من الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها ببعض هو ونحوه مما يشمل ما اتفقت جهته وما اختلفت لان ما اختلفت جهته فيه ذا ... قولهم يتصور في كل شكل باعتبار الجهة في صغرى وفي كبرى مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب ثلاث عشرة عدد الموجهات المعتبرة للصغرى في مثلها

الاختلاطات

عدد الموجهات المعتبرة للكبرى والموجهات الثلاث عشرة هي التي تكلموا على نقايضها وعكوسها ولو اعتبرنا العدة المتفرع للناظم وهو تسع عشرة لكان في كل شكل واحد وستون وثلاثمائة لانها مربع التسع عشرة لكن انما تكلموا على عادتهم اولا وتركوا من التسع عشرة ستا التي هي من الضروريات وهما الوقتية والمنتشرة المطلقتان وواحدة من المطلقات وهي المطلقة العينية وثلاث من الممكنات وهي ما سوى الممكنة العامة والخاصة فلنقتصر اذن في ذلك تقليلا للشغب وعرفنا في هذا المحل ادرار احكامها بيان شروط الانتاج باعتبار الجهة وثانيهما بيان جهة نتيجة كل اختلاط فاما الشكل الاول فشرطه انتاجه باعتبار الجهة واحد وهو ان تكون صغرى الا من الفعليات وهي ما سوى الممكنات لانها لو كانت ممكنة فالمرع تعم حكم الكبرى للاصغر لان الكبرى حكمت بالاكبر على كل ما هو عليه الاوسط بالفعل فاذا دلت الصغرى على ان الاوسط صدق على الاصغر بالامكان فلم يندرج هو اصغر من المعلوم ان يكون مما صدق عليه بالفعل فلا يندرج في الافراد المحكوم عليها في الكبرى ولذا يصدق على الصغرى التناجي كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة وانتج كذب كل حمار فرس بالامكان فما صدق بالضرورة وهذا على ان عدد ... بالعقل فهذا المشهور فاعلم انه بالامكان فيكون الحال في هذا المثال من الاختلاط لكذب الكبرى وعلى هذا الابيت كم بفعلية الكبرى وعلى المشهور فيسقط من العدد المذكور بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون حاصلة من ضرب اثنين عدد الممكنتين في ثلاثة عشر عدد الموجهات تبقى مائة وثلاثة واربعون منتجة واما ضابط في جهة نتايجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت غيرهما بان كانت احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى في جهتها وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كالصغرى في جهتها ان كان فيها قيد لا دوام او لا ضرورة حذفنا وكذلك ان كانت فيها ضرورة لم تكن في الصغرى عرفنا ما وحيثما النافي ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد لا دوام او لا ضرورة الحقنا ذلك اخر ... فكان المحفوظ بعينه جهة النتيجة وقد اشتمل هذا الضابط على خمسة ولعله ذكر

الجهة

الكبرى واستغراقه لنتيجة وأما الشكل الثالث فله بحسب الجهة شرطان كل منهما
عبارة عن إخراج فرد من الشرط الأول من الصغرى وإخراج الدائمتين أو كون الكبرى إحدى
الست الدوائم المنعكس سوالبها والشرط الثاني أن لا تستعمل في هذا الشكل الممكنة
كبرى إلا مع الضرورية المطلقة ولا صغرى إلا مع الضرورية المطلقة أو مع إحدى
المشروطتين ويسقط من عدده بمقتضى الشرط الأول سبعة وستون حاصلة من ضرب
عدد الصغريات الإحدى عشرة ومن ما سوى الدائمتين في عدد المركبات السبع
ومن ما سوى السوالب الدوائم ويقتضي الشرط الثاني ثمانية المكتنفات الصغرى مع
الدائمة ومع الخ بينتين وحيزة ستة والممكنتان الكبريان مع الدائمة بعد المشتملتين
والثمانية إلى السبعة والسبعين خمسة وثمانين كلها عقيمة وبقي أربعة وثمانون
منتجة والضابط في جهة نتيجته أنه إن كانت إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة
فالنتيجة دائمة وإلا فالنتيجة كالصغرى محذوفا منها قيد اللادوام واللاضرورة
ومضموما إليها الضرورة كيف كانت وأما الشرط الثالث فشرطه أن تنتج بحسب
الجهة فعلية الصغرى في الأول فيسقط بمقتضاه ستة وعشرون والمنتج مائة
وثلاثة وأربعون والضابط في جهة نتيجته نحو ما في الأول فإن كانت كبراه غير
الوضعيات الأربع بأن كانت من التسع الباقية فالنتيجة كبرى بعينها وإن كانت
إحدى الوضعيات فالنتيجة عكس الصغرى محذوفا منها قيد اللادوام إن كانت
المنعكسة ومضموما إليه قيد اللادوام إن كانت الكبرى وإن كانت إحدى الخاصتين
وأما الشكل الرابع فمن يعتبر فيه غير الأضرب الخمسة يشترط له ثلاثة شروط
أحدها فعلية مقدمتيه بأن لا تستعمل فيه الممكنة أصلا وثانيها أن تكون السالبة
المستعملة فيه من الست المنعكس سوالبها وهي الست الدوائم الثلاث الأخرى
الدوائم على صغرى الضرب الثالث منه بأن تكون إحدى الدائمتين أو الخاصتين
على كبراه بأن تكون إحدى الست الدوائم فالشرط الأول يسقط أربعة وأربعين
حاصلا من الضرب الثالث منه فالمنتج للضربين الأولين مائة وواحد وعشرون حاصلة
من ضرب الفعليات الإحدى عشرة في مثلها وتسقط ثمانية وأربعون تسعة
وعشرون منها حاصلة من ضرب المكتنفين في بيتي ثلاث عشرة واثنان وعشرون
حاصلة من ضرب بقية الكبريين في الفعليات الإحدى عشرة وأما ما بقي غير ذلك

في المكتنفين الصغريين لئلا يتكرر ما بين إحداهما في الستة والعشرين الأولى وهذا
بمقتضى الشرط الأول وأما الثاني فلا يسقط من الضرب الأول والثاني شيئا إذ لا سالبة فيهما
كما عرفته والمنتج للضرب الثالث بمقتضى الشروط الثلاثة ستة وأربعون لأن
صغراه لا تكون إلا سالبة فيرد لا تكون إلا من الست المنعكسة بمقتضى الشرط الثاني
فيرد ما التي الصار مع الفعليات الإحدى عشرة باثنين وعشرين وأما الوضعيات
الأربع مع الست الدوائم بأربعة وعشرين المجموع ستة وأربعون والباقي من
المائة والتسعة والثلاثين عقيم والمنتج للرابع والخامس ستة وستون لأن كبراهما
سالبة أيضا فلا يكون إلا من الست تضرب في إحدى عشرة عدد الفعليات بتلك
ستة وستون والباقي من المائة والتسعة والثلاثين عقيم والضابط في نتيجة
الضربين الأولين أنه إن كانت صغراهما إحدى الدائمتين أو كانت المقدمتان معا
من الست الدوائم فجهة النتيجة كجهة عكس الصغرى إن كانت مطلقة عامة وفي نتيجة
الثالث إن كانت إحدى مقدمتيه من الدائمتين فالنتيجة دائمة وإلا فعكس الصغرى
محذوفا منها قيد نفي الدوام وقد تبين بهذا انقسام ضروب الشكل الرابع بحسب
الشروط والنتائج إلى ثلاثة أقسام الضربان الأولان معا قسم والثالث وحده
قسم والرابع والخامس قسم ومن يستنتج منها ثمانية كما تقدم عن الكاتبي يزيد
على الشروط الثلاثة السابقة شروطا كثيرة أخر تتواخر للتداخل والثلاثة الأخر
للثاني وقد تركتهما اقتصارا على الخمسة الأضرب المشهورة وأما غير الشكل
الرابع بضروبها كلها سواء فيما يشترط لإنتاجها بحسب الجهة ولزوم جميع
الانقسام الذي في الرابع وقد جرت عادة تمم بوضع جداول ثمانية لبيان
نتائج كل اختلاط في كل شكل ثلاثة منها للأشكال الثلاثة الأول وخمسة للرابع
وحده لأجل انقسامه إلى خمسة أقسام عند من استنتج منه ثمانية وأما من
استنتج منه خمسة فيضع له ثلاثة فقط وكانت الجداول عنده ستة في ثمانية
ومن أراد هذا بجهة النتيجة حفظا من ذلك فلم يتبع إن تلك الجداول حسنا
فلم قارئها للإشارة إليه من الاختلاط كما في شرحنا على الشمسية والله
تعالى أعلم قوله وكل ما ذكر ما واقعة على شرائط الإنتاج المتقدمة كما دل
عليه تنبيه بقوله ما يشترط وما عبارة عن المبتدا دخلت الفاء عليه لعموم



المبتدأ نحو وما بعده من نعته جزاؤه وفي قوله وباعتبار الجهة خبر لقوله اشتراك
ويصح ان يكون متعلقا به والخبر محذوف أي واللانتاج اشتراط أمر ثالث باعتبار الجهة وفي
على هذا ان يتعلق بمتعلق الخبر وفي ذلك اشارة الى الاقيسة التي اعتبرت فيها الجهة كما
يؤخذ من تعريفها للاختلاطات سابقا قال رحمه الله **فصل**

(وفي المركب من المنفصلات ❊ للابرار تركيب المتصلات ❊ واغنى الباب فخر الزمان للصغرى
مع الباقي فخر لزومه للكبرى ❊ وتتبع من ان نتج ذلك للامر اذ لازم اللازم لازم بري
ومثل ذلك الحكم في المتصلة حيث تركب مع المنفصلة) **اقول** والله سبحانه اعلم القياس
القياس الاقتراني باعتبار ما يتركب منه منحصر في ستة اقسام الاول ما تركب من حمليتين
الثاني ما تركب من متصلتين الثالث من منفصلتين الرابع من حملية ومتصلة الخامس
من حملية ومنفصلة السادس من متصلة ومنفصلة فالاول يسمى بالحملي لتركبه
من الحمليات وفيه والخمسة الباقية يطلق عليها اسم الشرطي لتركبه من شرطيات وحدها
او مع حملية وغلبت الشرطية على الحملية فنسب المركب منهما اليها لانها اكثر
اجزاء ثم ان كل قياس من الاقسام الستة لا بد ان يكون بين مقدمتيه اشتراك جزء
يحصل الارتباط بينهما وذلك الجزء المشترك لا يكون في القسم الاول الا تاما بان
يكون الموضوع بكماله او المحمول بكماله لان كلا من الحملية مفردان وفي قوتهما
فلا يتبعض وفي الرابع والخامس لا يكون الا غير تام من الشرطية وتاما في
الحملية لان طرف الشرطية قضية وكل من الحملية مفرد فلا يشترك شيء منهما الا ان يكون
في الحملية الا الموضوع بكماله او المحمول بكماله ولا يكون في الشرطية الا جزءا
من المقدم او التالي واما القسم الثاني والثالث والسادس فقد يكون تاما
من الطرفين بان يكون جزء المقدم بكماله او التالي بكماله وقد يكون غير تام منهما
بان يكون جزءا من الطرف فيهما وقد يكون تاما من احدهما غير تام من الآخر وارجع
الى الكلام على ذلك الجزء التام من هذه الاقسام الثلاثة اعني الثاني
والثالث والسادس وسيقع الاشارة ان شاء الله الى الرابع والخامس
وان كان غير الجزء التام من هذه الثلاثة فيها بعض حيث اشار رحمه الله وقد
تفرع الكلام على القسم الاول من الستة مستوفى وتقدم الاول من الثلاثة التي
اردنا الكلام عليها وهو المركب من المتصلتين فحكمه حكم الحملي في جميع ما تقدم منه

فتنحصر فيه الاشكال الاربعة وتجري فيه من شروط الانتاج باعتبار الكم
والكيف ومن هذا به الحد في النتيجة وكليتهما فاعم في الحملي غير ان المنتج فيه
للشكل الرابع خمسة اضرب لانها فالاول الثلاثة الاخيرة له في الحملي انما هي
باعتبار الجهة والشرطية لا جهة لها وتنزل المقدم منها منزلة الموضوع في الحملي
والتالي منزلة المحمول كما مرت الاشارة اليه عند بيان الاشكال وزاد غير
واحد من شراح ايساغوجي في الانتاج كون المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين ووقع
تفرع في لزوم الشرطية ما للسعد وذلك مثال الشكل الاول فيه كلما كان
الموجود ممكنا كان حادثا وكلما كان حادثا كان مفتقرا الى الفاعل ينتج
كلما كان الموجود ممكنا كان مفتقرا الى الفاعل على وجه انتاجه ان لازم اللازم
لازم للشيء ولا نزاع لزوم التالي للمقدم وهو واضح واورد عليه ابن سينا كما في شرح السنوسي
للشمسية انه ينتج وكلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا وكلما كان الاثنان عددا فهو
زوج ينتج كلما كان الاثنان فردا فهو زوج وهذه النتيجة كاذبة مع صدق
المقدمتين واجاب عنه ابن سينا بمنع صدق الصغرى ان اخذت لزومية لان الزوج
عدد ليس للاثنين من حيث نسبة الفردية اليهما بل من حيث عدد له وانما تصدق
كاذبة يلزم ان لا كانت النتيجة كاذبة **قلت** وفي جوابه نظر اذ ليس معنى
اللزومية يكون التالي معلولا للمقدم في الخارج ولان الفردية اخص من
العددية ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم ولان الفردية ذاتية للعددية
ووجود الشيء يستلزم وجود ذاتيه عقلا فلا مرية في كون الصغرى لزومية
فالحق الشرط المذكور واجاب عنه الخونجي في الكشف بمنع كلية الكبرى لان
معنى كليتها ان يكون التالي لازما للمقدم على كل وضع لا يناقض المقدم ومن جملته
الاثنين وهذا لا يناقض المقدم والزوجية غير لازمة على ذلك الوضع وانما قلنا
انه لا يناقض المقدم لان اجتماع الفردية مع العددية ليس محالا فليس كلما كان
الاثنان عددا كان زوجا **قال المحشي** لا مزيد على جواب الخونجي وقد مثال
الشكل الثاني كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا وليس البتة اذا كان الموجود
قديما كان حادثا ينتج ليس البتة اذا كان الموجود ممكنا كان قديما ومثال
بعكس الكبرى ليرجع للاول او بالخلف وقد مر بيانه وليتنبه الى علة ان لا

مع



مع للازم الشيء وفي مجمع معه الذي الشيء ومثال الثالث كلما كان الموجود ممكنا
كان حادثا وكلما كان الموجود ممكنا كان ممتنعا ان ابدلنا على ينتج من يكون اذا
كان الموجود حادثا كان ممتنعا وبيانه بعكس النقيض ويبين جمع للضرب الثالث
من الشكل الاول ولا يا لخلو على ما سبق وبيانه ان اللازمين لملزوم واحد لا بد ان يجتمعا
اجتمعا الاخص في بعض الاحوال في الاعم حيث يوجد ملزومهما قال المحشي فما نقله
واورد عليه ابن سينا وانه يقتضي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين لا لزوم بينهما
بل وبين النقيضين اذ لا يقدر مثلا كلما تعقل انسانا ولا انسانا تعقل انسانا وكلما تعقل
انسانا ولا انسانا تعقل لا انسانا فيعقد يكون اذا تعقل انسانا تعقل لا انسانا وهو محال
واجيب بمنع صدق المقدمتين لان المعنى والجزم لا دخل له في اقتضاء اللزوم فلا انسان
في تعقل الصغرى وانما في تعقل الكبرى ولا يقتضيان اللزوم اذ الشيء لا يستلزم نقيضه
قال المحشي وفيه نظر لا يخفى واستشكل هذا المنع بان الشرطية لا تصدق
الا مع الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا تنافيه ولو سلمنا صدق المقدمتين فلا نسلم انتاج
كلية النتيجة الا لو كانت كلية اما وقد منع فيه فلا انتهى ومن كلامهم والنقض ان فان
لا ينتج من ان الكل يستلزم الجزء ثم وراء ولانه لا يثبت كما ان يكون كل من الجزء او الجزء
ملزوم على الجزء الاول والله تعالى اعلم ومثال الرابع كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا
وكلما كان الموجود ممتنعا كان ممكنا ينتج من يكون اذا كان الموجود حادثا كان ممتنعا
وبيانه بالتبديل وعكس النتيجة او الخلف وحيث اي علمت ان الكل مما عنى المشتمل كيف
علم انتفاء في الاوسط لانه ملزوم لا وسطها لازم لنا فيهما تامل واما الثاني
من الثلاثة وهو المركب من المنفصلتين والمشتركة بينهما في جزء تام فليست له نتيجة
يقتضيها طبع تركيبه وصورته وهو يعني قولهم انه عقيم فكونه من حيث تركيبه
عقيم لا يرد الكل من مقدمتيه لوازم اذا ركبنا مع لوازم اخرى فيحصل من اللازمين
ضروب منتج بحسبما بعض الثاني منها باعتبار انتاج لازمي مقدمتيه لان النتيجة لازمة
للازمين ولازم اللازم لازم وتم بمعرفة ثنا بعد ان تاخذ المنفصلات لوازم الصغرى
والمتصلات لوازم الكبرى وعلى ما عرفت في لوازم الشرطية وتركب اللازم الاول من لوازم
الصغرى مع كل واحد من لوازم الكبرى وعلى ما هو في تركيب الاقترانية من متصلتين فيما انتج تركيب
من تلك التراكيب فهو نتيجة المنفصلتين وتعمل مثل ذلك بالثاني من لوازم الصغرى ثم

الثالث وهكذا حتى تركب جميع لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى ولك ان تركب لوازم
اللوازم او مع لوازمها فما انتج شيء من تلك التراكيب سميته نتيجة المنفصلتين
ولك ان تاخذ لازم النتيجة ايضا وتسميه نتيجة المنفصلتين باعتبار الانفصال الحقيقي
ومانع الجمع ومانع الخلو تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لان الصغرى اما حقيقية
واما مانعة جمع او مانعة خلو وفي كل اما ان تكون الكبرى حقيقية او مانعة جمع
او مانعة خلو الاول من حقيقيتين الثاني من مانعتي جمع الثالث من مانعتي خلو
الرابع من حقيقية صغرى ومانعة جمع كبرى والخامس عكسه السادس من حقيقية
صغرى ومانعة خلو كبرى والسابع عكسه الثامن من مانعة جمع صغرى ومانعة خلو
كبرى والتاسع عكسه ويشترط في انتاج الجميع ان تكون احدى المقدمتين كلية وان
كانت اللوازم جزئيا ولا ينتج قياس من جزئيتين ولا انتاج لحقيقيتين ان تكون
احداهما موجبة وان كانت اللوازم سوالب ولا ينتج قياس من سالبتين مثال الاول
ومعناه تركب من الحقيقيتين دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا
ودائما اما ان يكون حادثا واما ان يكون غنيا عن الفاعل فجعلنا التركيب على صورة
الضرب الاول من الشكل الاول ونوع ذلك لم تظهر نتيجته لاكن قد علمنا ان الحقيقية
تلزمها اربع متصلات تنشا من اجزائها مقدم وتعيين الاخر وتنشا بالعكس واستخرج
تلك اللوازم للصغرى وتلك اللوازم للكبرى وركب الاول مع الثانية فلا بد ان يخرج
من تركيب اللوازم ثمانية فتنتج وصورة ذلك بما كـــزل

منفصلة حقيقية كبرى	منفصلة حقيقية صغرى
ودائما اما ان يكون حادثا واما ان يكون غنيا	دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا
لوازم الكبرى	لوازم الصغرى
كلما كان الموجود حادثا لم يكن غنيا كلما كان الموجود غنيا لم يكن حادثا كلما لم يكن الموجود حادثا كان غنيا كلما لم يكن الموجود غنيا كان حادثا	كلما كان الموجود قديما لم يكن حادثا كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما كلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا كلما لم يكن الموجود حادثا كان قديما



فإذا اختلفت أولى اللوازم الصغرى مع أولى لازم الكبرى وكان تركيبهما ممكنا كلما كان
الموجود فرسا لم يكن حادثا وكلما كان حادثا لم يكن غنيا بنفسه فباسر العموم لا ينتج
لعدم اتحاد الوسط ولو فعل لكان من الشكل الأول فإذا اشتبهت اختلفت أولى اللوازم الصغرى
مع أولى اللوازم الكبرى ومثاله كذا البشر أيضا إذا كان الموجود فرسا كان حادثا وكلما كان
حادثا لم يكن غنيا بنفسه من الشكل الأول غير أنه عقيم لعدم إيجاب الصغرى ولو عكست
من الثالثة وركبت عكسهما مع أولى اللوازم الكبرى وأيضا لو جعلته من الشكل الثالث
فلأنه عقيم أيضا لعدم إيجاب الصغرى ولئن كانت لازمة أولى اللوازم الكبرى متحدة
لازم الصغرى أولى لازم لازمها وتنتج ما تقدم بعد التركيب ومثاله فيعمل فيها بعد أن ينتج
أخص لازم اللازم وإذا اختلفت أولى لوازم الصغرى مع ثانية لوازم الكبرى وكان التركيب ممكنا
كلما كان الموجود فرسا لم يكن حادثا وكلما كان غنيا لم يكن حادثا فيجعله من الشكل
الثاني فلأنه عقيم لعدم اختلاف الكيف وصدق النتيجة فيه اتفاقي وإذا اختلفت
مع الثالثة من أولى اللوازم الكبرى وكان ممكنا كلما كان الموجود فرسا لم يكن حادثا وكلما
لم يكن حادثا كان غنيا بنفسه من الضرب الأول من الشكل الأول مستوفيا للشروط فينتج
كلما كان الموجود فرسا كان غنيا وتسمى هذه النتيجة نتيجة المنفصلتين المذكورتين
بجاز لكنه لازم ومع الرابع ممكنا كلما كان الموجود فرسا لم يكن حادثا وكلما لم يكن
الموجود غنيا كان حادثا فيجعله عقيما لعدم تكرر الوسط ولو اتحد لكان من الشكل الثاني ثم
تنتقل إلى الثانية من لوازم الصغرى وتركبها مع كل واحد من لوازم الكبرى كما فعلت في الأولى
ثم تنتقل إلى الثالثة كذلك ثم إلى الرابع وتصنع به كذلك وتأخذ لازم لوازم الصغرى
مع لوازم لوازم الكبرى وتعمل ما تقدم إن شئت أو تعكس النتيجة أو تأخذ المتصلة اللازمة لها
الموافقة لها في الجزء والكم المنافية لها في الكيف وتجعل ذلك نتيجة
المنفصلتين على ما تقدم من التجوز ولعل اقتصار الكاتب في أمثلة هذا القسم على المركب
من منفصلتين والجزء تابع تبعا لا ترتيبا لأن البحث عن القياس إنما هو من جهة ما يلزمه
من النتيجة الاصطلاحية ومن اللوازم ليست بنتائج من جهة ومثال الثاني وهو
المركب من مانعتي الجمع قولنا إما أن يكون الموجود جوهرا وإما أن يكون عرضا وإما
أن يكون عرضا وإما أن يكون غنيا عن الفاعل وقد علمت أن مانعة الجمع تلزمها
متصلتان أخراهما من عين مقدمها ونقيض تاليها والأخرى بالعكس فيلزم لازمي الصغرى

ولازمي الكبرى فافعل بهما ما فعلت بلوازم الحقيقيتين ومثال الثالث وهو المركب
من مانعتي الخلو دائما إما أن يكون الجسم غير أبيض وإما أن يكون غير أسود ودائما إما
أن يكون غير أسود وإما أن يكون غير أحمر وقد تقدم أن مانعة الخلو تلزمها متصلتان
من نقيض المقدم وعين التالي وبالعكس فاصنع بهما كما صنعت بما قبلهما ومثال
الرابع وهو المركب من حقيقية ومانعة جمع دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما
أن يكون حادثا ودائما إما أن يكون حادثا وإما أن يكون قائما بنفسه أو غنيا بالفاعل
بالنفس لا الاستغناء عن المحل والمخصص ومثال الخامس وهو عكس الرابع أن تفرع كبرى
الرابع وتوضع صغرى له في المثال المذكور ومثال السادس وهو المركب من حقيقية ومانعة
خلو دائما إما أن يكون الموجود ممكنا وإما أن يكون غير حادث ودائما إما أن يكون غير حادث
وإما أن يكون غير قائم بنفسه ومثال السابع وهو عكس السادس من أن ترتب
مثل مثال السادس من أن تجعل لوازم الحقيقية الأربعة وتركب كل واحد منها مع لازمي مانعة
الجمع والخلو في القسم الرابع وما بعده وأمثلة ما تقدم في غيرهما ومثال الثامن
وهو المركب من مانعة جمع ومانعة خلو دائما إما أن يكون الشيء جسما وإما أن يكون
غير متحرك ودائما إما أن يكون غير متحرك وإما أن يكون غير فتيع ومثال التاسع وهو عكس
الثامن من أن تجعل الترتيب في هذا المثال فاصنع بلازمي الصغرى ولازمي الكبرى ما صنعت
باللوازم قبل هذا تمام الكلام باختصار على القسم الثاني من الثلاثة التي أردنا
الكلام عليها في شرح هذا النظم وهو المركب من منفصلتين مشتركتين في جزء تام منهما



وأما القسم الثالث من الثلاثة وهو المركب من متصلة ومنفصلة مشتركتين في جزء
تام منهما وأما القسم الثالث من الثلاثة وهو المركب من متصلة ومنفصلة مشتركتين
في جزء تام منهما وكان من قبله على قياس النظم كما قبله فلا نتيجة له من حيث تركيبه وإنما ينتج
من حيث تركيب لوازمه فلا بد إذا من أخذ لوازم منفصلة صغرى وكانت أو كبرى موجبة
أو سالبة حيث يكون للسالبة لازم وتركيبها مع نفس المتصلة صغرى أو كبرى موجبة
أو سالبة أو مع لازمها إن شئت فما أنتجه شيء من تلك التراكيب فهو نتيجة لأصل القياس
ويتصور في هذا القسم من غير اعتبار الكم ثمانية صور لأن المتصلة إذا كانت
صغرى وكبرى باعتبار الكيف هاتان كونهما موجبة وسالبة وأن الكبرى والسالبة المنفصلة الأربعة
أما حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلو وكل منها موجبة أو سالبة وأما أصل من ...

حال تلو الصغرى في احوال الكبرى وانما عشر والشركة في كل [illegible] مذكورة في مقدم المتصلة
واما في تاليها فتحصل اربعة وعشرون من ضرب اثنين في اثني عشر واذا كانت
المتصلة كبرى ففيها اربع وعشرون ستعها في كونها صغرى وسوا فيتركها في المتصلة
صغرى والشركة في تاليها فيشترط كون الكبرى كلية لان الصغرى مع موافقة للنتيجة لان ذلك
في التركيب معها اما من الشكل الاول او الثاني حيث تشاركها الكبرى في مقدمها وتمام الشكل
الثالث او الرابع حيث تشاركها في تاليها وكذا الشكلين الاول والثاني يشترط في انتاجه
كلية الكبرى واما في التركيب الذي يكون من الشكل الثالث فيشترط ايجاب الصغرى مع احتمال
ان يكون من الاول فيشترط الاختلاف في الكيف فقط واذا كانت الشركة في مقدم المتصلة
والمقدم من انها صغرى وقلنا يشترط كلية الكبرى ولا التركيب مع انها يكون من الثالث او
الرابع وكذا انما لا يشترط جميع كلية الكبرى ولا يشترط ايجاب الصغرى ولا تعيين للاعتبار
اذ لو كانا كاذبين يتغير كان في اللوازم [illegible] ولا يتبع فيها شرط [illegible]
من الاشكال ومتى كانت المتصلة كبرى والشركة في مقدمها فيشترط ايجاب الصغرى
لان الكبرى مع موافقة للنتيجة لانه اذا تركب معها اما من الشكل الاول او الثالث حيث
تشاركها الصغرى في تاليها واما من الشكل الثاني وذلك حيث تشاركها في مقدمها وكلا
الشكلين الاول والثالث يشترط في انتاجهما ايجاب الصغرى ومتى كانت المتصلة
حقيقية موجبة لزومية كما علمت متصلات اربع تشارك من مقدم الاخر وتالي ونقيض
الاخر [illegible] الاخر ومتى كانت حقيقية سالبة لم يلزم منها
شيء لان [illegible] لا يستلزم [illegible] بجواز ان يصدق معه
منع الجمع فقط ولا نقيضهما لجواز ان يصدق معه منع الخلو ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاول [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] المتصلة
[illegible] المنفصلة مانعة جمع موجبة او سالبة لا [illegible] متصلتان [illegible]
[illegible] مانعة خلو موجبة او سالبة لا [illegible]
[illegible] مثال المتصلة الموجبة الصغرى والشركة في تاليها
مع الحقيقية كلما كان الشيء فرسا كان غنيا عن الفاعل ودائما اما ان يكون
غنيا عن الفاعل واما ان يكون حادثا فركب الصغرى [illegible] مع كل واحد من لوازم

الكبرى الأربع فهذه النتيجة بعد تركيب التركيب غير منتجة للاصل وصورته ما ذكرنا

وكذا اما ان يكون الشيء غنيا عن الفاعل واما ان يكون حادثا	كلما كان الشيء فرسا كان غنيا عن الفاعل
لوازم الحقيقية الكبرى	لوازم المتصلة الصغرى
كلما كان الشيء غنيا عن الفاعل لم يكن حادثا كلما كان الشيء حادثا لم يكن غنيا عن الفاعل كلما لم يكن الشيء غنيا عن الفاعل كان حادثا كلما لم يكن الشيء حادثا كان غنيا عن الفاعل	ليس البتة اذا كان الشيء فرسا لم يكن غنيا عن الفاعل

فاذا ركبنا المتصلة الصغرى مع اول لوازم الكبرى هكذا كلما كان الشيء فرسا
كان غنيا عن الفاعل وكلما كان غنيا عن الفاعل لم يكن حادثا ينتج من الضرب
الشكل الاول مستوفيا للشروط ينتج كلما كان الشيء فرسا لم يكن حادثا واذا ركبت
لازم الصغرى معه كان الاوسط غير متكرر ولو ركبت الصغرى مع ثاني لوازم الكبرى
هكذا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا لم يكن غنيا عن الفاعل وكلما كان الشيء
حادثا لم يكن غنيا عن الفاعل ينتج من ثالث ضروب الشكل الثاني مستوفيا للشروط
فينتج ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان حادثا فاذا ركبت الصغرى مع ثالث
لوازم الكبرى وجدت الاوسط لم يتكرر فاذا ركبت معه لازم الصغرى وجدته من الشكل
الثاني الا انه عقيم لعدم اختلاف الصغرى ولو ركبت الصغرى مع رابع اللوازم وجدته
من ضروب الثالث الا انه عقيم لعدم اختلاف الكيف ولو ركبت لازم الصغرى معه
وجدت الاوسط لم يتكرر وكذلك تراكيب ثمانية المنتج منها تركيبان فقط ومثال المتصلة
المذكورة مع مانعة الجمع كلما كان الشيء حادثا كان ممكنا وكذا اما ان يكون
الشيء ممكنا واما ان يكون واجبا ونعني بالشيء معناه اللغوي ليشمل
ونعني بالممكن ما قابل [illegible] صدقا واذا [illegible] تركيب الصغرى [illegible]
كل من لوازم الكبرى [illegible] ومثال ما ذكر مع مانعة الخلو
كلما كان الشيء فرسا كان غير [illegible] ودائما اما ان يكون الشيء غير [illegible] واما ان يكون
غير مستحيل [illegible] ومثال المتصلة الموجبة الصغرى والشركة



في صغريها مع الحقيقية كلما كان الشيء فرديا كان عددا غير اثنين دايما اما
ان يكون الشيء فرديا واما ان يكون عادنا ومثالها مع مانعة الجمع كلما كان الشيء
واجبا كان قديما ودايما اما ان يكون واجبا واما ان يكون حادثا ومثالها مع مانعة
الخلو كلما كان الشيء غير حادث لم يكن مفعولا ودايما اما ان يكون الشيء غير
حادث واما ان يكون غير مخترع فهذه ست صور مع ايجاب الصغرى ولو كانت سالبة
كان مثلها اخرى فالمجموع اثنا عشر كلها مع ايجاب الكبرى ولو كانت سالبة كانت
صورها اثنا عشر اخرى فالمجموع اربع وعشرون ست منها مع ايجاب المقدمتين
ومثلها مع سلب الصغرى فقط وست في سلب الكبرى فقط وست في
سلبهما ولنكتف في كل ست منها بمثال واحد لتعذر النسب منها فمثال سلب الصغرى فقط
ولنفرضه في المتصلة الصغرى والشركة في تاليها مع الحقيقية ليس البتة اذا كان
الموجود فرديا كان عادنا ودايما اما ان يكون الموجود عادنا واما ان يكون غنيا عن
الفاعل ومثال سلب الكبرى فقط ولنفرضه في المتصلة الصغرى والشركة في تاليها
مع مانعة الجمع الكبرى ولا مع الحقيقية لعقمه كما مر كلما كان الشيء فرديا كان واجبا
وليس البتة اما ان يكون الشيء واجبا واما ان يكون موجودا ان لو قلنا في تالي الكبرى
واما ان يكون غنيا عن الفاعل لا ان تعتبر مانعة جمع او مانعة خلو لا تنتفي ومنع الجمع
ومنع الخلو عن كل منهما ومثال سلبهما معا ولنفرضه في شركة تالي الصغرى وليس البتة
اذا كان الشيء فرديا كان ممكنا وليس البتة اما ان يكون الشيء ممكنا واما ان يكون
غير قديم ولذا ان تعتبر الكبرى مانعة جمع او مانعة خلو ولم يجز بعض المركب من
سالبتين لان السالبة المتصلة تلزمها موجبة متصلة فيمكن ان تنتج اللازمة مع
لوازم الكبرى فهذه الاربع والعشرون صورة كلها مع كون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى وان عكس الترتيب بان جعلت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى
ففيه ايضا اربع وعشرون صورة مثلهما فتدبر ولنمثل لموجبتها بمثال الحقيقية
والشركة في تاليها دايما اما ان يكون الموجود فرديا واما ان يكون عادنا وكلما
كان عادنا كان مفتقرا الى الفاعل ومثال مانعة الجمع دايما اما ان يكون الشيء انسانا
واما ان يكون فرسا وكلما كان فرسا كان حيوانا ومثال مانعة الخلو دايما اما
ان يكون الشيء غير انسان واما ان يكون حجرا وكلما كان حجرا كان جمادا ومثال

الحقيقية والشركة في مقدمها دايما اما ان يكون الموجود فرديا واما ان يكون
عادنا وكلما كان فرديا كان غنيا عن الفاعل ومثال مانعة الجمع دايما اما ان يكون
الشيء انسانا واما ان يكون فرسا وكلما كان انسانا كان ناطقا ومثال مانعة
الجمع دايما اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون غير انسان وكلما كان حيوانا
كان جسما فهذه ستة صور في ايجاب المقدمتين معا وفي مثلها في ايجاب الصغرى
فقط ومثلها في سلب الكبرى فقط ومثلها في سلبهما معا مثال من صور سلب الصغرى
فقط ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناطقا وكلما كان ناطقا
كان حيوانا ولك ان تعتبر ما هنا حقيقية فيكون القياس عقيما اذ لا يلزم منه شيء وكذا
ان عرفت لوازمها الاربعة في هذا الجزء فاما ذلك انتفى ومثال من صور سلب
الكبرى فقط دايما اما ان يكون الشيء فرديا واما ان يكون عادنا وليس البتة اذا
كان عادنا كان غنيا ومثال من صور سلبهما معا ليس البتة اما ان يكون الشيء غنيا
واما ان يكون فرديا وليس البتة اذا كان فرديا كان ممكنا ولا تخفى امثلة بقية
السوالب ولا كيفية تقويم كل صورة في حد ولما على نحو ما مر والله تعالى اعلم
تنبيه كلام الناظم كالاصل في هذا القسم اعني المركب من متصلة ومنفصلة
عقيم من حيث تركيبه فلا ينبغي كمنعه نتيجة بحمو عينها كالمركب من منفصلتين
مثم كثير في جزء تام فلا نتيجة له الا بحسب تركيب اللوازم وذكر الكاتبي انه اذا
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وهو منتج بشرط ايجاب الكبرى فاذا قلنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودايما اما ان يكون الشيء حيوانا
واما ان يكون حجرا انتج دايما اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون
حجرا لان المنافرة مع اللازم دايما او في الجملة توجب المنافرة مع الملزوم كذلك
هذا في مانعة الجمع واذا قلنا في مانعة الخلو كلما كان انسانا كان حيوانا ودايما
اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون غير انسان فالحق ينتج فان يكون اذا لم
يكن الشيء انسانا كان غيره فالحق لان رفع تالي المتصلة يوجب رفع مقدمها لان
رفع اللازم يوجب رفع الملزوم ويوجب ايضا وقوع تالي المنفصلة لما بينهما من منع
الخلو كما اذا قلنا المنفصلة منعت كلها وجد نقيض اللازم وجد نقيض الملزوم وكما
وجد نقيض اللازم وجد تالي المنفصلة فينتج من ذلك فان يكون اذا وجد نقيض الملزوم



يتعلق به وحيث كذلك ويجوز ان يكون مثل مبتدا والحكم صفة لذلك وفي المتصل
النحو وحيث يتعلق بتعلق الحكم وتركيب اما مبني للفاعل على حذف اخره لتنادي
وما عطف عليه المتصلة او للمفعول فلا اعتراض فان رحمه الله

* وكل ما المرء يكون من الوسط * جميعه وليس جزءا قد فقط *
* والجزء ذو التمام مع مثيله * وغيره الناقص اعرف عنه *

اقول والله تعالى الموفق قد تفرع من الاقيسة الشرطية شرائط يكون في
وشمل ثانيا ولد فيهم تفعله ومنه ما يكون فيه الجزء المشترك بين المقدمتين تاما
بان يكون بين المقدم بكماله او التالي كذلك ويسمى الجزء التام واما ضرب الثاني
ويسمى بالجزء غير التام ومنه ما يكون الجزء المشترك فيه ناقصا عن تام في المقدمتين
او تاما في احدهما غير تام في الاخرى بان يكون جزءا من المقدم او من التالي لا جميع
المقدم او التالي بعد تركيبه تمم كما علم واعترض الا عتراض عنه لكثرة شعبه وطرق
تشعبه وقلة جدواه نذور استعمال المشترك بل قال بعض الشعراء فيه على سبيل
التمليح

* وامتزاجنا ما انتهى * كي يبتغوا علم الكلام *
* انزلتم كما له * وفيه جزء غير تام *

لاكنه لما كانت نفس الطالب تتشوف اليه وترغب في الاطلاع عليه وايقانه
علم منه بتسميته لعله يعمل به لا داخلا ما وراء ذلك بتسمية فنقول فزعم ما سبق
في تقسيم الاقتراني الشرطي الى انه القياس المشتمل على الجزء غير التام ينقسم الى خمسة
اقسام ولنبدا بما هو بها ان الطبع واقلها شغبا ومنها ما كب من حملية ومتصلة
ومنوعا الى اربعة اقسام لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى والشركة مع كل اما في مقدم
المتصلة او في تاليها وتتعدد في كل قسم من هذه الاقسام الاشكال الاربعة
والمطبوع منها ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة في التالي ويشترط في انتاجه
ثلاثة شروط الاول ايجاب المتصلة والثاني ان يكون الثاني والحملية مشتملين
على تاليه فينتج والثالث اعراقه من اما كلية اخرى والمقدمتين واما كلية الكبرى
المشتمل من المتصلة كذا ابو عبد الله شرح مختصر المنطق للسنوسي والشرط الثاني
مفرع عن الثالث كما يظهر بالتامل والنتيجة فيه متصلة مقدمها مقدم متصلة القياس
وتاليها نتيجة التاليف من تالي المتصلة وكبرى الحملية مثاله كلما كان زيد انسانا

من تالي المنفصلة ومن معنى النتيجة المذكورة فما نعقد الجميع تكون النتيجة
منفصلة كلية او جزئية وما نعقد الاقل تكون النتيجة معقدا متصلة جزئية
ويفهم من ذلك ان الحقيقية تلزم فيها النتيجة معا فان الحقيقي وكلام
الاول يعني الكافي وموافقه بشيء ان يعد الجزء في المتصلة اما يفهم
البياء لان افراد المنفصلة ما نعقد خلو وغيره ما يعتبرانه بنتيجة وان فرض فما نعقد
جمع فذلك اكثرها لم يصته ومنوان تعرض لكلها انتفى الوسط انتفى جزء الشرطية
وقد يكون ذلك انتفى الوسط ومن انعقاد ان من المنفصلة ما يكون اذا انتفى فيفرع
الشرطية ومن انعقاد الاخر من المنفصلة ومنه المعلوم مثلا اذا قلنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون حجرا
انتج فقد يكون اذا لم يكن الشيء انسانا كان حجرا ومنوان انتج لم يجعل من المتصلة
والمنفصلة التي قبلها نتيجتين كنتيجتين نعم ولعل الحكم لذلك تركها وما فاله وفي
النظم واضح في النتيجة المتصلة لا تعقد فيها غير مذكور في المقدمتين فقوله بقول
الحمد بمثل في القياس الاقتراني المركب من المنفصلات ونحوها او مع المتصلات
واما المركب من المتصلات ونحوها نعقد فيها العمل كما ان يذكر لمثلنا فقوله ويجب
المركب اما متعلق بيعقل المقول انه وتعول في المركب من المنفصلات ونحوها بان تكون
مقدمتا منفصلتين والمعقول عن لا بيجه واما متعلق من المقول انه والحكم في المركب
من المنفصلات انه لا يجب ولا يجمع ان يتعلق في المركب تركيب الذي يعقله ان فيه
في لا الشرطية وان الحضرية وكلاهما لا يجمع مع بعقله فيما فيه ويجوز بناء تركيب
للفاعل والمفعول وقوله اعني او افعل انا بعفوه المتصلات فما يلزم المتعلقين
الصغرى والكبرى من المتصلات والثلاثة انما في الصغرى والكبرى بانه معقة
لا لزوم غير اللازم فقوله وتيم من الاقل النتيج على النتيجة من الكل والمقدم على
المعقول في الاشارة للمتصلات اللوازم وفي ذلك الاشارة به للمنفصلات الملزومات
وانه مفعول للوزن المحذوف ومثل كونه تعقبه الاصالة جمع مرتبة معنى الشيء
فقوله اذا لازم اللازم تعليل لما دل عليه الصدر من تسمية نتيجة اللوازم نتيجة
للملزومات وفي الكلام حذف اي لان لازم اللازم لشيء يبرو لازم يعلم لان تلك الز
الشيء فقوله ومنه ذا اما حصر مفرع والاشارة الحكم قبله والحكم مبتدا وفي المتصلة



فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان الشيء انسانا فهو جسم وقولنا في
النتيجة كلما كان الشيء انسانا هو عين مقدم متصلة القياس وقولنا فهو جسم هو
نتيجة قياس مؤلف من تالي المتصلة والحملية بعد قولنا فهو حيوان وكل حيوان
جسم فتأليفه منتج لكونه من الشكل الاول مستوفيا للشروط انتاجه فينتج فهو
جسم وقد نبه على انتاج هذا القسم كما هو مذكور في الشرح المذكور ان ابن سينا ذكر في
الشفا اعتراضا على انتاج المتصلة مع الحملية بان الحملية صادقة في نفس الامر
والشرطية تصدق ولو على سبيل الفرض وبهذا الزمنا كلما كانت الثلاثة زوجا كانت
كل خمسة زوجا لكانت متصلة صادقة لان الثانية فرع من الخمسة بعد الثلاثة زوج
[illegible] والمركب من الزوج زوج مثلا فهما الاولى المتصلة حملية صادقة وهي قولنا
[illegible] من الزوج خمسة انتج بعضهم [illegible] كلما كانت الثلاثة زوجا فلا شيء من
الخمسة خمسة وهو باطل [illegible] واجاب باعتبار الافادة بان الكلام
[illegible] حملية لا تتلاقى مع المتصلة وباعتبار الصورة ينتج كذب النتيجة لان
[illegible] المحال [illegible] المحال الحقيقي [illegible] استلزام المحال
للمحال انما هو فيما اذا صدق اللزوم متضمن القضية فان كان المقدم والتالي
كاذبين [illegible]
النتيجة السابقة فانه لا لزوم بين زوجية الثلاثة وكون الخمسة غير خمسة
[illegible] كاذبة [illegible] ان يجاب بمنع صدق المتصلة لانا اذا
[illegible] الفرض [illegible] الخمسة [illegible]
على هذا التقدير مركبة من زوج [illegible] الثلاثة [illegible]
والمركب من زوج وفرد لا يكون [illegible] فلا يستلزم فرض زوجية الثلاثة زوجية
الخمسة [illegible] زوجية الثلاثة تستلزم زوجية [illegible] من الخمسة [illegible]
ان المركب من الزوج زوج وانما لا تستلزم [illegible] في الاعتبار ان المركب من
الزوج زوج [illegible] ان المركب من الزوج [illegible] يكون زوجا [illegible]
الخمسة مركبة من الزوج [illegible] زوجا [illegible]
من الزوج حقيقة يكون زوجا حقيقة [illegible] الخمسة [illegible] الزوج
حقيقة [illegible] زوجية الثلاثة ليس سببا لزوجية

الاثنين [illegible] ولا مشاركا لها في سبب [illegible] وهذه انواع
اللزوم [illegible] متصلتين [illegible] الثاني من اقسام قياس الخلف
[illegible] على الترتيب [illegible] المركب من حملية ومنفصلة وهو نوعان
نوع ينتج حملية ونوع ينتج مانعة خلو مركبة من كل [illegible] لا يشارك [illegible] التالية
من كل [illegible] اما النوع الاول [illegible] بشرط [illegible] خمسة
شروط [illegible] الانفصال [illegible]
كل حملية [illegible] الانفصال [illegible] التالية
في الكم [illegible] والكيف [illegible] والرابع ان تكون المنفصلة حقيقية والخامس ان تكون
مانعة خلو [illegible] فتشمل الحقيقية [illegible] في كل [illegible] استعملت
فيه المنفصلة [illegible] في هذا القسم الاشكال الاربعة مثال من الشكل الاول
العدد اما زوج واما فرد وكل زوج عدد وكل فرد عدد ينتج العدد عدد
ومن الشكل الثاني [illegible] اما زوج واما فرد [illegible] من القديم [illegible]
من القديم [illegible] ينتج لا شيء من العدد [illegible] ومن الثالث [illegible] اما كل
[illegible] واما كل عرض حادث وكل جرم [illegible] وكل عرض [illegible] ينتج بعض الحادث
[illegible] ومن الرابع [illegible] كل حيوان انسان واما كل [illegible] حيوان وكل [illegible]
[illegible] ينتج بعض الحيوان ضاحك [illegible]
[illegible] الحمليات بعدد [illegible] كقولنا العالم اما جرم واما عرض
واما مجرد [illegible] وكل جرم حادث وكل عرض حادث وكل مجرد حادث ينتج
العالم حادث واما النوع الثاني وهو ما ينتج مانعة الخلو [illegible]
بعض الشروط [illegible] ان يكون عدد الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
[illegible] مثال الاول العالم اما جرم واما عرض [illegible] وكل جرم حادث ينتج العالم
اما عرض واما حادث [illegible] مانعة الخلو [illegible] العرضية والحدوث
[illegible] العالم [illegible] مانعة الخلو [illegible] والاعم
[illegible] من الشيء والاعم من نقيضه ومثال الثاني [illegible]
[illegible] عدد الحمليات اكثر [illegible] العالم اما جرم واما عرض وكل جرم حادث
وكل عرض حادث وكل مجرد حادث ينتج اما العالم حادث واما كل [illegible] حادث



وكذا ينتج مانعة الخلو إن اشترك العرضان في الأكبر إن اختلفتا في الشرط ونحو العالم إما
جوهر وإما عرض وكل جوهر متحيز وكل عرض حادث ينتج العالم إما متحيز وإما حادث
القسم الثالث المركب من منفصلتين ويشترط لإنتاجه إيجاب المنفصلتين وكلية
إحداهما وكونهما مانعتي خلو بالمعنى الأعم واشتمال المتشاركين على تأليف منتج
والنتيجة في هذا القسم مانعة خلو مركبة من كل من الطرفين الغير المتشاركين ومن نتيجة التأليف
من جزأي المتشاركين مثاله العدد إما زوج وإما فرد وكل زوج إما زوج الزوج وإما زوج
الفرد ينتج كل عدد إما فرد وإما زوج الزوج وإما زوج الفرد والمشاركة في هذا
القسم تقع بين المنفصلتين على خمسة أوجه لأنه قد يشارك كل جزء من أحدهما كل جزء
من الآخر وقد يشارك جزء من جزأي أحدهما كلا الجزأين من الأخرى
كالمثال المذكور وقد يشارك كلا جزأي أحدهما كلا من جزأي الأخرى وقد تركنا التفصيل
والتمثيل هنا لأن هذا يتكرر **القسم الرابع** المركب من متصلة ومنفصلة وهو
نوعان لأن الشركة إما في مقدم المتصلة أو في تاليها فالأول يشترط لإنتاجه
كلية إحدى المقدمتين وإيجابهما واشتمال الجزء المتشاركين على تأليف منتج وأن
تكون المنفصلة مانعة خلو بالمعنى الأعم وسواء كانت المتصلة صغرى أو كبرى
وإن الأخرى نتيجة متصلة أو منفصلة فالمتصلة مقدمها الطرف الغير المشارك من متصلة
المقدم وتاليها منفصلة تركبت من نتيجة المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من
المنفصلة مثاله كلما كان الموجود ممتنعا … وإما …
الحادث جوهرا وإما أن يكون عرضا فإن الجزء متصلة كانت هكذا كلما كان الموجود
ممتنعا فإما أن يكون جوهرا وإما أن يكون عرضا وإن الأخرى منفصلة كانت هكذا
دائما إما أن يكون الحادث عرضا وإما أن يكون جوهرا وكلما كان الموجود ممتنعا
كان جوهرا النوع الثاني ما تكون الشركة فيه في مقدمه أيضا تركته لطول الكلام
فيه **القسم الخامس** المركب من حمليتين وهو أبعدها عن الطبع وأصعبها
وأكثرها أقساما والأوسط فيه إما غير تام من المقدمتين وإما تام من الصغرى
غير تام من الكبرى وإما بالعكس وتنحصر صوره باعتبار ركنيه طرفيه وكيفيته
في ستة عشر المتفرقة في الأشكال وإنهم قد لا بالمشاركة إما مقدما أو
تاليا أو مقدم الصغرى وتالي الكبرى أو بالعكس في كل من الأربعة تنعقد

بين الكبرى بين المتشاركين الأشكال الأربعة بحسب ستة عشر من ضرب عدد
الأشكال في عدد الأقسام الأخر وبهذا في عدد كون المشترك مقدما أو تاليا منتهى عدد
ستة عشر في الستة عشر إلى مائتين وستة وخمسين وكلها منتج الشمسية
والقطب والسعد عليها وشراح إيساغوجي أن هذا القسم كله غير مطبوع
وشرطه في الجملة للإنتاج وجود أحد أمرين إما اشتمال الجزء من المتشاركين على تأليف
منتج اشتماله إما بالفعل أو بالقوة وأما إنتاج أحد الطرفين بين المتشاركين مع نتيجة
التأليف بينهما إذا انضمت على تأليف منتج وإن لم يكن ما عليه في إلا أن نتيجة كلية
تكون شرطية مقدمها أحد ومقدمتي القياسين الأولى ونعني بهما فإن قلت والنتيجة في هذا القسم
كله متصلة مقدمها متصلة أيضا مركبة من الطرفين غير المتشاركين من الصغرى و
نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرفين غير المشاركين
من الكبرى ومن نتيجة التأليف مثال منه كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان وكلما
كان الحيوان جسما كان متحيزا ينتج إذا إن قلت كلما كان الشيء إنسانا فهو جسم فمتى
كان الشيء جسما فهو متحيز فالحيوان والمشاركة هنا تالي الصغرى ومقدم الكبرى
ينتظم منهما قياس منتج وهو قولنا هو حيوان وكل حيوان جسم ينتج هو جسم ومن
نتيجة التأليف بين المتشاركين وهذا معنى اشتمال الطرفين على تأليف منتج
ونتيجة الأول كما رأيت متصلة مقدمها متصلة أيضا مركبة من مقدم الصغرى
لأنه الطرف غير المشارك ومن نتيجة التأليف وتاليها متصلة أخرى مركبة من
نتيجة التأليف ومن تالي الكبرى إذ هو الطرف غير المشارك فتأمل ما بعد إنتاج هذا
النوع من هذا القسم وكيفية بيان النوع الآخر بل قد اختصر ترك أصل الكلام عليه وجعله
غير مطبوع منزلة آخر ما قصرناه من أن إشارة في شيء من مباحث العلم غير
اللائق والله سبحانه نتضرع في حسن الختام فقوله وكان إشارة إلى ما ذكر
من الشروط في الأقيسة الاقترانية ما تركب من حمليتين وقد اندرج فيها قبل
هذا البعض وما تركب من منفصلتين أو من النوعين وهو المذكور في هذا البعض أيضا
معروف أن كل ما ذكر من الشروط في الاقترانية الشرطية معتبر بلا زيادة عليه إلى
وجوبا بالنسبة لم كان المعروف مع اشتمال وجب المذكور والوصف
اسمه وجميعه تذكير للنظم وإن كان تذكره على مذهب الكوفيين والشرط ما مضى



والمراد بالكبرى المقدم او التالية وبالوسطى المكرر وفي النسخة التي بلغتنا
من هذا النظم بعكس تاليهما رحمه الله اي كبرى بالرفع والانسب بالفعل ان يكون
تاليهما بفعل محذوف اي ان يكون كبراهما وقوله كان الوسط جميعه تقسيم وجميعه خبر كان او
اسمها وضمير له للكبرى وجزءا خبر لمبتدإ واسمها ضمير الوسط والجزء مفعول ثان
المذكور فرع للضرورة والضمير المنصوب يعود على الوسط اي كان كبرى بكماله
وذا بمعنى صاحب مطابقة للتمثيل وغيره بالنصب على الاظهر وكذا اللذان اما بعكسه
هل يخلو عن امر واحد وبمعنى بلا خلاف كما في المغني ان يسمى غيره اللذان هو جملة
اعرض استثنائية واما غيره فبعطف المفرد واللذان هو تابع له او وان غيره اللذان
وجملة اعرض عنه تقسيمية بين الاشتغال او بمعنى رفع غيره واللذان على
الابتداء والخبر على الاصل والترتيب او بعكسه وجملة اعرض عنه استثنائية وغيره طاري
عن الوسط الذي كان بعض كبرى لا جميعه ومن هذه يكون بعضها من كبرى في
المقدمتين معا او بعضها من كبرى في احداهما وكلاهما في الاخرى وبالله تعالى التوفيق

قال رحمه الله **والاستثنائي** ما تركبه من شرطية كبراه *

مع واخرى بعدها صغراه * ومنه الذي لن يهم تنتسب له * وحيث شرطيته متصلة
فانما ينتج منها باللزوم * كلية موجبة ذا اللزوم * ثم كون تاليها او رفع
مقدم او تاليا فذو رجعت * اما الحقيقية حيث ... * كلية موجبة وما ترتب
وركبت بالشيء والمراد * نقيضه انتاجها يحق * اما بوضع او ...
فتلك اربع نتائج تبت * وذات منع الجمع ... * وذات ... تنتج اخرى اللذين
والثاني منها ما نفي الخلو * مما برفع تالي او ... **اقول** والله تعالى

المشتغل لما كان القياس منه قسمين اقترانيا واستثنائيا وفرغ من الاقترانية اتى الشروع في
ثانيهما وهو الاستثنائي وقد تقدم تعريفه ووجه تسميته ويعرف ايضا بما تركب من
اولاهما شرطية ابدا متصلة او منفصلة وسمي الكبرى لما تقدمه اثر عرفة في
القياس خلافا لمن زعم وثانيهما احد جزئي الشرطية المذكورة او نقيضه وتسمى
بالاستثنائية وتسمى الصغرى على عكس ما تقدم في الاقتراني من كون اولاه صغرى
واخراه كبرى ولا يلزم ان تكون الاستثنائية حملية بل تكون حملية او شرطية باعتبار
تركيب الشرطية وقد سبق في مبحث الشرطية انها تتركب من حمليتين ومن شرطيتين

ومن حملية وشرطية فان تركبت شرطية الاستثناء من حمليتين فالاستثنائية
حملية او من شرطيتين فمع شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان
استثني عين المقدم كانت الاستثنائية حملية وان استثني نقيض التالي كانت
شرطية وان كان بالعكس فالعكس ووجه كون احد جزئي مقدمتي الاستثناء شرطية ابدا
انه لما كان يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وكان من اداء النتيجة او النقيض
لا يجوز ان يكون بعض احدى المقدمتين والا كان منها ... بوجوب ان تكون النتيجة او
النقيض جزءا من احداهما والقضية التي يكون من جزئها قضية ليست في ذاتها الا
لا تكون الا شرطية فتعين ان تكون احدى مقدمتي الاستثناء شرطية والاخرى تكون
حملية او شرطية كما مر ثم القياس الاستثنائي ينقسم الى اتصالي وهو ما
كانت شرطيته متصلة والى انفصالي وهو ما كانت شرطيته منفصلة ويشترط
لانتاج الاستثنائي مطلقا امور ثلاثة ان تكون الشرطية موجبة فالسالبة
عقيمة لانه اذا سلب الاتصال بين امرين ومنه فان السالبة المتصلة او سلب
الانفصال بينهما ومنه فان السالبة المنفصلة لم يلزم من وجود احدهما
او نقيضه ثبوت الاخر او عدمه مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كان زيد عالما كان
عمرو عالما ثم قلنا في الاستثنائية لكن زيد عالم لم ينتج عمرو عالم وان
ليس بعالم وكذا اذا قلنا فيها لكن زيد ليس بعالم لم ينتج عمرو ليس بعالم ولا
هو عالم ومثل ذلك في استثناء التالي او نقيضه واذا قلنا في المنفصلة
ليس البتة اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون عمرو عالما فلا انتاج في رفع
احد الطرفين ولا وضعه سواء قدرناها حقيقية او مانعة جمع او مانعة خلو
الثاني ان تكون الشرطية كلية فالجزئية عقيمة لجواز ان يكون اللزوم او العناد
في بعض الاحوال والاستثناء في غيره فلا يلزم من وضع احد جزئي
الشرطية او رفعه وضع الاخر او رفعه فاذا قلنا في المتصلة قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا ثم قلنا في الاستثنائية لكنه حيوان لم ينتج
انه انسان او قلنا فيها لكنه ليس بانسان لم ينتج ليس بحيوان لجواز ...
المخصوصة واما المخصوصة فلا يشترط كليتها بل يشترط ... الثالث ان يكون حال
اللزوم والعناد هو عين حال الاستثناء او بعضه سواء كانت كلية او جزئية

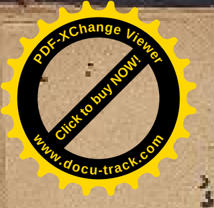


او منفصلة كقولنا ان طلع زيد الدار فهو مكرم لكنه طلع الدار ينتج فهو مكرم وكقولنا
اما ان يشفع عند النزول العرفية لا فرجا لتشفع جميع النوع ينتج فاذا احد ذلك الكسب
كون المخصوصة كلية عن ابهام ذا حال الاستثناء وحال الاتصال والانفصال
او شمول احوال الاستثناء يعلم انهما اذ يظهر في قولنا كلما جئتني يوم الجمعة اكرمتك
لكنه جئتني فلا يلزم الاكرام لجواز ان يكون المجيء في الاستثنائية يوم الخميس
ويظهر في قولنا في المنفصلة اما ان يكون الشيء متوضعا او جاهلا لكنه
ليس جاهلا فلا ينتج متوضعا او لكنه ليس متوضعا فلا ينتج فهو جاهل لجواز ان
يكون جمادا فلا يوصف بعلم ولا جهل الثالث ان تكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة فالاتفاقية فيها عقيمة اما الاتفاقية
المتصلة فلان جزئيها متوقفان على العلم بصدق كل منهما فان استثني عين مقدمها
ليعلم صدق تاليها لزم تحصيل الحاصل لان جزئه معلوم قبل ولان يعلم صدقه
لما قرر من التوقف وايضا لو استثني العلم بصدق التالي لزم من العلم بالاتفاقية
والعلم بصدقها متوقف على العلم بصدق تاليها لزم الدور وان استثني نقيض
تاليها ليعلم صدق نقيض مقدمها كانت الاستثنائية كاذبة لان نقيض احد
المعروض صدقه وايضا صدق نقيض تاليها يستلزم صدق نقيض مقدمها لعدم
العلاقة فاذا قلنا كلما كانت الشمس مضيئة كان الانسان حيوانا فلا نعلم
صدق جزء الاتفاقية حتى نعلم ان الشمس مضيئة وان الانسان حيوان وحينئذ
يلزم اذا استثنينا عين المقدم عدم الفائدة فاذا استثنينا نقيض التالي
الكذب وعدم الاستلزام واما الاتفاقية المنفصلة فصدق واحد منهما او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلو استثني منها لزم الدور فان اصغر ونحو شيء ذلك
بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد
من الاستثناء هو العلم باحدهما على التعيين فان يكون فيهما اي المنافية
منع المقدمة الاولى وبعض فقوله ان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد
الطرفين لا بعينه والرفع بذلك كلام اذ لا يعلم الصادق بعينه بل كل منهما تعاقبية
حتى يعلم من خارج ان هذا صادق وذلك كاذب كقولهم في كاتب اسود اما ان يكون
هذا الشيء كاتبا او لا يجتمعان فيه ولا يرتفعان عنه لا العلم من خارج بصدق قولنا

هو كاتب ويكذب هو ابيض فلا نتج الاستفادة لان العلم بصدق واحد منهما ولا بصدق
نقيضه من كل منهما الاستثنائية لان الاتفاقية المركبة منهما في ذلك شروط ثلاثة
معتبرة في الاتصال والانفصال ثم يشترط مع ذلك في الاتصال ان تكون
الاستثنائية حكمت بوضع مقدم الشرطية او اثباته او برفع تاليها اي نقيضه
وينتج في الاول عين التالي لان وجود الملزوم يوجب وجود اللازم وفي الثاني
نقيض المقدم لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم ولا ينتج الاستثناء شيئا برفع
المقدم ولا بوضع التالي لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فيلزم من ثبوت الاخص
ثبوت الاعم ومن نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
ولا من ثبوت الاعم ثبوت الاخص مثلا اذا قلنا كلما كان الموجود جوهرا كان
حادثا لاكنه جوهر انتج فهو حادث او قلنا لاكنه ليس بحادث انتج ليس بجوهر
ولا انتاج لعكسيهما لما مر قال السعد لانا نفرض قولنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا مثلا بالاكل والنطق لكنه ليس بناطق مع كذب النتيجة اعني انه ليس
بانسان لانا نقول يجب في اخذ النقيض علية الامر المعتبر في التناقض حتى يكون
نقيض الناطق بالاكل والنطق ليس بناطق دائما واما الانفصال فان
كانت منفصلة حقيقية اشترك فيها مع ما مر ان تكون مركبة من الشيء ومساوي
نقيضه فالمركبة من الشيء ونقيضه حقيقية ومساوي نقيضه بيانه فاذا تركبت
منهما الشرطية الاربعة ما يكون فيها وضع في الاستثنائية انتج رفع الاخر لامتناع
اجتماعهما على الصدق واما رفع انتج وضع الاخر لامتناع ارتفاعهما فالمنتج اربع
نتائج كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فاذا قلنا
لاكنه فرد انتج ليس بزوج واذا قلنا لاكنه زوج انتج ليس بفرد واذا قلنا
لاكنه ليس بفرد انتج فهو زوج واذا قلنا لاكنه ليس بزوج انتج فهو فرد
جعلا في قولنا اما ان يكون الموجود حادثا او ليس حادثا فلا ينتج شيئا الا ان النتيجة
في تكون عين الاستثنائية وتلزم المصادرة لانه عين المطلوب ومعنى المصادرة جعل
المطلوب جزءا من الدليل ولذلك في الاستثنائية في هذا المثال لاكنه حادث بعد
استثنيت عين المقدم ينتج نقيض التالي وهو قولك هو حادث وهو عين الاستثنائية
وكذا يلزم في استثناء عين التالي او نقيض كل منهما فاذا قلت لاكنه حادث انتج

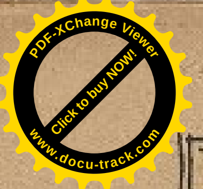
بحادث وإذا قلت لا كنه ليس بحادث انتج ليس بحادث ولا خفاء في فساده
فيما بين الحرف آخره ومقدمته ونتيجته لأنه ان علم جزء تلك المفرقة لم ينتج
لعنايس اصلا وانه يعلم لم يكن الشرطية باعتبار الا تكيسه وان كانت المنفصلة
مانعة جمع شرطية في الاستثنائية ان تكون واقعة لا خبر الكلم فيه فان وضعت احد
انتج نقيض الثاني وان وضعت التالي انتج نقيض المقدم لامتناع اجتماعهما كقولك
اما ان يكون الموجود جزئيا واما ان يكون عرضا فاذا قلت لكنه جزئي انتج ليس بعرض
او قلت لكنه عرض انتج ليس بجزئي ولا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر لجواز
الخلو فاذا قلت لكنه ليس بجزئي او ليس بعرض لم ينتج شيئا وان كانت المنفصلة
مانعة خلو اشترط في الاستثنائية ان تكون رافعة لاحد الكلمتين ليشكل كيفية فاذا
رفعت عين المقدم انتج وضع التالي واذا رفعت عين التالي انتج وضع المقدم
لامتناع الخلو ولا يلزم من وضع احد الكلمتين رفع الآخر لجواز الاجتماع كقولنا
اما ان يكون الموجود غير جزئي واما ان يكون غير عرض فاذا قلنا لكنه عرض انتج
هو غير جزئي واذا قلنا لكنه جزئي انتج هو غير عرض ولو قلت لكنه غير عرض
او قلت لكنه غير جزئي لم ينتج شيئا لما مر وانما يتحصل ان الاستثناء والحقيقية
شرطيته حقيقية ينتج اربع نتائج اثنان في وضع احد الكلمتين واثنان في رفعه وان
شرطيته مانعة جمع ينتج الاولين من نتائج الحقيقية وان شرطيته مانعة خلو
ينتج الأخيرين وبالله تعالى التوفيق **تتميمان الأول** قد تقوم من
النتائج للحقيقية اما في المركبة من جزئين فظاهر واما في المركبة من اكثر
على تتابع في تسميتها حقيقية كقولنا اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا
فاستثناء عين احدها ينتج نقيض باقيها واستثناء نقيض احدها ينتج منفصلة
مركبة من عين باقيها فلو قلنا في هذا المثال لكنه زائد انتج ليس بناقص ولا
مساو ولو قلنا لكنه ليس بزائد انتج هو اما ناقص او مساو وهذه النتيجة
المنفصلة حقيقية باعتبار [illegible] الحكم عن الجزء الثالث لا انتقائه [illegible]
[illegible] لا يجتمعان على صدق ولا على كذب وفي مانعة جمع باعتبار منع
الحكم عن الجزء فيهما لا يجتمعان وقد يتبعان [illegible]
[illegible] الحقيقي اذ منع الجمع [illegible] الاستثناء والنتيجة [illegible]

مغني ان يبرأ لعلم وما كان في ذكر الاستثناء وكما عرف من تقرير ما العلماء من الشارح
يجب عند استثناء نقيض مقدم الشرطية ان تعتبر في اخذ النقيض [illegible] المنافي
ليتحقق كون الاستثنائية رافعة للرابطة الكلية حتى اذا كان الحكم
مكلفة وارتفعت فلا بد ان تكون الاستثنائية رافعة فلو لم ترفع الشرطية
لم يحصل الانتاج كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان حساسا بالامكان
لكنه ليس بحساس بالفعل ولا بالامكان بالضرورة في وقت ما والنتيجة
وهو ليس الانسان بحيوان كاذبة فلو اخذنا الاستثنائية رافعة كانت صورة
القياس صحيحة وانما تكون النتيجة صحيحة لفساد المادة في بكونه الاستثنائية
وقد تقدمت الاشارة الى هذا التنبيه بما نقلناه عن بعض [illegible] **الثالث**
قال الدين في شرح [illegible] يشترط للانتاج مانعة الخلو ان يكون صدقها
سالبتين او احدهما سالبة وان لم يوجهاه بعقلا وهو غير صحيح ولا دليل
عليه وعلة الانتاج قائمة مع كونهما ايجابيتين فقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان يكون سالما من الغرق فاذا قلنا لكنه ليس في البحر انتج هو سالم من
الغرق واذا قلنا لكنه ليس سالما من الغرق انتج هو في البحر وهما موجبتان
امتناع ارتفاعهما بحسب الواقع [illegible] فان قلت السلامة من
الغرق امر عدمي فتكون في حكم السالبة **قلت** لا تكون في حكمها ولا في معناها
فان السالبة محكوم فيها بسلب محمول وجودي او عدمي ومعدولة محكوم فيها
بالثبات بمحمول عدمي [illegible] ولو كانت التي محمولها عدمي في حكم
السالبة وكان لها حكمها لوجب ان تنعكس كنقيضها بالمستوى ولكانت كليتها
تنعكس بالمستوى [illegible] ولا تغني عن السالبة في انتاج الشكل الثاني
واللوازم منتفية فالملزوم مثله [illegible]
[illegible] الانتاج وان جاز الخلو والجمع منعه **الرابع** قال الابهري
ايضا في الاستثناء والمختصر [illegible] التعبير [illegible]
ستة [illegible] ان كانت كلية فالاستثناء اما [illegible] واما عين [illegible]
والمستثنى اما عين المقدم او نقيض التالي [illegible] من الاربعة السابقة
بستة مثال الاول منها كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده لكنه يكتب فانه انتج



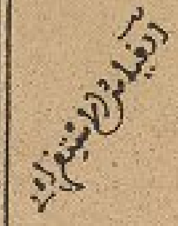
ثم يعرض بين ذاتيهما او لازمه لا يعرض بين ذاتيهما فقولك يكتب ذاتيا وكما في الامثلة
كما مر وقد نبهنا عليه فليتكلم بما يتبعه وفيما ذكره من انتاج الجزئية اذا كان الاستثناء
ذاتيا نظر وان وقع مثله للكاتبي وغيره وانكره شارحاه اذ يصدق قولنا
قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا لكنه حيوان دائما انه ليس
بانسان دائما والنتيجة فيهما كاذبة ثم ذكر الايراد في المنفصلة المركبة
انما هو شرط في الحقيقية باعتبار وقع اجزائها كثيرا او ربعة فقد فيهما ازليا
بمنزلة اربعة والشرطية والاستثنائية اما ذاتيا او اخر انهما ذاتية دون
الاخر ومنزلة ثلاثة في الاربعة باثني عشر ومن ربعة مانعة الجمع ستة ومانعة
الخلو كذلك ومن راجعه عماه ذكره في الحقيقية وذكر انه فما تفرد في المتصل
من انتاج الجزئية ان كان الاستثناء ذاتيا وعليه فما قررنا نعم لو كانت
الجزئية مخصوصة انتجت بالشرط المذكور فيهما فقوله الاستثناء واحد
من اقسام القياس الاستثنائي وقوله ركبه الضمير للاستثناء وقوله
من شرطية تفريع وجمع تعميم كونها شرطية وقوله كذا يرى جملة في موضع
الصفة لشرطية واخر عطف على شرطية لاشترا وبغير ما صفة للاخر ومعناه
خبر مبتدأ محذوف اي مع معناه وقوله ومن التي الضمير عائد للمعرف
والضمير المجرور باللام اما للاستثناء او للمعروف من الاستثناء واما الاستثناء
والاول اظهر الكلام معنى وقوله وحيث شرطية متصلة في حيث مثلا
اشرت معنى الشرط بدليل الفاء بعدها على مذهب من لا يرى ذلك متوقفا
على انتقاء بها وجعل الشرط كان محذوفة وشرطية اسمها ومتصلة خبرها
والمجرور من عابر للشرطية ومن متعلق بمحذوف حال من كلية وبالرفع متعلق
بينتج وكذا بشرطه وتلك الاخر اشارة للاستثنائية وثانيا مفعول وفيه
بروعت وقوله اما الحقيقية من انفصال فقوله وحيث شرطية وكلية حال
من فاعل [illegible] ومعنى عاد ان تكون غافية بان يكون الانفصال شرعيا
الاتفاقية كما ان معنى قوله في المتصلة ذا اللزوم ان تكون لزومية لا اتفاقية وعاد
وركبنا معطوفا على بقل وجعل الشرط اولا فعل او نقيضه فيعمل الجواب وانتاجها مستترا
خبره اما بوضع في وجملة مفعول ثم الاخر اجمعها فيعمل بعمومه [illegible]

اثباتهم ثبوت وضع متعلق بفهو وتلك اشارة الى قوله مثل من وضع كل من الكم ثبت وضعا
يرفع من رفعه وقضى مضارع وقيل اخذها وقوله وذا المدار تدفع اشارة الى ما به
تدفع مانعة الجمع النتيجتين المذكورتين وان دفع على انتقاع الثناء وجهها عن
الكثير ثنائية الفرق وقع كون الكرباء مذكرا لانه في معنى القضية فقوله واثنان
في مانعة الخلو اي نتيجتان ونشار وذكر اثنان باعتبار انهما قولان او فيه بعد
وقوله بعدها الضمير للنتيجتين والمراد بالمثل الفعل والله تعالى اعلم وقال رحمه
الله (القول في القياس) وهو ما من قضايا يكون عنه ومنه مستلزما
يكون من قضية فتستلزما بذاته مطلوب الاخر وتنبيهما تقدم ان الجهول
والعلم ومنه عند من الا جملا نقيض مطلوب في جملا من الاستقراء او تبينا
للكل ما للحمرة ان ثبتا والرابع التمثيل اثر يحمل شيئا على شيء لجامع جلا
اقول ولا لله تعالى القول وانهم لواحق القياس الاستثنائي وهي من الامور التي
تلحق بم وتذكر بعده لمناسبة بينه وبينها وتلك المناسبة اما كون تلك الامور كا
من القياس الاستثنائي في الشرك والعلة واما كونه منشأ ركنا في اكثرها واسم
القياس واسم الدليل عليه كما في الاستقراء والتمثيل فلواحق القياس اربعة
الاول القياس المركب وهو قياس مؤلف من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة
وتلك النتيجة مع مقدمة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب والمنتج للمطلوب
الواحد انما هو قولان من غير شك لا اقل ولا اكثر لكن قد تفتقر مقدمتاه او احداهما
الى الكسب بقياس اخر وقد تحتاج مقدمتا الاخر او احدهما للكسب بقياس
اخر ايضا وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فتكون
هناك اقيسة مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا مجموع تلك الاقيسة
قياسا مركبا وعده من لواحق القياس من حيث مجموع اقيسة يتوصل ببعضها الى
المطلوب مباشرة وبعضها بواسطة انما توصل الى المتوصل اليه فالمجموع نتائج
تلك الاقيسة سمي موصول النتائج لوصلها بالمقدمات وان لم يصرح بها سمي مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة في المعنى ووقع للشيخ ابن
يعقوب عكس ما ذكرنا في تقسيم المتصل والمنفصل وهو بغيره مثال الاول العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ثم العالم حادث وكل حادث فيفتقر



او مجرد فالعالم حادث ينتج ان العالم يمتنع ان يجرد وكل ممتنع ان يجرد
خالقه الله تعالى وغيره فالعالم خالقه الله تعالى وغيره ومثال المطلوب
الثاني من اللوازم اعني قياس الخلف وهو قياس يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه يسمى
خلفا لأنه يؤتى فيه من الخلف اي الوراء بالنقيض او المحال على تقدير عدم حقية المطلوب واما الأول
المشترك بين بابه المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وقدمه بعض الاصوليين
نعم الحنابلة ومنهم من قال ان الخلف مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي
وهو هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه خلاف كثير والذي اشتهر عنه ان
الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي واما الاقتراني فمركب من
متصلتين احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب
ومقدم الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين
امر محال ومقدم الملازمة ربما يحتاج للبيان وهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من
مقدم المتصلة على انه ليس بحق وبين الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة
لزومية ومقدم نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
فيلزم تحقيق المطلوب لتحقيق لزوم نقيض المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
لتحقق المحال الا ان المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق
وقد تقدم استعماله في الاستدلال على العكس وعلى انتاج ما سوى الاول من الاشكال
ومثاله في المواد العقلية ليتضح الكلام المذكور عن الشعور لو لم يكن الله تبارك
وتعالى فردا لكان ليس فردا ولو كان ليس فردا لم يوجد العالم فهذا اقتراني صغراه
اتفاقية لزومية عدم حقية المطلوب الذي هو ثبوت الفردية له تعالى بحقية نقيضه الذي
هو نفيه عنه واللزوم بينهما بين لانه ان صدق وجودي لزم النقيضين لا يرتفعان بالضرورة
وكبراه اتفاقية لزومية حقية نقيض المطلوب بالمحال الذي هو انتفاء وجود العالم
واللزوم بينهما غير ضروري فيحتاج الى البيان بانه يلزم على كونه تعالى غير فرد ان يكون
ليس فردا حدوثه وعلى حدوثه افتقاره لمحدث وعلى افتقاره له افتقار محدثه له
فيدور او يتسلسل فيكون وجوده تعالى متوقفا على المحال من الدور او التسلسل
ويستحيل وجود العالم لتوقفه على وجوده تعالى وينتج الاقتراني المذكور لو لم يكن
الله تعالى فردا لم يوجد العالم وهذه النتيجة متصلة لزومية فتجعلها كبرى للقياس

استثنائي وهو قياس ينتج نقيض تاليه بنقيض اللزوم لو لم يكن الله تعالى فردا لم يوجد العالم
لكن العالم موجود ضرورة فالله تعالى فرد وهو مطلوبنا ولو اختصر بالعكس لقلنا
لو لم يكن الله تعالى فردا لكان ليس بفرد ولو كان ليس بفرد لم يوجد العالم لكن
العالم موجود فكونه تعالى ليس بفرد باطل فيكون فردا وهو المطلوب ثم ان الاقتراني
معا ضروري بينته بالذي قلنا في كبرى المثال ولو كان تعالى ليس بفرد لكان حادثا ولو كان
الاستثنائية غير ضرورية ومقتضى هذا ان المقدم تكون الا ضرورية والذي
شهر قال في الاستعمال انهما قد تكونان معا نظريتين وقد تكون الكبرى فقط نظرية
وقد يكون هذا الاقتراني مركبا من الحمليات الحملية ولا مانع من ذلك كقولنا لو لم
يكن تعالى فردا لكان غير فرد ولو كان غير فرد لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر
الى محدث الى آخر ما تقدم والتسلسل لذكر المحال لا يعتقد فيها من نفي فرديته تعالى
لا يعتقد فرديته فيعتقد نفيه المطلوب وقد ذكر من ان الخلف عبارة عن قياس شرطي
متوقف عند الشيخ حتى حكى بعضهم عليه الاتفاق وكلام ما عند ابن الحاجب
ان الخلف قياس بسيط وهو الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي ولا يحتاج
الى مقدمة وتبعه العضد الشرطيات وغيره القسم **الثالث** من اللوازم
الاستقراء وهو تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات ويسمى
له بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته فيه تسامح كما بينه السعد لان الحكم
نتيجة الاستقراء لا نفسه فاذا رأينا الحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فتتبعنا جزئيات الحيوان من الانسان والبهائم والسباع وغيرها فحصل
لنا الحكم المذكور بالتتبع المذكور فهذا دليل وهو المسمى بالاستقراء والحكم المذكور
هو مدلوله ونتيجته وسمي استقراء من قولهم استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية
ثم الاستقراء قسمان تام بان تستقرى جميع الجزئيات فيفيد القطع وهو المسمى
بالقياس المقسم كقولنا العالم اما جوهر واما عرض وكل جوهر حادث وكل عرض
حادث فالعالم حادث وقد تقدم الكلام عليه والثاني غير تام بان تستقرى اكثر
الجزئيات فقط فلا يفيد القطع بل الظن كقولنا الوتر مندوب بدليل تتبع جزئيات
كلامهم وكذا الكل يحرك فكه الاسفل عند المضغ بدليل تتبع الجزئيات ولا يفيد
القطع لجواز ان يكون من الجزئيات التي لم تستقر ما خالف في الحكم كما استقر



وغيره الثاني منع المساواة عند الإطلاق وعند الإطلاق ان الاستغراق او لا يمنع الانقطاع
السؤال الرابع التمثيل فان الاستغراق مشروط باثبات الحكم في جزء ولا يثبت في جزء آخر
لفقد شرط فيهما وقد سلك هو في التمثيل بقولهم بيان مشاركة جزء في جزء في علة
الحكم ليثبت الحكم فيه وهو اقرب لان التمثيل ليس من الادلة واثبات الحكم
من الادلة فلا يتم تقسيمه له وعلى الاول ما يرد عليه فان الابتداع الشيء مع مقلوبه
على مقلوبه مساواته له في علة حكمه عند القائل لان المراد منه اتحاد الجزء والجزء
في حكمه وهو معنى اثبات حكم جزء لجزء وقبلها ولا تكلم التمثيل فان الابتداع غير
مرضية فاذا قلنا مثلا النبيذ حرام كالخمر لمساواته له في علة هي حقيقة في اسكار
بقولنا النبيذ حرام هو المطلوب وقولنا لمساواته هو الدليل فالمساواة المذكورة
هي القياس لان حقيقته من الادلة الفقه كما في الاصل ابن الحاجب واثبات الحكم
اثر هو قولنا النبيذ حرام هو المطلوب المتوصل اليه بالقياس نعم اطلاق القياس على قول
عند الاصوليين والفقهاء بالاشتراك على المساواة وعلى الاثبات المذكور كما علم
لا يعرف القياس بهذه المثلة على تلك وقوله القياس مشروع وهو كثير في كلامهم
لاكنه باعتبار البناء في تيسير الادلة وعليه يتنزل تعريف ابن السبكي وما يعتبره
وعلى الاول يتنزل تعريف ابن الحاجب ومن وافقه والمراد بالجزء ومثله الاصلاحي
لا خصوص الحقيقي بل يدخل نحو النبيذ في الكليات ويسمي المتكلمون التمثيل الاشتراك
بالشاهد على الغائب والاصوليون والفقهاء بالقياس ويسمون المقيس عليه اصلا
والمقيس فرعا ومن ايضا الا يفيد القطع لجواز ان تكون العلة غير ما يظن انه
علة وعلى تسليم انه علة يجوز ان تكون خصوصية الاصل شرطا في علة الحكم
وخصوصية الفرع مانعا منها والمناقضة في بيان علية الجامع ثم بيان ان الدوران
الدوران الخاص وهو ترتيب الحكم على الشيء الصالح للعلية لذلك الحكم وجودا
وعدما باعتبار ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وهذا
الاعتبار يسمى الحكم دائرا والشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة
للدائر كما يفيد الاصطلاح فلذلك كما نبين بجامع التاليف ثم نبين علة التاليف
بانه يدور مع الحروف كما في الابنية وعدمه من الابنية مثلا وينتفي مع انتفائه
كما في الواجبات الوجود والثالثة التقسيم ويقال له السبر والتقسيم وهو ابداء

الدوران

التقسيم

اوصاف في الاصل وابطال علية بعضها ليتعين الباقي للعلية كان يقال النبيذ حرام
كالخمر بجامع الاسكار ثم تثبت علية الاسكار بان العلة اما الاسكار واما
المائعية واما كونهما من العنب فالمائعية لا تصلح علة للحرمة لوجودها في الريق
مثلا مع انتفاء الحرمة والكون من العنب لا يصلح علة للتحريم ايضا لانتفاء
الحرمة مع وجوده في العنب والخل فتعين الاسكار للعلية وكلا الامرين لا يفيد
اليقين اما الدوران فلان الترتيب وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد القطع
بالعلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر وايضا فان
وجدنا بعض المدار لا يكون علة للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي
لها فان المستدل ربما زعموا في حصولها العلية نازعنا في حصول ما جعلوه مدارا
بذلك الكثير واما التقسيم فلانه اذا لم يتردد بين الشيء ونقيضه او مساوي
نقيضه لا يكون حاصرا لجواز ان تكون العلة وصفا اخر غير الاوصاف المذكورة

تنبيهات الاول تبين مما مر ان الاول ليس من انواع القياس بل يفيد اليقين
وانما غيره خارج عن القياس المنطقي وان الاخير يفيد الظن دون اليقين
فالمستغرق ولا نزاع في ذلك وكذا مر انها انما يقال القياس المنطقي ولهذا
كانت الحجة ثلاثة انواع لا خمسة وهي القياس والاستقراء والتمثيل ووجه
الانحصار فيها انه لابد من تناسب بين الحجة وبين المطلوب اما باشتمال الحجة
على المطلوب ويسمى قياسا كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالمطلوب الذي
هو النبيذ حرام جزئي وبالنسبة الى قولنا كل مسكر حرام لشموله للنبيذ ولغيره
ولهذا يقال في القياس المنطقي الاستدلال بالكلي على الجزئي واما باشتمال
المطلوب على الحجة ويسمى استقراء كقولنا كل ذي حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ بدليل تحريك الانسان والفرس والبغل وكذا وكذا من الحيوان فالمطلوب وهو
كل ذي حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مشتمل بعمومه على الجزئيات المستدل
بها عليه ولهذا يقال في الاستقراء الاستدلال بالجزئي على الكلي واما من غير
اشتمال احدهما على الاخر اصلا ومع ذلك لابد من اشتراكهما في امر يشملهما يتناسبان به
وتسمى الحجة حينئذ في عرف المنطق تمثيلا كقولنا النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار
فالحجة وهي هذا القول لم تندرج في جزئية النبيذ التي هي المطلوب كما لم يندرج

المطلوب فيهما لا يرى تبيانا ونا في وجود العلة موجبا ان تتساويا في الحكم ولهذا كان
في التمثيل من اشتراكها بالجزء وعلى الجزء وكذا قال السعد في شرح الشمسية عن بعض
ولا يخفى ما فيه من التسامح **الثالث** اذا قلنا مثلا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام او
الذرة مقتاتة وكل مقتات ربوي فليس هذا من التمثيل بل هو قياس منطقي لانه استدلال
بالكلي على الجزئي ولا نزاع في المطلوب اذ هو النبيذ حرام والذرة ربوي في كثير من القياسيين
والنتيجة مقطوع بلزومها لهما وانما كانت ظنية في نفسها لان مادة القياس
المذكور ظنية فقولنا كل مسكر حرام وكل مقتات ربوي ظنيتان لا يقينيتان لانهما
من لوازم التمثيل الذي تقرر انه لا يجري في القطعي وكذا لو قلنا التمساح حيوان وكل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل قابل من فرع وكل [illegible]
الاستقراء وتأملها فيما سار متكيفا ومقطوع بلزوم النتيجة لهما وان كانت [illegible]
القطع بلزومها ظنية لان كونهما ظنية المادة [illegible] اذ قولنا كل حيوان
يحرك فكه وقولنا كل قابل من فرع المادة دليلهما الاستقراء [illegible] ولا يفيد الا الظن
وانما نبهت على هذا لانه قد يتوهم من كون النتيجة ظنية ان مثل هذا ليس من القياس
المنطقي وقد تقدم في شرح تعريفه ما يرفع ذلك الوهم وان معنى كون القياس
يفيد القطع انه يفيد لزوم النتيجة للمقدمتين على تقدير تسليمهما والا كانتا
والنتيجة كاذبتين [illegible] الا ان القياس [illegible] او استثنائيا [illegible]
المواد [illegible] فيه الجزء وجزء النتيجة معا فقطعا [illegible] فيه الدليل [illegible]
فقال [illegible] الا اذا كان [illegible] لا يرى ان القياس [illegible] انسان [illegible]
وكل [illegible] والنتيجة [illegible] **الثالث** استشكل [illegible]
ان القياس المنطقي راجع الى الاستدلال بالكلي على الجزئي وبان الاوسط [illegible]
لا اعم [illegible] انسان ناطق وكل ناطق حيوان [illegible]
من الاعم ولا [illegible] واجيب بان [illegible] فما لا [illegible]
[illegible] من حيث هو اعم من الانسان [illegible] لا [illegible] كل [illegible] انسان وكل
انسان حيوان [illegible] في حاشية [illegible] الاكبر [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] الاصغر من [illegible] الاوسط وهو اعم [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] الحكم [illegible] وان كان اعم [illegible]

بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق [illegible] الاقتران [illegible]
حيث [illegible] الاوضاع والتعاريف [illegible] فان قلت القياس [illegible]
ولا يتضح ذلك فيه [illegible] يرجع الى الشكل الاول [illegible]
[illegible] وكل [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] قوله [illegible] القياس [illegible] القياس
مركب [illegible] من [illegible] متعلق [illegible]
وان [illegible] يتعلق [illegible] والمجرور الواقع صفة او [illegible]
[illegible] والجملة صفة [illegible] وقوله [illegible] على النتيجة
من [illegible] على [illegible] الجملة [illegible]
الجملة والمرفوع [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ان [illegible] المطلوب [illegible]
من الغرض [illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] على [illegible]
وذكر بعضهم [illegible] والاستقراء [illegible]
الاستقراء [illegible] الاستقراء وقوله [illegible] ايضا
[illegible] الجزء [illegible] الاستقراء
[illegible] الاستقراء وقوله [illegible]
[illegible] ذلك الكلي وقوله [illegible] ايضا
[illegible] نتيجة التمثيل [illegible] والله سبحانه وتعالى
[illegible] رحمه الله

* مواد الاقيسة

وهي يقينية او سواهما · والاول التي [illegible] · من اوليات فحسيات
مجربات ثم حدسيات · فالمتواترات فالتي ترى · [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاوسط علة [illegible] · لنسبة ذهنا وعينا ابدا · [illegible] البرهان
[illegible] بصورة [illegible] · والظن [illegible] · [illegible] مشهورات او مسلمات
والخطابية من المقبولة · عند الجماعة او المظنونة · والشعر من مخيلات والكذب
سفسطة مركبة [illegible] (ترجمة) **اقول** والله تعالى المتفضل ببلوغ الامل [illegible]



القياس باعتبار صورته الى الاقترانية والاستثنائية والاقترانية الى الحملي والشرطي
ثم الى الاشكال الاربعة كما مر كذلك ينقسم باعتبار مادته الى الصناعات الخمس
وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة لانه اما ان يفيد تصديقا
او تاثيرا والتصديق جازم وغير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقته اولا والمعتبر
حقيقته اما ان يكون حقا في نفس الامر اولا فالمفيد للتصديق الجازم الذي هو حق في
نفس الامر هو البرهان والمفيد للتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل
يعتبر فيه عموم الاعتراف به هو الجدل والمفيد للتصديق غير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتاثير هو الشعر والمفيد للتصديق الذي يتوهم انه حق في الواقع وليس
كذلك هو السفسطة فهذه اقسام خمسة من حيث المادة مختلفة وانما تنوعت
بحسب تنوع موادها وكما يجب على المنطقي النظر في صورة هذه الاقيسة الخمسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية ليتأتى له الاحتراز عن الخطأ في الفكر
من جهتي المادة والصورة وانما لم يقتصر كلام الناظم على مبحث الصورة اعني في قسمين
المادة ومن ثم نقص تعبير من المقدمة في اقسام التعقل من مادة نظم كما زاده الناظم من القياس

وفاء بها وعززه اذ قال * وهي ذكر ما تركب من قواطع * ومن مقيد بحمل الآتي *

من هذه الاقيسة وهي القضايا التي تتركب منها الاقيسة قسمان يقينية وغير يقينية
فاليقينية هي التي يحكم العقل حكما جازما مطابقا ثابتا فيها جازما غير قابل للشك
وما لا يقبل الوصف من حيث التركيب وما للثابت التقليد وهذا فيه الضروريات والمكتسبات
ومن قيد اليقينيات بالضروريات اراد اصول اليقينيات والمكتسبات ليست باصول
بل هي متفرعة عن العلم بها عن العلم بالضروريات ثم الضروريات منحصرة في ستة
انواع وهي الاوليات والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات والعلم بها
ووجه الحصر كما في شرح المقاصد ان القضايا اما ان يكون تصور الطرفين فيها كافيا
في الحكم او لا ... من الاشتقاق وسلامة الآلات كافيا في جزم العقل بحكمه او لا
فان كان كافيا فهي الاوليات وتسمى البديهيات وان لم يكن كافيا فلا بد ان يحتاج
الى امر ينضم اما الى العقل واما الى الحس وان كان معا فالاول المشاهدات
لاحتياجها الى الاحساس والثاني لا يخلو من ان يكون ذلك الامر لازما وهو الفطريات
او غير لازم ومع ان كان مجهولا بمنزلة من الحدسيات والا فليست من الضروريات

المجموع فيه تلازم من المنكريات والثالث ان كان مجهولا بل لا اعتبار وما قدمنا من المتواترات او
فالتجريبيات **واما الاوليات** فهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور ركنيها كالحكم بان
الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء وان الشيء الواحد لا يكون في آن واحد في
مكانين ونحو ذلك فيقع فيه العقل بمجرد تصور الركنين كقولنا الاشياء المساوية لشيء
واحد متساوية او النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ... والبله او لتوقف الاحكام فيه على
المقدمة للاوليات كما في بعض الجزئيات التي هي خارج عن خلو الذهن للعبارة ...
على ما هو التحقيق الخ **واما المشاهدات** فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس مشرقة وان النار حارة او الباطنة
وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا ولذة وعطشا وغما تدركه في نفوسنا بالحواس التي
الباطنية كشعورنا بذواتنا واحوالنا ثم ان جميع الاحكام الحسية جزئية لانه لا يحكم الا
ان هذه النار حارة **واما الحكم** بان كل نار حارة فهو حكم عقلي حصل بمعونة الاحساس بجزئيات
ذلك الحكم والوقوف على علته فالحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل الامر مجرد
واما الفطريات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عنه عند تصور
الطرفين وهو المعنى بقوله لازم منهم ان القضية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها
كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **واما المجربات** فهي قضايا يحكم بها
العقل بانضمام تكرار المشاهدة اليه والقياس الخفي المنتج لليقين ايضا وهو ان الوقوع
المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم تعلم ماهيته وكلما علم وجود السبب علم
وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء وان الخمر مسكر
مؤلم ونحو ذلك مما فيه تاثير كالخمر او النار بخلاف ما لا تاثير فيه كسواد الناس
واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادات الخبر من
ممكن مستند الى المشاهدة كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب فيمتنع ان العقل جماع الاخبار
وان القضية قياس خفي وهو انه لولا ... الحكم حقا لما اجتمع فيه هذا الجمع
فيعلم انه لا يعتبر في التواتر فيما لا يستند الى المشاهدة واما العدد الذي به يحصل
التواتر فالراجح فيه انه لا يتعين بل بحصول اليقين بالحكم ... وقد ذهب البعض
بعضهم من يحدده الخمسة او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين ولا دليل
عليه كما قال السعد للقطع بحصول اليقين بالمتواترات من غير علم بعدد مخصوص

الاوليات

المشاهدات

جميع احكام الحس جزئية ج

الفطريات

التجريبيات

المتواترات

الحدسيات

وذلك مختلف باختلاف الأزمان والمحل من المتفرعين وأما الحدسيات فهي
قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك ويحصل اليقين لشاهد من
القرائن كما يحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس وذلك انه يضيء ذا قابلها بما يلي الشمس
ويستتر ضوءه ان قابلها الشمس فيحدس العقل انه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك
ومن كان الحدسيات في تكرر المشاهدات ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم
السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين الا ان الفرق بينهما
يكون بالحدس ولو كان من العلوم الكسبية ففرق بين الحدسيات والمجربات
بان التجربة تحتاج الى تكرر يفعله الفاعل بخلاف الحدس فالتجربة واقع باختيار والحدس
بغير اختيار وفسر المحققون الحدس بانه عبارة عن الفكر سرعة الانتقال الى المطالب
بالحدود الوسطى دفعة وفسر الذهاب في الذهن الى الحدود الوسطى بحركة من غير حركة
سواء كان مع شوق او لا بخلاف الفكر فانه حركة تدريجية اذ هو حركة النفس في المعقولات
من المطالب الى المبادئ ثم من المبادئ الى المطالب فهما حركتان الى المبادئ ومنها
تنقطع فيه الفكر وجود الحركة التدريجية وامكان الانقطاع واما الحدس فالانتقال
فيه دفعي لا تدريجي ومن فسر الحدس بسرعة الانتقال الذهني من المبادئ الى المطالب
فقد تجوز لان الانتقال الدفعي لا يوصف بالسرعة ثم ان العلم الحاصل من الحدس ...
المبادئ ... التواتر والتجربة لا يكون حجة على الغير كما قال الكاتبي ... بجواز ان ...
فاحصل له ... التواتر ... ولم يحصل التجربة للغير ... ذلك
من المحسوسات انها لا تقوم حجة على الغير ... المشترك ... المحسوسة ... لانه
لا يحتج عليه بان الشمس مضيئة لعقله حاسة البصر ... من العمل الا يحتج عليه بان ...
... لانه لم يشاركه ... المشترك في الاحساس بالعمل واذا
عرفت اليقينيات ولنها تكون ضرورية او كسبية فالقياس المؤلف منها يسمى برهانا
فاعلم ان اجزاء القياس المؤلف من القضايا اليقينيات الضروريات والمكتسبة منها
بواسطة ان كان من حيث هو كذلك فالقياس حينئذ يخرج عنه الاستقراء والتمثيل ان تركب
من اليقينيات فتحصل ... ما تركب من غيرها كالمشهورات والمقبولات او ما كانت والقيضية تخرج
ما تركب من اليقينيات من حيث انها مشهورات او مسلمات فانه جدل لا برهان

القياس اللمي

القياس الإني

من حيث انها مقبولات فانه خطابة لا برهان فالضروريات كقولنا نصف الاربعة
اثنان وكل اثنين زوج والمكتسبات كقولنا العالم حادث وكل حادث مفتقر الى محدث والمركب
من النوعين كقولنا العرض قائم بالجرم وكل قائم بالجرم حادث فالاول ضرورية والكبرى
نظرية ويعلم ان البرهان ليس مقصورا على الضروريات كما يوهمه كلام غير واحد بل يتركب منها
ومن النظريات لا لكن لا بد ان تكون النظريات منتهية الى الضروريات والا لزم الدور او التسلسل
بالمطلوب على المقدمات او التسلسل ان استند على المطلوب بعضه من عليته باخرى او غيرهما
نهاية ثم البرهان ينقسم الى لمي وانى فان ... يسمى انيا برهان لمي
وسيأتي ان شاء الله وجه تسمية القسمين بهذين الاسمين وبيان الانقسام ان الحد
الوسط لا بد ان يكون علة في التصديق بالحكم بالاكبر على الاصغر ايجابا او سلبا والا لم
يكن البرهان برهانا ثم لا يخلو اما ان يكون الاوسط علة كذلك للحكم في الخارج ايضا او
لا يكون علة له فالاول البرهان اللمي وهو ان يكون الاوسط فيه علة لوجود الحكم المطلوب
في الخارج كما انه علة لحصوله في الذهن كقولنا العالم متغير وكل متغير محتاج للفاعل
فالعالم محتاج للفاعل فان التغير كما انه علة لثبوت الاحتياج للعالم في الخارج كما انه علة
لحصول العلم في الذهن بان العالم محتاج الى الفاعل فيهما وكقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط هو علة لثبوت الحمى في الخارج وفي
الذهن والاني هو ان لا يكون الاوسط فيه علة للحكم في الذهن دون الخارج كقولنا العالم
مخلوق وكل مخلوق محدث فالعالم محدث فالمخلوقية علة لحصول العلم من الحدوث في الذهن
بالنتيجة وليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس لانه لا يلزم من الحدوث
بالمخلوقية ولا يعلل بها وان لم يعلم بها وكقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى علة للحكم ذهنا لا خارجا اذ هي معلولة التعفن لا علة له فالاول
المسمى في شرح مختصر التفتازاني ثم انه يجب ان يعلم ان الحد الاوسط في البرهان الاني
ان يكون علة للاكبر ... بل قد يكون علة لثبوته ... في المثال السابق فهذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وقد يكون علة لثبوته لا بالكل ولا بالبعض
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان ليس علة لوجود الجسم بالكل ولا
الجسم محمول الحيوان كالحمى وغيره وانما هو علة لثبوت الحكم للانسان وقال ايضا
وبالجملة ان الاشتراك لوجود العلة على وجود المعلول هو المسمى بالبرهان اللمي

والاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة يسمى برهان إنّ **قلت** لا يختص
الاول بما ذكر بل يشمل ايضا الاستدلال باحد معلولي علة واحدة على وجود الاخر
والغرض من البرهان لميا كان او انيا حصول العلم اليقيني بالمطلوب **واما المواد غير**
اليقينية فهي ايضا ستة انواع احدها المشهورات وسميت بذلك لاشتهارها بين الناس على الحكم
بها ويعترف بها الناس بسبب شمولها اياهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح او لما في طباعهم من الرقة كقولنا مواساة الضعفاء محمودة او لما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما الانفعالات التي تنشأ من الشرائع كقولنا التسمية عند
الشروع في كل امر ذي بال محمودة وغيرها [illegible] او تنشأ من العادات كقولنا
اكل الحلزون مستثقل [illegible] في بلادنا الصحراوية والمتواصل
عليه في غير بلادنا اكله محمود واكل الجراد [illegible] وقد يكون المشهور
يقينيا في نفس الامر لكنه اعتبر من حيث الشهرة لا من حيث اليقين وقد تكون غير يقينية
وسواء [illegible] الكل [illegible] والشجاعة والعدل [illegible]
عليه [illegible] كاستحالة التسلسل ونحوها
تلقى الشهرة لا من حيث تعلق بالاوليات ونحوها فان الانسان لو خلي ونفسه خاليا
عن جميع ما سوى عقله يحكم بالاوليات دون المشهورات ثم هي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم [illegible] ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب تلك الصناعة **النوع الثاني المسلمات** وسميت بذلك لا
تسلمها احد الخصمين للآخر ليبني عليها حكما سواء كانت في نفسها صادقة او لا يقينية
او لا وسواء كانت مسلمة فيما بين الخصمين فقط كما يقع [illegible] من تسليم بعض
المتنازعين [illegible] من صاحبه اذا اراد ان يوجه عليه حكما او بين اهل العلم كتسليم
المتكلم ان العرض [illegible] لكونه مبينا في علم آخر وتسليم الفقيه ان خبر الواحد
حجة لكونه مبينا في علم الاصول والقياس المؤلف من [illegible] المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا [illegible] المؤلف من [illegible] المشهورات او المسلمات
او منهما من حيث هي كذلك [illegible] لالزام البرهان [illegible]
تكون يقينية [illegible] من حيث انها مشهورة او مسلمة لا من حيث انها
يقينية فهو اعم من البرهان [illegible] اعم من البرهان باعتبار [illegible]

المشهورات

المسلمات

ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان يقينيا او [illegible]
بخلاف البرهان فانه لا يكون الا يقينيا وهو واضح والغرض من الجدل اقناع القاصر
عن ادراك مقدمات البرهان وان يدفع [illegible] الخصم [illegible]
المشتركين [illegible] **النوع الثالث المقبولات** وسميت بذلك لتلقيها
الناس بالقبول وهي ما عن شخص يعتقد فيه اعتقادا حسنا لسبب سماوي او لاختصاصه
بمزية كالمؤيدين بالسماء [illegible] بالمعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
[illegible] المأخوذة من الانبياء من قسم اليقينيات لان قولهم مقطوع بصدقه [illegible]
[illegible] وهذا مما لا يطلع عليه [illegible] في بعض الناس
[illegible] وتلقي العقول [illegible] من قبلهم [illegible] او غيرهم من
غير اختصاصهم [illegible] كلامهم [illegible] من الناس من [illegible]
الظاهرة كعلم او عمل او شجاعة [illegible] وذلك كالقضايا المأخوذة
من الفقهاء والعلماء والحكماء [illegible] تنسب للاصدق [illegible] من الحكم
والامثال السائرة وكونها مشهورة لا يخرجها عن المقبولات **والنوع الرابع**
المظنونات [illegible] كقولنا فلان يدور في الليل بالسلاح وكل من
يدور في الليل بالسلاح [illegible] التجربيات [illegible] والحدسيات
التي لم تصل الى [illegible] المظنونات والقياس المركب من [illegible] المقبولات والمظنونات
[illegible] او المظنونات [illegible]
[illegible] فالشعر [illegible] وقد يكون [illegible] على
صورة [illegible] الانتاج [illegible] بالشكل الثاني [illegible] الانتاج والغرض
من الخطابة [illegible] والترغيب فيما ينفع [illegible]
مما ينفع في الدين والدنيا كما يفعله الخطباء والوعاظ [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible]
والنوع الخامس المخيلات وسميت بذلك لانها اذا وردت على النفس [illegible]
[illegible] من قبض او بسط [illegible] سواء كانت يقينية
لا [illegible] النفس [illegible] مسموعة وكل مركب

المقبولات

المظنونات

المخيلات

متنوع

مهوعة بنحو مستقذرة فهذه مستقذرة وفي الخمر لتنبسط النفس لها فهذه ياقوتة
سيالة وكل ياقوتة سيالة مرغوب فيها فهذه مرغوب فيها والمرة بالكسر الخالصة
ومنوعة عن الاختيار وجسم ركب سيال يتخيل الاباء النفساء ولا وآخرها اربعة انواع
والنفعة والنقمة والنشوة والمقصودة به اثبات الصغرى ومن الخيالات الحرة
في مراتب والمسموعة اسم بمقدار من مسموع زبر الشيء او تقبيله بمعنى مرة مستمعة انها
منهم اي بها ما النحل والذباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق بالعقل وبعضها بالمعنى
وبعضها بغير ذلك وذلك يختلف النتائج بحسب اختلاف الاعتبارات وانواع الاعتبار
وبحسب الاوزان والانشاد بضروب الالحان حتى يكون الشيء حسنا قبيحا من حيث ممدوحا
مذموما باعتبارين كما يقع للشعراء في المديح والهجاء ومن ذلك ما صنعه الحريري في
المقامات الدينارية وتفريعه والهابيل *

تقول هذا مجاج النحل تمدحه ... وإن ذممت تقل قيء الزنابير
مدح وذم وذات الشيء واحدة ... ان البيان يري الظلماء كالنور

والقياس المؤلف من هذا النوع يسمى شعرا فالشعر في العرف قياس مؤلف من قضايا
مخيلة من حيث هي كذلك فالشعر والغرض منه انفعال النفس وتأثرها بما العقل او
بسطها وتحريكها لتحصيل ذلك منه امعا او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات الفكرية
وبهذا تميز الاشعار في بعض الحروب ومجالس الشجاعة والاستعطاف للاجابة
غيرها وفي الجملة ان الانسان التخييل اكثر منه للتصديق لانه اعرب والذوق وجه
وزان والانشاد بصوت طيب فان تعريفا كانوا لا يعتبرون فيه الوزن ويقتصرون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن
المشهور الا رضى وليس المراد بالوزن خصوص العربي بل ما يحمله وغيره ومن جهة
مخروجة للعجمة وتناسب في عدد الحروف تكرر سببا للتزايد التغيير فيها عدوا النوع
السادس الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
ولكونها في غير المحسوسات كانت كاذبة لان الحكم الوهمي في المحسوسات صحيح
العقل يحكم الوهم بحسب الحساد ونحو الشرعاء فان العقل وذلك لان الوهم
قوة جسمانية للانسان بها تدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان حكمها

الشعر

الوهميات

كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولا
الوهم وانقسر سيفا وان النفس غير تجربة انها متحيزة فلما كانت احكام الوهميات
لما لم يتميز عنها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم
على الاشتباه بالاوليات لم تكن تربيع امثلة وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه
يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج لغيرنا الميت لا يخاف منه
باذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المؤلف من الوهميات
يسمى سفسطة غير انها لا تختص بما تركب من الوهميات بل تتركب منها ومن المشبهات
والمراد بالمشبهات قضايا كاذبة تشبه اليقينيات او المشهورات او المسلمات
فالسفسطة قياس مؤلف من قضايا وهميات او مشبهات والغرض من السفسطة
تغليط الخصم واسكاته وافحامه وهما بعدها تعرف به ليحترز عنها ولذا شبهوها بالسم
قال الابهري وجه التشبيه ان السم يعلم ليتحرز فيسلم الانسان من شره وقد تدعو
الضرورة الى استعماله في الاغراض الصحيحة اذ في دفع كلام قاسم لم يقدر عليه وجيه
باسمه وتشبيهه بالسم تشبيه حسن متمكن لا نزاع فيه اذ فيه مثلا الدريق كما
في السم مثلا البرء وتقديم منه ان القياس السفسطي كما يتعين معرفته في الاحتراز
عنه قد ينتفع به في استعماله دفعة الكيد ضرورة من تشغيب كالمراد ونزع بنكر
الحق ويريد انكاره بالباطل فاذا انكر تغليطه والتشغيب عليه بمثل ما علم من ان
وبالجملة فلا باس بذلك اذ معاصرا انه لما لم يتحمل في جنب مصالح المقاصد اذا
كانت تتوقف بها فيسر له العلم من فيسر له الوسيلة ولذلك كانت للضرورة
احكام تخصها وكذلك لا باس باستعماله في حال الامتحان المعلم تلميذه ليربط الاجازة
للاعتراض والتعادل لذلك ثم ان مستعمل القياس السفسطي يسمى سوفسطائيا
باعتبار ومشاغبيا باعتبار آخر فان استعمله للوهم اعتراض انه حكيم ويشبه البراهين
ويرى للغواص القطعية ويظن نفسه بحلية الائمة المفترض يسمى عند القوم سوفسطائيا
وان نصب نفسه لانجراد وجدل الخصم والتشويش عليهم بعنوان الحق بلغ مشاغبيا ... المغالطة يشمل النوعين لانه مغالط غيره ومن اراد انه لا يعرف
على غيرهما وبهذا يتبين كما انه المغالطة تعرف على غيرهما لا بما عند فيها الفاسد

السفسطة

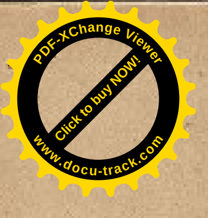
اه



الصورة او الملاءة او يا سريعا معا وفيا سر الصورة قبفه فرتكون وعرمنا لها دفير
بغيتين فلا يكون سقشكة ولا نشا عتبة عفر لا شيء من الا نسا ريعر بيروكسة
من الفرس بنا كمر بتوبيهم ان النتيجة لا شيء ومن اب نسا رينا كمر وذكر بعضهم ان
الفعالة تكون وقل ما البتر على صورة فيا بر احلا لا فا ان اب بر ومن الفعالة نوع
يشتغل له الجملة ومن البشرة تكرج وتفرقة من الانبا ب وكن الكلام على نوع اعد
الفعالة وده ذو وتسليم ولا بكرة صاحبة ولا الافيا د برقام الشرع ومنوان يغيظ
خصمه بفتح الكلام او سبه او يعيب كلامه او يكهم عيبا يغرقه منه مما يستحيي منه
عادة او يقطع كلامه او يغرب عليه بعبارة غير ما لوفة او يخرج به عن محل النزاع
وانما يحل له يشتغل بكره خصمه وبيتم غضبه او بجملة يذكر عيوبه على رؤوس العوام
فيحصل غرضه من اظهار الغلب وبسمى هذا النوع الفعالة الكلامية اعلا رجيا ومنواقيع
انواع الفعالة وان لما قال الفعالة محمود البتم اذ ومن النوع الاكثر استعمالا في
زماننا من اذ ال اكثر ولعرب مع دينهم بالقوا نيروبحبتهم الغلبة ومحدم الاعتراف
بالحق يعترفون الى امور خارقة عن الحيا سريقصر وربما الى الخصم واشتيلاه عليه
وابداع العوام انهم منصور وان اشكل عليه فوله موارد الاقيسة وهذا قبقيه وفرسق
معنى الماد له ان الكتاب فوله ومن يغنيات التخيم للمواد وان في فوله او سواها
للتقسيم والتخيم للبغيبات فوله وان البرهان من اولا حا لا تركيبة من اليقينيات
ومن البراهية تتعلق بالف وفوله من الاوليات من بيانية تتعلق بمحذوف حال ومن
اولاها والاوليات جمع اولية اوان نسبة ان الاولى الاخر لا نعا تدرك باول
العكرة من غير حاجة الى شيء واخر وتسمى ايضا بديهيات وكلام المكمل ان
اليقينيات منحصرة في الانواع الضروريات السبعة التي ذكرنا ان البرهان لا بتركب
الا منها وفد سبق ان الامر خلافه ذاك وسبق الاعتذار عنه فوله فحسيات
الحسيات على ما يقطع به بواسطة الحس الظاهر او الباطن ومنهم من جمع
بعضهم والاكثر يعطون الحسيات ما كان بواسطة فيه الحس الظاهر ويسمون
ما كان بواسطة فيه الحس الباطن بالوجدانيات واسم الحسا من ان يعم النوعين
كما من وتعها الحسيات بالاداء تنبيها على العطف وتنبيها على رتبة الاوليات في
الاحتياج الى الحس وتجريبات برتبة اسم المفعول معطوف بفاء محذوفة وعطف

حتى مكانه ... صوغ فيه

الفرسيات انهم لتراخي من تبتها عما قبلها ماعتبار بعضهم فالبينة من اليقينيات
بفضلها على الضروريات والمتواترات بالتاء والمثناة بعد الالف بالمثلثة كما يبغى
به من لا عناية له فوله فالتي يروي من لاصور ابكريات وتسمى ايضا فضايا
قياساتها معها وبرو ومنيا بالبناء للمفعول بما من الا العلمية ومعنا بالبناء متعلق بمستمعه
او الفيا س بفعول الاول البرو نا ب عن فاعله ومستمعه مفعوله الثاني وبدو
اسم مفعول من فولك استمعت كذا اذا وجدته حاضرا او دمعت فا لتيسير والتاء
للوجدان فوله بل زيغ الوسط بحذفها لامضارع كان المجزوم مثل عن امرؤ
عند سيبويه واختيارا وعند يونس لانه لا يشترم فرورة بعدما متحركا والوسط
اسم الناقص حملة بدل جملة وعلة حال منها على بدل والنسبة يتعلق بعلة ومنوا الاقسام
معنى ودمنا وعينا منصوبان على التوسيع والمراد بالغير الخارج عن الذهن وابدا
متعلق بيكن او علة اوبدا وهو تكميل يستغنى عنه وفوله فمر في البيت يكسر اللام
وتشديد الياء نسبة الى ما التي يسأل بها عن العلة وفد من ان المركب من حرفي اذا انسب
اليه جاز تشديد ثانيه وتخفيفه خلافا لمن ترتب وجوب التخفيف وسمي هذا لانه يبين
لمية الوسط اي علته فوله وان في الذهن المجرور متعلق بمحذوف منوي على الاسم ويصلح
بكن او متعلق بمحذوف اي وان يكن علة في الذهن فقط دون الخارج ورد الاشارة
اما العلة والاسم يكن للوسط واما الوسط وهو يكن محذوف فوله ان اني بسمي الاني
بكسر الهمزة وتشديد النون لانه يعلم انية الحكم اي تحققه دون لميته وهو
منسوب الى ان المؤكدة تحقيق النسبة فوله وان القراءة اقراءة واضح ويجوز
ان يكون الله اقرا وما ضيا مبنيا للمفعول واسم نكرة جار للمفردات وجملته صفة
لمفردات فوله المحكاية اللام زايدة وسوف يغفل بالمعلوم وما معطوف على
المحراو المكنونة عطف على المقبولة فوله والشعر معطوف الفقرا ومعطوف عليه
الى قبلة ومن مخيلات متعلق بعامل الشعر والمخيلات جمع مخيلة اسم فاعل من خيلت
اليه الامرا او فعته في خياله فوله وانتها الامر مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة للوقف
الفا وجملة تويم صفة للكن وترما مبنيا للمفعول وفا يبه يرجع لكاذب على حذف
مضاف وتوبيم منه فال رحمه الله ثم المغالطة ما فد يسرا صورة او معنى
لشرطه بعد ان او من شيء الى الفكم او تراك ا و جعل ما يا بي كما شرط يب



اولا لتباس الصادق بالكاذبة كعدم الموضوع في الموجبة او جعل ذات الطبع كالكلية
اولنتي في البرهان كالعينية او عرض مثل الذات ومنها ارى كان في النوع والجنس انتهى
او وسلم في وضع كبرى وسم اقول اراد الله تعالى تشبيه المغالطة كما سبق في قياس
ما سلم ومادته اما من جهة الصورة واما من جهة المادة اما من جهة الصورة فالمفسدة
الصورة تكون باخلال شرط من شروط الانتاج من الاشكال المعروفة للقياس بان يأتي
المغالطة بتاليفه على شيء من الاشكال المذكورة لكن بالفعل لا بالقوة نحو هذا
حيوان وفي الجماد وكقولنا كل انسان له شعر وكل شعر ينبت للعدم ان كل انسان ينبت
وسبب الغلط في مثالين ان الوسط لم يتكرر وذلك في الاول ظاهر وفي الثاني لان
محمول الصغرى في قولنا له شعر والمذكور بعضه فقط ونقطة من كثيرة وثانيهما ترك
شيء من شروط الانتاج بسبب الكم والكيف او الجهة كان تكون كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراه سالبة او ممكنة كان يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لينتج
ان بعض الانسان فرس او يقال لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان لينتج انه
لا شيء من الانسان بحيوان وكان يقال في العرض المنعدم كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالفعل لينتج ان كل حمار فرس وفساد المادة يكون اما
باعتبار مقدمتيه او احداهما ان تكون اجزاؤها متميزة من غير المطلوب واما غير اللفظ فقط
بان يعبر عن المقدمة والنتيجة بلفظ واحد وفي المعرفة بمرادفه من باب الاستدلال على ان
كل انسان ضاحك بقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك ينتج ان كل انسان ضاحك
والنتيجة عين الكبرى لان البشر مرادف للانسان فلو سلم الخصم الكبرى سلم
النتيجة ويسمى هذا النوع مصادرة لان صاحبه جعل المطلوب جزءا من الدليل
فان قلت فمن سلم الخصم الكبرى فقد سلم النتيجة لزعمه عدم ترادف الانسان
والبشر قلت متى سلم هذه الكبرى فقد سلم بالضرورة هذه النتيجة وانما يخفى
نزاعه في ان معنى البشر ان سلم ضاحكيته يسمى بانه ضاحك ولا يخفى القياس
شيئا وانما يشترك بالنقل عن اهل اللغة ان البشر اسم لمسمى الانسان وذلك
كما مر والمادة كرها لانه رايت من يغلط فيه بكثرة ان القياس صحيح وان الكبرى ليست
عين النتيجة قال السعد في حاشية العضد وفيه ان هذا من حكم في الصورة لان
النتيجة لا تكون فيه لازمة فلا يكون فيما قلنا مغالطة ان الاقيسة

وجعل صاحب السلم تبعا للابهري هذا من قسم المادة اذ هي الكاذبة
الملتبسة بالصادقة ومن غيرها فانه لا يحتاج لها لانها كاذبة باعتبار زعم
الخصم المنكر للنتيجة ولا يخفى بعد مذهبه فيما افتتحه كما فعله الكاتبي
وغيره وزعم بعض الفضلاء ان الحكما في هذا ليس مادي لان الكلام ليس صوريا ولا
كما زعم وثانيهما ان تكون المقدمة في نفسها كاذبة ملتبسة بالصادقة وسبب
اشتباه الكاذبة بالصادقة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى فالاشتباه اللفظي
انواع منه ما يكون بسبب كون اللفظ مشتركا كقولك مشيرا الى الذهب هذه عين
وكل عين سيالة ووجه الغلط ان العين السيالة هي عين الماء لا الذهب ومنه
ما يكون بسبب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كقولك مشيرا الى صورة فرس
في حائط هذا فرس وكل فرس حيوان ووجه الغلط ان الفرس الذي هو حيوان هو الفرس
الحقيقي لا المجاز ومنه ما يكون بسبب خفاء الحركة الفارقة بالاعلال والادغام
كقولك مشيرا الى جماد هذا مختار وكل مختار حي ووجه الغلط ان المختار الذي هو
الجماد هو مختار اسم مفعول لا اسم فاعل وكذا الخصم ونحوه مما يعرض لللفظ
دون المعنى ومنه ما يختلف بسبب الاعراب وبسبب الاعجام والاهمال وتصحيف
الغيبة بسبب احتمال عود الضمير لامرين نحو قولك كل ما يعلمه الحكيم فهو كما يعلمه
فمن يغلط فيه يجعل الضمير المنفصل عائدا على الحكيم فيلزم انه اذا علم الحجر يكون حجرا
ومنه اعتقاد المتباينين مترادفين ووضع احدهما موضع الاخر كان يقول
معتقد ترادف السيف والصارم مشيرا الى سيف قاطع هذا صارم وكل صارم فهو
الة قاطعة وهو غلط لان الترادف من غير ما ضرورة بل السيف اسم للذات
والصارم اسم للذات بقيد القطع والمراد بالمتباينين هنا خلاف المترادفين لا المتباينة
ومنه تفصيل المركب كقولك الخمسة زوج وفرد وكل ما هو زوج وفرد فهو زوج فالخمسة
زوج وسبب الغلط توهم ان الواو تجمع الصفات بان توصف الخمسة بالزوجية وتوصف
بالفردية وانما هي تجمع الاجزاء لا الصفات فجملة الخمسة مركب من الزوج والفرد
وليس كل واحد منهما محمولا بانفراده ومثله الرمان حلو حامض ونحو قولك العشرة
سبعة وثلاثة وكل شيء من السبعة والثلاثة بزوج فلا شيء من العشرة بزوج
ووجه الغلط ان السبعة والثلاثة انما يصدق عليهما انها ليست بزوج عند

تفصيلها واعتبار السبعة وغيرها والثلاثة وغيرها وأما عند اعتبار المجموع
المركب منهما فلا يعرف بغير الزوجية فيهما ومنه تركيب المفصل كقولك في كاتب
غير ماهر في الكتب وهو ماهر في الكتابة مثلا فلان كاتب تام وكل كاتب تام
فهو كامل المعرفة بالكتب فهو كامل المعرفة بالكتب وسبب الغلط تركيب المفصل
بسبب توهم أن الأفراد ماهر بالكتب فيجعل المحمول من مجموع كاتب تام والأفراد
تفصيلهما وإن كان آخر محمولا على حدة وما حمل تفصيل المركب اعتقادا أن المركب غير مركب
وتركيب المفصل اعتقادا غير المركب مركبا وأما الاشتباه المعنوي فأنواع أيضا
منها عدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة التي محمولها وجودي كقولك كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الثالث بعض الانسان
فرس ومنشأ الغلط أنه لم يعتبر في الوجود شيء يصدق عليه أنه انسان وفرس والقضية
الفاكهة بدلالة كاذبة ومنها جعل القضية الطبيعية مكان الكلية نحو الانسان
حيوان والحيوان جنس ووجه الغلط حينئذ أن الكبرى لا تصدق كلية وإنما تصدق طبيعية
وهذا النوع إنما يكون غالبا إذا أخذت من الطبيعية كلية وأما إذا أخذت
طبيعية فهو منتج لعدم شرط كلية الكبرى ومنها أخذ القضية الذهنية مكان
الخارجية كقولك المعدوم ثبت له أنه موجود وكل ما ثبت العدم له وكل ما ثبت
له أنه موجود فهو موجود فالمعدوم موجود ومنشأ الغلط التباس الوجود الخارجي
بالوجود الذهني ومنها عكسه وهو أخذ الخارجية مكان الذهنية كقولك العنقاء
موجودة في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم به وكل قائم بالذهن فهو عرض
فالعنقاء عرض ومنها جعل العرضي كالذاتي كقولنا السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد
فالسقمونيا بارد ووجه الغلط أن السقمونيا مبرد وهو مسهل الصفراء فيبرد لا بذاته
أولا وبالذات بل بواسطة أنه يسهل الصفراء وانتفاء الصفراء مبرد والمبرد الذي
يجب أن يكون باردا هو المبرد بذاته لا بالعرض والمراد بالذاتي والعرضي هنا غير
المعنى المتقدم ومنها الحكم للجنس بحكم نوع من أنواعه ويسمى إيهام العكس كقولك
الفرس حيوان وكل حيوان ناطق فالفرس ناطق فكأن الغالط لما رأى أن كل ناطق حيوان
ظن أن كل حيوان ناطق ومثله قولك العسل أصفر سيال وكل أصفر سيال فهو مرة
فالعسل مرة وأسباب الغلط كثيرة وعلى كثرتها تنحصر في أمر واحد وهو عدم التمييز بين

الشيء وبين ما يشبهه ومنها ما هو خارج يختص بالبرهان وهو أن يركب من غير اليقينيات
كالمظنونات والمشهورات وهو من الفساد في المادة. **تنبيهان الأول** اختلف
النظار في وجه إفادة النظر العلم بالنتيجة على ثلاثة مذاهب أحدها مذهب
أهل الحق أن الله تعالى هو الخالق للعلم بالنتيجة عقب النظر بلا واسطة ولا تأثير
لغيره فيهما إذ لا تأثير لغيره في شيء من الممكنات ثم منهم من قال
بأن لزوم العلم بالنتيجة للنظر الصحيح التام إذا لم يعقبه ما يضاد العلم من
الآفات والنوم ونحو ذلك عادي كلزوم الاحتراق لمسيس النار يجوز أن لا يخلقه الله تعالى عقب
النظر خرقا للعادة وهذا القول منسوب للشيخ الأشعري وهو الكلام لأن العلوم
الحادثة أعراض يعقب بعضها بعضا فلا تلازم بين شيء منها وإن كان لله تعالى أن يخلق العلم
بالمقدمتين الذي تنتظم منهما ويتبين لشرائط الإنتاج ثم لا يخلق العلم بالنتيجة
وقال إمام الحرمين اللزوم المذكور عقلي كلزوم العرض للجوهر فلا تتعلق القدرة بعدم أحدهما
دون الآخر لأن ذلك محال بل تتعلق بخلقهما معا أو بتركهما معا كسائر اللوازم الحادثة
مع ملزوماتها ولكون اللزوم بين الحادثين عقليا لا ينافي كون كل منهما بفعل القادر المختار
لأنهما يقدر على كليهما لأنه إن شاء فعله وإن شاء تركه ونعلم أنه إنما يفعله
على الوجه المذكور لا المستحيل وهذا القول منسوب للقاضي أيضا وقال الفخر إنه هو قول
أكثر أصحابنا ثم الفرق بين الأول والثاني من قال إن العلم بالنتيجة كسبي وتتعلق به
القدرة الحادثة بلا تأثير كسائر أفعالنا الاختيارية ومنهم من قال إنه ضروري وأن
القدرة الحادثة لا تتعلق به لاقتضاء المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة فيهما بالقوة
القريبة التي للفعل لكن الأول قال به المذكور بغير التوليد ومعناه عندهم أن يوجب
فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد الموجبة لحركة المفتاح الذي في اليد فالنظر على مذهبهم
فعل مولد للعلم بلا واسطة كحركة اليد والعلم بالنتيجة معلول له بواسطة فعله
الأول الذي هو متولد له كحركة المفتاح وكل ذلك رد عليهم لقيام الأدلة القطعية
عقلا ونقلا على انفراده تعالى بإيجاد الكائنات كلها ثم اعتراضهم على
مذهبهم هنا بوجه يعنون المشكلة وضعفه في شرح الظاهر ولا حاجة إليه بعد
ثبوت انفراده تعالى بالإيجاد لجميعها. **المذهب الثالث** مذهب الفلاسفة
أنه بطريق الإيجاب الذاتي إذ تأثير العلة بذاتها في معلولها فالنظر عندهم علة

مؤثرة بذاتها في حصول العلم بالنتيجة ويستحيل عندهم تخلفه إذا توفرت العلة عن
معلولها فلا بد في شرح المقاصد وذلك لأن النظر يفيد الذكي يقينا العلم عليه من
عند واجب الصور التي هي عندهم العقل الفعال المنتقش بصور الكائنات الفيض على
نفوسنا بقدر الاستعداد عند انتهائها بها ومعنى أن النوع المعقول والكتاب ا...
في لسان الشرع عبارة عنه ومن هو متوهم أنه لا شبهة لهم عليها بعض من الأدلة
وما تقرر في علم الكلام من قول كعبد الحاصلة على أن الأدلة تتعلق بالحكم حادث كما في إبطال
خلاف البيريقية على مذهبهم لأن العلم لا يجامع النظر بل يحصل عقبه
والعلة يجب ارتفاعها مع معلولها وأجيب بأن النظر من أضداد العلم فيترتب ترتيبهما
ترتيبا حقيقيا والعلم بحرفهما فإذا حصل العلم بذلك كان علة لحصول العلم بالنتائج
وعلى فرض تسليم صحة هذا الجواب لا حاجة إلى الاعتراض بما أجيب عنه بما تقدم
التنبيه الثاني في هذا الآخر في مباحث النظر وقد رأيت أن أذيله بمباحث
ختم بها الكاتبي الرسالة الشمسية تكثيرا للفائدة فأقول **خاتمة**
مشتملة في ذكر أجزاء العلوم والمراد بالعلوم الفنون المدونة كعلم المنطق والصرف
والنحو قال الكاتبي وغيره اعلم أن أجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادئ والمسائل
فالموضوع هو ما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية على ما عرفته كموضوع الكتاب ومن
أقام واجد كالعدد للحساب والمقدار للهندسة وأما أمور متعددة لا تكن لا بد من
اشتراكها في أمر بجمعهما كالمعلومات التصورية والتصديقية للمنطق فإنهما تشتركان في
الناتج بها إلى المجهول وكبدن الإنسان والأدوية والأغذية إذا جعلت كلها
موضوعات لعلم الطب فإنها تشترك في كون الصحة منها مقصودة لأن الصحة هي الغاية
على الطب قال اللقاني وقد يكون الموضوع جزءا من أجزاء العلم على هذا فهم لأنه إن أريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه على قاعدة وإن أريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءا برأسه
وأجاب السعد بما معناه أنه لم يرد وأعلم من الكاتبي بالمراد التصديق بعليته
وأن الموضوع أي بوجوده بما يدل على تعليله وذلك بأن ما لا يعلم يتوقف عليه تصور
شيء له وما مر في شرح المقاصد أن النظر في الموضوع من أعداد أجزاء العلم
التصديق بأن الأمر المخصوص موضوع للعلم المخصوص كالتصديق بأن الكلام [illegible]

موضوع علم النحو ومن لم يتصور التصديق بموضوعيته ونحو بهذا الاعتبار من مقدمات
الشروع في العلم ثانيهما تصور مفهوم الموضوع كتصور معنى الكلام الخ بالنسبة
للنحو وهو بهذا الاعتبار من المبادئ التي بيانها إن شاء الله ثالثها التصديق بوجود
مفهوم الموضوع وتحققه كالتصديق بوجود الكلمات الخ مثلا وهو بهذا الاعتبار
جزء من العلم كما قرر أن بعضها يتصور بمفهوم الموضوع من حيث هو أعم مما يبحث في العلم
عن أعراضه الذاتية وهذا ما قرره هنا قال البرهان من المنطق ومباحث الموضوع كثيرة
لا يسع هذا المختصر استيعابها **وأما المبادئ** فهي التصورات والتصديقات وهي عبارة
عن أشياء تشتمل في العلوم وهي أمور تصورية وأمور تصديقية فالتصورية تعاريف
أشياء تستعمل في العلوم وهي الموضوعات والأجزاء الخ وجزئياتها وأعراضها الذاتية
كتعريف الكلمة بالقول المفرد وتعريف الاسم بما دل على معنى وتعريف جزئياتها من الاسم
والفعل والحرف وتعريف أعراضها الذاتية من الإعراب والبناء والتصديقية قضايا
تتألف منها قياسات العلم وهي ثلاثة أقسام لأنها إما أن تكون بينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة كقولنا في المنطق النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وكما يقال في الهندسة المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية وإما أن تكون مسلمة مع مسامحة وعسر كالمعلم
وتسمى أصولا موضوعة كقولنا وليد في أول الهندسة لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وأن نعمل بأي بعد شئنا وعلى أي نقطة شئنا دائرة وإما أن تكون مع استنكار
وتشكك وتسمى مصادرات كقوله إذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان في جهة أقل
من قائمتين فإن الخطين إذا أخرجا في تلك الجهة يلتقيان **وأما المسائل** فهي القضايا
التي يبرهن عليها في العلم كقولنا في النحو كل فاعل مرفوع وفي المنطق كل سالبة كلية
ضرورية منعكسة بالمستوي كنفسها وفي الهندسة كل خط مستقيم قام على آخر مستقيم
فالزاويتان الحادثتان عن جنبتيه إما قائمتان أو مساويتان لقائمتين وغير ذلك
القضايا بكونها بكونها قد برهنا عليها قال السعد لأنه لم يقع خلاف في أن البديهي
لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل ربما يقع في المسألة ما يستدل عنه ويطلب
بالدليل مع أنه يورد في المسائل العلم البديهي لتنبيه فيه ونحوه من هذه العلية كتسمى
لا بديهي فإن وقد يجعل الحقيقة عبارة عن جملة الموضوع والمحمولات وأحكام بينة
تبتغي إلى تنبيه مثل ما بعد هذه وعلى هذا يقال مسائل العلم هي القضايا المذكورة فيه



على سبيل النقض فيشمل الجنس من جهتيه والتمثيل بنقيضيها وللمسائل من موضوعاتها
ومحمولاتها فموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب
من الموضوع والعرض الذاتي او من نوعه والعرض الذاتي فالموضوع مثاله كقولنا في
الهندسة كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركته
المقدار الآخر ان يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة بخلافه وكقولنا في النحو الكلمة
العربية اما معربة او مبنية والكلمة العربية موضوع النحو ونوع الموضوع كما في قولنا في
الهندسة كل خط اما مستقيم او غير مستقيم فالخط نوع من المقدار الذي هو موضوع
الهندسة وكقولنا في النحو كل اسم اما معرب او مبني فالاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع
النحو والعرض الذاتي كقولنا في الهندسة كل مثلث فزواياه الثلاث مساوية لقائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وكقولنا في النحو المعرب اما كامل الاعراب او ناقصه فالمعرب عرض
ذاتي للكلمة والمركب من الموضوع والعرض الذاتي له كقولنا في الهندسة كل مقدار وسط في
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع الهندسة وقد اخذ مع عرض ذاتي له
وهو كونه وسطا في النسبة ومعنى كونه وسطا في النسبة كونه من مقدارين نسبته الى
احدهما كنسبة الآخر اليه مثل كالاربعة في الاثنين والثمانية فهي نصف الثمانية والاثنين
نصفها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من
ضرب احد الطرفين في الآخر فالاربعة في تمثيلنا بستة عشر وكذا الاثنان في الثمانية
وكقولنا في النحو كل كلمة معربة اما ان تعرب بالحركة او بالحروف فالكلمة موضوع
النحو وقد اخذت مع عرض ذاتي لها وهو كونها معربة والمركب من نوع الموضوع و
والعرض الذاتي كقولنا في الهندسة كل خط قام على خط آخر فزاويتاه اما قائمتان او
مساويتان لهما فالخط نوع من الموضوع وقد اخذ مع كونه قائما على خط آخر وهو
عرض ذاتي وكقولنا في النحو كل اسم معرب فاما منصرف او غيره فالاسم نوع من
الموضوع وقد اخذ مع كونه معربا وهو عرض ذاتي له واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية للموضوع وقد عرفت في صدر الكتاب معنى كونها اعراضا انها خارجة عن
الموضوعات ومعنى كونها ذاتية لها انها لاحقة لها لذاتها او لامر يساويها او لاخص
اعم داخل فخرج بالاعراض الامور الداخلة في ماهية الموضوع فلا تكون محمولات لمسائل
العلم لانها بينة الثبوت ولا يحتاج في اثباتها له الى برهان والمسائل تطلب بالبرهان كما مر

وخرج بالذاتية الامور الغريبة فلا تكون محمولات المسائل لانه لا يبحث في العلم الا
عن الاعراض الذاتية للموضوع كما سبق وبذلك كان لكل صناعة موضوع
ينظر صاحبها في عوارضه المذكورة ولولا ذلك لنظر فيما يعرض له من ذاتي او غريب
لاختلطت العلوم مثلا النحوي يبحث عن احوال كلام العرب العارضة له من حيث
انه كلام فهم واما ما يعرض له من حيث حدوثه مثلا فانما يبحث عنه في علم الكلام
وقد تطلق المبادئ على كل ما يبدأ به قبل الشروع في المقصود وتطلق المقدمات على
كل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم ليتميز
عن غيره وبيان منفعته ليعلم فائدته عند البداية فلا يترجى حصوله لا عند النهاية
والله تعالى ولي التوفيق وانما قيد بالعربي قوله ثم المقالة الخ فيه للعطف
الجمل وما موصولة خبر المبتدأ وصورة تمييز محول عن فاعل يفسد وقوله او وقع المراد
بالمعنى المادة فيشمل الفساد المادي الذي منشاؤه امر لفظي والذي منشاؤه امر معنوي
اذ الجميع راجع الى المعنى وقوله لشرط فهو متعلق بمحذوف صفة له وهو راجع الى
الفساد الصوري وقوله او لاشتباه الخ كله راجع للفساد المادي ومن امثلته
ان وسط في وضع كبرى ولم يتم بانه من الصوري كما سبق او المعنوي فساد القياس
يقع في صورته من اجل تخلف شيء من شروط الانتاج او من اجل اشتراك اللفظ
بين معنيين فيكون منعدما وان المعنيين حقيقة واحدة فيحكم على احدهما بحكم الآخر
واما بسبب كون المعنيين مترادفين على معنى واحد فيكونهما الغالب غير مترادفين
فتحصل النتيجة باعتبار المغايرة واما بسبب كونهما متباينين فيكونهما مترادفين
فيجعل احدهما مكان الآخر فيحكم عليه واما بسبب جعله شرطا جزءا او الموجبة
ومن وجود الموضوع فيكونها صادقة مع عدم الموضوع عن صدق الموضوع
او لالتباس الحروف الكاذبة بالحروف القضية الكاذبة بان يا اخذها
صادقة وهي كاذبة وقوله كعدم الموضوع وجزءا له في خبر الناظم بالكاف وعلى
انه تمثيل لما يكون به الكذب والكلام انه بلام التعليل متعلق بالكاذبة وجعل
الكاف في مثله تعليلية بعيد ويبعد كونها تمثيلية لا تشبيهية لعدم فعل
المعطوف ومن التباس الحروف الكاذبة بالصادقة لان ما قبله كذلك وانما
تغايرت المتعاطفات بحسب اشياء العلم فقوله او جعل ذات الطبع ارادته



القضية الطبيعية فـقوله اوالتي في الذهن يعني القضية الذهنية وقـوله
كالعينية يعني الخارجية ويعني عليه عكسه وهو جعل الخارجية كالذهنية
وقد مرت الأمثلة فـقوله او عرض عطف على مجرور بعلى ومثل اذا تقرب بالنصب عطفا
على مفعول له اثنان في قـوله وكذا ان كان الكلام متعلقة بها وانواعها كثيرة
كالجملة التركيبية والجزء بجزئه او وان كان ربما يقدم حكم النوع فقد نسب ان الجنس
بكذا لكن يكون ذلك سببا للغلط فقوله للنوع صلة ما والجنس يتعلق بانما وجملة
انما من الجعل ومن نوعه المشترك انما من المرء من اجل كان فقوله او وسط في وضع
كبرى في الكلام انه عطف على كان وبقاء معقوليتها وان لم يكن مكررا في مثل هذا
وسط اسمان ولم يتم حين جاء به وضع تعقل بيتهم ومعنى لم يتم لم يتكرر بتمامه بل اقتصر
على بعضه والمراد بوضع الكبرى وضع الرسم فيها والاضافة تتم باذ تم علانية
ووضع الرسم في الكبرى وميتة القاصلة له بالقياس ان الاسم من كونه موضوعا
له لا محمولا عليه فلا ينتج بحالة من قوم قرعيته كما قد بينتم والله تعالى اعلم

قال رحمه الله (وتم منا هاذا النظام قد حتم)

أرجوزة واضحة بالمختصر ... حاوية كل مهم في الكبر ... ابياتها ثمانون كر وثمانون
لامعة مبينا عن المنطق ... من الجواهر بذا نظمته ... في شهر ولا بتركيبه انتظمته
والحمد لله اتم الحمد ... متصلا في كل الاوقات ... ثم الصلاة والسلام الدائم
على النبي وآله الكرام ... وصحبه ومن لهم عهدوا ... ما نسجت بعيرة المعاني وكسر

اقول والله تعالى اعلم على بلوغ المأمول مما حرر تنبيه ومتناهي مكان لا يتم في
مبنى لتضمنه فمعنى الاشارة والتكلم بالكتم ومعنى النظم يقال نظمه من باب ضرب نظما
ونظاما ويقال التكلم ايضا للسلك التي تنتظم فيه اللآلئ وهذه ارجوزة بالنظم
ابيات من بحر الرجز بمنزلة القصيدة من غيره لان شرط القصيدة ان تكون ابياتها تامة
مستوية في البحر والعروض والضرب والروي الاما شذ مما عيب على الجمهور كالتجريد
وهذا الرجز واشباهه ليس كذلك بل كل شطر منه مستقل برويه لابراعي فيه
روي للضرب مخصوصا بل قد اختير واغلطه بالتصريح لغرضه منه فتقتضي جعلهم
الارجوزة بمنزلة القصيدة انما يسمى هذا الرجز ونحوه ارجوزة ومثل الارجوزة في
الهمزة فما اشبهها نحو الاكرومة والاضحوكة والاعجوبة والاهجوبة

والاحبولة والانشوطة والاشكورة والازعومة والاغلوطة ومنها الاغنية
والاقنية والاثفية والاوفية لاكن الاربعة الاخيرة اعلت واد غمت واو مما في
الغلب في الامثلة والواحبية من وصف بالتعيين وتاء جر غير ولتعرفيتهم مثلا باتباع بعد
كونه مرفوعا والمعني يعني بين والمختصر يعني الشاء اسم مفعول من تخصر كثر به الكلام
ممنا على المفعول ويكثر معنا اسم بكار علي ومحل المفعول مكان الا ان يجوز والاول
افصح وانصح والحاوية الجامعة وقد مضى تعريفه اول الكتاب والمهم الامر الذي له
بال ويعني بالاصل اسم فاعل من اهمه الامر اذا احزنه والاكثر بوزن ولا اسم تفضيل في
التاكير على غير قياس والفه منزلة من همزة والتي بوحشها ازيف لان الاكثر بالتواتر
من التاكير لتسلية من سيناء لانها سبب في ان التكبير بالتواتر وامضى من التاكيد
بالهمزة والابيات جمع قلة لبيت اوجمع من جمع الكثرة والبيت من الشعر ما تركب
من صدر وعجز اصله وقد يستعمل في شطر واحد ويسمى المشطور لانه حذف شطره
ومنه هذه الارجوزة بكل شطر منها ومن امثلتها قليل وقيل مجموع الشطر بين
ذا ابي بيت مصرع واختار له ابن الحاجب وتنزه عن ذلك ونشرو من زما السراج اذا
اضاء ومن زما البيت بنور ومعوزون باسم او من زما السنة تكون بالجمار والمقيم ان
معناه تعجيز وتبينه من زما كريما يعني فليلة في زما مثنيا المفعول والروض اسم
جنس لروضة لا جمع لها خلافا لصاحب القاموس والروضة كما في المصباح المرتفع
المعشب بالزهر والنور المعجب يتوحه مؤكد لمنعها لغة والاللامعة المضيئة
اسم فاعل من لمع الشيء من باب نفع لمعا ولمعانا اضاء والهنود جمع نور بمنزل
النوع مثل فلس وفلوس واما الاقنان جمع بنون ومن الغصن مثل سبب واسباب
والمنطق العلم الموضوع فيه هذا النظم والجواهر جمع الجوهر ومو كل حجر يستخرج
منه شيء ينتفع به ثم ذلك في الثاني غلب استعماله في الحجر النفيس
تنظم منه القلادة بالتسمي باللؤلؤ ومنه اسم جنس واحدته جوهرة والدر اسم جنس
للدرة ويسمى اللؤلؤة العظيمة والتكبير تفرع معناه والنظم لغة العرب والبعد
عن الانفراد وكذا معادن ومنها ارتفاع الجبل وارتفاع قصبة الانف وحسنها
يقال جبل اشم اي عال ورجل اشم اي مرتفع قصبة الانف حسنها والانثى شماء وبعله
مرباب فرح والانسب بمعانيه هنا الاول والاخير من النظم رحمه الله لان اسم

ابيه



ابيه الكثيب كما مر في التعريف به وآلا دنيا في الانتساب وأما من جهة الوصف بالجميل
لأجل جميل الخصال وفضله وآلا ثم اسم تفضيل من الكمال ومن الكمال والمتصل منه
المنقطع والمنقرض مكان الحرف وزمانه والعود الرجوع والصلاة من الله الانعام
ومن الملائكة الدعاء به والسلام من الله التأمين ومنا الدعاء به والثناء الكثير
من فوائد الشيء في غيبة ذي الكرم وبعد الانتفاء فهو قوله وأتى به في النظم بشكر الثناء
لما جرت وله الهمزة للوزن وبعد من الثناء ومنه أتم لأنه عن الله وعن من الله
وأما جزء لثنائه المنقلبة عن همزة للتخفيف أو عن واو من الثناء ومعناه رفيع
من الأرض لرفع درجته والنبي شرعا انسان أوحي إليه بشرع ولا حاجة لزيادة
ذكر لما يعتمد من فالأرجح الأنثى فيكفي وأما من قال بالحرف فالجزء وجمعه
بعض أوحي إليه لأنه يعتمد على أنه لا يوحي إليه وآل الرجل أهل بيته وذو الفضل منه
وأتباعه وآل النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب أيضا
وأما أبناء للضمير ما يرد ذلك في المرفوع في الاسمي فحسبي أسماء ولا مضاف إلا
لمن كان فرعا في فرد وفرد يضاف موضع أو ضمير مع ذلك والكرام جمع كريم ومن الصاحب
للأصحاب الشريف الذي يعتد به والصحب اسم جمع لصاحب لا جمع له لأن وزن فعل
خاص بالمفرد والصاحب بمعنى الصحابي والصحابي بعد الأمر بعد رؤيته من النبي
عليه صحابة بالفتح والكسر يجمعان اسم جمع للصحابي وهو من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به ولا حاجة لزيادة ومات على ذلك لأن الصحبة تثبت بمجرد
الايمان والاجتماع والرتبة يفيد تعريفه على ذلك ومن ارتد والعياذ بالله فقد
زالت عنه بعد ثبوتها كسائر الأعمال الصالحة على أنه فيمن ارتد لا يعتد
عاد للإسلام ثم لم يجتمع به بعد العودة اجتماع عن صحابيا بالاجتماع الأول
خصوصية للصحبة والعرف في قوله من مراد أمر مؤنث وهو من شأنه الغاية
ولا نكمن معنا مناسبة والمناسب من أسماء والنبي وهم بفتح الرشاد والدلالة
وعبر الاكثر بمثل ذلك وقد تقدم ومن الفائدة منها ومنه قوله تعالى إعلام
سبيلا وعبر النهي فقطعه من جانب إلى جانب ومنه قيل العلم كبير قال بعضهم عليه
من قطرة أو سقينة والسبح في الماء العوم كالسباحة بالكسر وبعلة من باب
نفع والبحر الماء الكثير ومنه البحر المعروف ويستعمل في كل واسع والمغابة الأمور

المعقولة ويعلم بلعنا الصور ومن الأمور المحسوسة والعكر جمع عكرة بالكسر
ومن النظم العقل والشرح لكلب الفعل وفي اشتقاقها تعقيب معنى العكرة والمعة
الكتاب بما اعتنى من إعداده في كتابه وما اشتمل عليه من الأبيات إن انتظم نظم
بنعمة الله شكرا لما استعان عليه من بلوغ الأمل فاختم إن ما عني بنظمه من مسائل
المنطق ونحو منها وكمل والمنطق النظم المحرر بمقصوده أو بمقصود الكلام
وأبيه ولكل ما ينبغي أن يهتم بمعرفته وبيان ما لا يعتنى به من المنطق وأنه
وأن أبيات هذه الأرجوزة تشرق لها من جمع من المعلقة التي أتقنها من الكلاب
الفعل وأنها بمعنيين الرائقة وعدا بينها المطابقة تشبه روضا تروق
أزهاره وتتفتق أزهاره فاعجب الناظم ببناته الناظم وأنواع مسائل النحو
في تلك الأبيات لرائع زواهر كما بعثت في خلال أبياتها البواهر الزاهر وأنها
تحتوي بكلامها ومسائلها كما الجواهر المتصلة بالقرائن عن انفكاكها وإتقانها
وأن بعدد ما كعدد نظم حروف الجواهر بحساب الجمل بعدد أسماء الستة التي في الحكمة
والبينة التي ختم بها وبكل ودال الجامعة وإن بعدد وما تتم بلا زيادة ولا نقصان
وإنما نظمت في عام في أثر والقيد أقرب وأن ناظمها متوجه لنا عبد السلام بن الطيب
الزرب وأنه حين نظمها كان ابن عشرين وعشر من سنة كما رمز إليه بلفظه كيت الشمائل
على التورية المستحسنة ثم صرح بحمد الله تعالى أولا آخرا وإنه أدى الأمر بمقصوده
وأنه حمد متصلا في كل وقت وأعاده يشكر بتكرر الآلاء وتعداده ثم ختم بأشرف
الصلاة والسلام على النبي الشفيع وعلى آله الكرام ذوي القدر الرفيع وصحبه
الشداد بذل المقتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه الأفاضل وجعل وإيانا بين رضوانه الأكبر في دار السلام خوله
وبما فيها متعلق بختم وأرجوزة خبر مبتدأ محذوف أي هذه أرجوزة والضمير للنظام وحال
منها أو من ضمير المستكن في ختم وبالنحو يتعلق برائعة ومن وحاوية نعتان لأرجوزة
وذا الكرمة لما وصف حرف صفة أخرى وعليها أيضا أو من المنظوم إذا تشتمل
الأرجوزة على كل منهم إن كان وأن بيانا جملة استئنافية والمجرور بعده حال من فاعل
تروق ولا يعلم حال سببية وحجة كلامها ومنقود وشبه الجواهر استئنافية أيضا
وخبر يتعلق بنظر باختلاف ومنه حال من الجواهر وعلامة معنى التشبيه لا تتكلف

وفاقا للمصطفى والدر كما تقدم أعظم من العوم إذ هو الكثير العظيم منه وفيه ثم
يتعلق بنعمة وفاء بنعمة الأنبياء أو الخواص إذ جعلته الكلام مركبا بالتشبيه
البليغ وإن جعل استعارة على قاعدة الشعر فالنائب الخواص ومن ربح يتعلق بنعمة
ولا تركيب يتعلق بالنعمة والحمد لله واوه للاستيناف إذ المقام مقام الفصل لكمال
الانقطاع واله وفي الأنبياء بالفاء والمودة بالتشبيه وأن الحمد منصوب على المفعول
المطلقة أو مرفوع على الوصفية ومتعلقا حال من المستتر في الخبر وفي منا يتعلق بمتعلق
وجملة الصلاة معطوفة على جملة الحمد وتقدم في شرح المنظومة الكلام فيه ثم ومن فوائده
ومن مرامه متصل بالواقعة على الثناء بعير ومن امه مفعول فيه على قاعدته وخير مبدأ
الواقعة جملته صلة وجمع الضمير نكتة للمفسر وفاعل قوله ما سمعت كم فيه تقريبة وهو
نصب على التوشيع واضافته للمعلى من إضافة المشبه به للمشبه والجامع الكثرة
والاتساع ومكرفا عل سمعت والمراد تأبيد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى من عطف عليه بدوام العلم ونحوه إلى انتهاء الدنيا وهو والله الناظم
[illegible] جعل منظومة نظمه بين حمد وصلاة بين حمد وصلاة في الافتتاح وحمد وصلاة
في الاختتام بعبارة التمام المعترف كما فاز بالفيض وحاز حسن الابتداء وحسن الختام
يقول العبد الفقير [illegible] مولاه العاجز عن شكر ما أسداه وأولاه أحمد بن
عبد الرحمن بن [illegible] أيقظه الله من غفلته واستفره وحققه [illegible]
والجملة ها هنا تم ما عنيت بتقييده فالحمد لله على توفيقه وتأييده وأضرع
إليه سبحانه كما من بإتمامه أن يمن بالنفع للطلاب من صرف إليه عنان اهتمامه
وأضرع إليه سبحانه كما من بإتمامه أن يمن بالنفع للطلاب من صرف إليه عنان اهتمامه
وأن يعيذه وإياه من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وأن يختم لي ولجميع المسلمين بالحسنى
ويمن لنا جميعا بالنظر الأوفى في النعيم الذي لا يفنى إنه ولي ذلك والقادر عليه لا إله غيره
ولا مأمول إلا خيره وقد رغبة إليه له الحمد الدائم والشكر الذي لا يريم
والصلاة والسلام الأتمان على حبيبه المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أولي
الفضل والتكريم ما برق من حزن وهتن وأكمل المطلوب وأتم

كمل الشرح المبارك
بحمد الله وعونه

نحمدك يا من أكمل محاسن الطبع بعلم الميزان وجعله عاصما للأفكار عن غي
أهلها ومظهرا للحق والبيان ونصلي ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله الرسول ونتيجة
الأكوان وعلى آله وأصحابه منبع البصر والإيمان وبعد فقد تم طبع
هذا الشرح الجليل الذي هو متكفل بعلم المنطق كفيل وبكل تحقيق وتدقيق [illegible]
وجميل [illegible] علم وليته تاج المفرق وبهجة [illegible] على أهل
المشرق [illegible] فالله أكبر ابتهاجا في العلم والعلامة [illegible]
والنظر [illegible] ما شرح [illegible] شرح [illegible]
[illegible] وعطاء [illegible] الذي من [illegible]
وصححت [illegible] الأول من نسخة عتيقة عليها خط المؤلف وقابلتها التي
الطبع من نسخة صحيحة كانت على ملك العالم العلامة المشارك المدرس سيدي
محمد بن التهامي الوزاني رحمه الله وكلتاهما مقابلة وموثوقة بعلمه وصحح [illegible]
الملزمة الأولى والسادسة عشرة العالم النحرير المفضل الشريف السيد الحاج
محمد كنون الفاسي وإتمام تصحيح العالم العلامة الدراكة العلامة
المحقق النحرير سيدي أحمد بن الجيلالي [illegible] الأقلام [illegible]
النبلاء والأعلام [illegible] السلطان بن السلطان
مولانا عبد العزيز أعز الله به الإسلام والدين وجعله على قدم جده
المصطفى الأمين بالمطبعة الجديدة ذات
المحاسن الفريدة في منتصف
شعبان الأبرك عام
1313